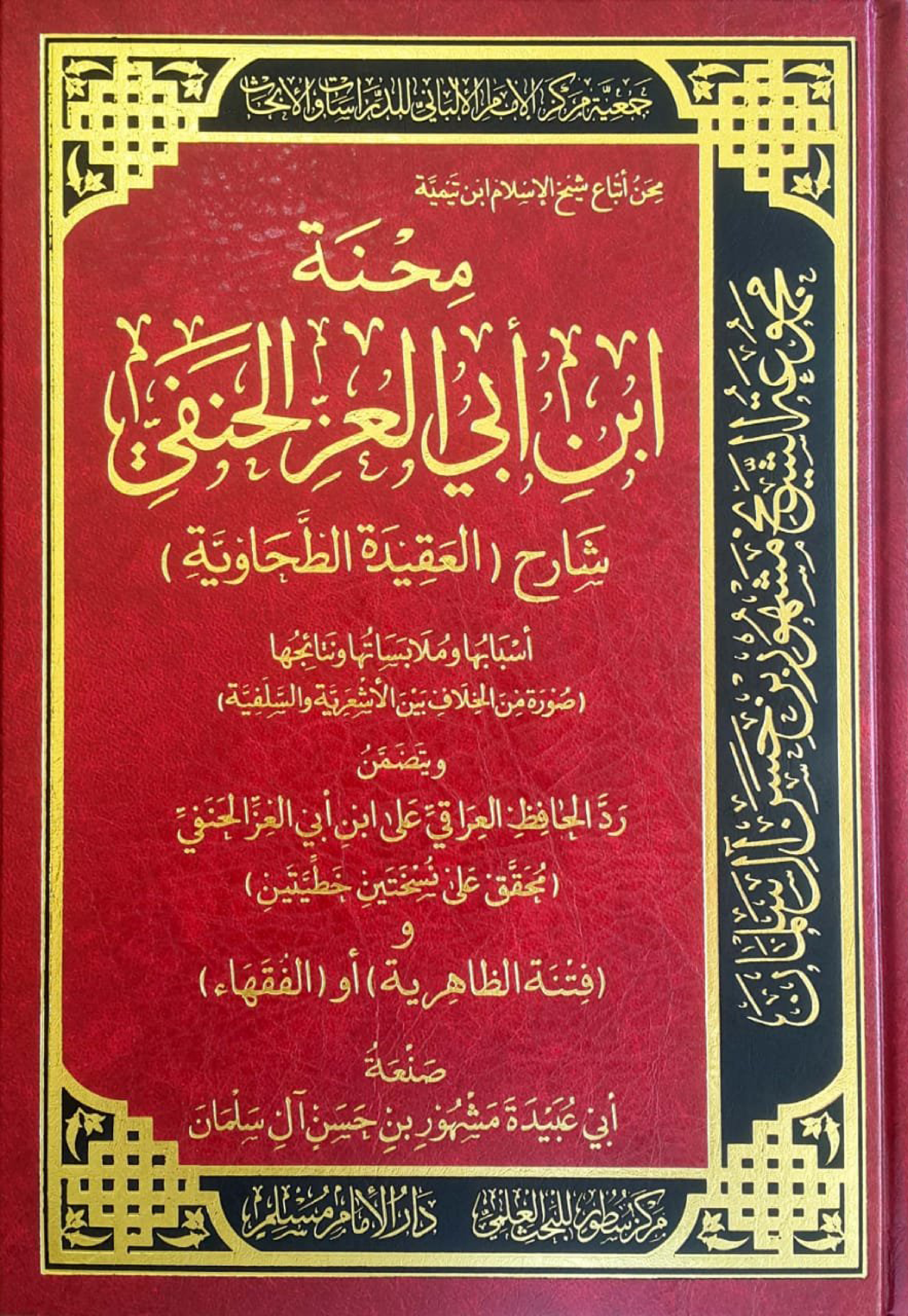

جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث
محن أتباع شيخ الإسلام ابن تيمية
مِحْنَة
ابن أبي العز الحنفي
شارح (العقيدة الطحاوية)
أسبابها وملابساتها ونتائجها
(صورة من الخلاف بين الأشعرية والسلفية)
ويتضمن
ردّ الحافظ العراقي على ابن أبي العز الحنفي
(محقق على نسختين خطيتين)
و
(فتنة الظاهرية) أو (الفقهاء)
صنعة
أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
مركز سطور للبحث العلمي
دار الإمام مسلم



جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث

محن أتباع شيخ الإسلام ابن تيمية

مِحْنَة
ابن أبي العز الحنفي

شارح (العقيدة الطحاوية)

أسبابها وملابساتها ونتائجها
(صورة من الخلاف بين الأشعرية والسلفية)

ويتضمن

ردّ الحافظ العراقي على ابن أبي العز الحنفي

(محقق على نسختين خطيتين)

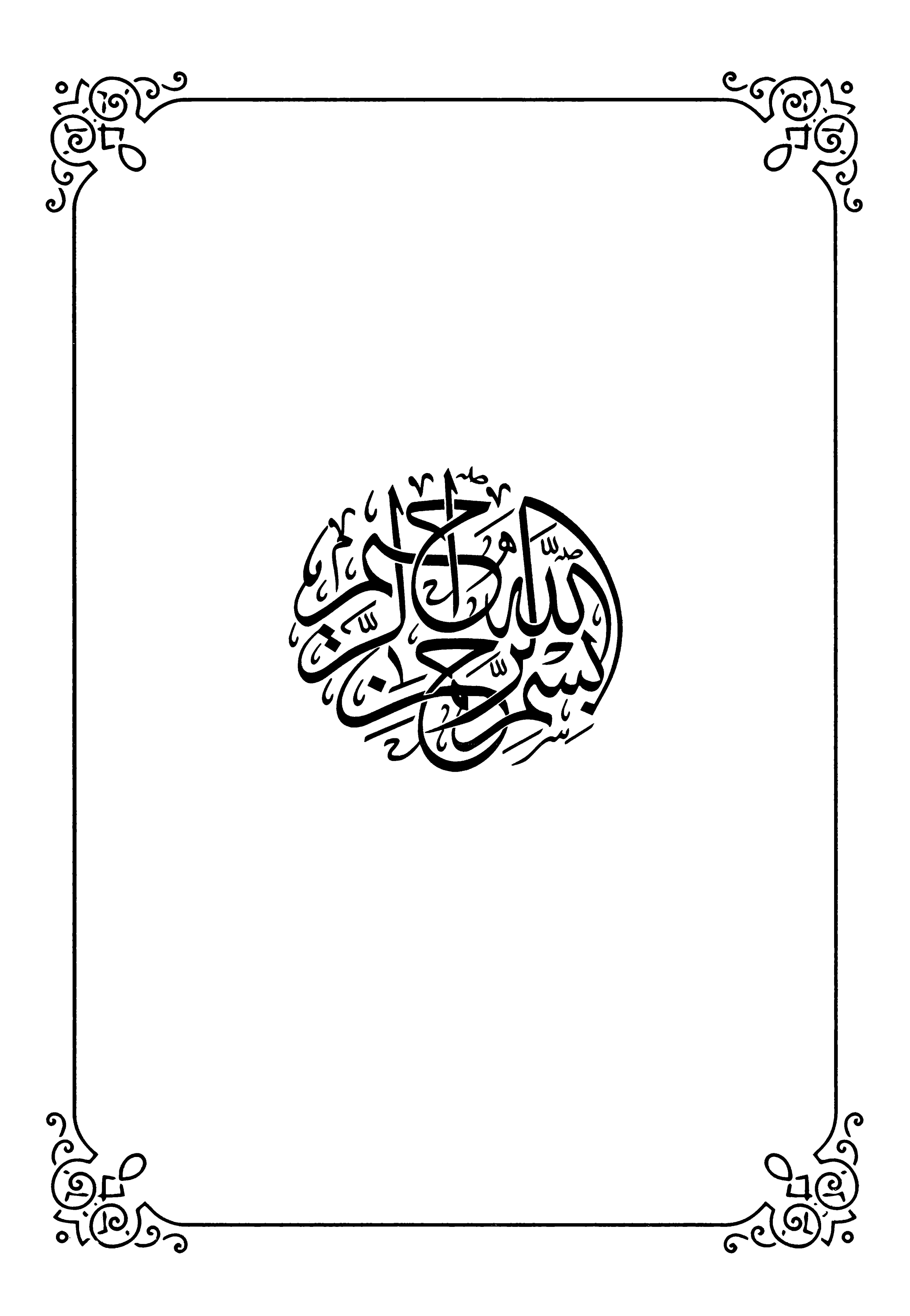
و

(فتنة الظاهرية) أو (الفقهاء)

صنعة
أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان



دار الإمام مسلم


بسم الله الرحمن الرحيم

مِحْنَة

ابْنِ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيِّ

شَارِح (العَقِيدَة الطَّحَاوِيَّة)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل سلمان، مشهور حسن
محنة ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية (أسبابها وملابساتها ونتائجها) (صور من الخلاف بين الأشعرية والسلفية.) / مشهور حسن آل سلمان. - المدينة المنورة، ١٤٣٩هـ
ردمك: ٠-٥-٩١٠٨٤-٦٠٣-٩٧٨
١- العقيدة الإسلامية ٢- العقيدة الإسلامية - دفع مطاعن أ. العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٣٩/٩٦٤٢

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٩٦٤٢
ردمك: ٠-٥-٩١٠٨٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية
١٤٤١ هـ
مزيدة ومنقحة

مركز سطور للبحث العلمي
Sutor.center@gmail.com

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة
شارع الفيصلية - خلف الجامعة الإسلامية

الصف والإخراج
دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

 daremslm@gmail.com   daremslm

 00966532627111 - 00966590960002

مقدِّمة المصنِّف

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فهذه **أوراق مهمة في واقعة حصلت ـ بسببها ـ محنة لعالم كبير، ممَّن تأثَّر** بمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو صدر الدين علي بن علي بن محمد بن العزِّ الحنفي ـ شارح «العقيدة الطحاوية» ـ.

ومن حسن حظِّنا: أن كتب التراجم ذكرت أطرافًا من ماجريات[1] هذه المحنة، وسببها، وتأريخها، وأطرافها، والمسائل التي وقع الخلاف فيها، وحكم القضاة والعلماء فيها؛ لكن على عماية في تفاصيلها وحيثيَّاتها! والتي يظهر فيها **آثار لصراع واقع وممتدٍّ** بين منهجين: **السلفي والأَشعري**، وقد اشتدَّ الصراع في القرنين الخامس والسادس الهجريين[2] على وجه وقعت فيه صدامات، وأُزهقت

(١) انظر عنها ما سيأتي (ص٦٠).

(٢) للدكتور خالد كبير علال: «الأزمة العقدية بين الأَشاعرة وأهل الحديث»، منشور سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م عن دار الإمام مالك في الجزائر في (١٦٧) صفحة.

أرواح، واستبيحت دماء، ولا قوة إلا بالله!

وبقيت الأمور بين شد وجذب، ومد وجزر، حتى أحيي هذا الصراع على وجه ظاهر في القرنين الثامن والتاسع، لملابسات وتداعيات تحتاج إلى جمع ودراسة، وتجلت عن ظلم واستطالة، وَفق سنة الله ـ عز وجل ـ التي لا تتخلف ولا تتبدل.

وكانت هذه الاستطالة في هذه الحقبة: ضمن حوادث متفرقة، وقعت على **أتباع مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية، وكانت الصدور تضيق بهم وبتقريـراتهم!** وانعكس ذلك على الحدة والشدة التي تعرض لها ابن العز.

*** أهمية دراسة المحنة:**

قبل أن يكتب العلماء في محنة ابن العزِّ الحنفي؛ وقعت أمور كثيرة، وتبعتها مواقف متنوِّعة عديدة؛ بين مثوِّر ومكفِّر، وبين متأوِّل ومُعَذِّر!

وكشف غيرُ واحد ـ على اختلاف مشاربهم وميولهم ـ عن حقائق مثيرة، وفوائد مهمة، تخدُم أصل المحنة المبحوثة، وتجعل القارئ يقف على تفاصيل ودقائق **يجب على العقلاء الاستفادة منها، والعمل على عدم حصول كوائنها وانعقاد نُوَّارها؛ لئلَّا ترجع (المناكدات) و(المهاترات) مَرَّةً أخرى أو مَرَّاتٍ!**

*** خطتي في دراستها:**

وتتميمًا للفائدة، وإظهارًا للمادَّة العلميَّة؛ درستُ جهود العلماء في هذه المحنة، وعرَّفتُ بالمصنفات المفردة فيها، ودرستُها واستفدتُ منها، مع تتبعي لأخبارها في بطون كتب التراجم والتأريخ، وترجمتُ لأطرافها: ابن أيبك الشاعر، وابن العز الحنفي الدمشقيين، وجهدتُ أن أُجلِّيها: ببيان سببها، وأحداثها ومجرياتها، ومظاهرها وآثارها.

وسقتُ ـ بعد تعب وبحث ـ القصيدة المنتقدة بتمامها، ونسخة ما كتبه القاضي ابن العز الحنفـي على بعض أبياتها، وفتاوى العلماء في ذلك، مع تحليلها، والمقارنة بينها.

ثم أدرجتُ «رد العراقي» بتمامه معتمدًا على نسختين خطيتين[١]، ولا أعلم ثالثة غيرهما، والأيام حبالى، ولا ندري بم تلد، ولم يسبق نشر هذا «الرد» لحين كتابة هذه السطور.

ثم نصبتُ ـ في آخر الكتاب ـ ميدانًا، **ناقشتُ فيه حجج الطرفَين**، ثم بيَّنتُ أنَّ الحقَّ فيها مع ابن تيمية ـ فهو المخالف الحقيقي ـ، وجاءت الردود عـلى حَمَلَـةِ منهجه من طبقة تلاميذه ومن بعدهم! إذ لم تكن هذه الردود في حقيقة أمرها رَدَّةَ فعل؛ بل هي حملةٌ نالت جمعًا من الفضلاء والعلماء! وظهر على إثـر هـذه المحنـة بدع ومنكرات، وتلتها محن بعد عشرات السنوات؛ من أشـهرها: (محنـة الحـافظ ابن ناصر الدين الدمشقي)[٢] ومنه تدرك أن ابن العزِّ ليس هو المراد بنفسه؛ وإنما المراد منهجه وفهمه!

---

(١) عرَّفتُ بهما في مطلع تحقيقي لـ «رد العراقي».

(٢) أفردتهـا بدراسـة موعبـة مطبوعة، ويـسَّر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بمنِّه وفضلـه ـ تحصيل وثائقها بخـط الحافـظ ابـن حجر العسـقلاني، ثم يـسّر الله ـ عزّ وجـل ـ بخط ابن تيميـة ذكر ما حصـل لابـن تيمية مـن مجالـس، أودعتها في كتـابي «الأغاليط عـلى ابن تيميـة فيما نمي إلى الملـوك والأمـراء والمراسـيم الصـادرة عنهـم»، وهـي التـي يُكثر خصوم ابـن تيمية مـن الاحتجـاج بها، وسـمَّيت دراسـتي للمحـن الثـلاث: «محن ابـن تيميـة والتيميين عـبر السـنين»، وبدراسـتها نكون ـ بـإذن الله ـ قد أحطنـا بما وقع للتيميين عبر السـنين، والمرجـو من الله ـ تعالى ـ أن تسـتفيد في الماجريات من دراسـة المحنـة في هذه الأوقات، أبعـد الله عنَّـا الآفـات، وليكن ذلك دَومًـا على بالـك، وقانا الله وإيـاك المهالك.

والتاريخ يعيد نفسه!

ثم ختمتُ الكتاب بـ (عواصم المحنة وقواصمها)، والعواصم والقواصم متعددة ومتنوعة، ومنها العلمي، ومنها التربوي، ومنها الدعوي، وهو مهم جدًّا في هذه الأيام، إذ هذه المحنة وأمثالها بمثابة إزاحة الأتربة عن كثير من الجذور التي يتعلق بها الأشاعرة، ويجتهدون على نصرة مذهبهم ونشره بسببها؛ مثل مصطلح (أهل السنة والجماعة)، وأنه لا يراد به إلا إياهم، وكذا كثرة العلماء ـ على اختلاف الفنون ـ المنتسبين للأشاعرة، وسبب ذاك التقبيح في أذهان الكثيرين ـ قديمًا وحديثًا ـ الظاهرية!

هذا جهدي الذي بذلته في دراسة هذه المحنة، أرجو الله أن أكون قد وُفِّقْتُ فيه، وأن أكون قد أصبتُ الحقيقة، وصنعتُ عدلًا وحقًّا، وليس لي قصد إلا ذلك، والله من ورائه.

وكتب

أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان

رجب سنة ١٤٣٦هـ

❑ ❑ ❑

*** موجز المحنة ومَكمَن العلَّة:**

يعجبني المثبت في مقدمة «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٨٣ ـ ٨٤ ط الرسالة) عن ابن العز؛ إذ قال ـ قبل سرد محنته مع ابن أَيْبَكَ ـ ما نصُّه:

«...وقد ناله ـ رحمه الله ـ من الأَذى ما نالَ شيخَ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذَه ابن القيِّم وغيرهما؛ مِمَّن كان ينحو منحى التجديدِ والأصالة! وردِّ الأمة إلى منهجها السَّوِيِّ المتمثل في القرآن والسنة وما كان عليه سلف الأمة! فقد أهاجوا عليه ذوي السلطان بسبب ما عَلَّقَه على قصيدة ابن أَيْبَكَ في مواضع مشكلة منها تَبَيَّنَ له خَطَؤُها! فَجُرِّدَ بسبب ذلك من جميع وظائفه، وحُبِسَ مُدَّةَ أربعة أشهر، وعُزِّرَ، وحَمَلُوه على التراجع عن تلك الاعتراضات، مع أَنَّ الصوابَ كان ـ في عُظْمِها ـ إلى جانبه ـ كما سيتبيَّن لك فيما بَعْدُ ـ، وأن هذه الاعتراضات لم يكن مجتهدًا فيها، وإنما هو مُتابعٌ فيها لأهلِ العلم ـ وبخاصة شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم ـ...، وكان ينبغي على هؤلاء القضاة الذين بحثوا معه تلك المسائل أَلَّا يُصْدِروا في حَقِّه هذا الحُكْمَ القاسيَ، الذي يُنبئُ عن عداوةٍ وحقدٍ وعصبيَّةٍ وتَشَفٍّ؛ فإن هذه الاعتراضات لا تعدو أن تكونَ مسائلَ اجتهاديَّةً، للمخطئ فيها أجر، وللمصيب فيها أجران، وهي صادرة عمَّن تَحَقَّقَتْ فيه أهليَّةُ الاجتهاد! لكن الأمر كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيما نقله عنه البيهقيُّ في «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٥٩): (إن الرجل ـ مِن أهل العلم ـ إذا مَنَحَهُ اللهُ شيئًا من العلم، وحَرَمَهُ قرناءَه وأشكالَه: حسدوه، فرمَوْه بما ليس فيه! وبِئْسَتِ الخَصْلَةُ في أهلِ العلم)! وكما قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «البدر الطالع» (١/ ٦٥) في مَعْرِضِ دفاعه عن شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ: (وهذه قاعدةٌ مُطَّرِدَةٌ في كُلِّ عالمٍ

مُتَبَحِّرٍ في المعارف العلميَّة، ويَفُوقُ أهلَ عصرِه، ويَدِينُ بالكتاب والسنة؛ فإنه لا بُدَّ أن يستنكِرَهُ المقصِّرون، ويَقَعَ لهم - معه - مِحْنَةٌ بعدَ مِحْنَةٍ، ثم يكونَ أمرُه الأعلى، وقولُه الأَولى، ويكونَ له - بتلك الزلازِلِ - لِسانُ صدقٍ في الآخرين، ويكونَ لعلمِهِ حَظٌّ لا يكونُ لغيره)».

فأقول - وبالله التوفيق -:

*** بدء المحنة:**

بدأت الحادثة بشرارة صغيرة، قَدَحَ زَنْدَها الشاعرُ عليُّ بن أَيْبَكَ الدمشقيُّ، لا أقول: بنظم (قصيدته اللامية) التي عارض فيها (بانت سعاد)؛ وإنما بوقوفه على تعليقات وتنكيتات عَقَدِيَّةٍ[1] - بخطِّ ابن العزِّ - عليها، وكانت مُقْتَضَبَةً من رأس القلم! وجهد الشاعرُ - بعدها - أن يرضيَ العالِمَ ويُسَكِّتَه ويُسَكِّنَه، وأن يقع الصلحُ بينهما! فأبى ابن العزِّ مصانعته، فثوَّر عليه الشَّاعر خصومه ومخالفيه، فكان ما شاء الله أن يكون!

*** جهود العلماء في تجلية مسائل محنة ابن العز:**

لم تقتصر الجهود المبذولة في محنة ابن العز على أطراف وشذرات في ذكرها، وتأريخ أهم أحداثها، وإنما اعتنى بعض العلماء بمسائلها، ذكرًا ودراسة، جمعًا وبحثًا، مع بيان الصواب والخطأ، واختلفت وجهات النظر فيها، وأفردها ثلاثة - فيما أعلم - بمصنَّفات خاصة، هم:

أولًا: علَّامة الدنيا في زمانه، والمقدَّم طبقةً وحده بين أقرانه، وممن كان

---

(١) للمحنة أسباب حقيقية، وأسباب ظاهرة، وسيأتي بيانها لاحقًا - إن شاء الله - تعالى -.

يرجع إليه في المسائل والمشاكل، وفي الأحداث الجسام الكبار[1]: شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان بن نَصير البلقيني[2] ـ رحمه الله ـ تعالى ـ (٧٢٤ ـ ٨٠٥هـ).

فذكروا له:

«جزء فيه جوابه في الرد على ابن العزِّ الحنفي في اعتراضه على أبيات ابن أيبك التي مدح بها النبي ﷺ»[3]:

ذكره هكذا بالحرف الروداني في «صلة الخلف» (ص٣٩٨)، وهذا «الجزء» مدرج في «فتاوى **البلقيني**» التي جمعها ولده صالح، وسماها: «التجرد والاهتمام»[4] (مسألة ٨٩١)، ولكنه ـ عفا الله عنه ـ جرَّد المسائل من أسماء

---

(١) جمعتُ فتاويه في هذه المسائل التي رفعت إلى الملوك والسلاطين والأمراء الذين أدركهم في مجلدة كبيرة في (٦٦٦) صفحة، ثم حققتُ ما وجدته من «فتاويه»، وجمعتُ (الشارد) منها من بطون المطبوعات والمخطوطات، وألحقتها بفتاوى ولَديه جلال الدين عبد الرحمن وعلم الدين صالح، فبلغت (معلمة) نحو خمسة عشر مجلدًا.

(٢) يوجد على غلاف المجموع المحفوظ في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (رقم ٨٣٤٣): «الرد على ابن العز، البلقيني»، وليس فيه إلا هذا العنوان، ومكانه في المخطوط بياض، قلته بعد تفتيشي لأصله في زيارتي للجامعة ظهر يوم الأحد ١٣/ جمادى الثاني/ سنة ١٤٣٨هـ، وجزى الله المسؤولين خيرًا.

(٣) انظر كتابي: «مؤلفات البلقيني» (رقم ٤٧).

(٤) حققتها معتمدًا على اثنتي عشرة نسخة خطية، وستنشر ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ مع (القسم الأول) من تراث البلاقنة، اللهم يسِّر وتقبَّل.

أشخاصها، ولم يذكر أسماء السائلين، مع وجود تقريرات بديعة لهم في الأسئلة، مع الاستشكالات التي ينبئ بعضها عن علم غزير، وفهم دقيق، ولم يعتنِ ـ يا للأسف ـ بذلك من نشر الكتاب، بطبعاته الثلاث التي ظهرت مؤخرًا، وكنتُ قد فرغتُ منه قبل ظهور أيٍّ منها، وبذلتُ جهدًا ـ الله به عليم ـ في محاولة استدراك هذا النقص، ووقفتُ على أسماء جماعة من المُستفتين، وعلى ملابسات لفتاوى كان لها أثر عظيم في حياة العلم والعلماء، وزادت جديدًا قيِّمًا على ما في تراجمهم، وهناك فتاوى لها أثر ظاهر في الحياة الاجتماعية خاصة، وبيان الفساد الخُلُقي آنذاك، وربطتُه بجهد الإمام البلقيني ـ رحمه الله ـ تعالى ـ في الإصلاح.

والشاهد من هذا الإيراد: أنني اعتنيتُ بالمسائل العلمية، وذكرتُ شذرات متفرقات عن مجريات الفتنة، وادَّخرتُ دراسة ذلك دراسة شاملة تحليلية إلى فرصة أخرى، وها قد يسر الله ـ عز وجل ـ ذلك، ولا سيما بعد الوقوف على «رد العراقي على ابن العز»، فاجتمعت الجهود، وآن الأوان لتجلية هذه المحنة بإنصاف، ودراستها بتحليل، والوقوف على مجرياتها، وآثارها، ومحاولة إيجاد الحلول لعدم تكرارها وعودها.

ثانيًا: حافظ عصره، والمقدَّم في الحديث في أوانه، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ).

له «الرد على ابن العز الحنفي»، وسيأتي التعريف به وبيان نسخه الخطية المحفوظة، مع تحقيقه والتعليق عليه.

ثالثًا: العالم الشاب حسن بن الحسين، بدر الدين أبو محمد العيثاوي[(١)] (ت١٨٠٤هـ).

له «جواب في محنة ابن العز الحنفي»، موجود ضمن مجموع في مكتبة تشستربتي، برقم (٥٠٧٥/ ٢).

أَلِّفت هذه الكتب الثلاثة من علماء شافعية، يجمعهم الوقوف على هذه (المحنة)، ومعرفة تفاصيل مسائلها العلمية، وطُلب من البلقيني والعراقي الكبيرين إبداء الأجوبة على المسائل التي وقعت بين طرفيها.

*** نظرة تحليلية في المصنفات في المحنة:**

سبق أن ذكرنا أن ثلاثة[(٢)] من العلماء صنَّفوا في محنة ابن العز، **اثنان**[(٣)] هما من الكبار الكبار في عصرهما، وكان تصنيفهما بمرسوم ملكي، ولذا غلب عليهما التركيز على الثغرات في جواب ابن العز الحنفي، والنظر في جوابه بعين الرد، ولذا وقع عندهما شيء من تعسف وعدم إنصاف، مع تفاوت بينهما؛ كما سيأتي

---

(١) ترجمته في: «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٥١٤) و(٤/ ٤٢ ــ ٤٣)، و«تاريخ ابن حجي» (١/ ٣٢٠)، و«إنباء الغمر» (٢/ ٧٠)، و«الضوء اللامع» (٣/ ١٢٩)، و«الأعلام» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، وطوَّلتُ في ترجمته بين يدي تحقيق «جوابه» الذي ضممته إلى «جواب السراج البلقيني»، وجعلتها في (المستدرك الثالث) على «التجرد والاهتمام» ـ وهو جمع صالح لفتاوى أبيه السراج البلقيني ـ.

(٢) يوجد غيرهم، فيما ألمح إليه من سرد حوادث المحنة، كابن تغري بردي وابن خطيب الناصرية، وسيأتي كلامه بطوله ورمَّته، والله الموفِّق.

(٣) هما: سراج الدين عمر البلقيني وزين الدين العراقي فيما سبق بيانه.

توضيحه في محله.

أما **الثالث** ـ وهو العيثاوي ـ؛ فهو تلميذ لواحد من التيميين، وهو أحمد ابن صالح الزهري، لم يستطع في أَتُّون الفتنة أن يصمد، فدفع ما وصله من وثائقها وأوراقها إلى تلميذه العيثاوي (مؤلِّف[1] جواب العلماء في هذه المحنة)، لتحفظ ولا تنسى، ولتستفيد منه الأجيال القادمة، ليأخذوا الدروس والعبر مما جرى، وليعلموا تكييفها على الوجه الذي حصلت فيه بعدل وإنصاف.

ويجمع هذه الكتب أمور:

أولها: أن مؤلِّفيها شافعية[2].

ثانيها: أنهم وقفوا على ملابسات هذه المحنة بأنفسهم، ورأوا قصيدة ابن أيبك، واعتراضات ابن العز عليها، وشاركوا في عدة جلسات من أجل الحكم فيها، كما سيأتي من نقولات مؤرِّخيها.

ثالثها: جهودهم في هذه المحنة محفوظة، وأصولها الخطية ـ ولله الحمد ـ ما زالت موجودة في دور الكتب الخطية.

أما عن جهد السراج البلقيني، فسبق ذِكرُ أن ولده صالحًا حفظه لنا في جمعه لـ «فتاوى أبيه» المسمى بـ «التجرد والاهتمام»، وأما عن جهد العراقي، فما

---

(١) ليس له إلا الجمع بين الأوراق، وسنستفيد منها في دراستنا هذه.

(٢) جل من تحمَّس في فتنة ابن تيمية من عصره إلى أيامنا هذه من سادتنا (الشافعية)، وكان المحرِّك لأكثرها في البدايات (الحسد)، إذ ما كان يقف في (وجههم) إلا (التيميون)، وأما في النهايات فالموروث، وما أقواه! قاتله الله! إن خالف النقل، ووقع فيه ضيم وظلم.

زالت دارتان من دور النسخ الخطية تحتفظ به، وسيأتي التعريف بنسختيه قبل نشرنا له على إثر هذه الدراسة.

أما عن جهد العيثاوي، فما زال مجهولًا، واكتشفه صاحب هذه السطور[1]، فعلى الرغم من احتفاظ مكتبة تشستربتي بدبلن ـ إيرلندا به ضمن مجموع مهم، يحمل رقم (٥٠٧٥) من (ق١٥ ـ ٢٥)؛ إلا أنه بقي مطويًّا بسبب عدم معرفة ما فيه، بل أخطأ الأستاذ آرثر ج آربري في كتابه «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربتي» (٢/ ١١١٣) لما عرَّف به قائلًا: «حواش على شرح القصيدة اللامية»، وعزاه لشخص مجهول، وقال في التعريف به: «حواش على (القصيدة اللامية) للصفدي (ت٧٦٤هـ ـ ١٣٦٣م) (من ١٥ ـ ٢٥)»، ثم قال:

«لم تظهر نسخة أخرى من المخطوطة».

قال أبو عبيدة: لا صلة للصفدي بهذا المخطوط، وهي ليست بحواشٍ على شرح قصيدة له؛ وإنما هو «تعقبات عقدية على قصيدة لامية لعلي بن أيبك الدمشقي»، كتبها ابن العز الحنفي (شارح الطحاوية)، ثم رد عليه علماء الأشاعرة، فجمع العَيثاوي ـ جزاه الله خيرًا ـ أوراق هذه المحنة، وأبدى رأي شيخه أحمد بن صالح الزهري (الشهاب) فيها، ولكن آل الأمر بالعلماء أن رفعوا أمره إلى السراج البلقيني، فكتب (فتوى) فيه كما تقدم.

رابعها: الاسم العلمي لهذه الردود مختلف فيه؛ لعدم ذكره على وجه واضح

---

(١) سيأتي (ص: ١١٦) بيان صلة العيثاوي بقاضٍ كان له رأي في محنة ابن العز، وكان متساهلًا معه، فرأى شدة الهجمة عليه، فطلب من تلميذه نسخ (وثائق) (المحنة) التي أفادتني جدًّا في تجلية الغامض، وتوضيح المبهم، واكتشاف أمور مهمة تخصها.

مضبوط على النسخ الخطية، ولذا اختلف فيه على ثلاثة أقوال في رد العراقي، ستأتي[1] في مقدمة تحقيقنا له.

أما رد السراج البلقيني؛ فألمح بعضهم ـ كما سيأتي من كلام ابن تغري بردي ـ أنه «فتوى»[2] وصرح بعضهم بأنه «رد على ابن العز»، هكذا وجدته بخط أبي الوليد محب الدين ابن الشِّحنة على غلاف مجموع رقم (٨٣٤٣)، وهو من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود، ومنهم من سماه ـ كما تقدم ـ: «جزء فيه جوابه في الرد على ابن العز الحنفي في اعتراضه على أبيات ابن أيبك التي مدح بها النبيَّ ﷺ»، وهو الذي اعتمده الروداني في «صلة الخلف» (ص: ٣٩٨)، وتبعتُه في كتابي «مؤلفات البلقيني» (رقم ٤٧).

وبقي ردَّا السراج البلقيني والزين العراقي متداولَين عند العلماء، وطلبة العلم، إذ قرأه ـ ولا سيما على الثاني ـ عدد كبير منهم، أفادته السماعات الملحقة بآخر النسختين المعتمدتين، وسيأتي بيانه في محله.

لم يعتنِ البلقيني والعراقي إلا بالأجوبة العلمية على اعتراضات ابن العز الحنفي على أبيات ابن أيبك الدمشقي، ولم يكن لهما نصيب في دراسة أحداث المحنة، وما جرى فيها، ولا دراسة مناخها وملابساتها، ولا الآثار المترتبة عليها،

---

(١) (ص: ٢٥١).

(٢) قوَّى هذا عندي جعله مع الوثائق التي جمعها العيثاوي في (مستدرك) خاص بـ«فتاويه»، فهو بمثابة دراسة وتوضيح لما أدرجه صالح ضمن «فتاوى أبيه»، لكن دون دراسة وتتبع وتحليل، الذي هو من نصيب هذه الدراسة المفردة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولم نعرف هذا إلا من بعض المؤرِّخين[1] ممن ترجم لأطرافها.

ويهمُّني هنا قبل الخوض في تحليل آراء المفتين في المحنة، أن نعيش في أجوائها، ونعرف وقتها، وسبب تدخل السلطان فيها، فإن هذا من المعين على معرفة حقائقها، والتوصل إلى ثمارها، والوقوف على الصواب والخطأ فيها على وجه لا نغترُّ فيه بظاهر مجرياتها وأحداثها.

*** تأريخ محنة ابن العز:**

أجمعت كلمة من تعرض لمحنة ابن العز أنها وقعت في شهر شوال سنة أربع وثمانين وسبع مئة، وكان ذلك في أول ولاية الملك برقوق بن آنص، العثماني، اليلبغاوي، الجركسي، الملك الظاهر، سيف الدين، أبو سعيد، أول الملوك الجراكسة بمصر.

تسلطن في يوم الأربعاء تاسع عشر رمضان، يوم خُلِع حاجي المنصور في سنة ٧٨٤هـ، وخُلِع برقوق في سنة ٧٩١هـ الموافق ١٣٨٢ ـ ١٣٨٨م؛ فكانت مدة سلطنته الأولى، ست سنين وثمانية أشهر وسبعة وعشرين يومًا[2].

ثم أُعيد إلى سلطنته الثانية بعدما فُكَّ من محبسه بالكرك في التاسع من رمضان سنة ٧٩١هـ، ومات في ليلة الجمعة نصف شوال سنة ٨٠١هـ، الموافق ١٣٨٩ ـ ١٣٩٨م؛ فكانت مدة سلطنته الثانية تسع سنين وثمانية أشهر وعشرة

---

(١) ستأتي أربعة نقولات؛ هي أشمل ما وقفتُ عليه في تجلية المحنة.

(٢) انظر: «نزهة الأساطين» (١١٧)، و«الجوهر الثمين» (٢/ ٢٦١)، و«دول الإسلام الشريفة» (٨١ ــ ٨٥)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (١/ ٨٦)، و«تحفة الناظرين» (١٧٨)، و«نزهة الناظرين» (١٤٤ ـ ١٤٥).

أيام[1]، ومنهم من تجوَّز؛ فقال: عشر سنين[2].

- إجلال السلطان برقوق للبُلقيني:

كان السلطان برقوق يجلُّ السراج البلقيني ويحترمه، وله معه مواقف شجاعة وجريئة فيها نصرة ظاهرة للشريعة، ولا سيما في الوقف ومصادرة أمواله، وسيأتيك ذلك في محله.

- تلقيب البلقيني للملك برقوق بـ (الظاهر):

ومن الجدير بالذكر أن السراج البلقيني هو الذي لقَّبه، وأشار إلى ذلك مرعي الكرمي في كتابه «نزهة الناظرين في تاريخ من وَلِيَ مصر من الخلفاء والسلاطين» (ص١٤٤) بقوله عنه: «ولُقِّب بالظاهر بإشارة السراج البلقيني»، وفصَّل الخبر جمعٌ، وحاصل ما قالوا:

بويع للسلطان برقوق في يوم الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان سنة (٧٨٤هـ)، وأشار الشيخ سراج الدين البلقيني أن يُلقَّب بـ (الملك الظاهر)، وقال: «إن هذا وقت الظهر، والظهر من الظهيرة والظهور، وقد ظهر هذا الأمر بعد أن كان مختفيًا»، فلُقِّب بالملك الظاهر، وكُنِّي بأبي سعيد كالظَّاهر بيبرس، وهو (الخامس والعشرون) من ملوك التُّرك ممن ملك الديار المصرية، و(الثالث والعشرون) ممن

---

(١) انظر: «نزهة الأساطين» (١١٨)، و«تحفة الناظرين» (١٧٨)، و«نزهة الناظرين» (١٤٥)، ولَقَبُه (الظاهر) كان بإشارة سراج الدين البُلقيني كما سيأتي، وفي «دول الإسلام الشريفة» (٩١): «فكانت مدَّتُه سبع عشرة سنة وستة وعشرين يومًا، بما فيها من أيام الناصري ومنطاش».

(٢) انظر: «نزهة الأساطين» (١١٩).

ملك الديار المصرية والبلاد الشامية، و(الثامن) ممن ملك مصر ممن مسَّه الرقُّ. قاله ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٨٦).

وأفاده ـ قبل ـ جمع كبير وعدد غفير؛ مثل: المقريزي في «السلوك» (القسم الثاني) (٣/ ٤٧٧)، ابن شاهين الملطي في «نيل الأمل» (٢/ ١/ ١٩٥)، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٣/ ٢٨٧)، وغيرهم.

ـ افتخار برقوق بالبُلْقيني:

وكان هذا في سلطنة برقوق الأولى، ولما خرج عليه منطاش، وأجبر الفقهاء على كتابة فتاوى تُبيح مقاتلة برقوق بعد عزله، وكتب البُلْقيني وورَّى وعلَّق وأبهم؛ إلا أن (برقوق) عند عودته للسلطنة ثانية كاتب الأمراء أن البُلْقيني معه، وطلب منه أن يحضر ويبايعه، وهكذا صنع لما تنازل للخلافة لولده (فرج)؛ وعمل أشياء جليلة بمشاورة السراج البُلْقيني؛ كما تراه في مكانه من كتابنا «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلاطين والملوك والأمراء وما يخصهم من أحداث جسام»[1].

واستطعت ـ ولله الحمد والمنَّة ـ الوقوف على ملابسات وتأريخ وأحداث بعض (الفتاوى)[2] المذكورة في «التجرُّد والاهتمام»، ومنها يظهر أثر البلقيني في الحياة السياسية والاجتماعية، ويَصْدُق ما قاله المقريزي في «درر العقود الفريدة» (٢/ ٤٣٣) عن البُلْقيني: «**واقتدى السلطان برأيه وإشاراته؛ حتى لم يكن يعقد مجلسًا إلا به**»، وكان برقوق يخلو بالبُلْقيني وبعض أمرائه ويتباحثون بعض

---

(١) انظر منه: (ص: ٤٤٥ ـ ٤٥٨).

(٢) انظر ـ على سبيل المثال ـ: من «التجرد والاهتمام» (مسألة ٨٩٢، ٩١٩ ـ بتحقيقي).

المسائل، ثم يدخل عليه بعد ذلك القضاة والمفتون؛ كما تراه من كلام ابن الفرات[1] تحت عنوان: (فتاوى البُلْقيني فيما وقع للسلاطين من أخذهم أموال الأوقاف وإرادتهم نقض أوقاف بيت المال).

وترى ـ أيضًا ـ مصداق ذلك في مواقف كثيرة ذكرناها في دراسة مستقلَّة عند حديثنا عن (أجوبته عن وقائع في زمن الملك الظاهر برقوق)، وصدق الشاعر لما قال:

وَكَمْ ألان إلى الطُّلَّابِ جانِبَهُ ... وَكَمْ أجارَ لَدَى السُّلطانِ مَنْ ظُلِما

والظَّاهرُ المَلِكُ السُّلطانُ كانَ إذا ... رآهُ مِن بابِ قَصرِ المُلْكِ قَد قَدِما

يَقومُ يَلقاهُ بالتَّرحيبِ مُمْتَثِلًا ... لِما يقولُ ومِنهُ قَطُّ ما سَئِما[2]

ومن المواقف التي يظهر منها احترام الملك الظاهر برقوق للسراج البُلْقيني ما حكاه علاء الدين ابن خطيب الناصريَّة في «الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب» (ق١٤٤ ـ ١١٥ نسخة المكتبة الأحمديَّة)، قال:

«أخبرني ولده قاضي القضاة جلال الدين عبد الرحمن[3] أنه رأى السلطان

---

(١) في «تأريخه» (المجلد التاسع) (الجزء الأول) (ص: ١٠).

(٢) من شعر شمس الدين محمد بن علي بن عبد الكريم الهيثمي الشافعي، ضمن قصيدة طويلة أوردها صالح في «ترجمة البلقيني»، والأبيات فيها (ق١٦١/ أ).

(٣) هي زائدة عما في «ترجمة سراج الدين البلقيني» لعبد الرحمن، ولم يذكرها صالح في «ترجمة أبيه» ـ أيضًا ـ.

وبهذه المناسبة أقول: إن ولدَي شيخ الإسلام السراج: بدرالدين محمد، وجلال الدين عبد الرحمن، كانت لهما منزلة عند السلطان برقوق، وولاهما برقوق عدة مناصب، =

المشار إليه قدَّم زرْمُوزة والده، قال: وكان سببه أن الشيخ سراج الـدين إذا طلـع إلى عند السلطان يكون مفروشًا في القصر بساطٌ كبير، فيخلع زرموزته عند طـرف

= وبيَّنها صالح في «ترجمة شيخ الإسلام جلال الدين عبد الرحمن البلقيني» (ق٦/ ب)، وينظر تعليقي عليه.

ووجدتُ بخط العلامة ابن قمر ـ وهو ناسخ «ترجمة جلال الدين عبد الرحمن البلقينـي» ـ قصة طريفة وقعت لبرقوق مع الجلال البلقيني، سمعها العلم صالح البلقيني من القـاضي كمال الدين البارزي، وكان العلم يحكيها بعد أكثر من خمس وعشرين سـنة مـن مـوت الجلال، وهذا صورة ما وقفتُ عليه:

«حكى سيدنا وشيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام سنة خمسين وثمان مئة وأنا أسـمع، قال: حكى القاضي كمال الدين البارزي وأنا أسمع: إن الـسلطان كـان يقـول في حـق قاضي القضاة جلال الدين البلقيني: إنه بخيل، ويكثر من ذلـك، فبلغـه، فاشـترى لـه فص خاتم نفيس جدًّا بنحو ألف دينار، تسع مئة وكسور، وأرسله للـسلطان، فـابتهج وتعجَّب من حسنه ولَبِسه، فقيل له: سبب ذلك أنـك تـصفه بالبخـل ليـسمح بـذلك لمولانا السلطان؛ فانبسط، ثم ثاني يوم رمى الخاتم لمن جاء به، وقـال: أعِـده لـصاحبه، قال: لأي شيء ذلك؟ قال: والله! جاءني ذاك الذي تعرفه ـ يشير إلى مملوك من مماليـك السلطان المختصين به ـ وطلب مني ألف دينار فأعطيتُه، فقلت في نفسي: مملوك صـفته كـذا ـ وذكر وصفًا شنيعًا ـ يسألنـي في كـذا أعطيـه، وشـيخ الإسلام آخذ منـه فـص بألفأو بنحو ألف دينار؟! ومسك لحيته وتفل، وقال: أعطه لصاحبه، وقل له: ما قـال: (بخيل) إلا على الطلبة، فرِّق من هذا القدر ما بين ثلاث مئة دينار على الطلبة، وانتفـع بالباقي ـ أو معناه ـ» انتهى.

ولا وجود لها في مطبوع «ترجمة جلال الدين عبد الرحمن البلقيني»، طبعـة دار أروقـة، على خلل في منهج التحقيق، وكثرة التصحيف والتحريف والبياضات في الطبعة، وكـشفنا عنه في موطن آخر بتفصيل وتمثيل، والله الواقي والهادي.

البساط، فيحملها غلامه، فطلع يومًا وأنا معه إلى القصر، فلم يكن البساطُ مبسوطًا؛ بل كان السلطان قاعدًا على بساط سجادة صغيرة، فقعد الشيخ معه على السجادة وخلع (زرموزته) عند طرفها؛ فلم يجسر الغلامُ أن يتقدَّم يأخذها، فاستمرت عند طرف البساط، فلما قضى حاجته وقام الشيخ؛ ظن أن زرموزته مع الغلام على العادة، فخطا خطواتٍ ثم تذكر زرموزته، فعاد ليلبسها، فلما عاد أمسكها السلطانُ وقدَّمها إليه، وكان جديرًا بذلك» انتهى.

وكان برقوق يجلسه بجانبه في الاحتفال بالمولد النبوي[1]، وفي الترسيمات التي تخص الولاة، وعند زيارته للمدارس العلمية، وفي المجالس التي تُعقد للمسائل، وفي التشريفات التي تخص بعض المناسبات، وكان يُركِبُه بجانبه في بعض أسفاره[2]، ولا سيما بعد سنة ست وثمانين وسبع مئة بعد وفاة أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، شيخ الشيوخ بخانقاه شيخو، وعالم الحنفية في زمانه، قال ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (١١/ ٢٣) عنه:

«حدثني جماعة من كبار مماليك الملك الظاهر برقوق؛ قال: كان الشيخ أكمل الدين إذا خاطب برقوق يُكَلِّمه كما يكلِّم آحاد طلبته، وكان يجلس ملاصقةً في رتبته عن يمينه، وشيخ الإسلام سراج الدين البُلْقيني عن يساره، وكان لا يتقدَّمه عليه أحد في مجلس السلطان ـ لا من القضاة ولا من العلماء ـ، إلى أن توفي بخانقاه

---

(١) ينسب للسراج «المولد النبوي»، وأدرجته في كتابي «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلاطين والملوك والأمراء وما يخصهم من أحداث جسام» (ص: ٥٢٤ ـــ ٥٨٣)، وذكرت هناك أوجه المخالفات الشرعية في هذه الموالد.

(٢) كما تراه في تقديمي لـ «مسائل الداديخي للبلقيني» (ص: ٢١٣ ـ ٢١٤).

شيخون في ليلة الجمعة تاسع عشر شهر رمضان سنة ست وثمانين وسبع مئة، وحُمِل من الخانقاه إلى مصلاة المؤمنيِّ تحت القلعة، ومشى السلطان من الخانقاه أمام الجنازة إلى المصلاة، وربما حمل نعشه إلى أن صُلِّي عليه، ثم عاد ـ أيضًا ـ إلى الخانقاه المذكورة وحضر دفنه، وهذا شيء لم يُعهد بمثله في الدولة، ودُفِن إلى جانب الأتابك شيخون ـ في مدفنه بالخانقاه ـ حسبما أوصى شيخون بذلك قبل موته».

ونستطيع أن نقول: إن حال الملك برقوق مع البُلْقيني هو حاله مع البابرتي؛ إذ لم يزد البابرتي عن أخيه في العلم السراج البلقيني عند السلطان تعظيمًا وإجلالًا، ولا سيما بعد وفاة البابرتي، فلم يبق أحد يزاحمه في منزلته العلمية عند برقوق؛ فكان السراج في كِفَّة، وباقي القضاة والعلماء في كِفَّة، ولعل كفة السراج راجحة عند السلطان على جميعهم.

فها هو يحضر مراسم عرض العسكر بين يدي برقوق في يوم الخميس حادي عشر ربيع الآخر بعد أن تزوج برقوق بخاتون ابنة حسين بن أويس، وهي بنت أخي القان أحمد (ملك بغداد)، وكانت حضرت إلى مصر مع عمها؛ فتزوج بها ودخل عليها، وفيه خرج طُلَب[1] السلطان، فلما تكامل الطُّلَب خرج بعده السلطان والقان أحمد بن أويس إلى جانبه، وكان صحبته الخليفة المتوكِّل على الله محمد والقضاة الأربعة؛ وهم: القاضي الشافعي صدر الدين المناوي، والقاضي

---

(١) جمع أطلاب، وهي لفظة كردية تعني: الكتيبة التي تبلغ مئتي فارس تقريبًا، وفي عهد المماليك أُطلِق المصطلح على فرقة من العسكر قد تكون خاصة بالسلطان أو ببعض الأمراء.

انظر: «صبح الأعشى» (٤/ ٦١)، و«السلوك» (١/ ١/ ٢٤٨ ـ الحاشية)، و«المجموع اللفيف» (٧٠) للسامرائي.

الحنفي جمال الدين محمود القصيري، والقاضي المالكي ناصر الدين محمد التنسي، والقاضي الحنبلي برهان الدين بن نصرالله العسقلاني، وشيخ الإسلام سراج الدين البُلْقيني، والقاضي كاتب السر بدرالدين بن فضل الله، وخرج معه سائر الأمراء من الأكابر والأصاغر، وكان له يوم مشهود، ثم إنَّ السلطان رسم للعسكر أن يخرجوا وهم لابسون آلة الحرب.

فلما خرج طُلَب السلطان ترادفت بعده أطلاب الأمراء، أشياء بعد أشياء؛ فلا زالوا ينسحبون إلى بعد الظهر حتى انتهوا إلى آخرهم، واستمرَّ السلطان في ذلك الموكب العظيم حتى نزل بالمخيم الشريف[1].

ولم يكن احترام السلاطين والملوك للبلقيني الكبير إلا لعلمه وصيانته إياه، مع قوته فيه وشدَّة تديُّنه، والراصد لأخبار البلقيني والمتتبع لحياته ومواقفه الجريئة أو آرائه العلمية يعلم أن ذلك قديم فيه، نشأ مع أول نبوغ له، وأن له درجة عالية من ولاية الله عز وجل ـ والله حسيبه ـ، مما جعل ولده الجلال عبد الرحمن يقول عن أبيه في «ترجمته» له (ق٢١/ أ ـ النسخة المصرية):

«وأخبرني الشيخ أنه رأى النبي ﷺ في النوم، فقال له: أنتَ عمر؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: الذي يُقال لك البُلْقيني؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: ولَّيتك قضاء الديار المصرية. فقال: قَبِلْتُ يا رسول الله».

---

(١) «بدائع الزهور» (ق٣/ ١/ ٤٦٧).

وينظر لتفصيل الخبر: «تاريخ ابن الفرات» (٩/ ٣٦٤)، و«السلوك» (٣/ ٧٩٩ ـ ٨٠١)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦)، و«الجوهر الثمين» (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩١)، و«إنباء الغمر» (١/ ٤٦٩)، و«نزهة النفوس» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨).

قال القاضي جلال الدين: «ولا يُعْتَرَضُ على هذا بأنه لم يتولَّ؛ **فإن فتواه هي التي كان يقع بها القضاء في مدَّةِ حياته؛ فليس أحدٌ يجسر على أن يقضي إلا أن يرى فتواهُ، وهذا مشاهدٌ بالعيان**»[1].

والشاهد من هذا التطويل، وهذا التتبع، أن الملك برقوق لما وصله الكتاب الذي فيه شكوى ابن أيبك الدمشقي ـ وهو الأديب المحنك، صاحب البيان والسحر الحلال ـ من خصمه ابن العز الحنفي، رأى فيه ضرورة حكم الشرع الشريف، فطلب من أشهر العلماء الكتابة في ذلك، وكتب فيه ـ كما قلنا ـ السراج البلقيني والعراقي.

ولا نستطيع البتة أن نتجاوز محنة العز دون سبر جواب السراج البلقيني، إذ على جوابه مربط الفرس، والمِلك مستعدٌّ لإمضاء ما فيه، وهذا الذي كان، كما سيأتي بيانه.

*** ترجمة طرفي الفتنة؛ وهما:**

ـ الأديب الشاعر علي بن أيبك الدمشقي[2] (٧٢٨ ـ ٨٠١هـ):

هو الشيخ الإمام الأديب البليغ علاء الدين أبو الحسن علي بن أَيْبَكَ

---

(١) ونقله عنه جماعة، مثل: أخيه صالح في «ترجمته لأبيه» (ق٢١/ أ)، وابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٤/ ٣٢٦).

(٢) ترجمته في: «الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب» (٢/ ق٥٤)، و«درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٥٠)، و«الدليل الشافي على المنهل الصافي» (١/ ٤٥٢)، و«النجوم الزاهرة» (١٣/ ٦ ـ ٧)، و«إنباء الغمر» (٢/ ٧٥، ١٢٣)، و«المجمع المؤسس» (٣/ ١٨٠)، و«الضوء اللامع» (٥/ ١٩٥)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٤/ ٥١)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٨ ـ ٩).

التَّقْصُباوي الناصري الدمشقي، الشاعر المشهور، وكان بارعًا في النَّظم، وكان يمدح الأعيان من أبناء الزمان، وله شِعر رائق؛ منه قوله:

قُمْ زُفَّ بِنْتَ الكَرْمِ ثُمَّ اسْتَجْلِهَا بِكْرًا لَهَا فِي الكَأْسِ رَأْسٌ أَشْمَطُ
فَالطَّيْرُ شَادٍ وَالنَّسِيمُ مُشَبِّبٌ وَالغُصْنُ يَرْقُصُ وَالغَمَامُ يُنَقِّطُ

وله ـ أيضًا ـ:

كَأَنَّ الرَّاحَ لَمَّا رَاحَ يَسْعَى بِهَا فِي الرَّاحِ مَيَّاسُ القَوَامِ
سَنَا المِرِّيخِ فِي كَفِّ الثُّرَيَّا يُحَيِّينَا بِهِ بَدْرُ التَّمَامِ

وله ـ أيضًا ـ:

ما أكْرَمَ الغُصْنَ في الخريفِ قد أثَّرَتْ الريحُ فيه تأثيرًا
لَمَّا أتى النَهرُ سائلًا ملأتْ أوراقُه كفَّهُ دنانيرًا

وله قصيدة مطلعها:

قُدَيدُكَ يا رُشَيقُ كالغُصَينِ خُدَيكَ كالشَّقيقِ في اللَّونِ[1]

وله الموشَّح المشهور الذي أوله:

يَا مَنْ حَكَى خَدُّهُ الشَّقَائِقْ وَمَا لَهُ فِي البَهَا شَقِيقْ
تَرَكْتَنِي بِالدُّمُوعِ شَارِقْ لَمَّا بَدَا خَدُّكَ الشَّرِيقْ
سَلَلْتَ مِنْ نَاظِرَيْكَ صَارِمْ للفَتْكِ يَا شَادِنَ الصَّرِيمْ

---

(١) «ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر» (٢/ ٧٨٠).

وَسِرْتَ يَـوْمَ الفِـرَاقِ سَـالِمْ ... وَقَـدْ تَرَكْـتَ الحَـشَا سَـلِيمْ
مَتَـى أَرَاكَ الغَـدَاةَ قَـادِمْ ... يَـا مَـنْ حَـدِيثي بِـهِ قَـدِيمْ
شَـيَّبْتُ مِـنْ أَجْلِـكَ المَفَـارِقْ ... وَسِرْتُ مَـعْ جُمْلَـةِ الفَرِيـقْ
مَـا بَـيْنَ حَـادٍ حَـدَا وَسَـائِقْ ... حِمْـلِي بِمَـنْ سَـاقَهُ وَسِـيقْ

وهو أطول من ذلك.

وله قصائد بديعة[1]، وخلَّف تاريخًا لبعض الحوادث في زمانه، فيه أشياء طريفة لم تَشْتَهِرْ، وله (قصيدة لاميَّة) مشهورة في مدح النبي ﷺ، وقد كتب الشيخ صدر الدين ابن العزِّ على مواضع وَاخَذَ ناظمها، وبسببها كانت المحنة - محل الدراسة -، وتُوُفِّيَ في ثاني عشر شهر ربيع الأول، ومولده سنة ثمانٍ وعشرين وسبع مئة، رحمه الله - تعالى - وإيانا.

وللحافظ ابن حجر به خاصِّيَّة؛ إذ هو من مجيزيه، ولذا ترجمه في «المجمع المؤسس» (٣/ ١٨٠)، واكتفى بقوله: «قال الشعر الحسن، ومدح الأكابر، وطارح الأدباء، وأجاز لي بخطه...» وأورد أول بيتين سقناهما، وقال:

«مات في سنة إحدى وثماني مئة، في شهر ربيع الأول منها، وله ثمانٍ[2] وسبعون سنة».

وترجمه في «إنباء الغمر» (٢/ ٧٥) في وفيات سنة (٨٠١هـ)، وقال عنه: «اشتهر بالنظم قديمًا، وطبقته متوسطة، وله مدائح نبوية وغيرها، وقد يقع

---

(١) ظفرتُ له في مجموع في المكتبة الوطنية بباريس، رقم (١١٧٦) (ق٣٣/ أ - ٣٣/ ب) بقصيدة دالية في (ثمانية وأربعين) بيتًا في وفاة النبي ﷺ.

(٢) في مطبوع «شذرات الذهب» (٧/ ٩) - نقلًا عن ابن حجر -: أنه مات عن اثنتين وسبعين سنة، فليصحَّح.

له المقطوع[1] النادر؛ كقوله[2] مضمِّنًا:

مَلِيحٌ قَامَ يَجْذِبُ غُصْنَ بَانٍ ... فَمَالَ الغُصْنُ مُنْعَطِفًا عَلَيْهِ
وَمَيْلُ الغُصْنِ نَحْوَ أَخِيهِ طَبْعٌ ... وَشِبْهُ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ»

وأعاد ترجمته فيه (٢/ ١٢٣) في وفيات سنة (٨٠٢هـ)، وقال عنه:

«تعانى الأدب، فقال الشعرَ الفائقَ، ولكنه ـ بالنسبة إلى طبقة من فوقه ـ متوسط، وهو القائل[3]:

فِي حَلَبَ الشَّهْبَاءِ ظَبْيٌ سَبَا[4] ... بِحَاجِبٍ أَفْتَكَ مِنْ طَرْفِهِ
لِقَوْسِهِ فِي جَوْشَنِي أَسْهُمٌ ... وَالقَصْدُ عَيْنُ التَّلِّ مِنْ رِدْفِهِ»

وكتب عنه البرهان الحلبي ـ من نظمه ـ موشَّحًا؛ أوله:

إِنْ كُنْتَ غَضْبَانَ يَا حَبِيبِي ... ارْجِعْ إِلَى اللهِ مِنْ قَرِيبِ
وَاجْعَلْ نَصِيبِي رِضَاكَ يَا مَنْ ... خُدُودُهُ وَرْدُهَا نَصِيبِي

وَاعْطِفْ عَلَى ضَعْفِي يَا مَائِسَ العِطْفِ

نقله السخاوي في «الضوء اللامع» (٩/ ١٩٤)، وقال ـ قبل ذلك ـ في (ابن

---

(١) المقطوع ـ ويقال: المقطوعة ـ: هي الأبيات القليلة التي يقولها الشاعر لغرض ما، وتكون عادةً ما بين بيتين إلى سبعة. وأما القصيدة؛ فلا بد أن تزيد على سبعة أبيات ـ وقيل: عشرة ـ.

(٢) البيتان في «شذرات الذهب» (٧/ ٩).

(٣) البيتان في «الضوء اللامع» (٩/ ١٩٤).

(٤) في «الضوء اللامع»: «سطا».

أَيْبَكَ): «كان أديبًا ماهرًا بارعًا بليغًا، له النظم الرائق الفائق».

ثم قال (٩/ ١٩٥): «وله (قصيدة لامية) في مدح النبي ﷺ على وزن (بَانَتْ سُعَادُ)، انتقد ـ عليه فيها أشياءَ ـ العلامةُ الصدرُ بن العزِّ الدمشقي الحنفي، وكان ذلك سببًا لمحنة الصدر، وظهر الحق مع صاحب الترجمة، كما بُسِطَ في مَحَلٍّ آخَرَ! ذكره ابن خطيب الناصرية[1]، وأرَّخ موته في سنة ثلاث، وقيل: في ربيع الأول سنة إحدى».

وله قصيدة طويلة في مدح «صحيح البخاري» ومؤلِّفه الحافظ الكبير؛ قالها عند ختمه، وقد اعْتِيدَتْ قراءتها كذلك بأرض (اليمن)، أوردها على طولها محمد منير عبده آغا الدمشقي في «أُنموذج من الأعمال الخيرية» (ص: ٥٥٣ـ٥٥٥)، ومنه نسخة في المكتبة الوطنية بباريس، رقم (١١٧٦) (ق٣٤/ ب ـ ٣٥/ أ).

وجمع شهاب الدين أحمد الحجازي (ت ٨٧٥هـ) منتخبات من شِعره في كتابه «المراتب السَّنية بما وُسمت بالذات البهائية»، الملحق بمجموع له بخطِّه في مكتبة آيا صوفيا، رقم (٤٣٢٨)، (ق ٢٤٠، ٢٥٠).

ـ ترجمة ابن العِزِّ الحنفي (٧٣١ـ٧٩٢هـ) شارح «العقيدة الطحاوية» (صاحب المحنة).

هو الإمام العلامة قاضي قضاة الأحناف صدر الدين علي[2] بن علي بن

---

(١) في «الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب» (٢/ ق٥٤)، وسيأتي النقل منه فيما يخص الفتنة.

(٢) هذا هو الصواب في اسمه، وأخطأ الحافظ ابن حجر؛ فسمَّاه في «إنباء الغمر» (١/ ٤٠٨): (محمد بن علي)! وتابعه ابن طولون في «الثغر البسام» (ص: ٢٠١)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٨/ ٥٥٧)!

إلا أن ابن حجر تبيَّن له الصواب ـ فيما بعد ـ، فترجم له على الجادَّة في «الدرر الكامنة» (٣/ ٨٧) و«رفع الإصر» (ص: ٢٧٨). =

محمد بن العزِّ بـن صالح بن العزِّ بن وهيب بن عطاء بن جبير بن جابر بن وهيب الأذرعي الدمشقي.

قال في آخر منظومته «القصيدة اللامية في تاريخ خلفاء الدولة الإسلامية» بيت رقم (١٣٢):

وإنِّي عبـدٌ مـن بنـي العـزِّ مُـذنِبٌ   مُسمَّى عليًّـا أَرتَجـي عَفْـوَ ذي العُـلَا

وكان يقال له ـ كأبيه وجدِّه ـ: (ابن العز)، وكان يثبته هكذا بخطه[1]، وهو الذي كـان متداولًا عند العلماء آنذاك[2]، ويصح فيه: (ابن أبي العز) كما يظهر من

= ووقع في «الدرر»: «ثم تلمذ للمؤلف، فكان يلزمه ذكره! وذكره في الأسـماء؛ فـسماه: (محمدًا)! والصواب: (علي)، والله أعلم».

هكذا أُقْحِمَ هذا الكلام على أنه من كلام ابن حجر! وظاهر أنه من الناسخ أو المعلِّق.

وقال السخاوي في ترجمته في «وجيز الكلام» (١/ ٢٩٥): «وسمَّاه شـيخنا: (محمـدًا)! والصواب ما هنا».

وانظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٤/ ٨٩)، و«درر العقود الفريـدة» (٢/ ٥٠٧)، و«الدليل الشافي» (١/ ٤٦٥)، و«المنهل الصافي» (٨/ ١٢٧)، و«السلوك» (٤/ ٢٩٠ و٣٨٧)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٢/ ٤٦٩) و(٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، و«رفع الإصر عن قضاة مصر» (٢٠٤)، و«إنبـاء الغمـر» (٣/ ٥٠)، و«الـدرر الكامنـة» (٣/ ٨٧)، و«حسن المحاضرة» (٢/ ١٨٥)، و«الثغر البسام فيمن ولي قـضاء الـشام» (٢٠١)، و«وجيـز الكلام» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، و«شذرات الـذهب» (٨/ ٥٥٧)، و«كـشف الظنـون» (٢/ ١٢٤٣)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٢٦)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ١٥٦)، و«الأعـلام» (٤/ ٣١٣).

(١) انظر: النموذج السابع المرفق آخر الكتاب.

(٢) سترى (ص: ٢٥١) أن عنوان كتاب العراقي «الرد على ابن العز»، وكذا اسم كتاب =

نسبه، وهو المتداول على ألسنة طلبة العلم اليوم، وهكذا ذكره جمعٌ من أهل العلم؛ كالسخاوي وابن فهد، فيما يأتي عند سرد التلاميذ.

ولد بـ(صالحية دمشق)(١)، في ثاني عَشْرِي(٢) ذي الحجة، سنة إحدى وثلاثين وسبع مئة، ونشأ في أسرة عريقة معروفة بالعلم:

فأبوه: هو القاضي علاء الدين علي بن محمد بن محمد الدمشقي، كان نائبَ الحكم عن القاضي عماد الدين الطَّرسوسي، واشتغل بالتدريس؛ فتولَّى التدريس

= السراج البلقيني؛ كما تراه (ص٢٥٤)، ويُنظر عنه كتابي: «مؤلفات البلقيني» (رقم ٤٧).

وكان يقال لأبيه: (ابن العز)؛ كما تراه في بعض مصادر ترجمته الآتية قريبًا، وسيأتي أن المترجَم أطلق على جدِّه ـ أيضًا ـ: (ابن العز).

(١) «درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٠٧)، و«الدليل الشافي» (١/ ٤٦٥)، و«المنهل الصافي» (٨/ ١٢٧)، و«جزء تراجم لمشايخ سارة بنت العز بن جماعة» (٧٨).

وقال محقِّقا «شرح الطحاوية» (١/ ٥٠ ط الرسالة و١/ ٦٥ ط الثانية): «ويغلب على الظن أنه ولد بدمشق»، ووسَّعه صاحب «منهج الإمام ابن العز الحنفي وآراؤه في العقيدة» (ص: ١٩) فقال: «كُتب التراجم لم تُشر إلى مكان ولادته»!

(٢) هذا صوابها بحذف النون للإضافة، والمراد: (ثاني عشرون)، وأثبتها ناشر «رفع الإصر»: «ثاني عشر ذي الحجة»! وهي على الجادة في نسخة فيض الله ـ تركيا، رقم (١٤٥٥) بإثبات الياء، وهو يوافق ما في «درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٠٧)، و«الدليل الشافي» (١/ ٤٦٥) و«المنهل الصافي» (٨/ ١٢٧) ـ ولكن فيها: «في ثاني عشرين ذي الحجة»!ـ.

ومنه تعلم ما في كلام محققي «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٥٠ ط الرسالة): «تتفق كتب التراجم على أنه ولد في ثاني عشر ذي الحجة»، ثم كشفتُ عن الطبعة الثانية فوجدتُ فيها (١/ ٦٥): «...في الثاني والعشرين» على الجادة، فالحمد لله.

في (المعظَّميَّة) و(القَيْمازيَّة)، وكان خطيبًا لـ (جامع الأفرم) بـ (صالحية دمشق)، ودرَّس في (الظاهريَّة الجُوَّانيَّة) عن عمِّه القاضي عماد الدين مرَّتين، وتُوُفِّيَ سنة (٧٤٦هـ)[١].

وجدُّه: محمد بن محمد ابن الشيخ عز الدين أبي العز صالح بن العزِّ، أقضى قضاة (دمشق)، كان فاضلًا فقيهًا بصيرًا بالأحكام، حكم ـ بـ (دمشق) ـ نيابةً عشرين سنةً، وكان مدرِّسًا في (المدرسة الظاهرية) و(القُلَيْجِيَّةِ)، وكان يعرف «الهداية» معرفةً تامَّةً جيدةً، وكان بصيرًا بالأحكام والقضاء، محمود السيرة، تُوُفِّيَ سنة (٧٢٢هـ)[٢].

وكذا كان جدُّ أبيه محمدُ بن العزِّ، قال ابن حجر: «حدَّث وتفقَّه، وناب في الحكم، وخطب بـ (جامع الأفرم)، وكان مليحَ الشكل، فصيحًا، متديِّنًا، مَرْضِيَّ

---

(١) ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٨٢)، و«ذيل العبر» (٤/ ١٣٨) للحسيني، و«الدرر الكامنة» (٣/ ١١٨ ـ ١١٩)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٢/ ٤٤٨، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٣)، و«الدارس» (١/ ٤٢١).

وذكره المترجَم في «شرح القصيدة اللامية» (٢/ ٤٢١) في (وفيات سنة ٧٤٦هـ)؛ قال: «ووالدي القاضي علاء الدين الحنفي، تغمده الله برحمته، وأسكنه في فسيح جنته».

(٢) ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٤/ ١٠٣)، و«الوافي بالوفيات» (٥/ ١٣١)، و«الجواهر المضية» (٣/ ٣٣٨)، و«أعيان العصر» (٥/ ١٣١)، و«النجوم الزاهرة» (٩/ ٢٥٤، ٢٥٥)، و«المنهل الصافي» (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠)، و«الطبقات السنية» (رقم ٢٢٩٦)، و«الدارس» (١/ ٥٤٧)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٥٨).

وذكره المترجَم في «شرح القصيدة اللامية» (٢/ ٤١١) ضمن (وفيات سنة ٧٢٢هـ)؛ قال: «توفي القاضي شمس الدين ابن العز الحنفي: جد مؤلِّفه».

الأحكام، مات في محرَّم ـ عقب حجِّه ـ سنة (٧٢٣)»[(١)].

وغيرهم[(٢)] مِمَّن يَطُولُ ذِكْرُهُمْ.

فالإمام ابن العزِّ: هو خير خلف لهذه الثُّلَّة من القضاة والعلماء.

ولم تَعْتَنِ كتبُ التراجم بذكر طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته! ولكن كتبه وتقريراته المنثورة، وتقلُّبه في المناصب القضائية ـ مع ذكر سيرته المحمودة ـ؛ تدلُّ على سعة علمه وإمامته.

قال ابن تغري بردي: «حفظ القرآن الكريم، وطلب العلم، ولازم علماء عصره إلى أن برع في الفقه والأصلَين والعربية وغير ذلك، وأفتى ودرَّس»[(٣)].

وتتلمذ على شيوخ كُثر؛ كابن كثير ـ كما سيأتي ـ، وعلاء الدين القونوي الحنفي[(٤)]، ونجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي[(٥)]، حتى اشتد عُوده، وقَوِيَت قريحته، وتبوَّأ من العلم منصبًا ومكانًا عاليًا.

---

(١) ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٨)، و«الجواهر المضية» (٣/ ٢٤٤)، ويُنظر كلام محقِّق: «الجواهر»؛ فإنه نازع في تاريخ الوفاة المذكورة.

(٢) ستأتي ترجمة ابن عم له، وهو من القضاة الذين جلسوا في محاكمته.

(٣) «المنهل الصافي» (٨/ ١٢٧).

(٤) قال في «شرح العقيدة اللامية» (٢/ ٤٢٣) في (وفيات سنة ٧٤٩هـ): «وشيخ الشيوخ شيخنا الشيخ علاء الدين القونوي الحنفي ـ رحمه الله ـ».

(٥) قال في «التنبيه على مشكلات الهداية» (٤/ ٤٥٩): «وشيخنا قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي... » وذكر عنه فائدة، وذكرت كتب ترجمة ابن العز أنه ناب عن شيخه هذا في الحكم، وتقدم ذلك.

بل نقل ابن قاضي شهبة عن ابن حجي قوله في ترجمته لعالم من علماء الحنفية: «وليس في الحنفية اليوم أفضل من هذا الرجل ومن القاضي صدر الدين ابن العز»[١]، ويؤكده أن الحنفية كانوا يردون الأمر إليه في مسائل جسام، وأمور مهمات[٢].

قال ابن حجر: «اشتغل قديمًا فَمَهَرَ، ودرَّس وأفتى، وخطب بـ (حُسْبَانَ)[٣] مُدَّةً، ثم وَلِيَ قضاء (دمشق)».

وذكر ابن قاضي شهبة أنه تولى التدريس ـ في (المدرسة القيمازية) ـ سنة (٧٤٨هـ)؛ أي: أن عمره كان سبع عشرة سنة، فقيامه بالتدريس في مثل هذه السن يدلُّ على طلبه للعلم في الصغر، والله أعلم.

تتلمذ جمعٌ من طلبة العلم على ابن العز، وهذه نتيجة حتمية لتدريسه في عدة مدارس، مع خطابته في عدة بلاد، وحكمه بالقضاء، فكان له نواب؛ لازموه وأخذوا عنه، إلا أن المصادر لم تسعفنا ـ يا للأسف! ـ إلا بالعدد القليل منهم؛ مثل:

١ ـ القاضي الفقيه سعد بن محمد بن عبد الله الدَّيري الحنفي (ت٨٦٨هـ).

أفاده السخاوي في ترجمة (ابن العز) في «وجيز الكلام» (١/ ٢٩٦)؛ وعبارته:

---

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ١٣٩)، والنقل ليس في القسم المطبوع من «تاريخ ابن حجي».

(٢) انظر: «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٢١).

(٣) هي في ديارنا الأردنية، على طريق (مادبا) من جهة (ناعور)، تبعد عن منزلي دون العشرة كيلو مترات، زرتها مرَّات، وصليتُ في مسجدها الكبير ـ الذي كان يخطب فيه ابن العزِّ ـ، ودرَّستُ فيه.

«وممن أخذ عنه شيخنا ابن الدَّيري»، وقال في «الضوء اللامع» (٣/ ٢٥٠) في ترجمة شيخه هذا: «وأجاز له جماعة؛ منهم: علي بن علي بن محمد بن أبي العز».

٢ ـ المسنِد محمد بن محمد بن أحمد بن المحب (ت٨٢٨هـ).

وهو بقية بيت (آل المحب) من (الصالحية).

وما دلنا على تلمذة هذا العالم الفاضل إلا ذلك الإسناد الموجود على نسخة الظاهرية من «الأرجوزة الميئية» (ق٣٢/ ب):

«أخبرتنا أم أحمد أمَة اللطيف ابنة المسنِد شمس الدين محمد بن محمد بن المحب سماعًا عليها بجسر البط قالت: أخبرني والدي من لفظه، قال: أخبرنا قاضي المسلمين الصدر علي بن علي بن أبي العز بن عطاء سماعًا من لفظه بمسجد ابن العفيف فخر الدين بالقرب من اليغمورية بسفح قاسيون لنفسه في «مختصر السيرة النبوية» على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام والتحية؛ فقال مرتجزًا... » وساق القصيدة.

وهذا النقل يفيد أن ابن العز كان يدرِّس في مساجد دمشق، ومنها مسجد ابن العفيف فخر الدين.

٣ ـ سارَّة بنت العز بن جماعة (ت ٨٥٥هـ).

قال ابن فهد المكي في «جزء تراجم لمشايخ سارة بنت العز بن جماعة» (ص: ٧٨) وهو يعدد مشايخها:

«علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، ولد في ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وسبع مئة بصالحية دمشق».

ويلاحظ أن هؤلاء جميعًا ممن أخذوا عنه (علم الحديث)؛ إذ أجازهم أو رووا

عنه، ولهذا دلالة مهمة على عناية ابن العز بالحديث النبوي، ولا غرَوَ في ذلك؛ فإن لـه مشاركة حسنة فيه، وتحتاج إلى مزيـد تتبع ودراسة، ولا إخال إلا وجود مادة حسنة في ذلك؛ فقد أشار ابن العز إلى شيء من ذلك في كتابه «الاتباع» (ص: ٤٦) لما قال:

«وهـذا «مسند الإمام أبي حنيفة» الذي خرَّجه البخاري[(١)] موجود، رويناه مـع جملـة ما تيسَّر من روايتـه من كتـب الحديث، و«مسند الإمام أحمد» أكبر منه بلا ريب بأضعاف كثيرة، وكذلك «موطأ مالك» أكبر منه[(٢)]، و«مسند الشافعي» ـ أيضًا ـ».

ومـع هذا، فهناك تلاميذ ممن أخذوا عنه الفقه الحنفي، والحذق في القضاء والحكم بين الناس، والله أعلم.

ولا شكَّ أن تأثُّـره بمدرسـة شـيخ الإسلام ابن تيميـة ـ رحمـه الله ـ ظاهر لا يحتاج للتدليل عليه، فكتابه «شرح العقيدة الطحاوية» فيه نُقُولٌ من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ بل قال الشيخ عبد الرحمن البرَّاك ـ حفظه الله ـ في «شرحه على الطحاوية» (ص: ٣٩٨): «وقد نقل الشارح ابن العزِّ في هذا الموضع [يعني: في مسألة الكرامات] كلامًا كثيرًا، وكلامه قد غرفـه من بحر شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه شرح غالب «العقيـدة الطحاوية» بكلام الإمامين ـ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن

---

(١) هـو عبد الله بن محمد بن يعقـوب، أبو محمد الحارثي الكلاباذي البخاري، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، وجمعه لـ «مسند أبي حنيفة» مطبوع.

وتنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٤٩)، و«لسان الميزان» (٤/ ٥٧٩).

(٢) أي: من «مسند أبي حنيفة».

القيم ـ، وشيء من كلام غيرهما».

وتتبع بعض من «حشى على شرحه» من المعاصرين مئة وسبعة وثمانين موضعًا فيها نقولاته عن ابن تيمية وابن القيم، وسيأتي بيانه وتحريره.

ويؤيد ذلك: تتلمذ ابن العزِّ على الحافظ ابن كثير؛ فقد ذكره في «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٢٧٧) عندما أشار إلى عدد من روى أحاديث الحوض؛ فقال: «ولقد استقصى طرقها شيخنا الشيخ عماد الدين ابن كثير... »، وقال في (٢/ ٤٨٠): «سئل شيخنا الشيخ عماد الدين ابن كثير ـ رحمه الله ـ تعالى ـ... »، وفي (٢/ ٦٠٣) ـ عند ذكره لخطإٍ راوٍ في حديث ـ قال: «وممَّن نبَّه على هذا: أبو الحجاج المزي، وبعده الشيخ شمس الدين ابن القيم، وشيخنا الشيخ عماد الدين ابن كثير ـ رحمهم الله ـ».

وأمَّا ثناء العلماء عليه؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: «كان من الأذكياء الفضلاء».

ونقل الزَّبيدي في «شرح الإحياء» (٢/ ١٤٦) طرفًا من كلامه في «شرح العقيدة الطحاوية»، وصدَّره بقوله: «وقد استرسل بعض علمائنا ـ من الذين لهم تقدُّم ووجاهة ـ، وهو (علي بن علي بن محمد الغزي[1] الحنفي)...» ثم ذكر كلامه في مذهب أهل السنة في مسألة كلام الله ـ عز وجل ـ، ثم ردَّ عليه الزَّبيدي!!

ومع القول بأنه نشأ حنفيَّ المذهب؛ إلا أنه كان متَّبعًا للدليل، وقَّافًا عنده، وكتابه «الاتِّباع» خير شاهد بذلك.

قال في «الاتباع» (ص: ٧٩): «فمن تعصَّب لواحد معيَّن ـ غير النبي ﷺ؛ كـ (مالك) و(أبي حنيفة) و(الشافعي) و(أحمد) ـ، ورأى أن قول هذا هو الصواب

---

(١) كذا بالغين المعجمة! وصوابه: (ابن العز).

الذي ينبغي اتِّباعه ـ دون قول الأئمة الباقين ـ؛ فهو جاهل ضالٌّ».

وقال في «شرح الطحاوية» (ص: ٢٤): «كيف يُرَامُ الوصول إلى علم الأصول بغير اتِّباع ما جاء به الرسول؟! ».

ومحنته ـ التي امتُحِنَ بها سنة (٧٨٤هـ) ـ ظاهرة في بيان اتباعه ووقوفه عند الدليل، وفي محنته جُرِّدَ من مناصبه، وعُزِّر، وحبس، وتُنُقِّل به بين السجون، وسعى أعـداؤه في إيذائـه، حتى قال المقريزيُّ: «أقـام فقيرًا، وأخذ بعضُ أعدائه زوجتَهُ فتزوَّجهـا!! وآل أَمْرُهُ إلى أن صـار يَحْلِجُ القطن بدرهمـين ـ في كل يوم ـ، يتقوَّت بهما».

وبعد محنته؛ بقي ملازمًا بيته إلى سنة (٧٩١هـ)، حتى أعاد له مكانته الأمير (يَلْبُغَا الناصريُّ)، فخطب بـ (جامع الأفرم)، ودرَّس بـ (الجوهرية) إلى أن تُوُفِّيَ سنة (٧٩٢هـ) ودُفِنَ بـ (سفح قاسيون)، رحمه الله رحمة واسعة.

وكتبه كثيرة مشهورة(١)؛ من أهمِّها:

ـ «الاتِّباع»(٢).

ـ «التهذيب لذهن اللبيب»(٣) (في الألغاز الفقهية).

---

(١) هي مطبوعة؛ عدا «الوجيز» و«النور» ـ وهو ليس له على التحقيق ـ وسيأتي ذكر ما تبقى له من المخطوط.

(٢) طُبـع مرتين: في لاهور ـ باكستان سنة ١٤٠١هـ، وفي الأردن سنة ١٤٠٥هـ بعناية محمد عطا الله حنيف والدكتور الشيخ عاصم القريوتي.

(٣) وقفتُ على عـدة نسخ خطيـة، وحققته الباحثة أماني موفق الحموي لنيل الماجستير من جامعة دمشق في كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله، بإشراف الدكتورة نسيبة مصطفى البغا، واعتمدت على ثلاث نسخ خطية.

- «شرح العقيدة الطحاوية»[1].

- «تلخيص الجامع الكبير» المسمى: «الوجيز الجامع لمسائل الجامع»، منه نسخة كتبت في حياته، كانت في خزانة أبي اليسر عابدين ـ مفتي (دمشق) آنذاك ـ[2].

- «التنبيه على مشكلات الهداية»[3].

- «الاقتداء بالمخالف وحكم الأربع بعد صلاة الجمعة وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء»[4].

---

(١) طُبع أكثر من مرة؛ أولها سنة ١٣٤٩هـ بالمطبعة السلفية، بعناية وتصحيح الشيخ عبد الله ابن حسن بن حسين آل الشيخ، رئيس القضاة في الحجاز، بمساعدة لجنة من المشايخ وطلبة العلم، ورجَّح في المقدِّمة أن يكون من تأليف ابن أبي العز، وجزم العلَّامة أحمد شاكر في طبعته التي ظهرت سنة ١٣٧٣هـ أن الشرح له، وأكَّد ذلك بنقل الزَّبيدي في «إتحاف السادة المتقين» منه، ثم اشتهر بعد ذلك، وتأكدتُ صحة النسبة بالوقوف على أقدم نسخة خطية، وعليها اسمه، والحمد لله وحده.

(٢) انظر مقالة: (نوادر مخطوطات الخزائن الخاصة بدمشق)، المنشورة في مجلة «معهد المخطوطات العربية»، المجلد الخامس، الجزء الثاني، جمادى الأولى ١٣٧٩هـ الموافق نوفمبر ١٩٥٩م (ص: ٢١١ ـ ٢٢٤).

(٣) سمَّاه السخاوي في «وجيز الكلام» (١/ ١٩٦): «المناقشات على الهداية»، وهو مطبوع سنة ١٤٢٤هـ في (٥) مجلدات، وحقَّق رسالتين علميتين: أوَّله إلى الطلاق بتحقيق عبد الحكيم محمد شاكر، ومن العِتق إلى آخر الكتاب بتحقيق أنور صالح أبو زيد، وظهر عن مكتبة الرشد سنة ١٤٢٤هـ.

(٤) نُشر بتعليق مسعود عالم بن محمد عن دار الهجرة سنة ١٤١٢هـ عن مكتبة تطوان برقم (٢٨٠)، وفيها تصحيف وتحريف، وما زالت بحاجة إلى تحقيق، ولا سيَّما أن منها نسخة في الظاهرية، رقم (١٦٢٤) ضمن مجموع (ق ١٧٧ ـ ١٨٣)، بعنوان: «رسالة لابن أبي العز الحنفي في التقليد».

- «النور اللامع فيما يُعمَل به في الجامع»[1] - يعني: جامع بني أمية -.

- «القصيدة اللامية في تاريخ خلفاء الدولة الإسلامية» و«شرحها»، نشرهما أشرف عبد المقصود عبد الرحيم في مجلدين، عن مكتبة الإمام البخاري سنة ١٤٣٤هـ.

- «الأرجوزة الميئية في ذكر حال أشرف البرية»[2].

ولا أعلم مِن كُتُبه الخطية إلا النزر اليسير؛ وهذا الذي وقفتُ عليه منها:

- «تاريخ الخلفاء».

ذكره شاكر مصطفى في كتابه «التاريخ العربي والمؤرخون» (٤/ ١٧٩)، وأفاد أنه يصل إلى سنة ٧٣٨هـ، ومنه نسخة خطية في آياصوفيا، رقم (٣٠٨٨).

---

(١) نسبه له جُل من ترجم له من المعاصرين، وهو مضمن في «تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك»، ويوجد منه نسخة في برلين برقم (٥٦١٤)، وأخرى في المكتبة الوطنية بباريس برقم (٢٤٤٥/ ٢) نسبتا إلى ابن العز، وفي السليمانية بإستانبول خمس نسخ، إحداها نسبت إلى ابن العز، وأربع منها إلى مؤلِّفها الحقيقي القاضي نجم الدين ابراهيم بن علي الحنفي الطرسوسي، **وهو الصحيح**، وقد ورد في نص «التحفة» أن ابن العز هو جد المؤلِّف لأمه، كما أن الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٠٢) ذكر أن والده عماد الدين الطرسوسي زوج ابنة ابن العز، ونائبه في الحكم، وكتب التراجم المعتمدة نسبت «التحفة» إلى نجم الدين الطرسوسي، وانظر مقدِّمة الأستاذ عبد الكريم مطيع الحمداوي محقق «تحفة الترك» (ص: ٦٨ - ٦٩، ٢٣٠ - ط دار الحق ودار الشهاب سنة ١٤٢١هـ).

(٢) طُبعت بعناية حسام بن محمد سيف بدار طيبة بدمشق سنة ١٢٤٧هـ، وسمَّاها: «المنظومة المختصرة في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام» أو «الأرجوزة الميئية في ذكر حال أشرف البرية»، ويعمل - أيضًا - على تحقيقها الشيخ أشرف عبد المقصود.

قلت: لا يوجد تحت هذا الرقم[1] «تاريخ الخلفاء»، ولا تحت رقم (١٤١٧)[2] ـ على ما ذكر محقِّق «شرح القصيدة اللامية» ـ، وقال عنه:

«وهـو عبارة عن رسالة لطيفة تقع ضمن مجموع فيه رسائل لابن أبي العز (هو الثالث فيه) من ورقة (١٧و ـ ٢٧ظ).

قال في مقدمته: «جزء لطيف يشتمل على ذكر أسماء الخلفاء وأسماء آبـائهم وأمهاتهم وكناهم وألقابهم، وذكر مواليدهم، وذكر من وَلي منهم بعهد أو مـشورة أو مغالبة وذكر أعمارهم وتاريخ وفاتهم ومدة ولايتهم، ومن مات مـنهم حتـف أنفه، وأسماء المواضع التي دفنوا بها حسب مـا اتفـق أهـل التحقيـق مـن النقلـة والرواة وأرباب التواريخ والعلم بأحوال المذكورين».

ثم قال: «وفي تقديري أن هذا المخطط النثري هو أساس النظم كتبه ابن العز في البداية، ثم عدَّل فيه وغيَّر من خلال نظمه له في قصيدته اللامية ثم شرحها بعد ذلك.

وخط الرسالة قريب من خط المؤلِّف في شرح القصيدة اللامية، فربما يكون

---

(١) فيه كتاب «مظفري» (الجزء الثاني والأخير) بالفارسي، وهكذا وجدته في «دفتر كتبخانه آياصوفيا» (ص: ١٨٦) نشر دار سعادت، سنة ١٣٠٤هـ، طبع بإستانبول.

(٢) تحت هذا الرقم في مكتبة آياصوفيا «مجموعة رسائل»، وكذا في «دفتر كتبخانه آياصوفيا» (٨٥).

قلت: وفحصتُ المجموع؛ فوجدتُ فيه:

١ ـ «مختصر أبي شجاع» بتمامه.

٢ ـ «قصيدة ابن العز في السيرة النبوية».

٣ ـ مجموع مشتمل على قصائد ومقاطع لأبي عبد الله محمد بن عمر بن عبد العزيز الفيومي.

في بداية حياته، والله أعلم».

وذكر له شاكر مصطفى ـ أيضًا ـ:

ـ «مجموع تواريخ من أول العالم إلى الملك الظاهر برقوق من (٧٨٤ إلى ٧٩١هـ) ثم من (٧٩٢ إلى سنة ٨٠١هـ)».

ومنه مخطوط آيا صوفيا برقم (٢٩٨٤)[1].

قال أبو عبيدة:

وهذا المخطوط مهم، ولعل له تعلُّقًا بـ «المحنة»، واضطرني هذا للمرور بجميع مخطوطات مكتبة فيض الله، البالغ عددها (٤٧٨٤) مخطوطًا، فلم أفُز له فيها بأثر، ولم أعثر فيما يخصه فيها على خبر.

❐❐❐

(١) «التاريخ العربي والمؤرخون» (٤/ ١٧٩)، ولم أجده تحت هذا الرقم في مكتبة آياصوفيا، وإنما تحته: «أنيس القلوب في قصص الأنبياء».

قصيدة ابن أيبك المُتكَلَّمُ عليها، واسمها «شمس المطالع في مدح القمر الطالع»

وهي قصيدة ابن أَيْبَكَ الدِّمَشْقِيِّ في مدح النبي ﷺ، التي انتقدها ابن العزِّ الحنفي.

قال:

١ ـ مَصُونُ دَمْعِي عَلَى الخَدَّيْنِ مَبْذُولُ	وَفِيكُمُ أَنَا مَعْذُورٌ وَمَعْذُولُ
٢ ـ يَا مَنْ غَدَا النَّوْمُ مُسْتَرْقًى لِبُعْدِهِمُ	(مَا الطَّرْفُ بَعْدَكُمُ بِالنَّوْمِ مَكْحُولُ)
٣ ـ قَدْ صَحَّ عِنْدِيَ لَـمَّا أَنْ بَكَيْتُ دَمًا	أَنَّ المَنَامَ بِسَيْفِ السُّهْدِ مَقْتُولُ
٤ ـ لَكِنَّنِي لَمْ أَقِلْ فِي رَبْعِكُمْ أَبَدًا	صَبٌّ عَلِيلٌ وَمَا بِالرَّبْعِ تَعْلِيلُ
٥ ـ قُلْ لِلْمُعَنِّفْ: لُمْ أَوْ لَا تَلُمْ فَلَقَدْ	أَوْهَمْتَ نُصْحًا لَوَ انَّ النُّصْحَ مَقْبُولُ
٦ ـ وَقُلْ لِمَنْ بَعُدُوا مِنِّي وَإِنْ قَرُبُوا	قَلْبِي بِكُمْ يَا أُهَيْلَ الحَيِّ مَأْهُولُ
٧ ـ وَعَقْدُ وُدِّي وَثِيقٌ مَا حَيِيتُ وَمَا	عَقْدُ اصْطِبَارِي بِشَدِّ البَنْدِ مَحْلُولُ
٨ ـ وَلَا ذَوَاتُ الحُلَى تَحْلُو لَدَيَّ وَلَا	(دَمِي بِأَطْلَالِ ذَاتِ الخَالِ مَطْلُولُ)
٩ ـ يَا فَارِغِينَ وَلِي شُغْلٌ وَبِي شَغَفٌ	إِلَى مَتَى أَنَا مَشْغُوفٌ وَمَشْغُولُ
١٠ ـ قَدْ طَابَ فِي حُبِّكُمْ مُرُّ الهَوَى وَحَلَا	مَمَاتُ كُلِّ مُحِبٍّ وَهْوَ مَقْتُولُ

١١ ـ بِي هِـزَّةٌ وَهُـزَالٌ مِـنْ تَـذَكُّرِكُمْ كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ مَهْزُوزٌ وَمَسْلُولُ

١٢ ـ وَمَعْطِفِي يَنْثَنِي عِنْدَ الثَّنَا طَرَبًا (كَأَنَّـهُ مُنْهَـلٌ بِـالرَّاحِ مَعْلُـولُ)

١٣ ـ أَنْفَقْتُ حَاصِلَ دَمْعِي يَوْمَ فُرْقَتِكُمْ وَعِنْدَ قَلْبِي مِنَ الاَشْوَاقِ مَحْصُولُ

١٤ ـ إِنْ قَـدَّرَ اللهُ بَعْـدَ البُعْـدِ قُـرْبَكُمُ (فَكُلُّ مَا قَـدَّرَ الرَّحْمَـانُ مَفْعُـولُ)

١٥ ـ دُومُوا عَلَى الوُدِّ وَالعَهْدِ القَدِيمِ لَنَا وَلَا تَحُولُـوا فَـمَا فِي الحَـالِ تَحْوِيـلُ

١٦ ـ عُذْرِي البَسِيطُ وَشَرْحُ الشَّوْقِ مُوجَزُهُ مُفَـصَّلٌ فِيـهِ إِيـضَاحٌ وَتَفْـصِيلُ

١٧ ـ وَحَقِّ حُسْنٍ وَإِحْسَانٍ يَلِيقُ بِكُـمْ لَمْ يَثْنِنِـي عَـنْكُمُ قَـالٌ وَلَا قِيـلُ[1]

١٨ ـ قَدْ كَانَ عَيْشِيَ مَوْصُولًا بِكُلِّ هَنَـا فَكُنْتُ أَطْرَبُ مِنْهُ وَهْوَ مَوْصُـولُ

١٩ ـ وَكَانَ مَعْطِفُكُمْ نَحْوِي يَمِيلُ بِكُمْ إِذْ فِي مَعَـاطِفِكُمْ كَالقَـدِّ تَمْيِيـلُ[2]

٢٠ ـ وَاليَوْمَ لَا البَيْنُ ذُو عَدْلٍ فَيُنْصِفَنِي وَلَا الجَفَا عَنْ طَرِيقِ الوَصْلِ مَعْدُولُ

٢١ ـ يَا سَادَةً أَطْلَقُوا أَسْرِي وَقَدْ جَبَرُوا كَسْرِي وَرَاشُوا جَنَاحِي وَهْوَ مَنْسُولُ

٢٢ ـ أَنْتُمْ كِـرَامٌ وَكُـلُّ العَاشِـقِينَ لَهُـمْ عَلَى مَكَارِمِكُمْ فِي الحُـبِّ تَطْفِيـلُ

٢٣ ـ وَكُلُّ حُسْنٍ قَبِيحٌ عِنْـدَ حُـسْنِكُمُ يَـا مَـنْ جَمَـالُهُمُ لِلْكَـوْنِ تَجْمِيـلُ

٢٤ ـ فَلَوْ نَأَى شَخْصُكُمْ عَنَّا بِغَيْبَـتِكُمْ فَفِـي جَوَانِحِنَـا مِـنْكُمْ تَمَاثِيـلُ

٢٥ ـ بِالفِيلِ رَامَ خَرَابَ البَيْـتِ مُجْتَهِـدًا فَكَـانَ فَـالًا عَلَيْـهِ ذَلِـكَ الفِيـلُ

٢٦ ـ كَرِّرْ أَحَادِيثَهُ لَا تَخْـشَ مِـنْ مَلَـلٍ فَـمَا حَـدِيثُ رَسُـولِ اللهِ مَمْلُـولُ

٢٧ ـ نَحَّى رُؤُوسَ العِدَا بِالسَّيْفِ مُنْـصَلِتًا فَـسَيْفُهُ فَاعِـلٌ وَالهَـامُ مَفْعُـولُ

---

(١) هذا مِمَّا انْتَقَدَهُ ابنُ العِزِّ.

(٢) هذا مِمَّا انْتَقَدَهُ ابنُ العِزِّ.

٢٨ ـ وَخَيْلُهُ الجُرْدُ كَالغِيلَانِ قَدْ حَمَلَتْ ... آسَادَ حَرْبٍ لَهَا سُمْرُ القَنَا غِيلُ

٢٩ ـ مِنْ كُلِّ أَبْلَجَ وَضَّاحِ الجَبِينِ بَدَا ... شِبْهَ الهِلَالِ لَهُ فِي اللَّيْلِ تَهْلِيلُ

٣٠ ـ نِعْمَ اللُّيُوثُ إِذَا لَاثَ العَدُوُّ بِهِمْ ... هُمُ الغُيُوثُ لَهُمْ غَوْثٌ إِذَا سِيلُوا

٣١ ـ هُمُ البُحُورُ لَنَا تُهْدَى جَوَاهِرُهُمْ ... وَعَنْهُمُ العِلْمُ مَنْقُودٌ وَمَنْقُولُ

٣٢ ـ بَاعُ العَدُوِّ بِهِ عَنْ نَيْلِهِمْ قِصَرٌ ... وَفِي قَنَاهُمْ وَفِي بَاعَاتِهِمْ طُولُ

٣٣ ـ لَا تُمْسِكُ المَالَ كَفٌّ مِنْهُمُ وَكَفَتْ ... إِلَّا كَمَا يُمْسِكُ المَاءَ الغَرَابِيلُ

٣٤ ـ كَمْ شَبَّبَتْ نَارَ حَرْبٍ فِي غِيَاضِ وَغًى ... بِيضٌ وَسُمْرٌ بِأَيْدِيهِمْ مَوَاصِيلُ

٣٥ ـ وَاللَّامُ مُنْتَظِمٌ وَالهَامُ مُنْتَثِرٌ ... وَالحَقُّ مُنْتَصِرٌ وَالشِّرْكُ مَخْذُولُ

٣٦ ـ فَذَا طَلِيقٌ جَرِيحُ الجِسْمِ مُنْهَزِمٌ ... وَذَا أَسِيرٌ كَسِيرُ القَلْبِ مَغْلُولُ

٣٧ ـ إِنْ تَعْشَقُوهُ فَمُوتُوا فِي مَحَبَّتِهِ ... أَوْ تَمْدَحُوهُ فَمَهْمَا شِئْتُمُ قُولُوا[1]

٣٨ ـ يَا أَشْرَفَ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً ... وَمَنْ عَلَى قَلْبِهِ بِالوَحْيِ تَنْزِيلُ

٣٩ ـ عَبْدُ الوَلَاءِ عَلِيٌّ نَجْلُ أَيْبَكَ عَنْ ... لَهْوٍ وَغَيٍّ تَوَلَّى وَهْوَ مَعْزُولُ

٤٠ ـ وَالتِّسْعُ وَالعَشْرُ وَالعِشْرُونَ قَدْ نَهَكَتْ ... قُوَاهُ بِالحُبِّ مَنْحُوفٌ وَمَنْحُولُ

٤١ ـ وَسَيْفُ حَتْفِي نَضَاهُ الدَّهْرُ فَهْوَ عَلَى ... رَأْسِي مِنَ الشَّيْبِ مَسْنُونٌ وَمَسْلُولُ

٤٢ ـ وَقَدْ مَلِلْتُ مِنَ الدُّنْيَا مُوَاصَلَةً ... كَذَاكَ وَصْلُ قَرِينِ السُّوءِ مَمْلُولُ

٤٣ ـ فِي كُلِّ يَوْمٍ تُمَنِّينِي بِمَوْعِدِهَا ... (وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا الأَبَاطِيلُ)

٤٤ ـ وَفِي زَخَارِفِهَا لَا شَكَّ زَهَّدَنِي ... عِلْمِي بِأَنِّيَ مَوْقُوفٌ وَمَسْؤُولُ

---

(١) هذا مِمَّا انْتَقَدَهُ ابنُ العزِّ.

٤٥ ـ وَأَنْتَ حَسْبِي إِذَا قَامَ الحِسَابُ غَدًا ... وَطَالَ بَيْنَ الخُصُومِ القَالُ وَالقِيلُ[1]

٤٦ ـ وَخَفَّ فِي الحَشْرِ مِيزَانِي وَقَدْ وُضِعَتْ ... فِي كِفَّتَيْهِ مِنَ الذَّرِّ المَثَاقِيلُ

٤٧ ـ فَاجْعَلْ جَوَازِي إِلَى الجَنَّاتِ جَائِزَتِي ... وَالنَّاسُ بِالخَوْفِ مَدْهُوشٌ وَمَذْهُولُ

٤٨ ـ فَكَعْبُ (كَعْبٍ) بِبِرٍّ قَدْ عَلَا وَغَدَا ... مُفَضَّلًا وَأَنَا وَالغَيْرُ مَفْضُولُ

٤٩ ـ وَإِنْ يَكُنْ ضَيْفَكُمْ فَالعَبْدُ ضَيْفَنُكُمْ ... وَضَيْفَنُ السَّادَةِ الأَجْوَادِ مَقْبُولُ

٥٠ ـ بَانَتْ سُعُودِي وَلَكِنْ مَا يُقَالُ عَلَى ... (بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي اليَوْمَ مَتْبُولُ)

٥١ ـ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَا عَنِّي مُقَبِّلَةً ... أَرْضًا بِهَا لِلْمُلُوكِ الأَرْضِ تَقْبِيلُ

٥٢ ـ فَاشْفَعْ لِقَائِلِهَا يَا مَنْ شَفَاعَتُهُ ... تَفُكُّ مَنْ هُوَ مَبْكُوتٌ وَمَكْبُولُ[2]

٥٣ ـ صَلَّى عَلَيْكَ الَّذِي أَعْطَاكَ مَرْتَبَةً ... مَا زَيَّنَ الذِّكْرَ تَرْتِيبٌ وَتَرْتِيلُ

قُلْتُ: هذه هي قَصيدةُ (ابـن أَيْبَكَ) كما أَوْرَدَها يوسُف النَّبهاني[3] في

---

(١) هذا ممَّا انْتَقَدَهُ ابنُ العزِّ.

(٢) هذا ممَّا انْتَقَدَهُ ابنُ العزِّ.

(٣) وعنه الأستاذ محمد أحمد درنيقة، فأورد بعضًا منها في «معجم أعلام شعراء المدح النبوي» (٢٥٣ ـ ط دار مكتبة الهلال).

ثم وجدتُ لها أصلًا خَطِّيًّا في المكتبة العباسية في (البصرة) بعنوان: «مراد المراد [كذا! ولعلها: (المزاد)] وزاد المعاد في خير العباد» ضمن مجموع برقم (ح ٩٨)، اشتملت على (١٤٤) بيتًا، كذا في مقالة «مخطوطات المكتبة العباسية في (البصرة)» المنشورة في «مجلة المجمع العلمي العراقي بـ(بغداد)» المجلد (١٠) سنة ١٩٦٣م (ص: ٢٤٢) لعلي الخاقاني.

قلت: ولعل الشرح المذكور في «فهرس مخطوطات المكتبة اليمنية لمكتبة (الأحقاف)»=

«المجموعـة النَّبهانيَّـة في (المدائـح النبويـة)»؛ وفيهـا خمسة أبيات ممَّا انْتَقَـدَهُ ابـنُ العزِّ.

لكنْ بَقِيَتْ أَبياتٌ منتقدةٌ ـ ذُكِرَتْ في كتابنا هذا ـ، وليست هي فيما أَوْرَدَهُ النَّبهاني في هذه القصيدة.

وقد وَجَدْتُها في قصيدة لـ (الفيروزآبادي)، واسمُها: «زاد المعاد في معارضة (بانَت سُعاد)»، وقد أَوْرَدَها النَّبهانيُّ في «مجموعتِهِ» عَقِبَ قصيدة (ابن أَيْبَكَ).

وهذا ذِكْرُ الأبيات المُنتقَدَة مِن قـصيدة (الفيروزآبـادي) مِـن «المجموعـة النبهانيَّة»:

قال الفيروزآبادي ـ كما في «المجموعة» (٣/ ١٢٥) ـ:

لَـوْلَاهُ مـا كـانَ فُلْـكٌ ولا فَلَـكٌ ... كَـلَّا ولا بَـانَ تَحْـرِيمٌ وتَحْليـلُ

مِـنْ قَبْـلِ مَبْعَثِـهِ جـاءَتْ مُبَـشِّرَةً ... بِـهِ زَبُـورٌ وتَـوْراةٌ وإِنْجِيـلُ

وقال (٣/ ١٢٨):

رُوحُ الزَّمَـانِ وَمِفْتَـاحُ الأَمَـانِ فَـلَا ... نَخَـافُ وَهْـوَ لَنَـا فِي الحَـشْرِ مَـأْمُولُ

ثُمَّ قال (٣/ ١٢٨):

هُوَ المَصُونُ هُـوَ المَعْـصُومُ مِـن زَلَـلٍ ... وَمَالُـهُ فِي جَمِيـعِ النَّـاسِ مَبْـذُولُ

قال أبو عبيدة: لا إخال تصحُّ نسبة الأبيات ـ المذكورة أخيرًا ـ إلا إلى (ابن أَيْبَكَ)، وما في «التجرد والاهتمام» وكذا في مخطوط العَيثاوي إلا وثيقةٌ مهمَّةٌ تفيد أشياء؛ منها صحَّة النسبة، فإن (**الحقائق هي الأمور المشهورة ما لم يثبت خلافها**)،

= (١/ ٦٨٤) إنما هو لها.

ولعل الخلل الذي عند النبهاني سببه: عدم دقَّة وتحرير الأصول التـي اعتمـدها، والله أعلم.

*** بين يدي نسخة ما كتبه ابن العز على أبيات ابن أيبك:**

كانت المحنة بسبب هذه النسخة التي كتبها ابن العز، وهي بمثابة الشرارة التي شبَّت النيران بسببها، ويجدر قبل أن نذكر نص (نسخته) التي فيها مؤاخذاتـه، أن نتذكر الحقائق الآتية:

الأولى: «إن ابن العز كتب على القصيدة كتابة حسنة»[1]؛ أي: مدح بلاغـة القصيدة، وأقر بمهارة صاحبها، وعلو كعبه في النظم.

الثانية: إنَّ النص الذي سنثبتُه هو ما وجده بدر الدين العَيثاوي في «جوابه»، ووجد عليه حواشيَ، قال عنها: «ووجدتُ على النسخة التي نقلتُها منها حـواشي لا أدري لمن هي! نقلتُها كما وجدتها».

قال أبو عبيدة: سأثبت الحـواشي في محالِّهـا، ولا أشـك أنهـا مـأخوذة مـن اعتراضات البلقيني أو العراقي، يظهر هذا جليًّا من خـلال المقارنـة بينهـا وبـين جوابه واعتراضاته ـ رحمه الله ـ تعالى ـ.

الثالث: أفاد بعض المؤرخين أن ابن العز أخذ بعد كتابتـه الكتابـة الحـسنة ورقة مفردة، وكتب فيها اعتراضاته، قال: «يعترض أشياء: لا من طريق الأدب، بل اعتراضات علمية، وبالغ في ذلك»[2].

---

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (١/ ٨٩)، ولم أقف على كتابته هذه.

(٢) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (١/ ٨٩).

قال أبو عبيدة: يريد أن اعتراضاته لم تكن على أمور تتعلَّق بالأدب ـ من حيث هو فَنٌّ من فنون اللغة العربية ـ، فلم يعترض على صورة أدبيَّة أو فنيَّة أو بلاغيَّة؛ بل على أمور عِلمية محضة!

لكن يشكل على ذلك ما سيأتي في المحاكمة في الفقرتين (٢٩، ٣٩)!

والجدير بالذكر بهذا الصدد:

١ ـ إن مؤاخذات ابن العز عقدية في جل ما أبداه.

٢ ـ هذه المؤاخذات على منهج السلف الصالح خلافًا للمقرر عند الأشعرية.

٣ ـ في بعض المؤاخذات خلاف عالٍ بين العلماء، ولم يأت ابن العز بشيء من كيسه، ولم يتفرد بقولٍ لم يسبق إليه.

٤ ـ بعض المؤاخذات فيها تفصيل، وبه تزول المؤاخذة، وسيأتي بيانه وتفصيله.

٥ ـ القول بأن اعتراضات ابن العز لا من طريق الأدب، هو الغالب.

وهناك اعتراضات مردها إلى أصول (الصرف) المبني على علم اللغة.

٦ ـ المتأمِّل في عبارات ابن العز يجدها عِلمية محضة، فلا شدَّة، ولا غلظة يعتريها، ولم يتعرض لقائلها بكلمة تخدشه أو تقدح فيه، فهي منصبَّة على القول لا القائل، وحقه في الاعتراض قائم، لا سيما ما يتعلق منها بالتوحيد، وهو من القضاة والعلماء وصنيعه من مهامه المنوطة به في الشرع.

بعد هذا التمهيد، نعمل على إثبات رسم ما كتبه ابن العز الحنفي من مؤاخذات.

٧ ـ أثبت صورة ما كتبه العَيثاوي في «جوابه» (ق١/ ب ـ ٣/ ب) مع

الحواشي التي وجدها، وهي ملخصة من العراقي والبلقيني، وسنثبت العنوان الذي اختاره مع نص كلامه، وقد أورده ـ أيضًا ـ ضمن السؤال: البلقيني والعراقي، وسيأتي التنبيه عليه، وهذه صورة رسم (النسخة)[1] في كلام بدر الدين العَيْثاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة ما كتبه القاضي صدر الدين بن العزِّ الحنفي ـ رحمه الله ـ تعالى ـ على (قصيدة ابن أيْبَك اللَّاميَّة) التي يمتدح بها سيِّدنا رسول الله ﷺ:

ووجدتُ[2] على النسخة ـ التي نقلتها منها ـ حواشي لا أدري لمن هي؟! نقلتها كما وجدتها!

قال ـ أعني: ابن العزِّ ـ رحمه الله ـ تعالى ـ: (ولما وقف العبدُ الضَّعيف على هذه الكلمة ـ المشتملةِ على المدح الشريف ـ؛ وجد فيها مواضع، تبع فيها ناظمُها من تقدَّمهُ من المُدَّاح، وهي محتاجة إلى إصلاح؛ لأنَّ المبالغة جائزة في المدح والثناء ـ ما لم تبلغ حدَّ الغُلُوِّ والإِطراءِ ـ[3]:

منها: قوله: (وأنْتَ حَسْبِي إذا قَامَ الحسابُ غدًا)!

---

(١) انظر مصورتها الخطية في: (النموذج الأول) من (النماذج الملحقة آخر الكتاب).

(٢) القائل العَيثاوي، وغلب عليه جمع أوراق المحنة، وتفرَّد بأشياء لم أقف عليها عند غيره.

(٣) لقوله ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم؛ فإنما أنا عبده، فقولوا: (عَبْدُ الله ورسولُهُ)**»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٤٥، ٦٨٣٠) من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ.

هذا لا يجوز[1] أن يقال لغير الله ـ تعالى ـ! قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾[الزمر: ٣٦]، والحسب: هو بمعنى الكافي.

وقال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾[التوبة: ٥٩].

فذكر الله وحده في قوله: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾، ولم يقل: (ورسوله)، وفي قوله: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ ولم يقل: (ورسوله).

وذكر الله ورسوله في الإيتاء، فقال: ﴿رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، وقال: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾[2]!

ويمكن أن يقال بَدَلَ هذا الشَّطْرِ: (أنت المُعَاذُ[3] إذا قام الحساب غدًا)

---

(١) في هامش الأصل: «في عدم الجواز نظر؛ لأنَّ (الحَسْبَ) المقيَّد جائز! قال ﷺ: «**حسبُ ابنِ آدم لُقَيْماتٌ**...»، ويقال: (إنه حسبي في كذا)».

قال أبو عبيدة: الحديث **صحيح**، وسيأتي تخريجه وتوجيهه.

(٢) في هامش الأصل: «أقول: الكافي ـ على الإطلاق ـ هو الله ـ تعالى ـ، ويجوز أن يُكتفى برسول الله ﷺ في الشفاعة؛ قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنفال: ٦٤]، وقد أجاز الكِسائيُّ والفرَّاء والزَّجَّاج أن يكون (مَنْ) موضع رفع، والمعنى: فإنَّ حسبك الله وأتباعك من المؤمنين، واختاره الواحدي».

قلت: انظر: «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٤٢٣) للزجَّاج، و«معاني القرآن» (١/ ٤١٧) للفرَّاء. وتجد تفصيلًا بديعًا ـ في نصرة قول ابن العزِّ ـ في «زاد المعاد» (١/ ٣٥٠) لابن القيم، و«الأثر العقدي في تعدُّد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم، جمعًا ودراسة» (٣/ ١٠٧١ ـ ١٠٨٢) ـ وهو مهمٌّ ـ، وتنظر (المحاكمات).

(٣) في هامش الأصل: «أقول: المعاذ: ما أعاذ به، وعلى قاعدته: لا يعاذ إلا بالله؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، ولم يقل: (وبرسوله)».

أو نحو هذا[1].

ومنها: قوله: (فاجعل جوازي إلى الجنَّات جائزتي)! **وقوله:** (فاشفع لقائلها)!

فإن هذا لا يجوز ـ أيضًا ـ؛ لأنَّ في حديث الشفاعة: «**فَيَحُدُّ لي حدًّا**»؛ وفيه: أنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول له ﷺ: «**أَخْرِجْ من النار من في قلبه مثقال ذرَّةٍ من الإيمان**»، قال ﷺ: «**فأنطلقُ فأفعلُ...**» الحديث[2].

ولَمَّا يُذَادُ عن الحوض من يُذَادُ عنه من هذه الأمة، فيقول:

«**أُصَيْحابي! فيُقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟!...**» الحديث[3].

فهو لا يشفع إلا لمن يرتضيه الله ـ سبحانه ـ ولا يرتضي إلا لمن يرتضيه ربُّه[4]، فالدعاء النافع في مثل ذلك: اللهم! شفِّعْه فينا، اللهم! اجعلنا من أهل شفاعة نبيِّك، أو نحو ذلك، فأما سؤال الرسول نفسه؛ فلا[5]، وقد قال ﷺ: «**إذا سألتَ؛**

---

(١) مثل: (فالله حَسْبي إذا قَام الحِسَابُ غَدًا).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣، ١٩٤).

وفي هامش الأصل: «أقول: حديث الشفاعة ـ المطوَّل ـ فيه: «**فيقولون: (اشفع لنا إلى ربك) لكل من أتوْهُ، حتى يأتون محمدًا ﷺ، فيقولون: (اشفع لنا إلى ربك)! فيقول: (أنا لها)**»، ولا يقول لهم: سلوا الله أن يشفِّعني فيكم! ولا: سلُوهُ شفاعتي لكم! فهو ﷺ أعرف بالله».

قال أبو عبيدة: سيأتي الجواب عن هذه الشبهة في المحاكمة بين ابن العز وخصومه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٤).

(٤) في هامش الأصل: «أقول: هو كذلك، لكن من قدَّر لهم طلب الشفاعة، ومن قدَّر له الإجابة؛ فإذًا قد رضيه».

(٥) في هامش الأصل: «أقول: قد صحَّ أنه سُئل الشفاعة في حديث الشفاعة المطوَّل، =

فاسألِ الله، وإذا استعنت؛ فاستعن بالله»[1]، ولَمَّا قال لـه [ربيعـة][2]: إني أسـألك مرافقتك في الجنة، قال: «**أعنِّي على نفسك بكثرة السجود**».

ويمكن أن يقال بَدَل الـشطر الأول: (...وَمُـدَّ جِـسْرُ الـصِّراطِ فـوقَ نَـارٍ لَظَى)، وبدل الثاني: (يا خَاتَمَ الأنبياءِ...) أو نحو ذلك.

ومنها قوله: (لوْلَاهُ ما كانَ لَا فُلْكٌ ولا فَلَكٌ)!

فإنَّ مثل هذا يحتاج إلى دليل، ولم يرِدْ في الكتاب ولا في السنة ما يـدُلُّ عـلى ذلك! ولا يجوز القول على الله ـ تعالى ـ بلا علم[3]!

ويمكن أن يقال بَدَلَهُ: (لولاه ما ظهر الدِّينُ الحنيفُ لَنَا) أو نحو ذلك.

ومنها قوله: (يا أشرف الخلقِ)! **وقوله**: (فلا خلْقٌ يُماثلهُ)!

فإنَّ الذي أخبرنا به عن نفسه بأنه: «**سَيِّدُ النَّاس**[4]».

= ويجيبهم إلى ذلك، ولا يُظن به أن يجهل ربه ﷺ».

(١) **الحديث صحيح**، وسيأتي تخريجه.

(٢) وقع في الأصل: (ابن ربيعة)! وهو خطأ، وصوابه: (ربيعة بن كعب الأسلمي)، كما في «صحيح مسلم» (٤٨٩).

(٣) في هامش الأصل: «أقول: بالحق قامت السماوات والأرض؛ ومحمد ﷺ جـاء بـالحقِّ، فلولا الحقُّ ما وُجِدَتْ»!

قال أبو عبيدة: انظر الرَّد عليه في: (المحاكمات).

(٤) كذا أثبتها الناسخ! ووضع علامة إصلاح؛ ولم يثبت شيئًا! وصوابها: «**ولدِ آدمَ**»، وهـو جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة مرفوعًا؛ ولفظه: «**أنا سيدُ وَلَدِ آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافعٍ، وأول مُشَفَّعٍ**». =

ومسألة (**تفضيل صالحي البشر على الملائكة وغيرهم**) أجاب فيها أبو حنيفة وغيره بـ(لا أدري!)[1]، **وهذا هو الجواب الصحيح**[2]. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[الإسراء: ٧٠]، ولم يقل: (على الخلق)! ورسول الله ﷺ من بني آدم[3]، وليس ذلك مما كُلِّفنا معرفتَه، والبحثُ عنه والكلامُ فيه فضول،

= ولفظة «**أنا سيد الناس يوم القيامة**» أخرجها البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) كذا قال ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» لمَّا بسط الكلام على المسألة (ص: ٣٣٧ ـ ٣٤٩) ونصَّ فيه (ص: ٣٣٨) على مستنده في ذلك؛ فقال: «فإن الإمام أبا حنيفة وقف في الجواب عنها ـ على ما ذكره في «مآل الفتاوى» ـ فإنه ذكر مسائل لم يقطع أبو حنيفة فيها بجواب، وعدَّ منها: (التفضيل بين الملائكة والأنبياء)»، قال: «وهذا هو الحق».

قلت: تَراجَعَ ابن العزِّ عن ذلك ـ فيما سيذكره العيشاوي فيما وجده في ورقة بخطِّه ـ، ولم يُشِر أحد ممن حقَّق «شرح الطحاوية» إلى ذلك.

أما «مآل الفتاوى» فهو «الملتقط في الفتاوى الحنفية» لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، وفيه (ص: ١٦٨): «(مطلب): المسائل التي قال أبو حنيفة: (لا أدري)»، قال ما نصه: «مسائل لم يقطع أبو حنيفة بجوابها، قال: (لا أدري)»، ثم قال: «وأن الملائكة أفضل أم الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ؟».

(٢) تراجع ابن العز عنه فيما سيأتي.

(٣) في هامش الأصل: «أقول: قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[آل عمران: ٣٣]، و(العالَم) اسم لكل ما سوى الله ـ تعالى ـ، وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ ﴾[البيِّنة: ٧ ـ ٨]، وهؤلاء هم المؤمنون

والسُّكوت عنه هو الجواب.

ويمكن أن يقال بَدَلَهُ: (إذْ جاءَهُ ليلةَ المِعْرَاجِ جبريلُ) أو نحو ذلك.

ومنها قوله:

[هُوَ] المَصُونُ [هُوَ] المعصوم من زلَلٍ وماله في جميع النَّاسِ مَبْذُولُ

فإنَّ الزلَّة [الموجبة للعتاب][1] قد وُجدت؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ...﴾ [إلى آخر الآيات] [عبس: ١ ـ ١٠]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]! وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكَ إِعۡرَاضُهُمۡ﴾ الآية [الأنعام: ٣٥]، فالسُّكوت عن إطلاق ذلك[2] واجب.

وكذلك (مَالُهُ ما بذله في جميع الناس)؛ فلا حاجة إلى تأكيد ذلك بـ (جميع).

ويمكن أن يقال بَدَلَهُ:

هُوَ المصونُ هُو المعصومُ من ضررٍ وهو الذي مَالُهُ في الناس مبْذُولُ

أو نحو ذلك؛ فإنه ﷺ معصوم من ضرر الناس، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

وإنما قلت: (مِنَ الضَّررِ)؛ لأن أذاهم لم يَسْلَمْ منه؛ بل أذاهم يصِلُ إلى الله ـ تعالى ـ ورسوله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ

من بني آدم بلا ريب».

(١) في الأصل: (الواجبة للعتاب)!

(٢) في هامش الأصل: «الإشارة إما إلى الضمير ـ وهذا عظيم من القول ـ! أو إلى الزَّلَّةِ ـ وقد قالها هو؛ ونسبها إليه ﷺ ـ».

ٱللَّهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧]. وقال رسول الله ﷺ ـ فيما يروي عن ربِّه ـ عز وجل ـ: «**يُؤذيني ابن آدم؛ يَسُبُّ الدهر...**» الحديث[1].

وأما الضرر؛ فمُحَالٌ أن يصل إلى الله ـ تعالى ـ! قال رسول الله ﷺ ـ فيما يروي عن ربِّه ـ عز وجل ـ: «**يا عبادي! إنكم لن تبلُغوا ضَرِّي؛ فَتضرُّوني...**» الحديث[2]، فَبَانَ الفرق بين الضرر والأذى في قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[آل عمران: ١١١].

ومنها قوله:

.... جَاءَتْ مُبَشِّرَةً بِهِ زَبُورٌ وتَوراةٌ وإنجيلُ

فإنَّ (التوارة) و(الإنجيل) صحَّت بشارتها به، وأما (الزبور)؛ فما ندري! ولا نقول ما لا نعلم.

ويمكن أن يقال[3]:

.... جاءَتْ مُبَشِّرَةً بِهِ مِنَ الله تَوراةٌ وإنجِيلُ

أو نحو ذلك.

ومنها قوله:

إِنْ تَعْشَقُوهُ فَمُوتُوا في مَحَبَّتِهِ أَوْ تَمْدَحُوهُ فَمَهْمَا شِئتُمُ قُولُوا

فإنَّ العشق: هو الحب مع الشهوة؛ فلا يجوز إطلاقه على الله ـ تعالى ـ

---

(١) قطعة من حديث لأبي هريرة: أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٢) قطعة من حديث طويل: أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا.

(٣) أي: بدل المذكور.

ورسول الله ﷺ، فلا يقال: (عشقتُ الله)! ولا: (عشقتُ رسول الله)!

ولا يجوز لمن يمدح رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء مطلقًا!

ويمكن أن يُقال:

يـــا مَـــنْ مَحبَّتُـــهُ دِينًـــا مُقَدَّمَـــةٌ عـلى النُّفُـوسِ ومـا ذا الحُـبُّ مَمْلُـولُ

ومنها قوله:

وحـقِّ حُـسْنٍ وإحْـسَانٍ يَليـقُ بِكُـمْ ....

فـإنَّ الحَلْفَ بغـير الله ـ تعالى ــ لا يجـوز؛ لقولـه ﷺ: «**مـن كـان حالفًـا؛ فَلْيَحلِف بالله، أو لِيَصْمُتْ**»[1]، وقوله ﷺ: «**مَن حَلَف بِغَيرِ الله؛ فقـد أَشرَك**»[2]، ولهذا قال بعض السلف[3]: لأنْ أحلف بالله كاذبًا؛ أَحَبُّ إليَّ من أن أحلف بغـير الله صادقًا.

لأنَّ الحالف بالله ـ تعالى ـ معظِّمٌ لله ـ وإنْ كان كاذبًا في خبره ـ، والحالفُ بغـير الله مشـركٌ ـ وإن كـان صـادقًا في خـبره ـ؛ وإثْـمُ الشِّرْكِ أعظـمُ مـن إثـم الكَذِب.

ويمكن أن يقال: (وحقِّ من جعل الإحسانَ شِيمَتَكُمْ) أو نحو ذلك.

ومنها قوله:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) **الحديث صحيح**، وسيأتي تخريجه مُطوَّلًا.

(٣) هو ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وسيأتي تخريج كلامه.

.... فَـــلَا نَخَـافُ وَهْـوَ لَنـا فِي الحَـشْرِ مَـأمُولُ

فإنَّ مجرَّدَ تأميله غير نافع من الخوف من غير متابعته.

ويمكن أن يقال: (فَكُلُّ من يتابعهُ[1] في الحَشْرِ مقْبُولُ) أو نحو ذلك.

ومنها قوله:

.... إذْ في مَعَـاطِفِكُمُ يـا قُـضْبُ[2] تَمْيِيـلُ

فإنَّ (التَّمييلَ) مصدرُ (مَيَّلَ)؛ واللائق هنا: (تَمَيُّلٌ) مصدر (تَمَيَّلَ)، أو: (مَيَلانٌ) أو (مَيْلٌ) مصدر (مَالَ)، ولا يليق (إِمَالَـةٌ) مصـدر (أَمَالَ)، ولا (تَمْيِيلٌ) مصـدر (مَيَّلَ)؛ لأن الغُصن (يَمِيلُ) و(يَتَمَيَّلُ) و(يَتَمَايَلُ) بنفسه، ولا (يُمَيِّلُ) ولا (يُمِيلُ) غَيْرَهُ؛ وإنما (يُمَيِّلُهُ) أو (يُمِيلُهُ) غَيْرُهُ.

ويمكن أن يقال:

يُمَيِّـل القلـبَ مَعْنَـى طَـيْرِ جُـودِكِمُ وَغَـــيْرُ مُـــسْتَنْكَرٍ للْجُـــودِ تَمْيِيـــلُ

أو نحو ذلك.

والذوق في هذا يحكم بيننا.

وهذا الكلام على سبيل التذكر ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الذاريات: ٥٥].

* * *

---

(١) صوابها: «يتبعْه» ليستقيم الوزن.

(٢) بضم (القاف) ثم (صاد مهملة ساكنة) وآخره (بـاء موحَّـدة): هـو (الخَـصْرُ)، كـما في «تاج العروس» (٤/ ٤١) وغيره.

هذا؛ وبعد الوقوف على رسم كتاب ابن العز، وانتقاده لأبيات ابن أيبك في (قصيدته اللامية التي امتدح بها سيدنا رسول الله ﷺ)، نحتاج الآن إلى استعراض (المحنة) في كتب التراجم؛ فنقول:

*** المحنة في كتب التراجم:**

أشار جمع من كتب التراجم إلى هذه الفتنة **بإيجاز**، وذلك في ترجمة (الصدر ابن العز) تارةً؛ كما صنع ابن حجر في «رفع الإصر» (ص٢٧٨)، والسخاوي في «وجيز الكلام» (١/ ٢٩٦)، وفي ترجمة (ابن أيبك) تارةً؛ كالسخاوي في «الضوء اللامع» (٥/ ١٩٦) لَمَّا قال: «وله (قصيدة لاميَّة) في مدح النبي ﷺ على وزن (بَانَتْ سُعَادُ)، انتقد عليه فيها أشياء العلامة الصدر ابن العزِّ الدمشقي الحنفي، وكان ذلك سببًا لمحنة الصدر، وظهر الحقُّ مع صاحب الترجمة، كما بُسِطَ في مَحَلٍّ آخر».

ومِمَّنْ أَلْغَزَ فيما جرى مع (ابن العزِّ): شمس الدين بن طولون؛ فقد قال في ترجمته في «قضاة دمشق» ـ المسمَّى «الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام» ـ (ص ٢٠١): «ثم بَدَرَ منه هفوةٌ اعْتُقِلَ بسببها»، ولم يزد على ذلك!!

وكذلك صنع ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (٦/ ٣٢٦) لَـمَّا قال: «ثم بَدَتْ منه هفوةٌ، فاعْتُقِلَ بسببها، وأقام مُدَّةً مُقَتَّرًا خاملًا، إلى أن جاء الناصري[1]، فَرُفِعَ إليه أمرُهُ، فأمر بِرَدِّ وظائفه».

---

(١) يلبغا الناصري، المتوفَّى سنة (٨١٧هـ)، قال السخاويُّ: «كان جليلًا، معظَّمًا، وَقُورًا، دَيِّنًا، خَيِّرًا، مُتواضِعًا، مائلًا للخير والمعروف».

ترجمة (الناصري) في: «إنباء الغمر» (٣/ ٥١)، و«الضوء اللامع» (١٠/ ٢٩٠).

* ماجريات[2] المحنة:

ذكرت بعض كتب التراجم هذه الحادثة بشيء من تفصيل، وسأذكر أربعة

---

(١) (الماجَرَيات) تعني: الأحداث والوقائع والأخبار، وهي في أصل بنائها اللغوي تم توليدها بأسلوب التركيب المزجي، فأصلها من كلمتين؛ وهما: (ما) الموصولية بمعنى (الذي)، و(جرى) بمعنى: وقع وحدث، فلما اتسع استخدامهم لها، وكثر ترددها على لسانهم؛ جُمعت الكلمتان في كلمة واحدة، وعوملت كمفردة واحدة (ماجرى)، ثم أُدخلت عليها اللواصق كألف التعريف (الماجرى)، وجُمعت جمع المؤنث السالم (الماجريات)، وهي من جنس كلمة (الماصدقات) و(الماورائيات) و(المابعد) ونحوها.

ولم يعتبر هذا البناء من قبيل قاعدة النحت كما ذهب بعض المعاصرين؛ لأن أهل الاختصاص يفرِّقون بين النحت والتركيب المزجي: بأن النحت أداة اختزال بحيث يسقط في الكلمة الجديدة بعض عناصر الكلمات السابقة، بخلاف التركيب المزجي الذي يحتفظ بعناصر الأصل، ولذلك لما ثار في هذا العصر مسألة: هل يستعمل النحت للتوليد الاصطلاحي في العلوم الحديثة؟

كان من أعظم حجج المانعين: أن جوهر وظيفة النحت في اللسان العربي كان الاختزال والاختصار لكثرة الترداد، وليس التوليد الوضعي لمعنى جديد، كما قال أبو الحسين ابن فارس (ت٣٩٥هـ)؛ مع أنه رأس المتقدمين في توسيع النحت، ومع ذلك قال عن النحت: «وهو جنس من الاختصار»، وهي مسألة جدلية بين فطاحلة اللغويين المعاصرين طويلة الذيل، معروفة في مظانها.

وكلمة (الماجريات) استعملها المؤرِّخون والأدباء في العصر الإسلامي الوسيط؛ كما نجدها عند ابن خلكان والسخاوي وغيرهم بمعنى الأخبار والأحداث، ثم صارت تعرض في كلام علماء السلوك الإسلامي للتعبير عن اشتغال المسلم بالأخبار والأحداث التي لا نفع فيها.

نُقول (بينها تداخل وتكرار)، ثم أُتابع دراسة ماجريات الفتنة: حدثًا حدثًا، مع محاولة الربط والتحليل، وتجلية ما أُجمل في هذه النقولات:

فأقول ـ وبالله ـ سبحانه وتعالى ـ أصول وأجول ـ:

الأول:

قال ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) في «تاريخه» (٣/ ٨٩ ـ ٩١) في حوادث سنة (٧٨٤هـ) ما نصه:

«وفيه [أي: في شوال] كانت قضية القاضي صدر الدين ابن العزِّ الحنفي، وذلك أن عليَّ بن أَيْبَكَ الشاعر مدح النبي ﷺ بقصيدة لامِيَّةٍ حسنة قديمًا، وكتب له عليها الأدباء والأعيان بوقوفهم عليها، والثناء على ناظمها، فقُدِّر ـ في هذا الوقت ـ أَنْ وقف عليها القاضي صدر الدين ابن العزِّ، فكتب عليها كتابة حسنة، ثم إنه أخذ بعد ذلك ـ في ورقة مفردة ـ يعترض في أشياءَ، لا من طريق الأدب؛ بل اعتراضاتٍ علميَّةً، وبالغ في ذلك، وأتى بأشياءَ منكرةٍ! فأَوْقَفَ ابنُ أَيْبَكَ عليها بعضَ الفقهاء، فأخذوا في الإنكار، واشْتَهَرَتِ القضية، وانتهت القضية إلى السلطان؛ فجاء المرسوم ـ في تاسعِ عَشْرِي شوالٍ ـ يتضمن:

(أنه بلغنا أنَّ عليَّ بن أَيْبَكَ مدح النبي ﷺ بقصيدة، وأن عليَّ ابن العزِّ اعترض عليه فيها وأنكر أمورًا؛ منها: التوسُّلُ به، والقَدْحُ في عصمته، وغير ذلك! وأن علماء الديار المصرية ـ خصوصًا الحنفيةَ أهلَ مذهبه ـ أنكروا على ابن العزِّ المذكورِ مقالتَه! ومرسومنا يتقدَّم بطلب المذكور ـ والقضاة والعلماء والفقهاء

من كتاب «الماجريات» (ص: ٣٨ ـ ٣٩) لإبراهيم السكران.

من المذاهب ـ، وأن يُعْمَلَ على ما يقتضيه الشرع من التَّعزير وغير ذلك).

وفيه: (وبلغنا أن بـ(دمشق) جماعةً يَنتَحِلون مذهبَ ابنِ حَزْمٍ وداودَ الظاهريِّ، ويَدْعُونَ إليه، ويُظْهِرُونَ مقالته ـ منهم[1]: القُرَشي، وابن الجابي، وابن الحُسباني، والياسوفي ـ، ومرسومنا يتقدَّم بطلب المذكورين، فإن ثبت عليهم من ذلك شيء؛ عُمِلَ معهم ما يقتضيه الشرع الشريف من الضرب والنفي وقطع معاليمهم[2]، ويولَّاها مَنْ هو مِنْ أهل السنة والجماعة.

وبلغنا أن بـ(دمشق) جماعةً من الشافعية والمالكية والحنابلة، يُظهرون البِدَع ومذهب **التَّيمِيِّين**) أو نحو هذه العبارات.

فقرئ المرسوم على القضاة والعلماء، وأحضِر المذكور، وأحضرت الورقة التي كتبها، ومما اعترض:

في قوله: (حَسْبي رسول الله)، فقال: (لا يقال هذا إلا عن الله ـ تعالى ـ).

وقوله: (اشفع لي)، قال: (لا تُطْلَبُ الشفاعة منه).

وقوله: (المعصوم من زلل)، فقال: (إلَّا زلَّة العتاب).

وقوله: (يا خير خلق الله)، زعم أن الراجح تفضيلُ المَلَك.

وأنكر أشياءَ أُخرَ.

فاعترف ابن العزِّ بجميع ذلك ورجَع، وقال: (أنا الآن أعتقد غير ذلك)، فانفصل المجلس على ذلك، ثم عُقِدَ مجلسٌ ثانٍ، وأُعيد الكلام معه في ذلك؛ فقال

---

(١) ستأتي تراجم الأربعة المذكورين.

(٢) أي: رواتبهم.

بعضهم: يعزَّرُ! وقال بعضهم: ما وقع من الكلام معه في ذلك كافٍ في تعزير مثله، ثم عُقِدَ له **مجلس ثالث ورابع**، فأجابوا بالإنكار على ابن العزِّ في أكثر ما قاله، وسئلوا كلهم عن أولئك المنسوب إليهم مذهبُ الظاهرية؟ فأجابوا أنهم لا يعلمون منهم إلا خيرًا، ولا يعرفون نسبتهم إلى ما ذُكِرَ عنهم، ثم عُقِدَ له **مجلس خامس**، وسئل ابن العزِّ: ما أردتَ بها كتبتَ؟ فقال: (ما أردتُ إلا تعظيمَ جناب[1] النبي ﷺ)، فحكم القاضي الشافعي بحبسه، ورسَّم عليه بـ(العَذْرَاوِيَّة)، ثم نُقِلَ إلى (القلعة)، وحكم ـ أيضًا ـ برفع ما سوى الحبس من أنواع التَّعزير، ونفَّذَه بقيَّةُ القضاة، وكُتِبَ بذلك محضر، وأُرسِلَ بالبريد.

ورأيتُ بخطِّ القاضي شهاب الدين الزهري[2] ـ رحمه الله ـ تعالى ـ:

(المسائلُ التي انتقدت عليه تنقسم إلى ما هو من المسائل المذكورة في مشاهير كتب الأصول، وإلى غيرها:

---

(١) في هذا التعبير مؤاخذة عند بعض الشافعية، لأن مدلول (جناب الإنسان) فناء داره، ولا يجوز أن يطلق ذلك على الله ـ عز وجل ـ، وإطلاقه على الله إلحاد في أسمائه، أفاده الولي العراقي في «فتاويه» (٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وعنه الرملي في «حواشيه على أسنى المطالب» (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

وقال الشبراملسي في «حاشيته على نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٨) عن لفظة (الجناب): «ويحرم إطلاقه عليه ـ تعالى ـ، سواء قصده أو أطلق، وإن كان عاميًّا، لكنه إذا صدر ممن يعرف؛ فإن عاد إليه عزِّر».

وفات هذا من ألَّف في (المناهي اللفظية) فليستدرك عليه.

وينظر: «التجرد والاهتمام» (٣/ ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣) مسألة (٧٩٠) وتعليقي عليها.

(٢) ستأتي ترجمته وكتابته في مسائل المحنة ونصرته لعدم تعزير صاحبها.

فأما القسم الأول؛ ففيه مسألتان:

إحداهما: تفضيل صالحي البشر على الملائكة.

والثانية: مسألة العصمة.

وأما القسم الثاني؛ فهو ثماني مسائل:

الأولى: لا يجوز أن يقال لغير الله ـ تعالى ـ: (حَسبِي).

الثانية: لا يجوز أن يقال: (اشفع لي)؛ وإنما يقال: (اللهمَّ شفِّعه فيَّ).

الثالثة: أن قول الشاعر: (لولاه ما كان فُلْك ولا فَلَك)؛ أن إطلاق مثل هذا يحتاج إلى توقيف.

الرابعة: أن البشارة به في (الزَّبور) غير معلومة.

الخامسة: أن لفظ (العشق) لا يُطْلَقُ في حقِّه ﷺ؛ لأنه المَيْلُ مع الشَّهوة.

السادسة: قوله: (إن الحلف بغير الله ـ تعالى ـ لا يجوز).

السابعة: أن مجرَّد تأميله غير مانع من الخوف من غير متابعة.

الثامنة: أن ماله غير مبذول لجميع الناس» انتهى.

الثاني:

قال ابن خطيب الناصرية (ت٨٤٣هـ) في «الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب» (٢/ ق٥٦ ـ ٥٨ ـ النسخة الأحمدية):

«وله قصيدة لامية في مدح النبي ﷺ على وزن (بانت سعاد)، وقد انتقد عليه العلَّامة صدر الدين ابن العز الحنفي الدمشقي فيها أشياء، وكان ذلك

سبب محنة حصلت لابن العز المذكور، وكانت هذه الكائنة في سنة أربع وثمانين وسبع مئة، وقد ردَّ على ابن العز المذكور علماءُ القاهرة، كالإمام شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني، والإمام حافظ الإسلام زين الدين العراقي، كلٌّ منهما في مصنَّف، وصوَّبا كلام ابن أيبك، والحمد لله.

وتفصيل القصة: أنَّ علي بن أيبك المذكور عَمِل القصيدة المذكورة وعرضها على الأدباء والعلماء فقرَّظوه، ومنهم صدر الدين علي بن علاء الدين بن العز الحنفي، ثم انتقد فيها أشياء، فوقف عليها علي بن أيبك المذكور فساءه ذلك، ودار بالورقة على العلماء فأنكر غالبُ من وقف عليها غالبَ ذلك، وشاع الأمر، فالتمس ابن أيبك من ابن العز أن يعطيه شيئًا ويعيد إليه الورقة فامتنع، ودار على المخالفين وألَّبهم عليه، وشاع الأمر إلى أن انتهى إلى مصر، فقام فيه بعض المتعصبين إلى أن انتهت القضية للسلطان؛ فكتب مرسومًا طويلًا إلى النائب بدمشق فيه: «بلغنا أنَّ علي بن أيبك مدح النبيَّ ﷺ بقصيدة، وأنَّ علي ابن العز اعترض عليه وذكر أمورًا فيها: التوسل بالنبي ﷺ، والقدح في عصمته، وغير ذلك، وأنَّ العلماء بالديار المعتبرين ـ خصوصًا أهل مذهبه من الحنفية ـ أنكروا ذلك، فيُقَدَّم بطلبه وطلب العلماء والقضاة من أهل المذاهب، ويُعمل معه الشَّرع من تعزير وغيره».

وفي المرسوم ـ أيضًا: «بلغنا أن جماعة بدمشق ينتحلون مذهب ابن حزم وداود ويدعون إليه؛ منهم[1] القرشي، وابن الجابي، وابن الحسباني، وابن الياسوفي، فيُقَدَّم بطلبهم، فإن ثبت عليهم منه شيء؛ عُمِلَ بمقتضاه ـ من ضربٍ، ونفيٍ،

---

(١) ستأتي ترجمتهم.

وقطعِ معلومٍ ـ، ويُقرَّرُ في وظائفهم غيرُهم من أهل السُّنة والجماعة».

وفيه ـ أيضًا ـ: «وبلغنا أن جماعةً من (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) **يُظْهِرونَ البِدَعَ ومذهب ابنِ تيميَّة ...**» فذكر نحو ما تقدم في الظاهرية.

فطلب النائب القُضاة وغيرهم، **فحضر أوَّلَ مرَّة القضاةُ** ونُوَّابهم وبعضُ المفتين، فقرئ عليهم المرسوم، وأُحضر خطُّ ابن العزِّ فوجد فيه:

«قوله: (حسبي رسول الله)، هذا لا يقال إلا لله.

وقوله: (اشفع لي)، قال: (لا تطلب منه الشفاعة).

ومنها: (توسَّلتُ بك)، قال: (لا يُتَوسَّلُ به).

وقوله: (المعصوم من الزلل)، قال: (إلَّا من زلَّةِ العتاب).

وقوله: (يا خير خلق الله)، الراجح تفضيل الملائكة» إلى غير ذلك.

فسُئل؟ فاعترف، ثم قال: «رجعت عن ذلك، وأنا ـ الآن ـ أعتقد غير ما قلتُ أولًا».

فكُتِبَ ما قال، **وانفصل المجلس**.

ثم طُلب بقيةُ العلماء؛ **فحضروا المجلس الثاني**، وحضر القضاة ـ أيضًا ـ، وممَّن حضر[1].

القاضي شمسُ الدين الصرخدي، والقاضي شرف الدين بن الشريشي، والقاضي شهاب الدين الزهري، وجمعٌ كثير، فأعيد الكلام، فقال بعضهم: «يعزَّر»، وقال بعضهم: «ما وقع معه من الكلام ـ أولًا ـ كافٍ في تعزير مثله»،

---

(١) ستأتي ترجمتهم.

وقال القاضي الحنبلي: «هذا كافٍ في تعزير مثله»، **وانفصلوا.**

ثم طلبوا ثالثًا، وطُلب من تأخر، وكُتبت أسماؤهم في ورقة، فحضر القاضي الشافعي، وحضر ممن لم يحضر أولًا[1]: أمين الدين المالكي، وبرهان الدين الصنهاجي، وشمس الدين بن عبيد الحنبلي، وجماعة، ودار الكلام ـ أيضًا ـ بينهم، **ثم انفصلوا.**

ثم طُلبوا، وشُدِّد الأمر على من تأخَّر، فحضروا ـ أيضًا ـ، وممن حضر[2]: سعد الدين النووي، وجمال الدين الكردي، وشرف الدين الغزي، وزين الدين ابن رجب، وتقي الدين بن مفلح، وأخوه، وشهاب الدين بن حجي، فتواردوا على الإنكار على ابن العزِّ في أكثر ما قاله! ثم سئلوا عن قضية الذين نُسبوا إلى (الظاهرية) وإلى (ابن تيمية)؟ فأجابوا كلُّهم: أنهم لا يعلمون في المسمَّين ـ من جهة الاعتقاد ـ إلا خيرًا، وتوقَّف ابن مفلح في بعضهم.

ثم حضروا خامس مرة، واتفق رأيهم على أنه لا بُدَّ من تعزير ابن العزِّ ـ إلا الحنبلي ـ، فسُئِلَ ابن العزِّ عمَّا أراد بما كتب؟ فقال: (ما أردتُ إلا تعظيم جناب النبي ﷺ وامتثال أمره أن لا يُعْطَى فوق حقِّه).

فأفتى القاضي شهاب الدين الزهري بأن ذلك كافٍ في قبول قوله ـ وإن أساء الأدب في التعبير ـ!

وكَتب خطَّه بذلك.

---

(١) ستأتي تراجم المذكورين جميعًا.

(٢) ستأتي تراجمهم ـ أيضًا ـ.

وأفتى ابن الشَّرِيشِي وغيره بتعزيره!

فحكم القاضي الشافعي بحبسه، فَحُبس بـ (العذراوية)، ثم نُقِلَ إلى (القلعة)، ثم حُكِمَ برفع ما سوى الحبس من التعزيرات[1]، ونفَّذه بقية القضاة، ثم كتبت نسخة بصورة ما وقع، وأخذ فيها خطوط القضاة والعلماء، وأُرسلت مع (البريد) إلى (مصر)، ثم جاء المرسوم في ذي الحجة إلى دمشق بإخراج وظائف ابن العز، فأخذ تدريس (العِزيَّة البرَّانيَّة): شرف الدين الهرويُّ، و(الجوهرية): علي ـ الملقب: بالأكبر ـ.

واستمرَّ ابن العزِّ في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول من السنة، وأُحدث من يومئذٍ ـ عَقِبَ صلاة الصبح ـ التوسُّلُ بجاه النبي ﷺ! أَمَرَ القاضي الشافعي بذلك المؤذِّنين؛ [أن][2] يفعلوه.

وفي الرابع من ذي القعدة من السنة المذكورة طلب ابنُ الزهري شمس الدين محمد بن خليل الحريري المنصفي؛ فعزَّره بسبب فتواه بمسألة الطلاق على رأي ابن تيمية، وبسبب قوله: (الله في السماء)، وكان الذي شكاه القرشي، وضربه بالدِّرَّة وأمر بتطويفه على أبواب دور القضاة، ثم اعتذر ابن الزهري بعد ذلك وقال: (ما ظننته إلا من العوام؛ لأنهم أنهوا إلى الناس أن فلانًا الحريري قال: كيت وكيت).

ومن أظرف ما يحكى عن المنصفي: أن بعض الناس اغتم له مما جرى؛

---

(١) مخافة أن يحكم بقتله، وكان ذلك من تدبير ولد عم ابن العز، وهذا الذي كان بإمكانه، وسيأتي بيانه.

(٢) سقطت من الأصل.

فقال: ما أسفي! إلا على أخذهم خطي بأني أشعري؛ فيراه عيسى ابن مريم إذا نزل».

الثالث:

ابن تغري بردي (ت ٧٨٤هـ) قال في «المنهل الصافي والمستُوفَّى بعد الوافي» (٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠) في ترجمة (صدر الدين ابن العزِّ) ما نصُّه:

«طُلب صدر الدين هذا إلى (القاهرة)، وولي قضاء القضاة الحنفية بـ (ديار مصر) في شهر رجب سنة سبع وسبعين وسبع مئة، فباشر القضاء إلى تاسع شهر رمضان من السنة، واستعفى هو ـ أيضًا ـ فأُعفي، وعاد إلى (دمشق) وسكنها، إلى أن امْتُحِنَ بسبب الأديب علاء الدين بن أَيْبَكَ الدمشقي في سنة أربع وثمانين وسبع مئة، وهو: أن ابن أَيْبَكَ نظم قصيدة على وزن (بانت سعاد) مدح بها النبي ﷺ، وطاف بها على الأعيان، فوقعت بِيَدِ صدر الدين هذا، فاعترض عليه في أبيات من القصيدة، فَشَقَّ ذلك على ابن أَيْبَكَ، ودار بها على أهل العلم، فردُّوا على صدر الدين أكثرَ اعتراضه! ثم بعث بالفتاوى إلى (الديار المصرية)، فكتب عليها شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني **والحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي** ـ في آخرين ـ بالرَّدِّ على صدر الدين، فتقدَّم ابن أَيْبَكَ بهذه الفتاوى؛ ومضى إلى صدر الدين، **وكان يرضى ابن أَيْبَكَ من صدر الدين ـ إذ ذاك ـ بالنَّزْرِ اليسير، ويقنع بالصلح، ويخفي ابن أَيْبَكَ الفتاوى**، فأبى صدر الدين مصانعته! فَرَدَّ ابن أَيْبَكَ إلى أعداء صدر الدين، فشنَّعوا عليه في المقالة! إلى أن بلغ ذلك مدبرَ المملكة بـ (ديار مصر): الأتابك برقوق العثماني اليلبغاوي، وبرز مرسوم شريف سلطاني إلى نائب (الشام) يتضمن أن ابن أَيْبَكَ مدح النبي ﷺ بقصيدة، وأن صدر الدين أنكر عليه

أمورًا؛ منها: التوسل بالنبي ﷺ، والقدح في إطلاق عصمته من الكبائر والصغائر، وغير ذلك، فيعقد له مجلس بالعلماء والقضاة، ويعمل معه ما يقتضيه الشرع، فعُقِدَ المجلس، وأُحضر **خطُّ صدر الدين المذكور**، فوجد فيه في قصيدة ابن أَيْبَكَ: (حسبي رسول الله)، فقال: (هذا لا يقال إلا لله ـ تعالى ـ)، وقوله: (اشفع لي) هذا لا ينبغي؛ فإنه لا يشفع إلا بإذن الله، وغير ذلك، فسئل؟ فاعترف، فسئل: هل تعتقد ذلك؟ فقال: (لا؛ بل رجعت عن جميع ما كتبتُ)، فانفضُّوا، فَعَظُمَ ذلك على أعدائه، فعقدوا بعد ذلك أربعة مجالس أُخَرَ، وانفصل الكلام على أن صدر الدين قال: (أنا ما أردت إلا المبالغةَ في تعظيم الله وتعظيم نبيه ﷺ وامتثال أمره؛ حيث قال: «**لا تُطْرُونِي**»)، فقال الشهاب الزهري ـ وهو فقيه (الشام) إذ ذاك ـ: (**هذا كافٍ في الاعتذار، ولا يجب عليه شيء**)، فقال كثير مِمَّن حضر المجلس ـ مِمَّن له عنده غرض ما ـ: (لا بُدَّ من تعزيره)! فحُكِمَ بحبسه، فحُبِسَ بـ (المدرسة العَذراوية)، ثم سعى أعداؤه، حتى نقل إلى (قلعة دمشق)، ثم إلى (البُرْجِ) منها، وكتب صورة ما جرى إلى (القاهرة)، فأُخرجت وظائفه، وأقام في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وسبع مئة، فأُخرج منه، ولزم داره بَطَّالًا فقيرًا، إلى أن رَدَّ عليه الأتابك يلبغا الناصري لَـمَّا صار مدبِّرَ مملكة الملك المنصور حاجي بعد خلع برقوق وحبسه بـ (الكرك) سنة إحدى وتسعين وسبع مئة، فلم تَطُلْ مُدَّتُهُ بعد ذلك، ومات في ذي القعدة سنة اثنتين وتسعين وسبع مئة.

قلت: واستراح بموته قبل أن يتحكَّم فيه برقوق، فإنه كان نال حظًّا من الناصري بعد خلع برقوق؛ لأن أعداءه كانت تتقرب إلى برقوق في هلاكه، رحمه الله ـ تعالى ـ، وعفا الله عنه».

ومِمَّن نقل محنة ابن العزِّ بشيءٍ من التفصيل:

الرابع والأخير:

ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قال في «إنباء الغمر» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠) في حوادث سنة (٧٨٤هـ) ما نصه:

«وفيها كائنة الشيخ صدر الدين عليِّ بن العزِّ الحنفي بـ(دمشق)، وأولها: أن الأديب عليَّ بن أَيْبَكَ الصفديَّ عَمِلَ قصيدة لامية على وزن (بانت سعاد)، وعرضها على الأُدباء والعلماء، فقرَّظوها؛ ومنهم: صدر الدين عليُّ بن علاء الدين ابن العزِّ الحنفيُّ، ثم انتقد فيها أشياءَ، فوقف عليها عليُّ بن أَيْبَكَ المذكور، فساءَهُ ذلك، ودارَ بالورقة على بعض العلماء، فأنكر غالب من وقف عليها، وشاع الأمر، **فالتمس ابنُ أَيْبَكَ من ابن العزِّ أن يعطيه شيئًا، ويعيد إليه الورقة، فامتنع، فدارَ على المخالفين، وأَلَّبهم عليه، وشاع الأمر، إلى أن انتهى إلى (مصر)، فقام بعض المتعصبين، إلى أن انتهت القضية للسلطان،** فكتب مرسومًا طويلًا؛ منه:

(بلغنا أن عليَّ بن أَيْبَكَ مدح النبي ﷺ بقصيدة، وأن عليَّ ابن العزِّ اعترض عليه وأنكر أمورًا؛ منها: التَّوسُّل بالنبي ﷺ، والقدح في عصمته، وغير ذلك، وأن العلماء بـ(الديار المصرية) ـ خصوصًا أهل مذهبه الحنفية ـ أنكروا ذلك! **فيُتَقَدَّمُ** بطلبه وطلبِ القضاة والعلماء ـ من أهل المذاهب ـ، ويُعْمَلُ معه ما يقتضيه الشرع من تعزير وغيره)!

وفي المرسوم ـ أيضًا ـ: (بلغنا أن جماعة بـ(دمشق) ينتحلون **مذهب ابن حزم وداود**، ويَدْعُونَ إليه؛ منهم: القرشي وابن الجابي وابن الحسباني والياسوفي، **فيُتَقَدَّمُ** بطلبهم، فإن ثبت عليهم منه شيء؛ عُمِلَ بمقتضاه ـ من ضربٍ، ونفيٍ، وقطعِ

معلوم ـ، ويُقَرَّرُ في وظائفهم غيرهم من أهل السنة والجماعة)!

وفيه ـ أيضًا ـ: (وبلغنا أن جماعةً من (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) **يُظْهِرُونَ البدعَ ومذهب ابن تيميَّة...**) فذكر نحو ما تقدم في الظاهرية، فطلب النائبُ القضاةَ وغيرَهم، فحضر ـ أَوَّلَ مَرَّةٍ ـ القضاةُ ونُوَّابُهم وبعضُ المفتين، فقرئ عليهم المرسوم، وأُحْضِرَ خَطُّ ابن العزِّ[1] فوجد فيه:

(قوله: (حسبي رسول الله)، هذا لا يقال إلا لله.

وقوله: (اشفع لي)، قال: (لا تطلب منه الشفاعة).

ومنها: (توسَّلت بك)، فقال: (لا يُتَوَسَّلُ به).

وقوله: (المعصوم من الزلل)، قال: (إلَّا من زَلَّةِ العتاب).

وقوله: (يا خير خلق الله)، الراجح تفضيل الملائكة) إلى غير ذلك.

فسُئِلَ؟ فاعترف، ثم قال: (رجعتُ عن ذلك، وأنا ـ الآن ـ أعتقد غير ما قلتُ أولًا)، فَكُتِبَ ما قال، **وانفصل المجلس**.

ثم طُلِبَ بقيَّةُ العلماء؛ **فحضروا المجلس الثاني**، وحضر القضاة ـ أيضًا ـ، وممَّن حضر: القاضي شمسُ الدين الصرخدي، والقاضي شرف الدين بن الشريشي، والقاضي شهاب الدين الزهري، وجمعٌ كثير، فأعيد الكلام، فقال بعضهم: «يعزَّر»، وقال بعضهم: «ما وقع معه من كلام كافٍ في تعزير مثله»، **وانفصلوا**.

ثم **طلبوا ثالثًا**، وطُلب من تأَخر، وكتبت أسماؤهم في ورقة، فحضر القاضي الشافعي، وحضر من لم يحضر أولًا: أمين الدين الأَنَفي، وبرهان الدين الصنهاجي،

---

(١) مضت نسخة ما فيه.
وكذا نقله ـ مِن خَطٍّ منقولٍ عن خطِّ ابن العزِّ ـ: بدرُ الدِّين العَيْثَاوِيُّ.

وشمس الدين بن عبيد الحنبلي، وجماعة، ودار الكلام ـ أيضًا ـ بينهم، **ثم انفصلوا، ثم طُلبوا**، وشُدِّدَ الأمر على من تأخَّر، فحضروا ـ أيضًا ـ، وممن حضر: سعد الدين النووي، وجمال الدين الكردي، وشرف الدين الغزي، وزين الدين بن رجب، وتقي الدين بن مفلح، وأخوه، وشهاب الدين بن حجي، فتواردوا على الإنكار على ابن العزِّ في أكثرِ ما قاله! ثم سئلوا عن قضية الذين نسبوا إلى **(الظاهر) وإلى (ابن تيمية)**؟ فأجابوا كلُّهم: أنهم لا يعلمون في المسمَّين ـ من جهة الاعتقاد ـ إلا خيرًا، وتوقَّف ابن مفلح في بعضهم، **ثم حضروا خامسَ مرة**، واتفق رأيهم على أنه لا بُدَّ من تعزير ابن العزِّ ـ إلا الحنبليَّ ـ، فسُئِلَ ابن العزِّ عمَّا أراد بما كتب؟ فقال: (ما أردتُ إلا تعظيم جناب النبي ﷺ وامتثالَ أمره ألَّا يُعْطَى فوق حقِّه)، فأفتى القاضي شهاب الدين الزهري بأن ذلك كافٍ في قبول قوله ـ وإن أساء في التعبير ـ! وكتب خَطَّهُ بذلك، وأفتى ابن الشريشي وغيره بتعزيره! فحكم القاضي الشافعي بحبسه، فَحُبِسَ بـ(العذاوية)[1]، ثم نُقِلَ إلى (القلعة)[2]، ثم حُكِمَ برفع ما سوى الحبس من التعزيرات، ونفَّذه بقية القضاة، ثم كُتِبَتْ نسخة بصورة ما وقع، وأُخذ فيها خطوط القضاة والعلماء، وأُرسلت مع (البريد) إلى (مصر)، فجاء المرسوم في ذي الحجة بإخراج وظائف ابن العزِّ، فأخذ تدريسَ (العِزِّيَّةِ البَرَّانِيَّةِ): شرفُ الدين الهرويُّ، و(الجَوْهَرِيَّةِ): عليٌّ ـ الملقَّبُ بـ (الأكبر) ـ.

واستمرَّ ابن العزِّ في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول من السنة المقبلة، وأُحْدِثَ من يَوْمِئِذٍ ـ عَقِبَ صلاة الصبح ـ التوسُّلُ بجاه النبي ﷺ، أَمَرَ القاضي الشافعي بذلك المؤذنين؛ ففعلوه».

---

(١) سيأتي التعريف بها (ص٢٠١ ـ ٢٠٦).

(٢) سيأتي التعريف بها (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧).

* دراسة تحليلية للفتنة:

وقعت الفتنة في الشام، وهناك تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وأدركها من أخذ عن تلاميذه، كابن رجب، ولم يُذكر لهم كبير أثر فيها.

وجل من حضرها، واستدرج إليها، وطولب بإحضاره مع (ابن العز)؛ من هم في طبقته، واشترك معه في الأخذ عن تلاميذ شيخ الإسلام، أعني: (الجيل الثاني) من (التيميين)، **وهذا الجيل هو أخطر أجيال الدعوات في عامة الأعصار والأمصار من تلاميذ المشايخ الكبار.**

ونُعت هؤلاء في المرسوم ـ على حد نقل ابن قاضي شهبة ـ بـ (جماعة ينتحلون مذهب ابن حزم وداود الظاهري ويدعون إليه، ويظهرون مقالته...).

*** أول أربعة طُلبوا مع ابن العز في المحنة:**

وسُمِّي في المرسوم أربعة[1] من المنعوتين بالأوصاف السابقة؛ وهذه تراجمهم:

الأول ـ القرشي:

هو عمر بن سعيد بن عمر الكتاني القُبيباتي، زين الدِّين القرشي، ولد سنة (٧٢٤هـ)، سمع الحديث، واعتنى بالفقه والأصول والعربية، قال الحافظ ابن حجر: «امْتُحِنَ مرَّةً بسبب المذهب التَّيْمِيِّ»[2]، وسَبَب هذه المحنة: أنه ادُّعِيَ عليه بأنّه مجسِّم في الصِّفات! وهذا لمخالفته لـ (الأشاعرة) في زمانه، تُوُفِّيَ سنة

---

(١) سيأتي لهم ذكر في (فتنة الظاهرية) في (القاصم السادس) في آخر الكتاب (عواصم المحنة وقواصمها).

(٢) لا يوجد مذهب خاص لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما له اختيارات وانفرادات راعى فيها الدليل، وهو مجتهد، وما راعاه يدور بين الأجر والأجرين.

(٧٩٢هـ)[١]، وهي السَّنَة التي تُوُفِّيَ فيها ابن العزِّ ـ رحِم اللهُ الجميع ـ.

الثاني ـ ابن الجابي:

هو أحمد بن عثمان بن عيسى، نجم الدِّين أبو العبَّاس، العلَّامة، البارع، المفتي، النَّظَّار، وُلد سنة (٧٣٦هـ)، قال ابن حِجِّي: «بَرَعَ في الفقه والأصول، وكان يتوقَّد ذكاءً، سريع الإدراك والفَهم، حَسَن المُناظَرَة، ما كان في أصحابنا مثله، له الإقدام والجُرأة في المحافل، مع الكلام المتين»، تُوُفِّيَ سَنَة (٧٨٧هـ)[٢].

الثالث ـ ابن الحسباني:

هو أحمد بن إسماعيل بن خليفة، أبو العبَّاس الدمشقي، وُلِد سنة (٧٤٨هـ)، كان إمامًا عالمًا بارعًا في الفقه والعربيَّة والحديث، تَصَدَّرَ للإفتاء والتدريس، وولي قضاء القضاة الشافعية بـ (دمشق)، تُوُفِّيَ سنة (٨١٥هـ)[٣].

الرابع ـ الياسوفي:

هو سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء، صدر الدين الشافعي، ولد سنة (٧٣٩هـ)، تَفَقَّه وبَرَعَ، وصار فقيهًا عالمًا حافظًا مِن أعلام الشافعيَّة، كان يقول: (كنتُ إذا سمعتُ شخصًا يقول: أخطأ النوويُّ؛ أعتقد أنَّه كفر)!! وكان ذكيًّا، فقيه النَّفْس، كثير المروءة، محبوبًا للناس، معينًا للطلبة ـ خُصوصًا أهل

---

(١) انظُر ترجمته في: «إنباء الغمر» (١/ ٤٠٥)، وانظُر فيه ـ أيضًا ـ: (١/ ١٩٧، ٢٦١)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ١٩٤)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٣٥٩ـ ٣٦٠)، و«وجيز الكلام» (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (١/ ٣٠٥)، و«طبقات الشافعيَّة» (٣/ ١٩٩) لابن قاضي شهبة.

(٣) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢/ ٥٢٣)، و«المنهل الصافي» (١/ ٢٤٢).

الحديث ـ على مقاصدهم: بجاهه، وكُتُبِه، وماله، امتُحِن وسُجِن، وتُوُفِّيَ مَبطونًا في السِّجن سنة (٧٨٩هـ)، ودُفِنَ بقُرب ابن تيميَّة[١].

والذي يظهر أن هؤلاء هم المتحمسون زيادةً ـ آنذاك ـ في مجالسهم وخطبهم ودروسهم وتقريراتهم ومؤلفاتهم للدعوة إلى مذهب السلف الصالح، ومحاربة البدع، فكان طلبهم في المجلس الأول مع ابن العز.

ولا يبعد عندي أن هؤلاء ـ في تقديري ـ متورطون في الانضمام إلى (حركة) ـ ما ـ تدعو إلى التمرد على السلطان والخروج عليه، وبدا منهم ـ في أكثر من مناسبة ـ التطاول عليه، وهم يدندنون على المنكرات الظاهرة، وسيأتي بسطه في (القاصمة السادسة) من (العواصم والقواصم) المذكورة في آخر الكتاب.

وقد عمل ابن أيبك الشاعر على تثوير بعض المسائل، وأوصل الخبر إلى علماء دمشق المخالفين لمنهج ابن العز، وبعضهم من الناقمين على منهجه، فأخذوا في الإنكار، واشتهرت القضية، حتى وصلت إلى السلطان بمصر، فجاء من هناك مرسوم بطلب ابن العز وهؤلاء المذكورين.

وسبقت القضيةَ والحكمَ فيها عدةُ تدابير، بدأت من ناحية عملية منذ قدوم المرسوم الملكي إلى دمشق، إلى أن انتهى المقام بسجن ابن العز وإيذائه، نفصلها في الآتي:

*** المرسوم هو المُثوِّر للمحنة:**

استلم نائب دمشق في الحكم آنذاك المرسوم، فجمع القضاة لمدارسة

---

(١) انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٢/ ١٦٦)، و«المنهل الصافي» (٦/ ٥٩)، و«الرد الوافر» (١٧٨).

اللازم إجراؤه وَفق ما في المرسوم من غير الحيدة عما فيه، فالنتائج جاهزة، والأحكام مقضيَّة، وعصا التخويف ممدودة مهزوزة، ومقصد صاحب هذا التدبير: الحد من انتشار المنهج السلفي، والنهج القويم في تعظيم الوحيين الشريفين، والانتصار للمذهبية والأشعرية.

لا أشك أن هذا الطلب سبقه رصد، ولو ـ في أقل الأحوال ـ بتلمُّس أحوال ابن العز وأصدقائه وإخوانه الذين هم على منهجه، حتى استطاعوا حصر الأربعة المذكورين فيه ـ بادئ بدء ـ وطلبهم معه.

ومن الأهمية بمكان التركيز على أن ماجريات المحنة الآن في حيِّز التنفيذ، فالأحكام مقضية، والمطلوب تقرير المتهمين، وفرز من يوافق ممن يخالف، وتخويف الأتباع والمتأثرين فيهم، ومحاولة إسكاتهم بالقوة، مع مصادرة قناعاتهم إذا استحال تغييرها، فلا عبرة بأقوالهم، ولا مجال لسماع حججهم، فضلًا عن آرائهم! وملاحقتهم بالتُّهم وعدم الانقطاع عن ذلك.

*** ما قبل المرسوم:**

إن الشاعر ابن أَيْبَكَ كان يطمع بسكوت ابن العزِّ عليه، والتمس أن يعطيه شيئًا من أجل أن يستجيب لذلك! جاء في عبارة ابن خطيب الناصرية:

«فالتمس ابن أيبك من ابن العز أن يعطيه شيئًا ويعيد إليه الورقة، فامتنع».

وجاء في عبارات ابن حجر: «قام بعض المتعصبين».

وقال[1] في ابن أَيْبَكَ: «فدار على المخالفين وألَّبَهُم عليه»؛ أي: على ابن العزِّ.

---

(١) أخذها من ابن خطيب الناصرية الحلبي، فهو ممن سبقه.

وفي عبارات ابن تغري بردي: «فَرَدَّ ابـن أَيْبَـكَ إلى أعـداء صـدر الـدين؛ فشنَّعوا عليه».

وقال: «فقال كثير مِمَّن حضر المجلس ـ مِمَّن له عنده غرض ما ـ».

وقال ـ أيضًا ـ: «ثم سعى أعداؤه».

فالذي حصل لابن العزِّ: محنة دبَّرها خصومه! وليس ابن العز هو المقصود بشخصه؛ وإنما المراد من كان على منهجه ـ أيضًا ـ وإن كانت بعض أبيات قـصيدته اللامية في مدح النبي ﷺ هي السبب المباشر، ومما زاد الطين بلَّة:

أن أعـداء ابن العزِّ كانوا من المقرَّبـين من برقـوق مدبِّـر المملكة بــ (ديـار مصر)، وهو الذي تولَّى كِبْرَ القضية.

*** انعقاد نُوَّار الفتنة[1]:**

الأجواء مشحونة بسبب تأليب ابـن أيبـك العلـماء والمفتـين، ووصـل إلى

---

(١) استوحيته من كلام ابن حزم في «الأخلاق والسير» (ص: ١٠٦): (نوار الفتنة لا يعقد)؛ «والمعنى أن للفتنة مظهرًا خادعًا في مبدئه، قد يستحسن النـاس صـورتها، ويعقـدون الآمال عليها، سرعان ما تموت وتتلاشى، مثل الزهرة التي تموت قبل أن تتفـتح وتعطـي ثمرتها، وهذه الكلمة القصيرة؛ حكمة عظيمة من نتاج فكر الإمام ابن حـزم ـ رحمـه الله ـ الذي عاصر فتنة البربر في الأندلس، ورأى بنفسه كيف أن الناس يعقدون على كـل ثـائر وثورة وشرارة فتنة جديدة آمالًا كبيرة في الإصلاح والتغيير، ولكن سرعان ما تتحـول الآمال إلى مآسٍ وأحزانٍ، وضحايا وتدمير، وهذه الكلمة تنطبق على كل عـصر ومـصر، ويفترض بنا ـ نحن أبناء العصر ـ أن نكون أكثر فهمًا لمدلولها، واستحضارًا لمعانيها، إذ نعيش في زمن قلَّ فيه العلم، وعمَّ فيه الجهل، ورفع الغوغاء رؤوسـهم، وغلبـت عـلى النفوس الشبهات والشهوات». من كلام الأخ الفاضل عبد الحق الـتركماني ـ حفظـه الله تعالى ـ في تعليقه على كلام ابن حزم.

بعض المسؤولين والكبار؛ إذ أحسن لمن يشكو، فقام بجهد مركَّز، أتى بثمرته.

قال ابن خطيب الناصرية عن صنيع ابن أيبك: «دار بالورقة على العلماء، فأنكر غالب من وقف عليها غالب ذلك، وشاع الأمر»، وقال عنه: «ودار على المخالفين، وألَّبهم عليه، وشاع الأمر إلى أن انتهى إلى مصر، فقام فيه بعض المتعصبين، إلى أن انتهت القضية للسلطان».

فالسلطان من فترة طويلة يسمع عن هؤلاء كلَّ شيء، ورسمت في مخيلته صورة سوداء ظلماء عنهم، وأنهم لا يحبون المدائح النبوية، بل لعل بعض أعوان الشيطان يزعم أنهم لا يحبون النبي ﷺ كما فعلوا في بعض الأزمنة! وقد يجد ما يتعلق به من أقوال بتدليس وكذب، فكيف إذا تمكن هذا الصنف من القرب من السلاطين وأعوانهم، وعملوا على إرخاء عيونهم بالدموع في (الحضرات) و(مجالس الذكر) زعموا!

ومما ينبغي التركيز عليه بهذا الصدد أمور:

أولًا: سلطنة برقوق في بدايتها، والتحديات أمامه كبيرة، وفي الشام فوضى سياسية، وأزمة اقتصادية، ومعارضة شديدة لنقل الحكم من فئة المماليك البحرية إلى يد طائفة أخرى من المماليك، أُطلق عليها (المماليك الجراكسة).

وقام عليه في الشام في السنة التي وقعت فيها هذه المحنة نائب الأبلستين الأمير الطنبغا السلطاني، وشقَّ عصا الطاعة، وطلع إلى (قلعة دارندة) المضافة إليه، وقبض على أمرائها، ونقل إليها ذخائره، فواجهه عساكرها وحاصروه، فخدعهم بطلبه للأمان، وهرب إلى مكان نيابته في الأبلستين، فكتب يلبغا الناصري (نائب حلب) إليه يحذره من عواقب تمرده، فلم يأبه لذلك، وردَّ قائلًا:

(لا أكون في دولة حاكمها جركسي)، وخرج إلى سيواس في طريقه لبلاد المغول[1].

وعقب ذلك حركات تمرد كثيرة عليه، ليس هذا موطن بسطها[2] والشاهد من هذا: أن السلطان برقوق حرص منذ تربعه على سدَّة الحكم على التقرب من عامَّة الناس، لكسب رضاهم، ولكي يثبت لهم أن عهده سيكون بمثابة نقلة تاريخية إلى الأفضل، فعمل على كثير من الإصلاحات في سبيل ذلك[3].

ثانيًا: كان في حسبان برقوق أنه في بداية عهد جديد، وأن إثارة الفتن والقلاقل لرفض هذا التغيير أمر وارد، وأن الاستعداد للقمع والعقوبة في حق هؤلاء مُهيَّأ له، فوقعت هذه المحنة في هذه الأجواء، فكانت ردة الفعل عنيفة.

ثالثًا: وضع الشام الأمني مُتفلِّت منه، وبدأت مظاهر القلق تقوى عنده، مع الأزمة الاقتصادية التي عبر عنها تقي الدين المقريزي في ترجمته لبرهان الدين ابن جماعة الكناني (إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله) (٧٢٥ ـ ٧٩٠هـ) بقوله:

---

(١) انظر: «السلوك» (٥/ ١٤٤)، و«النجوم الزاهرة» (١١/ ٢٢٩)، و«نزهة النفوس والأبدان» (١/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٢) انظرها مبسوطة في «حركة العصيان في بلاد الشام زمن سلاطين المماليك» (٦٥٨ ــ ٩٢٢هـ)» (ص: ٢٠٨ ـ ٢٥٠).

(٣) انظر: «السلطان برقوق» (٧٢ ـ ٧٣)، وكان للبلقيني الكبير نصيب كبير في ذلك، وبسطناه في كتابنا «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلاطين والملوك والأمراء وما يخصهم من أحداث جسام» (٣٥٧ ـ ٤٩٠).

«كتب السلطان إلى البرهان بولاية قضاءِ دمشق، فامتنع، وتعلَّل بشيخوخته وعجزِهِ، فتخيَّل الظَّاهر أنه لا يرى صحَّة الولاية عنه، وغـضب، فبعـث بعـضُ أعين ابن جماعة إليه بذلك، وتحذره من الامتنـاع، وتخوَّفـه عاقبـة ذلـك، فبعـثَ السُّلطان يعزم عليه إلا قَبِلَ، فأجابَ على كُرهٍ منه؛ **وتوجه إلى دمـشق، وأحوالهـا في غاية الخلل، وليس بمودع الحكم للأيتام مال البتـة**، فبـاشر عـلى عادتـه إلى أن مـات بها يوم الجمعة ثامن عشر شعبان سـنة تسـعين وسـبع مئـة، وترك بالمودع مـا ينيـف على ألفي ألف درهــم فضــة ثمنُها فوق المئة ألف مثقال مــن الـذهب، رحمه الله»[1].

*** الفتاوى قبل المرسوم:**

سبق أن قررنا أن السلطان برقوق يحب سراج الدين البلقينـي، ولا يخـرج عن آرائه في التقريرات الشرعية، ولما طرق صنيع ابن العز سمع السلطان برقـوق، سأل السراج البلقيني، فأُخبر بما يوجب عليه أن يعمل عـلى محاربتـه ومـن معـه، واستخدام قوته في عدم السماح له بانتشار دعوته! ذلك أن السراج البلقينـي والعراقـي في آخرين كانوا قد أفتوا فيما كتبه ابن العز، وخالفوه ـ بل عارضوه بقوة ـ فيما ذهـب إليه.

قال ابن تغري بردي ـ فيما تقدم عنه ـ وهو يستعرض أحداث (المحنة):

«أن ابن أَيْبَكَ نظم قصيدة على وزن (بانـت سـعاد) مـدح بهـا النبـي ﷺ، وطاف بها على الأعيان، فوقعت بِيَدِ صدر الدين هذا، فاعترض عليـه في أبيـات

---

(١) «درر العقود الفريدة» (١/ ٩١).

من القصيدة، فَشَقَّ ذلك على ابن أَيْبَكَ، ودار بها على أهل العلم، فردُّوا على صدر الدين أكثرَ اعتراضه! ثم بعث بالفتاوى إلى (الديار المصرية)، فكتب عليها شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني **والحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي** - في آخرين - بالرَّدِّ على صدر الدين، فتقدَّم ابن أَيْبَكَ بهذه الفتاوى؛ ومضى إلى صدر الدين، **وكان يرضى ابن أَيْبَكَ من صدر الدين - إذ ذاك - بالنَّزْرِ اليسير، ويقنع بالصلح، ويخفي ابن أَيْبَكَ الفتاوى،** فأبى صدر الدين مصانعته! فرَدَّ ابن أَيْبَكَ إلى أعداء صدر الدين، فشنَّعوا عليه في المقالة! إلى أن بلغ ذلك مدبِّرَ المملكة بـ (ديار مصر): الأتابك برقوق العثماني اليلبغاوي، وبرز مرسوم شريف سلطاني إلى نائب (الشام) يتضمن أن ابن أَيْبَكَ مدح النبي ﷺ بقصيدة، وأن صدر الدين أنكر عليه...» إلى آخر كلامه.

ويستفاد من هذا أن ردود العلماء على ابن العز، بمن فيهم السراج البلقيني والعراقي؛ وأنهما كانا حاضرَين قبل المرسوم.

وهذا هو سر القطع بالأحكام على ابن العز، وعدم السماع منه، وإنما المطلوب من نائب دمشق وقضاتها وأعوانهم ومفتيها التحقق من التُّهم الموجهة إليه، وإلى من اشتهر عنهم ذلك!

ولا أبتعد عن كبد الحقيقة إن قررتُ أن فتاوى العلماء، ولا سيما فتوى السراج البلقيني؛ هي وراء قساوة ما جاء في المرسوم.

*** فتوى السراج البلقيني في محنة العز:**

جاء في سؤال وجِّه لجمع العلماء؛ منهم السراج البلقيني:

ـ صورة سؤال الفتوى[1]:

«ما قولكُم في هذه الأبياتِ التي مُدِح بها سيِّد الأوَّلين والآخِرين من قصيدةٍ طويلةٍ، وما اعترضَ بـه المعترضُ، والإسعافُ بها منَّ الله به مِن الأجوبةِ الشَّرعيَّة على ذلك، وبيـان ما على المادحِ والمعترضِ بيانًـا شافيًـا؛ فإنَّ الضَّررَ قد حصل في عقائـدِ ضعَفةِ المسلمين بذلك، حتـى فـرح ناسٌ كثير من أهلِ الأديان...» وذكر الأبيات المنتقدة، ثم قال:

«ومَا بعدَ هذا لفظُ معترضٍ جاهلٍ بمنصبِه ﷺ قال ـ قاتله الله ـ تعالى ـ...» وذكر اعتراضات ابن العز على قصيدة ابن أيبك، وقد تقدَّمت (نسخة) ما فيها.

ـ قسوة البلقيني وشدته على ابن العز:

آل الحكم على ابن العز إلى عالم عصره ومجتهد أوانـه (الـسراج البلقينـي)، فرُفعت إليه المسائل بعد حصول المـشاكل، فـبرز مرسـومه بجوابـه، وفيـه شـدة وغلظة، بل قسا فيه على ابن العز؛ لاختلاف المشرب، وتباين المذهب!

وإليك بعض عبارات السراج البلقيني:

ما يخص ابن العز ـ وحذف ابنه صالح ذكر اسمه من السؤال والجواب[2] ـ؛ قال عنه:

ـ «ارتكب هذا المعترض في اعتراضاته قبائح، أتى بها عـلى أنهـا نـصائح!!

---

(١) مأخوذة من «التجرد والاهتمام» (مسألة ٨٩١ ـ بتحقيقي)، وهو الـسؤال الـذي وجِّـه للحافظ العراقي، وكتب رده بناءً عليه.

(٢) انظر: ما قدمناه عن صنيعه هذا (ص: ١٠).

فجاءت عليه فضائح».

- «أخطأ فيها وما أصاب، وكَثُر به وبأمثاله في زماننا المصاب».

- «وما إنكار هذا إلا جهل قبيح، وجُرأة عظيمة».

- «جهل جهلًا قبيحًا».

وقال عن رأيه في (عصمة الأنبياء):

- «زلَّ فيه زلات!! يخرج باعتقاد ظاهر إطلاقه فيها عن دين الإسلام، فمن ذلك قوله - فضحه الله - تعالى -...».

- «منكر عظيم، وقول قبيح، يقتضي تشديد النكير على قائله، ويعزَّر التعزير البليغ الزاجر له ولأمثاله على الإقدام على مثل ذلك، وهذا ما لم يظهر من المعترض تنقيص لجناب المصطفى ﷺ، فإن ظهر شيء من ذلك، كان المذكور - بما ظهر منه من التنقيص - **كافرًا خارجًا عن الإسلام**».

وأطال البلقيني في التشنيع على ابن العز، بلازم ما يقتضيه كلامه، حتى قال عنه:

«والقول بظاهر هذا الكلام - على الوجه المذكور - الذي يقتضيه كلام المعترض أولًا وآخرًا **كفر**؛ لأمور...».

وساق ثلاثة أمور، وختمها بقوله: «**وذلك كفر لا توقُّف فيه**».

ثم شدَّد عليه القول لما زعم «أنه أنكر مجمعًا عليه، معلومًا بين المسلمين، خاصِّهم وعامِّهم، يستقبحون كلهم كلام من يقول بذلك، وينكرون عليه، **وربما يكون ذلك من المسلمين كلهم أكثر من إنكارهم على من ينكر فرضية الصلاة**»!

أما تضييق **البلقيني** على ابن العز، **وإغلاق أبواب التأويل أمامه**، فظهرت على وجه قوي في قوله: «فإن قال هذا (الجاهل المعترض)[1]: لم أقصد ـ بقولي... إلى آخر كلامي ـ ما ذكرتم أنتم مما يقتضي التكفير! قلنا (**البلقيني**): زللتَ بإطلاق الزلة! **وكان ظاهر لفظك وحالك الخروج عن الملة!** فلا يُقبل منك هذا القول عند استحكام العلة، ونُقيم عليك الواجب بمقتضى ما قامت به الأدلة»!!

ـ إذا عُرف السبب بطل العجب:

هذه العبارات القاسية، والمواقف المتحجرة المتخذة في حق ابن العز تفسِّر سر ما جاء في المرسوم من أحكام، على وجه لم يطلب منه الدفاع عن نفسه، وإنما ثبتت عليه الإدانة، ولا خيار له إلا أن يمضي عليه ما في المرسوم، بالرغم ممَّا فيه من قسوة وشدة، وهو ـ على فرض تجريمه ـ لا يستحق هذه العقوبة، وإنما استحقها بسبب انتقاده للأبيات، فما شأن الأربعة[2] الذين طُلبوا معه في بداية الأمر، ثم جرَّ الحبل إلى طلب جماعات آخرين، يأتي ذكرهم عند كلامنا على (أحداث المحنة).

ـ بين الفتوى والقضاء:

نعم؛ ليست فتوى السراج البلقيني ملزمة لبرقوق من ناحية قضائية أو إدارية، إلا أنه يعتبرها كذلك ثقة به، وحُبًّا له، ونزولًا عند تقريره، وقد سبق

---

(١) هاتان الصفتان هما المتكررتان لابن العز على لسان البلقيني وقلمه، عفا الله عنه.

(٢) سبقت ترجمتهم، وتأتي بقيَّتهم.

أن بيَّنا هذا.

ولكن عقوبة ابن العز بتعزير وسجن يحتاج إلى إجراءات عملية، تبدأ من القضاء، ولا سيما قاضي قضاة الشافعية في الديار المصرية آنذاك، إذ كان له ما ليس لغيره من قضاة سائر المذاهب، فهو المسؤول عنهم، ومنزلته عند حكام المماليك هي الأرفع، ولا سيما زمن السلطان برقوق، الذي «تنجز مرسومه أن القاضي الشافعي لا يستخلف غير أربعة نواب، وكل من القضاة الثلاثة يستخلف نائبين فقط، هذا وأحوال الدولة بعد قتل الأشرف قد تغيَّرت وحدثت أمور لم تكن تُعْهد، وصارت الكلمة مفرَّقة، والأغراض مختلفة، والأهواء متباينة، وكل واحد من أمراء الدولة يسوم قاضي قضاة الشافعية أمرًا»[1].

وكان قاضي قضاة الشافعية في مصر إبان محنة ابن العز هو ابن أبي البقاء، وستأتي ترجمته.

*** مرسوم المحنة وتداعياته:**

نُعت المرسوم بأنه «طويل»، وهو موَّجه إلى نائب دمشق آنذاك.

ونائب دمشق الذي جمع القضاة ونوابهم والمفتين وأعوانهم؛ هو: الأمير سيف الدين بيدَمِر[2]، والقاضي نجم الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد الأذرعي الشهير بـ(ابن العز) وبـ(ابن الكشك)[3]، واستمر باستنابة القاضي تقي الدين

---

(١) «درر العقود الفريدة» (١/ ٩٠) بتصرف يسير.

(٢) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٨٠).

(٣) تقدمت ترجمته.

ابن الكَفْـري، وأضـاف معـه القاضي بـدر الديـن بن الرَّضي وابنه بهـاء الـدين محمد[1].

وقفنا على شذرات من هذا المرسوم، وهو أهم ما فيه من فقرات حول المحنة، ذكرها ابن خطيب الناصرية وابن تغري بردي وابن قاضي شهبة وابن حجـر[2]، وهو يتضمن نسخة الصدر ابن العز الحنفي ـ صاحب المحنة ـ وما جرى معه مع ابن أيبك الشاعر؛ ففيه:

«بلغنا أنَّ علي بن أيبك مدح النبيَّ ﷺ بقصيدة، وأنَّ علي ابن العز اعترض عليه وذكر أمورًا فيها: التوسل بالنبي ﷺ، والقدح في عصمته، وغير ذلـك، وأنَّ العلماء بالديار المعتبرين ـ خصوصًا أهل مذهبه من الحنفية ـ أنكروا ذلك، فيُقدَّم بطلبه وطلب العلماء والقضاة من أهل المذاهب، ويُعمل معه مـا يقتـضيه الـشَّرع من تعزير وغيره».

وفي المرسوم ـ أيضًا ـ: «بلغنا أن جماعة بدمشق ينتحلون مذهب ابن حـزم وداود ويدعون إليه؛ منهم: القرشي، وابن الجابي، وابن الحسباني، وابن الياسـوفي، فيُقدَّم بطلبهم، فإن ثبت عليهم منه شيء؛ عُمِلَ بمقتضاه ـ من ضربٍ، ونفيٍ، وقطعِ معلومٍ ـ، ويُقرَّرُ في وظائفهم غيرُهم من أهل السُّنة والجماعة».

وفيه ـ أيضًا ـ: «وبلغنا أن جماعةً من (الـشافعية) و(الحنابلـة) و(المالكيـة) يُظْهِرونَ البِدَعَ ومذهب ابنِ تيميَّة...» فذكر نحو ما تقـدم في الظاهريـة، فطلـب

---

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٨٠).

(٢) تقدم كلام جميع المذكورين بطوله.

النائب القُضاة وغيرهم، فحضر أوَّلَ مرَّة القضاةُ ونُوَّابهم وبعضُ المفتين، فقـرئ عليهم المرسوم، وأُحضر خطُّ ابن العزِّ، وتدارسوا مؤاخذاته ونقداته عـلى لاميـة ابن أيبك.

وجرَّهم الحديث إلى من يَعتقد هذا المعتقد، ويرى هـذا الـرأي، ولا سـيما أنهم جمع، وهم أصحاب مناصب، وعلموا توجه السلطان برقوق، وأنه يـأمرهم (أن يعمل معه ما يقتضيه الشرع من التعزير وغير ذلك).

فالحكم عليه ـ على أقل أحواله ـ التعزير، ولهم أن يزيدوا عليه.

وأما الأربعة الآخرون ممن ينتحلون مذهب ابن حزم وداود فيعمل معهم (بمقتضاه من ضرب ونفي وقطع معلوم) أي: أن يحرموا من رواتـبهم والعطايـا التي تصل القضاة والعلماء، و(يقرر في وظائفهم غيرهم من أهل السنة والجماعـة)، هكذا: يفصلون من أعمالهم، ويستبدل عنهم بـ (أهـل الـسنة والجماعـة)؛ لأنهـم (يظهـرون البدع ومذهب ابن تيميـة)، وهكذا يُصنع مع جماعـة ـ وهم كُثر ـ من (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) ممن كان هذا مشربهم!

*** الأسباب الحقيقية للمحنة:**

لم تكن المسائل المذكورة التي أُنْكرت على ابن العزِّ هي السببَ الوحيدَ للفتنة والمحنة؛ إذ اسْتُدْعِيَ ـ بسببها ـ جمع من محبِّي ابن تيميَّة، ومِمَّن هم على منهجه، فكانت إجابات ابن العزِّ هي السببَ المباشرَ لاستدعاء جماعة من الأخيار والفضلاء ـ تقدمت أسماء بعضهم ـ، وجاء في المرسوم ـ الذي نقل ابن حجر بعض فقراته ـ: (...وبلغنا أن جماعـة... **يُظْهِرُونَ البدع، ومذهـب ابن تيميَّة**)، وفيـه ـ بعد تسمية جماعة من

الأفاضـل والعلماء ـ: (ويُقَرَّرُ في وظائفهم غيرُهم من أهل السنة والجماعة) يريد: الأشاعرة[1]!!

ومما يؤكِّد أنَّ **الصراعَ صراعُ مناهجَ وعقائدَ، وليس خلافَ مسائلَ أُمورٌ**:

أوَّلًا: طَلَبُهم جَمْعًا، ولم يقتصر الطلب على ابن العزِّ.

ثانيًا: طَلَبُهم مجالسَ متعددةً، وصل عددُها إلى خمسة مجالس، وسيأتي تفصيل بيانها.

ثالثًا: دار الكلام مع جمع مِمَّن هم على معتقد ابن تيميَّة، وحُصِرَتْ أسماؤهم في ورقة، ثم قرئ عليهم المرسوم، ثم انفصلوا، ثم طلبوا، ثم شُدِّدَ على من لم يحضر؛ فحضر.

رابعًا: أبدى ابن العزِّ اعتذاره وتراجعه عَمَّا أُخِذَ عليـه، وكتـب: (رجعـتُ عن جميع ما كتبتُ)[2]، ثم بقي خصومه يُلَوِّحون بعقوبته، وبعضهم بقتله، حتـى ظفروا بسجنه، وسيأتي تفصيله.

خامسًا: قال الشهاب الزهري ـ وهو فقيه (الشام) إذ ذاك ـ بعد أن أبدى ابن العزِّ تراجعه عن قوله تحت الإكراه والشِّدَّةِ اللذين هُدِّدَ بهما: (هذا كافٍ في الاعتذار، ولا يجب عليه شيء)، وجوابه[3] هذا يتضمن أن **التَّقعيد العلميَّ لا يَأْذَنُ بتعزير ابن العزِّ فضلًا عن سجنه.**

فقال كثير مِمَّن حضر المجلس من خصومه ـ بعد تواطُؤٍ بينهم!! وقد أحـسن

---

(١) انظر: ما سنكتبه (ص: ٤٨٤).

(٢) انظر لها: (عاصمة ٩).

(٣) سيأتي بطوله (ص: ١٤٥).

ابن تغري بردي لَـمَّا نعتهم بقوله: «من له عنده غرض» ـ: (لا بُـدَّ مـن تعزيـره)، ولا سيما أن هذا هو الوارد في المرسوم الملكي!

سادسًا: جاءت عقوبة ابن العزِّ ـ من (القاهرة) ـ بأن يُخْرَجَ عن وظائفه.

وكم تكرَّر التاريخ ـ هكذا ـ ماضيًا وحاضرًا!!

*** تدابير فيها ظلم للتيميين:**

قامت تدابيرُ **ظُلِمَ فيها سائر أتباع ابن تيمية،** فجُرِّدوا من وظائفهم، وشُدِّدَ عليهم، وامْتُحِنُوا بأن يتنصَّلوا مما يعتقدون، وأُسِيءَ إلى بعضهم بعد هذه (المحنـة)، **وإليك نَزْرًا يسيرًا من ذلك:**

١ ـ وفي «إنباء الغمر» (٣/ ٤٢): أن زين الدين عمـر بـن سـعيد القـرشي البلخي الكَتَّانِيَّ (ت٧٩٢هـ) **امْتُحِنَ بسبب المذهب التَّيميِّ!!**

٢ ـ وفيه (٣/ ١٧٦): أن الحافظ الشهير ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) قـد **نُقِـمَ عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيميَّة!**

٣ ـ قال ابن حِجِّي في «تاريخه» (١/ ٤٥٣) في حـوادث (٨٠٣هـ) في يـوم الأربعاء خامس عَشْرِيهِ:

«ويومئذ قعد جمال الدين بن الشرائحي[1] ـ المحدِّث بـ (الجامع) ـ، ويقـرأ

---

(١) هو عبد الله بن إبراهيم بن خليل أبو محمد البعلبكي الدمشقي، أَكْثَرَ من السَّماع، وعَـرَفَ العالي والنازل، وشارَكَ في فنون الحديث، وحَدَّثَ بـ (القاهرة) بالكثير من مسموعاته، ثم عاد لـ (دمشق)، وبقي بها إلى أن تُوُفِّيَ سنة (٨٢٠هـ).

ترجمته في: «ذيل التقييد» (١١٠٢)، و«المنهل الصافي» (٧/ ٦٤).

عليه إبراهيم الملكاوي[1] في كتاب «الرد على الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمي باستدعاء إبراهيم منه ذلك، ويقرؤه على وجه الرواية، وصار يجمع الناس على سماعه، فحضر عنده عمر الكفيري[2]، **فأنكر عليهم ذلك، وبالغ في التشنيع**، وأخذ الكتاب، وذهب إلى المالكي[3]، فطلبَ إبراهيمَ **وأغلظ له!** ثم أُعِيدَ الطلبُ من الغد ـ يومِ الخميس ـ، فطلبَ ابنَ الشرائحي **وبالغ في أذاه، ثم أَمَرَ به إلى السجن!** وطلب إبراهيمَ، فتغيَّب، وأُخذت نسخة ابن الشرائحي فقُطِّعَت! ثم قُبِضَ على الملكاوي آخرَ نهار الجمعة، وأُحْضِرَ عند المالكي، فسأله عن عقيدته؟ فقال: (الإيمان بما جاء عن رسول الله ﷺ)، فانزعج لذلك! وأمر بتعزيره وضربه أسواطًا، والنِّداءِ عليه! ثم أطلقه، فلما كان يوم الجمعة ـ سابع عَشْرِيهِ ـ؛ تطلَّبه مرَّةً أخرى، فظفر به، وكأنه بلغه عنه كلام أغضبه؛ **فضربه ضربًا مُبَرِّحًا، ونادى عليه، وأراد أن يُطَوَّفَ به على حمار، وبالغ في أذاه، وحكم بسجنه شهرًا**».

وينظر منه ـ أيضًا ـ (١/ ٥٢٩).

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن راشد الملكاوي برهان الدين الشافعي، أحد الفضلاء، اشتغل وهو صغير، وحصَّل، وكان يشتغل في الفرائض، ومَهَرَ في القراءات، تُوُفِّيَ سنة (٨٠٤هـ).
ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢/ ٢٠٩)، و«الضوء اللامع» (١/ ١٤٦).

(٢) هو عمر بن عبد الله بن عمر بن الجمال الكفيري الدمشقي الشافعي، اشتغل كثيرًا حتى قيل: إنه كان يستحضر «الروضة»! تُوُفِّيَ سنة (٨٠٣هـ).
ترجمته في: «الضوء اللامع» (٦/ ٩٧).

(٣) وهو ـ يومئذٍ ـ إبراهيم بن محمد بن علي التادلي برهان الدين، قاضي (المالكيَّة) بـ (دمشق)، تُوُفِّيَ سنة (٨٠٣هـ).
ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢/ ١٥٠)، و«الضوء اللامع» (١/ ١٥٥).

٤ ـ وقال ابن حِجِّي الحُسْبَانِيُّ في «تاريخه» (١/ ٤٨٩) في (حوادث ٨٠٣هـ) في (العشر الأوائل من شعبان):

«رفيقنا وصاحبنا الشيخ الإمام العالم الفقيه المحدِّث الحافظ: شمس الدين محمد بن خليل بن محمد بن طوغان المنصفي الحريري الحنبلي؛ **عوقب!** ولَـمَّا انفصل التتار؛ بقي متألِّـمًا إلى أن مات ـ وهو في عَشْرِ السِّتِّينَ ـ، سمع معنا كثيرًا من أصحاب ابن البخاري[1]، وابن القوَّاس[2]، والشرف ابن عساكر[3]، وهذه الطبقة، وسمع ـ أيضًا ـ من ابن الجوخي[4]، وابن خلف، وغيرهما، وقرأ الكتب، وكتب وضبط

---

(١) هو مسند الدنيا علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي فخر الدين، صاحب «المشيخة»، قال ابن تيميَّة: «ينشرح صدري إذا أدخلتُ (ابن البخاري) بيني وبين النبي ﷺ في حديث»، وكان فقيهًا إمامًا أديبًا ذكيًّا ثقةً صالحًا خَيِّرًا وَرِعًا، فيه كرم ومروءة وعقل، وعليه هيبة وسكون، تُوُفِّيَ سنة (٦٩٠هـ).

ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٦٦٥).

(٢) هو عمر بن عبد المنعم بن عمر الدمشقي، أبو حفص، مسند (الشام)، كان دَيِّنًا خَيِّرًا مُحِبًّا للحديث وأهله، تُوُفِّيَ سنة (٦٩٨هـ).

ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٨٧٧).

(٣) هو أحمد بن هبة الله أحمد بن محمد ابن عساكر، أبو الفضل، سمع الكثير وأسمعه، وانتهى إليه علو الإسناد بـ (دمشق)، تُوُفِّيَ سنة (٦٩٩هـ).

ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٨٩٧).

(٤) هو أحمد بن محمد الشهاب أبو العباس الجوخي الدمشقي المقرئ الشافعي، اعتنى بالقراءات، وتصدَّى للإقراء، وانتفع به جَمْعٌ مِن أهل (الحجاز) و(اليمن)، ولَقَّنَ جَمْعًا القُرآنَ احتسابًا، تُوُفِّيَ سنة (٨٢٢هـ).

ترجمته في: «الضوء اللامع» (٢/ ٢٠٣).

وحرَّر وأتقن وألَّف وجمع، وكان له معرفة تامَّة، ولازم الحافظ ابن المُحِبِّ[1]، وتفقه ـ أوَّلًا ـ وسمع، وصحب الإمام زين الدين بن رجب[2]، وأخذ عنه، ثم نافره وانفصل عنه! وكان يفتي ويعتني بفتوى مسائل الطلاق على اختيار ابن تيمية، **فامْتُحِنَ ـ بسبب ذلك ـ وأُوذِيَ، وهو لا يرجع!** وكان متقشِّفًا، ساكنًا، منجمعًا عن الناس، وعن الاختلاط بأرباب الدُّنيا، كان له حانوت يعمل فيه الأبزاز ـ حين كان يُطْلَبُ معنا ـ ودام مُدَّةً، ثم ترك ذلك، وَأَمَّ بـ(الضيائيَّة)، ولم تكن (الحنابلة) ينصفونه!».

وفي «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٤/ ٢٣٨): أن الفقيه المحدِّث محمد ابن خليل بن محمد بن طوغان، شمس الدين أبا عبد الله المُنصِفي الحريري الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) **كان يفتي ويعتني بفتوى الطلاق على اختيار ابن تيمية؛ فامتحن بسبب ذلك وأوذي وهو لا يرجع، وعوقب في الفتنة.**

وهذه الحادثة من تداعيات محنة ابن العز، وستأتي ومضة عنها لاحقًا.

٥ ـ وقال ابن حجي في «تاريخه» (١/ ٤٩٧) في حوادث السنة نفسها (يوم الثلاثاء عاشر شوال):

«تُوُفِّيَ زين الدين عمر بن بُراق، **وكان مِمَّن أُوذِيَ في نفسه، وعوقب في بدنه، على ترافته!**».

قال: «**وهو حنبليُّ المذهب على طريقة أهل بيته، من أصحاب ابن تيمية**، وكان له ملك وإقطاع يكفيه وعياله، إلى أن قدَّر الله ما قدَّر».

---

(١) محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي الصالحي أبو بكر، سمع مُبكِّرًا، وكان مُكْثِرًا من الشيوخ والسَّماع، وكان عالمًا مُفْتِيًا مُنْقَطِع القَرِين، واشتهر بـ(الصَّامت)؛ لكثرة سكوته، وكان يكره أن يُلَقَّب بذلك، تُوُفِّيَ سنة (٧٨٩هـ).

ترجمته في: «الدُّرَر الكامنة» (٣/ ٤٦٥)، و«ذيل التقييد» (٢١١).

(٢) تقدَّمت ترجمته.

وينظر منه ـ أيضًا ـ (٤/ ٢٣٠)، وبنحوه في «درر العقود الفريدة» (٢/ ٤٥٠).

٦ـ وفيه (٤/ ٢٧٤): أن الشيخ الفقيه الفرضي برهان الدين إبراهيم الملكاوي الدمشقي الشافعي (ت ٨٠٤هـ) **كان يُنسب إلى اعتقاد ابن تيمية؛ وأوذي بسبب قراءة كتاب عثمان بن سعيد الدارمي.**

٧ـ وفيه (٤/ ٢٩١): أن الشيخ جمال الدين يوسف الكردي الدمشقي الشافعي التَّيمي (ت ٨٠٤هـ) **كان يميل إلى ابن تيمية مَيلًا كبيرًا، ويعتقد صواب ما يقوله في الأصول والفروع، ووقع بينه وبين ولده زين الدين عبد الرحمن الواعظ بسبب المعتقد وتهاجرا سنينَ كثيرة، وحصلت له فاقة شديدة بعد الفتنة.**

٨ـ وفيه (٤/ ٣٧٤): أن الشيخ عماد الدين إسماعيل البقاعي المكَتِّب (ت ٨٠٤هـ) **كان يميل إلى ابن تيمية كثيرًا، ويبالغ في الحطِّ على ابن العربي، وأقام بعد الفتنة بطرابُلْس.**

*** ابتلاء أتباع النبيِّين:**

وليس هذا البلاء جديدًا على أتباع شيخ الإسلام خاصة، والعلماء الربانيين[1]

---

(١) قال الرافعي في «وحي القلم» (٢/ ١٤٤):

«وكنتُ لا أزال أعجب من صبر شيخنا أحمد بن حنبل وقد ضُرب بين يدي المعتصم بالسياط حتى غشي عليه، فلم يتحوَّل عن رأيه! فعلمت الآن أنه لم يجعل من نفسه =

بعامـة، فهي سـنة لله ـ عز وجل ـ في النبيين وأتباعهم إلى يوم الدين، وهذه صور أخرى وقع فيها البلاء على بعض التيميين قبل هذه المحنة:

١ ـ قال المقريزي في «درر العقود الفريدة» (٣/ ٣٧٥) في ترجمة (محمد بن علي المعروف بابن النقاش) (ت ٧٦٣هـ): «**وكان التشنيع عليه لَميله إلى أبي محمد علي بن حزم وإلى تقي الدين ابن تيمية وتديُّنه**».

٢ ـ قـال ابن حجـر في «الـدرر الكامنـة» (١/ ٣٧٤) في ترجمـة (العلامـة الحافظ ابن كثير) (ت ٧٧٤هـ): «**وَأَخَذَ عـن ابـن تيميَّـة، ففُـتن بحبِّـه، وامـتُحِنَ بسببه**»[1].

= للضرب معنى الضرب، ولا عرف للصبر معنى الصبر الآدمي، ولو هو صَبَرَ على هـذا صَبْرَ الإنسان لجزِع وتحوَّل، ولو ضُرب ضرب الإنسان لتألَّمَ وتغيَّرَ؛ ولكنه وضـع في نفسه معنى ثبات السُّنَّة وبقاء الدِّين، وأنه هو الأُمَّةَ كلَّها لا أحمد بن حنبل، فلو تحوَّل لتحوَّل الناس، ولو ابتدع لابتدعوا، فكان صبره صبر أمَّة كاملة لا صبر رجل فرد، وكـان يُـضرب بالسياط ونفسُه فوق معنى الضرب، فلو قرضوه بالمقاريض ونشروه بالمناشير لما نـالوا منه شيئا؛ إذ لم يكن جسمه إلا ثوبًا عليه، وكان الرجل هو الفِكر ليس غير.

هؤلاء قوم لا يرَون فضائلهم فضائل، ولكنهم يرَونها أمانات قد ائتمنوا عليها مـن الله لتبقى بهم معانيها في هذه الدنيا، فهم يُزرعون في الأمم زرعًا بيد الله، ولا يملك الزرع غير طبيعته، وما كان المعتصم ـ وهو يريد شيخنا على غير رأيه وعقيدته ـ إلا كالأحمق يقول لشجرة التفاح: أثمري غير التفاح!».

قال أبو عبيدة: وهذا شأن الصادقين إلى يوم الدِّين، جعلنا الله وإياهم من المقبولين، ووقانا الفتن والمحن ما ظهر منها وما بطن، وما خفي منها وما علن.

(١) انظُر لتفصيـل علاقـة ابن كثير مع ابن تيميَّـة: «ابـن كثـير، ومنهجه في (التفسير)» =

٣ ـ وفي «إنباء الغمر» (٢/ ٨٣): أن الفقيه يوسف بن ماجد، وليَّ الدين المرداوي (ت ٧٨٣هـ) **امْتُحِنَ بسبب فتواه بمسائل لابن تيميَّة!**

وبنحوه في «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٧٩).

٤ ـ في عام (٧٠٥هـ) وقعت مناظرة مشهورة في دمشق بين ابن تيمية والشافعية[1] (الأشاعرة منهم)، فجاء الشيخ جمال الدين المِزِّي فقرأ فصلًا بالرد على الجهمية من كتاب «خلق أفعال العباد» للإمام البخاري، قرأ ذلك في مجمع كبير من الناس في الجامع الأموي تحت قبة النسر، فغضب بعض الفقهاء الحاضرين من الشافعية، وقالوا: إنه يعنينا بهذه القراءة، ويردُّ علينا، ويشنِّع بنا، فشكوه إلى القاضي الشافعي ابن صَصْرَى، وكان من أعداء ابن تيمية، فأمر بسجن المزي، فسُجن، ولما بلغ ابن تيمية تألَّمَ كثيرًا، وذهب إلى السجن فأخرجه منه بنفسه، فغضب نائب دمشق فأعاد المزي إلى السجن، فسجن مدة، ثم أفرج عنه، واستمرَّ في التعليم ونفع الناس، وتخرج عن يديه ألوف الطلاب، إلى أن توفي يوم السبت الثاني عشر من شهر صفر عام (٧٤٢هـ)، عليه رحمة الله[2].

٥ ـ كان الشيخ علي بن أيوب بن الزبير (ت ٧٤٨هـ) قد اطلع على بعض كتب ابن تيمية، ونسخ منها الكثير، فكان ينهى عن البدع، ويمقت أصحابها،

= (ص: ٢٥، ٤٦ ـ ٥٠، ٧١)، وينظر في تفصيل (محنته): «المتحنون من علماء الإسلام» (٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(١) ذكرتُها بتفصيل في كتابي «محن ابن تيمية والتيميين عبر السنين».

(٢) «المتحنون من علماء الإسلام» (٣٦٢ ـ ٣٦٣).

ويدعو إلى السنة وتعظيمها، وترك تعظيم ما سواها، وكانت له أشعار في طريقة ابن تيمية في الاعتقاد، فامتحن بسبب أخذه بعلوم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فأوذي وشُنِّع عليه، فصبر واحتسب، واستمرَّ في الدعوة إلى السنَّة ونبذ ما سواها.

قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٩٩): «...وكان يحب كلام ابن تيمية، ونسخ منه الكثير، وله أشعار على طريقته في الاعتقاد، وامتحن وأوذي بسبب ذلك من الأقران والعامة، وكان يكتب خطًّا صحيحًا في غاية الضبط».

٦ ـ جرى لابن القيم ـ رحمه الله ـ محن وشدائد، فصبر وصابر محتسبًا ذلك في ذات الله، كان ـ رحمه الله ـ قد تصدى لإنكار البدع التي انتشرت في زمانه، كما شارك في الكثير من المناظرات الفقهية والعلمية، وفي كل مرة يدعم مواقفه بالأدلة الشرعية، فهو رافع راية الكتاب والسنة، رافض للبدع والتعصب المذهبي، إضافة إلى أنه كان ذا حَظوَة عند الأمراء، محبوبًا لديهم، لما عهدوا فيه من الصدق والتقوى والدعوة إلى الصلاح، مما حمل بعض الحساد والمنافقين على الوشاية به عند السلطان، فحُبس وأُهين وضُرب وطيف به على جمل في الأسواق والضواحي، وذلك بسبب أنه أفتى في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد أنه طلقة واحدة[1]، ووافق شيخه ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ، ولم يوافقه بهذه الفتوى تعصبًا له، بل لما ترجَّح عنده من الأدلة الشرعية، ثم أطلق سراحه بعد مدة، ثم حُبس مرة أخرى في قلعة دمشق

---

(١) بهذا تقضي جُل المحاكم الشرعية اليوم، وسنة الله ـ عز وجل ـ في كونه وقدره توضِّح لكل ذي عينين الصواب من الخطأ!

مـع شيخه ابن تيمية منفردًا عنـه، وذلك لإنكاره الشديـد على مـن شـدَّ الرحـل إلى قبر الخليل.

قال تلميذه ابن رجب في مثاني ترجمته: (...وقد حُبس مـدة لإنكـاره شـد الرحال إلى قبر الخليل)[1]، ومات شيخه وهو مسجون في القلعة، كـما جـرى لـه محنة ثالثة؛ حيثُ شُهر به لما أفتى بجواز المسابقة بغير محلل[2]، فأنكر عليه رئـيس القضاة واستدعاه وألزمه بالرجوع عن فتواه وضُيِّق عليه وأُهين، لكن ذلك رفع قدره وأعلا شأنه عند العامة والخاصة، واستمرَّ ابن القيم في تعليم الناس ونـشر السنة والتحذير من البدعة، وتأليف الكتب النافعة التي طارت في الآفاق، إلى أن توفي في الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمـسين وسـبع مئـة للهجـرة، عليه رحمة الله[3].

٧ ـ سافر الشيخ عمر بن عمران بن صدقة البلالي (ت٧٥٧هـ) إلى دمـشق حوالي عام (٧٢٦هـ)، فوافق وقت دخوله حـدوث كائنـة وشـغب عـلى الـوالي، فقُبض عليه مع غمرة من قبض عليه، وسُجن في قلعة دمشق حـين كـان الـشيخ ابن تيمية بها، ومات ابن تيمية وهو في السجن، وبقي بعده في السجن خمس سـنوات، ثم أطلق سراحه، وذكر لابـن تيميـة شـدَّة تطلعـه إلى الخـلاص مـن الاعتقـال؛ فأنشده ابن تيمية:

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٤٤٨)، و«تاريخ ابن الجزري» (٢/ ١١١ ـ ١١٤).

(٢) صنَّف من أجلها كتابين في «الفروسية»، ولم نظفـر إلا بالـصغير مـنهما، وهـو مطبـوع بتحقيقي، والحمد لله على آلائه الظاهرة والباطنة.

(٣) «الممتحنون من علماء الإسلام» (٣٦٧ـ ٣٦٨).

لا تُفْكِـــرَنَ وَثِـــقْ بـــالله إنَّ لـــه ... ألطافَ دقَّت عـن الأذهـان والفِطَـنِ

يأتيـك مــن لُطفـه مـا لـيس تَعرفـه ... حتى تظنَّ الـذي قـد كـان لم يَكُـنِ[1]

٨ ـ عبد الله بن يعقوب بـن سـيِّدهم، الـشيخ المحـدِّث العـالم أبـو محمـد الإسكندري، عُرف بـ (ابن أَرْدُس)، نزل دمشق في سنة سبع وسبع مئـة، سـمع من ابن مشرف والموازيني وطبقتهما، وقرأ الكثير وبالغ، ونسخ وحصَّل ـ على ضـعفٍ في خطِّه ولفظه ووعظه ـ، وفي الجملة؛ على جنانِه بقيَّة مروءة وكَيس، وعلى ذهنـه فوائد مهمة وحكايات، وله «جامع» وتعاليق، **أوذي من أجل ابـن تيميـة وقُطـع رزقه، وبالغوا في التحريز عليه**، ثم انصلح حاله[2].

٩ ـ علاء الدين علي بن عبد المحسن بن الدواليبي البغدادي الحنبلي: **كان يفتـي بمسألة ابن تيمية في الطلاق الثلاث، وقد امتحن بسبب ذلك** في أيام قاضي القضاة جمال الدين الباعوني الشافعي، وصُفع، وأُركب على حمار وطيف به في شوارع البلد، ونودي عليه: **هذا جزاء من يقول بمسألة ابن تيمية في الطلاق الثلاث**، وسُجن، وورد بذلك مراسيم السلطان[3].

*** الفتنة مستمرة:**

ولا زالت الفتنة مستمرة بعد وفاة شيخ الإسلام، وتتبع ذلك يطول، وأقتصر

---

(١) «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٥٧)، و«الممتحنون في الإسلام» (٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٢) «المعجم المختص بالمحدِّثين» (١٣٢)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (١/ ٥٨٩)، و«الرد الوافر» (١٨٤) لابن ناصر الدين.

(٣) «حوادث الزمان» (١/ ٨٣) لابن الحمصي.

على ذلك ببيان ما وقع للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي[1]، فأقول:

كان في دمشق جماعة يتهجمون على الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ويشنعون عليه، ويحاربون كتبه بل يحرقونها، ويفسِّقون ويبدعون من أيَّدها أو أقرها، وكانوا يحذرون القادمين من الاطلاع على كتب ابن تيمية، فلما كان أول القرن التاسع الهجري قدم دمشق العلاء البخاري فالتفَّ لهذه الفئة، بل نذر نفسه لمحاربة كتب ابن تيمية والتشنيع عليه، فكان يسأل عن مقالات شيخ الإسلام التي انفرد بها، فيجيب بما يُظهر من الخطأ فيها، وتعسَّف في تحميل بعض الألفاظ ما لا تحتمله، وشجَّعه على ذلك بعض زعماء البدع التي كشف عوارها وحذَّر منها ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، فاستحكم أمر العلاء البخاري، ثم بدأ يصرِّح بتبديع ابن تيمية، ثم بعد مدَّة صرَّح بتكفيره، ثم صار يصرح في مجالسه بأن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام فإنه يكفر بهذا الإطلاق، فحزن العلماء ومنهم ابن ناصر الدين الدمشقي لهذه الخزعبلات والضَّلالات، فألَّف رسالة في الذَّب عن عرض شيخ الإسلام وبيان الحقيقة للناشئة الذين يُخشى عليهم من الاغترار بهذه المزالق والاتجاهات الخطيرة، سمَّاها: «الرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام كافر»، وقد قرَّض لهذه الرسالة جملة من الأئمة، منهم: شيخ الإسلام البلقيني[2] وابن حجر العسقلاني والتفهني والعيني والبساطي

---

(١) أفردتُ محنته بدراسة مستوفاة، وظفرتُ لها بوثائق خطية لم تنشر من قبل، وهي مفيدة جدًّا في تجليَتِها، وضمَّنتُها الدفاع عن ابن تيمية، لا سيَّما في محنة التجسيم، ودرستُ (محنه) بإنصاف، وهي مفيدة غاية، والحمد لله وحده.

(٢) المراد به: صالح بن عمر بن رسلان ـ رحمه الله ـ تعالى ـ.

والمحب بن نصر الله، وقرأ ابن ناصر الدين الرسالة في أكثر من مجلس، وانتشرت بأيدي الناس، فلقي بعد ذلك الحافظ ابن ناصر الأذى والتشنيع من تلك الفئة المنحرفة، ووشوا به عند السلطان لكن لم يفلحوا، واستمروا على مناصبته العداء، وتقوَّلوا عليه الأقاويل، ودامت المحنة سنين، وكانوا يتربصون به الدوائر، حتى خرج ذات مرة إلى قرية من قرى دمشق قد جرى بين بعض أهلها نزاع، فخرج الشيخ مع جماعة للصلح بينهم، ولِقَسم ما تنازعوا عليه، فوُضع له السمُّ في الطعام، فمات على إثره ليلة الجمعة سادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة (٨٤٢هـ)، عليه رحمة الله[1].

وغيرهم كثير...

*** شمول البلاء في محنة ابن العز لأعيان جمع من المذاهب الأربعة المتبوعة:**

ويلاحَظُ أن الإيذاء والابتلاء كان وقت محنة ابن العزِّ هذه ـ وقبلها وبعدها ـ ليس خاصًّا بالظاهرية ـ على حد زعمهم ـ ولا للتيميين؛ وإنما شملت **جمعًا من (الشافعيَّة) و(الحنفيَّة) و(المالكيَّة) ممن تأثَّروا بكلام ابن تيميَّة وتقريراته واختياراته ومعتقده، وبمن أُعجبوا** به ومدحوه، فَأَغْضَبَ هذا المتعصبةَ ومَنْ وافق هوًى عندهم في الحَطِّ على أتباع السنة والأثر!

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٨/ ١٠٣)، و«لحظ الألحاظ» (ص: ٣١٧)، و«البدر الطالع» (٢/ ١٩٨)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٧٨)، و«النجوم الزاهرة» (١٥/ ٤٦٥)، و«فهرس الفهارس» (٢/ ٨٧)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٣٧)، و«الممتحنون من علماء الإسلام» (٤١٠ ـ ٤١١).

* **إنصاف المنصفين من الشافعية لشيخ الإسلام ابن تيمية:**

لا بد من تقرير حقيقة مهمة، وهي أنَّ جمعًا من الشافعية[1] قد أنصفوا ابن العز في هذه الفتنة، وكانوا يتعاطفون معه، وحاولوا إطفاء الفتنة قبل اشتداد نوارها، واصطلاء نارها، ذلك لميلهم أو اعتقادهم بصحة معتقده، وسلامة منهجه.

وهذا ظاهر ـ قبل وبعد ـ في موقفهم من شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فها هو ـ مثلًا ـ محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي السبكي الشافعي ـ الإمام العلامة ـ يُذْكَرُ عنده شيخ الإسلام ابن تيميَّة، فيقول: «**ما يبغض ابنَ تيميَّة إلا جاهلٌ أو صاحبُ هوًى؛ فالجاهل لا يدري ما يقول؟! وصاحب الهوى يصدُّه هواه عن الحقِّ بعد معرفته به**»، نقله المقريزي في «درره» (٣/ ٢٥٣).

وقد قيل لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز الموصلي الشافعي ناظم كتاب «المنهاج في الفقه»: إنك تُرمى باعتقاد مذهب الشيخ ابن تيميَّة! فأنشد:

إِنْ كَانَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ جَمِيعِهَا ... مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ مُوجِبًا لَوْمِي

وَأَصِيرَ تَيْمِيًّا بِذَلِكَ عِنْدَكُمْ ... فَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُمْ تَيْمِي

نقله المقريزي ـ أيضًا ـ (٣/ ٨٤ ـ ٨٥).

---

(١) هذا الذي حصل في (محنة ابن ناصر الدين الدمشقي)، وحاولتُ الوقوف على عدد من مناصريه من الشافعية والأمراء والأشراف ورجال الدولة، انظر منه: (ص٣٧٠ ـ ٣٩٥)، ولن يُعدم أهل الحق على مر التاريخ من هذا، وَفق سنَّة الله ـ تعالى ـ في قانون المدافعة.

وقد ذكر المقريزي في «درر العقود الفريدة» (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) في ترجمة (محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الرحيم الدُّكالي شمس الدين أبي أمامة ابن النقاش الشافعي) (ت ٧٦٣هـ) ما نصه:

«ولازم الشيخ شمس الدين محمد بن قَيِّمِ الجوزية؛ فمهر به، وحذا حَذْوَهُ، وسلك طريقه وطريق شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وبحث وناظر، ودرَّس وأفتى، ووعظ، واختصَّ بالناصر حسن بن محمد بن قلاوون، فحسده فقهاء زمانه وأَلَّبوا عليه، وقام في الحطِّ عليه جماعةٌ، فانتدب له **زين الدين عبد الرحيم العراقي، وسراج الدين عمر البلقيني** ـ وكانَا إذ ذاك من نبهاء الطلبة ـ، وطُلب إلى مجلس قاضي القضاة عزِّالدين عبد العزيز ابن جماعة، وادَّعى عليه العراقي أنَّه يُفتي بغير مذهب الشافعي، فسُجن، ومُنع من الفَتوى ومن الوعظ من صَدره، **وكان التَّشنيع عليه لميله إلى أبي محمد عليِّ بن حزم، وإلى تقي الدين ابن تيميَّة وتديُّنه!** يقول: (هذا في الفُروع وهذا في الأُصول)، وحَفِظوا عليه كلماتٍ؛ منها: أنَّه لا يجوز الاستغاثة بـ (السَّيِّدة نَفيسةَ) في الكَرْب والشدائد، ومنها: أنه قال: (**الناس اليوم رافعيَّة لا شافعيَّة، ونوويَّة**[1] **لا نبويَّة**)».

وبسط ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (١٠/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) هذا الخبر؛ ولا سيما في سبب الحَطِّ عليه، فقال فيه ـ بعد كلام ـ:

«وكان الغالبَ عليه الحديثُ والتفسيرُ، وكان على ميعاده رَوْنَقٌ، وَلِوَعْظِهِ تأثير في القلوب، واتَّصل بالملك الناصر حسن اتِّصالًا عظيمًا، ونال بذلك الوجاهة

---

(١) وعند المتأخِّرين: رَمْلِيَّةٌ وَحَجَرِيَّةٌ!!

في الدولة، فحسده فقهاء عصره لذلك، وقام في الحَطِّ عليه جماعة، وانتدب له **الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، وشيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني**؛ وكانا إذ ذاك من نبهاء الطلبة! وطُلب إلى مجلس قاضي القضاة عزِّالدين ابن جماعة، وادَّعى عليه العراقي أنه يفتي بغير مذهب الشافعي، فسُجِنَ ومُنِعَ من الفتوى ومن الوعظ من صدره! وكان التشنيع عليه لميله لابن حزم! وأيضًا من القطب محمد بن محمود الهِرْماس[1]، وحُفظ عليه كلمات؛ منها: أنه قال: (لا يجوز الاستغاثة بالسيدة نفيسة)، ومنها: أنه قال: (الناس اليوم: نووية رافعية لا شافعية)، كلُّ ذلك ومنزلته عند السلطان عَلِيَّةٌ، ثم خلَّى عنه، وعمل الميعاد، ورحل إلى (البلاد الشامية)؛ ووعظ بها وأفتى ودرَّس، وحصل له بتلك البلاد القبول التامُّ، وكان أحدَ الأفراد في الذكاء والحفظ والاستحضار وحسن الوعظ، وله اليد الطُّولى في فنون متعددة، ووقع له خطوب مع الهرماس، وانتصف عليه ابن النقاش هذا[2]، وكان له نظم ونثر، وتُوُفِّيَ بـ (القاهرة) في يوم الثلاثاء ثالث شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وستين وسبع مئة، ودُفِنَ آخرَ النهار بقرب (الروضة)، خارج (باب المحروق)[3] من (القاهرة)، رحمه الله ـ تعالى ـ.

---

(١) المتوفَّى سنة (٧٦٩هـ)، ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٥٣)، و«ذيل التقييد» (١٥١).

(٢) قال ابن تغري في «النُّجوم الزَّاهرة» (١١/ ١٣) فيه: «وهو الذي كان سببًا لخراب بيت الهرماس هذا».

(٣) هو أحد أبواب (القاهرة)، في سورها الشرقي، وكان بجواره جَبَّانة لدفن الموتى، لا تزال آثارها باقية.

ومن شعره ـ من أبيات ـ:

طَرَقَتْ وَقَدْ نَامَتْ عُيُونُ الحُسَّدِ وَتَوَارَتِ الرُّقَبَاءُ غَيْرَ الفَرْقَدِ[1]»

كان لهذه المحنة آثار سيئة؛ فقد ظهرت بعدها البدع، وأصبح شعار أصحابها ظاهرًا على المنابر!

قال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٩١) في (حوادث سنة ٧٨٤هـ):

«وفي ذي القعدة (أي: بعد أقل من شهر من محنة ابن العز، وكان لا يزال في السجن) عـزَّر القاضي شهابُ الدين الزُّهري شمسَ الدين الحريريَّ الحنبليَّ ـ إمامَ (الجَوْزِيَّةِ) ـ **لفتواه في (مسألة الطلاق) بقول ابن تيميَّة، وقولِهِ: (الله ـ تعالى ـ في السماء)، فضربه بالدِّرَّةِ وأطاف به!** وكان الذي شكاه عليه: القُرشيُّ، ويُحْكَى أن الحريريَّ لما عُزِّرَ اغتمَّ له بعضُ الناس مما جرى؛ فقال: (ما أسفي! إلا على أخذهم خطِّي: أني أَسْتَبْرِئ بَرَاءةَ عيسى ابن مريم إذا نزل)[2]».

وتعرَّض لذلك ابن حجر؛ فقال في «إنباء الغمر» (١/ ٢٦٠) في حوادث (٧٨٤هـ):

«وفي الرابع من ذي القعدة طلب ابنُ الزهري شمسَ الدين محمد بن خليل الحريريَّ المنصفيَّ، **فعزَّره بسبب فتواه بـ(مسألة الطلاق) على رأي ابن تيميَّة، وبسبب قوله: (الله في السماء)**، وكان الذي شكاه: القرشي، فضربه بالدِّرَّة،

---

(١) تُنظَر ترجمته ـ أيضًا ـ في: «الدليل الشافي» (٢/ ٦٦٦)، و«النجوم الزاهرة» (١١/ ١٣)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ١٩٠).

(٢) كذا العبارة فيه! وصوابُها: (...خَطِّي بأنِّي أشعري؛ فيراه عيسى ابن مريم إذا نزل)، وتقدَّمت على الصواب قريبًا، وينظر في: (ص: ٢٢٧).

وأمر بتطويفه على أبواب دور القضاة! ثم اعتذر ابن الزهري ـ بعد ذلك ـ وقال: (ما ظننتُه إلا من العوامِّ؛ لأنهم أَنْهَوْا إليَّ: أنَّ فُلانًا الحريريَّ قال كَيْتَ وَكَيْتَ)! حكى ذلك ابن حجي، وهذا العذر دَالٌّ على أنه تهوَّر في أمره ولم يتثبَّت؛ فلله الأمر!

ومِنْ أَظرَفِ ما حُكِيَ عن ابن المنصفي: أن بعض الناس اغتمَّ له مِمَّا جرى؛ فقال: (ما أسفي! إلا على أخذهم خطي بأنِّي أشعري؛ فيراه عيسى ابن مريم إذا نزل)»[١].

قال أبو عبيدة: والقيام على (التَّيميِّين) مُتَشَعِّب، والفِتنة في حقِّهم مُتكرِّرة!

فهذا هو محمد بن يحيى بن أحمد بن دغرة بن زهرة الشمس الجراصي الأصل الدِّمشقي الطرابلسي الشافعي (ت٨٤٨هـ) «الذي قام على السِّراج الحمصي[٢] حيث

---

(١) يُنظَر: «درر العقود الفريدة» (١/ ٢١٤)، و«إنباء الغمر» (٢/ ٦١، ٩٨)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٩١، ٢١٥)، وما تقدَّم عن (ابن حِجِّي). وَوَقَع تَحريف في بعض هذه المصادر في مذهبه ونسبته.

(٢) هو عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين القرشي المخزومي (ت٨٦١هـ)، فقيه شافعيٌّ، ولـ(السِّراج الحمصي) هذا: «الشُّهُبُ العليَّة في الرَّدِّ على من كَفَّر ابن تيميَّة»؛ نظمها وهو على قضاء (طرابلس)، وهي قصيدة ثانية ـ تزيد على مئة بيت ـ في إنكار تكفير العلاء البخاري لابن تيميَّة، وموافقته للمصريين فيما أفتوا به من مخالفته وتخطئته في ذلك، وفيها: أن من كفَّر ابن تيميَّة هو الكافر! وأن ابن زهرة قام على السِّراج الحمصي ـ بسببها ـ وكفَّره، وتبعه أهل البلد ـ لحبِّهم لعالمهم ـ! ففرَّ هذا منهم إلى (بَعْلَبَكَّ)، وكاتَبَ أربابَ الدولة، فأرسلوا له مرسومًا بالكفِّ عنه، واستمراره على حاله؛ فسكن الأمر.=

كان قاضيًا على (طرابلس) بسبب القصيدة التي نَظَمَها بموافقة المصريِّين في الانتصار لابنِ تيميَّة وتَكفير مَن كَفَّرَهُ، وصرَّح بتكفير القاضي، وتَبِعَـهُ أهل بلده؛ حُبًّا فيه، وتَعَصُّبًا معه! فلم يَسَعِ الحمصيَّ إلا الفرارُ لـ (بَعْلَبَكَّ)، ثم كاتَبَ المصريِّين، فجاء المرسوم بالكَفِّ عنه، واستمراره على قضائه؛ فسَكَن الأمر»[1].

*** عودة إلى محنة ابن العز:**

بعد هذا البيان الذي يؤكد أن المحنة كانت بسبب منهج ابن العز، وليس لنقداته على الأبيات فحسب لا بد من توضيح:

*** أحداث المحنة:**

كان ابن العز هو قطب الرحى في هذه المحنة، فاستُدعي، وجـيء بأوراقـه التي عليها خطُّه، فسُئل عنه، فأقر.

ووجد نفسه أمام جمع، مع تأليب السلطان عليه، المتمثل في وجوب حضوره، والعمل على مسائلته من القضاة والعلماء والمفتين، فلم يسعه ـ بادئ بدء ـ إلا أن

= وكان للسراج هذا أثر حسن وطيِّب على شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بـأخرة؛ فهـو ممن صاهره على ابنة ولده بدر الدين محمد، وكان ينزل عنـده في مدرسـته بحـارة بهـاء الدين، وبيَّنتُ هذا في ترجمتي له في (الطبقة الرابعة) من كتابي «طبقـات تلاميـذ شـيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (رقم ٣٧٣)، وفي تقـديمي لتحقيـق «ترجمـان شـعب الإيمان» للبلقيني.

انظُر: «الضوء اللامع» (٦/ ١٣٩ ـ ١٤٢)، و«إيـضاح المكنـون» (٢/ ٦١)، و«هديـة العارفين» (١/ ٧٩٣).

(١) «الضوء اللامع» (١٠/ ٧١)، ويُنظَر: «الأنس الجليل» (٢/ ١١٥).

يظهر ضعفه، وغلب على ظنه أن إظهار تراجعه عما قرر يكفيه في الخلاص، وهو أسهل المسالك، ولم يدر في خلده ـ بادئ بدء ـ أن صراعه مع هؤلاء إنما هو صراع مناهج!

تمادت المحنة، وماجت موج البحر، وحصل فيها مدٌّ ولم يقع الجزر، وتوالت في خمسة مجالس، وكانت طويلة ومتعبة، مع شدة ملاحقة، وكثرة مساءلة في قضايا يُستغرب من مثلهم في مثلها!

مع أنها في كل مجلس تتسع، وتنال عددًا من العلماء والكبار، ممن عُرف أكثرهم بديانة وورع وعلم وعمل، وهذا البيان والتفصيل:

ـ المجلس الأول وأحداثه:

تأريخه: ٢٩ شوال سنة ٧٨٤هـ.

الموضوع: طلب ابن العز الحنفي بسبب المرسوم الملكي.

الحضور:

ـ نائب دمشق: بيدمر الخوارزمي[١].

---

(١) بيدمر بن عبد الله الخوارزمي، الأمير سيف الدين، كان من أجلِّ الأمراء بـ(الديار المصرية)، ثم وُلِّيَ نيابة (حلب) في ستين وسبع مئة؛ عوضًا عن الأمير بكتمر المؤمني، ودام بها إلى سنة إحدى وستين، ثم توجَّه بعساكر (حلب) إلى غزو بلاد (سيس)، وأخذها بالأمان، ثم نزلوا (أَذَنَة) واستولوا عليها، وأسروا وقتلوا وغنموا! ثم فتحوا (قلعة كلال) و(دليون) و(الحديدة)، ثم أقرُّوا ـ بـ(طَرَسُوسَ) و(أذنة) ـ نائبين للسلطان، ثم عادوا إلى (حلب)، وأرسل الأمير بيدمر مملوكه جبريل ـ بمفتاح (طَرَسُوسَ) و(أذنة) ـ إلى السلطان الملك الناصر حسن، بعد أن خطب له بتلك البلاد، وضُربَتِ السِّكَّةُ =

ـ قاضي قضاة الشافعية: ولي الدين أبو ذر عبد الله ابن أبي البقاء ـ واسم أبي البقاء: محمد بهاء الدين ـ ابن القاضي سديد الدين عبد البر ابن الإمام صدر الدين يحيى بن علي الأنصاري الخزرجي السبكي[1].

ـ قاضي قضاة الحنفية: نجم الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد الأذرعي الشهير بـ (ابن العز)[2].

= باسمه، ثم نقِّل بيدمر المذكور في عدَّة ولايات، ووقع له أمور، إلى أن مات في صفر سنة تسع وثمانين وسبع مئة، في سلطنة الملك الظاهر برقوق، وكان أميرًا كبيرًا معظَّمًا مهيبًا، طالت أيامه ـ في السعادة ـ زمانًا، وكان دَيِّنًا خَيِّرًا، وله آثار جميلة، وفتح فتوحات كثيرة، وكان مشهورًا بالشجاعة، والرأي الحسن، رحمه الله ـ تعالى ـ.

ترجمته في: «الدليل الشافي» (١/ ٢٠٩)، و«المنهل الصافي» (٣/ ٤٩٩)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٥١٣).

(١) الشيخ تقيُّ الدين السبكي: (ابن عمِّ أبيه)، وَلِيَ وليُّ الدين قضاء (الشام) سنة سبع وسبعين وسبع مئة، وُلد في جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وسبع مئة بـ (القاهرة)، وسمع من جماعة بها، وسمع بـ (دمشق) من الحافظ المزي وأبي العباس الجزري وغيرهما، وحفظ «الحاوي الصغير»، وأخذ عن والده وغيره، وأفتى، ودرَّس بـ (الشاميَّة الجُوَّانِيَّة) و(الرواحيَّة) و(الأتابكيَّة) و(القيمرية)، وناب في القضاء، ووَلِيَ وكالة بيت المال، ثم ولي قضاء (الشام) سنة سبع وسبعين نحو ثمان سنين ونصف، إلى أن توفِّي في شوال سنة خمس وثمانين وسبع مئة، ودُفِن عند والده بـ (تُربَةِ السُّبكيِّين) بـ (سَفْحِ قاسيون).

ترجمته في: «قضاة دمشق» (١١٢)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢٩٣)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٨٨).

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن صالح بن العزِّ وهيب بن عطاء بن جبير ابن جابر بن وهيب، قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس ابن قاضي القضاة عماد =

ـ مجموعة من العلماء، وجمع من القضاة من أهل المذاهب، ونواب قاضي قضاة الشافعية، وقاضي قضاة الحنفية[1].

المدَّعي: علي ابن أيبك التَّقْصباوي الناصري.

المدَّعى عليه: صدر الدين علي بن علي بن محمد بن العز الحنفي.

المكان[2]: دار العدل بدمشق.

= الدين ـ المعروف بـ(ابن العز) وبـ(ابن الكشك) ـ الحنفي الدمشقي، ابن عم صدر الدين ـ صاحب (المحنة) ـ، أفاده شمس الدين ابن طولون في «قضاة دمشق» (٢٠٢)، وأفاد أنه عُزل بـ(محمد ولد صدرالدين)، مولده ـ بـ(دمشق) ـ سنة عشرين وسبع مئة تقريبًا، كان إمامًا عالمًا بارعًا فقيهًا مُفْتِنًّا، ولي قضاء (القضاة الحنفية) ـ بـ(دمشق) ـ غير مرَّةٍ، وحسنت سيرته، ثم أُشخِص إلى (ديار مصر) في سنة سبع وسبعين وسبع مئة، ووُلِّيَ ـ بها ـ (قضاء الحنفية)؛ عوضًا عن صدرالدين محمد بن عبد الله التركماني ـ بعد موته ـ، وخُلِع عليه يوم الخميس العشرين من المحرَّم سنة سبع وسبعين وسبع مئة، ثم استعفى بعد مدَّة، وتوجَّه إلى (دمشق)، وأعيد إلى (قضاء الحنفية) ـ بها ـ على عادته؛ وقد وَلِيَها غير مرَّة قبل ذلك، ثم صُرِف بعد مدَّة عن القضاء، ولزم داره، إلى أن مات قتيلًا (اغتاله بعض أقاربه) بـ(دمشق) في مُستهلِّ ذي الحجة سنة تسع وتسعين وسبع مئة.

ترجمته في: «ذيل التقييد» (١/ ٩٧)، و«المنهل الصافي» (١/ ٢٤١)، و«الدليل الشافي» (١/ ٤٠)، و«النجوم الزاهرة» (١٢/ ١٦٠)، و«إنباء الغمر» (١/ ٥٣١)، و«رفع الإصر» (٤٣)، و«الدرر الكامنة» (١/ ١٠٧)، و«الطبقات السنية» (١/ ٣٢٦)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٥٧).

(١) ستأتي تسميتهم في (المجلس الثاني).

(٢) أفادنيه كتاب أحمد بن صالح الزهري، وسيأتي برمته، وسأذكر عند (سجن ابن العز) التعريف به، إذ حبس في سجن دار العدل بادئ بدء، ثم نقل إلى (القلعة) بدمشق كما سيأتي.

القضية: كتابة المدَّعى عليه على أبيات المدَّعي في قصيدته اللامية التي امتدح فيها رسول الله ﷺ، واعتراضه على أبيات انتقده فيها.

وفي صنيعه مخالفة للعلماء المعتبرين بمصر، خصوصًا أهل مذهبه من الحنفية، وأنكر عليه كبار علماء الوقت، ومن أهم ذلك: منعه التوسل بالنبي ﷺ، والقدح في عصمته.

وجاء المرسوم السلطاني بتقريره، ويعمل معه ما يقتضيه الشرع من تعزيز وغيره.

متَّهمون آخرون[1]:

١ ـ عمر بن سعيد بن عمر الكتاني، زين الدين، المعروف بـ (القرشي).

٢ ـ أحمد بن عثمان بن عيسى، نجم الدين، المعروف بـ (ابن الجابي).

٣ ـ أحمد بن إسماعيل بن خليفة، أبو العباس الدمشقي، المعروف بـ (ابن الحسباني).

٤ ـ سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء، المعروف بـ (الياسوفي).

قضيتهم: التحقق من انتحال المتهمين المذكورين مذهب ابن حزم وداود الظاهري، فإن ثبت عليهم ذلك:

١ ـ يعمل معهم ما يقتضيه الشرع الشريف من الضرب والنفي.

٢ ـ قطع معاليمهم ومستحقاتهم والعطايا التي تبذل للعلماء.

---

(١) سبقت ترجمتهم بإيجاز تحت (أول أربعة طلبوا مع ابن العز في المحنة)، وستأتي ماجريات ما حصل معهم وعاقبتهم عند كلامنا عن (فتنة الظاهرية) في (القاصمة السادسة) من (عواصم الفتنة وقواصمها) آخر الكتاب.

٣ ـ يتولى مهامهم من التدريس مَن هو أهل من أهل السنة والجماعة.

متهمون آخرون:

جماعة من الشافعية والمالكية والحنابلة، يُظهرون البدع ومذهب التيميين[١].

قضيتهم: التحقق من وجودهم في دمشق، مع معرفة أسمائهم، ويعمل معهم ما يقتضيه الشرع الشريف.

إجراءات المحاكمة:

أُحضر خط المتهم صدر الدين علي بن علي ابن العز الحنفي، وقرئت على مسامع القضاة والعلماء والمفتين الحاضرين انتقاداته لبعض أبيات قصيدة المدَّعي في مسائل سبق ذكرها[٢]، وقُرِّر عنها، فاعترف المتهم بجميع ذلك، ورجع، وقال: (أنا الآن أعتقد غير ذلك)، فكُتِب ما قال، وانفصل المجلس على ذلك، ليُعقد مجلس آخر.

ـ المجلس الثاني وأحداثه:

التاريخ: ذو القعدة سنة ٧٨٤هـ.

المكان: دار العدل بدمشق.

الحضور:

١ ـ نائب دمشق: سيف الدين بيدمر الخوارزمي.

٢ ـ قاضي قضاة الشافعية: ابن أبي البقاء، ونوابه[٣].

---

(١) نسبة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية وتلاميذه المبثوثين في الشام.

(٢) تركتُ تفصيلها لأني أثبتُّ (ص: ٥٠) نسخة ما كتب بالحرف.

(٣) ذكر تقي الدين المقريزي في «السلوك» (٣/ ٢/ ٤٦٩) في حوادث سنة ٧٨٤هـ بعد=

٣ ـ قاضي قضاة الحنفية: نجم الدين ابن العز الأذرعي.

٤ ـ نائبه: القاضي تقي الدين ابن الكفري.

٥ ـ نائبه الآخر: القاضي بدر الدين ابن الرضي.

٦ ـ قاضي قضـاة الحنابلة: علاء الدين علي بن أقضى القضاة صلاح الدين محمد بن محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي المعري الدمشقي[1].

مجموعة من العلماء والقضاة؛ هم[2]:

٧ ـ القاضي محمد بن عبد الله، شمس الدين الصرخدي[3].

٨ ـ القاضي محمود بن أبي بكر بن أحمد الوائلي، شرف الدين الشَّريشي[4].

= أن ذكر أنه في سلخ صفر منه خُلِع على قـاضي القـضاة بهـاء الـدين محمـد بـن أبي البقـاء، وأضيف إلى وظيفة القضاء عوضًا عن البرهان إبراهيم ابن جماعة، قال:

«وفي يوم الأحد عاشر شهر ربيع الأول قرئ تقليد ابن أبي البقاء، وفوض أمانة الحكم لشهاب الدين أحمد الزركشي، وفوض نظر أوقاف مصر لشمس الدين محمد بـن الوحيـد، وفوض نظر أوقاف القاهرة لجمال الدين محمود العجمي المحتسب، واستناب في الحكـم تقي الدين عبد الرحمن الزبيري أحد موقعي الحكم، وأقر الصدر بن محمد المناوي وعمـر ابن رزين على خلافة الحكم».

قال أبو عبيدة: وهؤلاء أو بعضهم كان من حضور هذه المجالس، ولعله لم يتخلف أحـد منهم عن أيٍّ منها، والله أعلم.

وانظر: «الذيل على العبر» (٢/ ٣٢)، و«النجوم الزاهرة» (١١/ ٢٤٧).

(١) انظر: «قضاة دمشق» أو «الثغر البسَّام في ذكر من ولي قضاء الشام» (٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٢) سماهم ابن خطيب الناصرية وابن حجر العسقلاني فيما تقدم من كلامهما.

(٣) ستأتي ترجمته بعد قليل.

(٤) هو محمود بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر الوائلي، شرف الدين بن جمال الدين بن كمال=

٩ ـ القاضي أحمد بن صالح بن خطاب، شهاب الدين الزهري[1].

وجمع كثير كما في كلام ابن خطيب الناصرية وابن حجر المتقدمين، ولعله من تواطؤ بعض القضاة مع بعضهم للمناداة بضرورة عقوبة ابن العز، وسيأتي ما يدل عليه.

القضية: استكمال البحث في قضية ابن العز، وتهمته الموجَّهة إليه في محضر المجلس الأول، مع قضية المتَّهمين معه، من أجل الرد على مرسوم السلطان برقوق الذي ورد في آخر شهر شوال من أجلهم.

النتائج: بعد تداول الآراء، والمناقشة، وإدلاء الحجج والبراهين، أسفر الحضور على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يعزَّر.

= الدين الشريشي، وُلد سنة تسع وعشرين بـ(حمص)؛ وأبوه قاضيها ـ إذ ذاك ـ وأخذ عن والده، وابن قاضي شهبة، حتى مهر في العلوم، وتصدَّى للتدريس والإفتاء، وكثر النفع به، وقد حدَّث عن الحجَّار بالإجازة، ونشأ في عبادةٍ وتقشُّفٍ وسكونٍ وأدبٍ وانجماعٍ، ودرَّس بـ(البدرائيَّة) وبـ(الرواحيَّة) قليلًا، وكان يكتب على الفتاوى كتابة حسنة، حتى كان يُقصد ـ لذلك ـ من الجهات البعيدة، انتهت إليه ـ وإلى رفيقه الشهاب الزهري ـ رياسة الإفتاء، وله نظم ونثر، قال ابن حِجِّي: «لم أر أحسن من طريقته، ولا أجمع لخصال الخير منه»، مات في تاسع صفر، سنة خمس وتسعين وسبع مئة، عن خمس وستين سنة، رحمه الله.

ترجمته في: «إنباء الغمر» (١/ ٤٦٥)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٣٣٤)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٣٤٨) لابن قاضي شهبة، و«شذرات الذهب» (٨/ ٥٨٤).

(١) ستأتي ترجمته (ص: ١١٩)، وله دور إيجابي في محاولة تخفيف الوطأة على (ابن العز)، وكتب أوراقًا قدمها للأمير في ذلك، وستأتي.

الثاني: ما وقع من الكلام معه في ذلك كافٍ في تعزير مثله.

الثالث: رجوعه عما كتب فيما أثبت عليه المجلس الأول كافٍ في الاعتذار، ولا يجب عليه شيء.

فلم يقع بين القضاة والعلماء اتفاق على إجراء في حقه، فرُفـع المجلـس إلى اجتماع ثالث.

*** تحليل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها:**

كان أكثر المشدِّدين في حق ابن العز هو القاضي محمد بن عبد الله الصرخدي (ت٧٩٢هـ)؛ فقد أورد ابن حجر في ترجمته بأنه «كان عارفًا بأصول الفقه، فـأفتى ودرَّس، وشغل وصنَّف، وكان يقال: إن قلمه أقوى مـن لـسانه»، ثـم قـال بعـد ذلك:

«وكان شديد التعصب للأشعرية، كثير المعاداة للحنابلة»[1].

وتواطـأ معه غيره من الحضور، وقد أحسن ابن تغري بردي لما قال ـ فـيما تقدم عنه ـ: «فقال كثير ممن حضر المجلس ـ ممن له عنده غرض ما ـ: (لا بد مـن تعزيره)».

والأهم من هذا كله: موافقة قاضي قضاة الشافعية له على التعزيـز، وتبعـه قاضي قضاة الحنفية، والأمر بيد الأول، ولابد من أخذ رأي الثاني، لأن (ابن العز) محسوب على الحنفية.

أما القول بأن ما وقع من الكلام معه كافٍ في تعزير مثله؛ فهو رأي قـاضي قضاة الحنابلة بدمشق، أفاده ابن خطيب الناصرية فيما تقدم عنه.

---

(١) «إنباء الغمر» (١/ ٤٠٨).

وكان أكثرَهم ليناً مع ابن العز، وأشدَّهم تعاطفًا معه: أحمد بن صالح بن أحمد بن خطاب بن رزين بن كرامة بن حامد، شهاب الدين الزهري البقاعي الشافعي الدمشقي (٧٢١ ـ ٧٩٥هـ).

واعتنى من أرَّخ (محنة ابن العز) أو ذكر أحداثها أو طرفًا منها أو درس مسائلها بذكره، وكتابته فيها، ورأيه في صاحبها، وأنه لا يستحق التعزير، ولذا كان من اللازم العناية بترجمته وبيان موقفه من الفتنة، مع إثبات وثيقة بخطه مفيدة غاية في ذلك.

وقبل قيامي بذلك لابد من التنويه والتنبيه على أمرين مهمين؛ هما:

الأول: اعتنى بتلخيص كلامه ـ وأخذه من خطه ـ: ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٩٠ ـ ٩١)، وهو من ضمن ما سقناه في كلامه على المحنة، فآثرتُ إثبات كلام المؤرخين برمته.

الآخر: إن جمع بدر الدين العَيثاوي، المنوَّه به في أول هذه الدراسة عند كلامنا على من صنَّف في المحنة، إنما كان بدافع من شهاب الدين الزهري؛ إذ تقدَّم أن حادثة ابن العزِّ مع فقهاء زمانه كانت سنة (٧٨٤هـ)، وأن العَيثاوي تُوُفِّي سنة (٨٠١هـ) عن ثلاثين سنة، ومعنى ذلك: أن العَيثاوي كان عمره ثلاثة عشر عامًا عند هذه المحنة!

فممَّا ينبغي أن يُعْلَمَ: أن العيثاوي جمع وقائع الفتنة ممَّا وقف عليه من أوراق ـ بخطِّ ابن العزِّ ـ، وجواب أبي بكر الموصلي[1]، وما كتبه شيخه شهاب الدين أحمد ابن صالح الزهري، فنسخ ما وجده في كرَّاسة خاصة ـ ولم يسمِّها ـ؛ فليس له في

---

(١) سيأتي صورة ما فيه (ص: ١٣٥)، مع ترجمة الموصلي المذكور.

هذا إلا الجمع، والأدلَّة على ذلك:

أولًا: قوله ـ في أوَّلها ـ: «نسخة ما كتبه القاضي صدر الدين بن العزِّ الحنفي ـ رحمه الله ـ تعالى ـ على قصيدة ابن أيبك»، ثم قوله ـ بعد ذلك ـ: «ووجدتُ على النسخة ـ التي نقلتها منها ـ حواشي لا أدري لمن هي؟! نقلتها كما وجدتُها...».

فهو ـ إذن ـ ينقل من وثيقة يعلم صاحبها، ثم وضعت عليها لاحقًا هوامش فيها تعقبات[1] على كلامه، لم يعلم العيثاوي صاحبها!

ثانيًا: قوله: «ثم وجدت في آخر النسخة ـ التي نقلت هذه النسخة منها بخطِّ كاتبها؛ ولم يذكر اسمه ـ ما صورته...» وأورد ما أرسله ابن العزِّ إلى أبي بكر الموصلي، ونعته بقوله: «سيدي الشيخ الإمام العارف بالله».

ثالثًا: قوله: «ثم وجدت ـ بعد ذلك ـ بخطِّ شيخنا شيخ الإسلام المرحوم[2] شهاب أبي العباس أحمد الزهري الشافعي ـ تغمَّده الله برحمته ورضوانه ـ...» وساق كلامه بطوله، وهو الآتي قريبًا.

قال أبو عبيدة: قوله: «تغمَّده الله برحمته ورضوانه» ـ مع قوله السابق: «المرحوم» ـ؛ فيه دلالة على أن جمع العيثاوي كان بعد وفاة شيخه الزهري هذا، وذلك في سنة (٧٩٥هـ)، ويعني هذا أن جمع العيثاوي لماجريات هذه المحنة كان وعمره نحو أربعة وعشرين عامًا، وكان ذلك بعد وقوعها بإحدى عشرة سنة.

---

(١) هي مأخوذة من فحوى كلام المعترضين وهما: البلقيني والعراقي.

(٢) فيه دلالة على جوازها على سبيل الدعاء لا التقرير، كما سمعته من شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

رابعًا: قولـه: «فهذا آخـر مـا وجـدت من كـلام شيخنـا، والمسائل بخطِّه ـ تغمَّده الله برحمته ـ.

كتبه فقير عفو ربه: حسن بن حسين العيثاوي الشافعي ـ عفا الله عنهما ـ».

فيكون جمع العيثاوي لهذا التقرير ما بين سنة (٧٩٥ ـ ٨٠١هـ)؛ إذ حـرره بعد وفاة شيخه الشهاب المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، وهو ـ كما تقدَّم ـ من وفيات سنة (٨٠١هـ).

وجاء التأريخ مثبتًا في آخر الجمع، ولكن على وجه غير واضح! ففي آخـر المخطوط:

«وكان الفراغ من كتابته: في السادس من جمادى الأولى، تسع وتسعين وسـبع مئة، والحمد لله رب العالمين، وصلاته على سيدنا محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه وسلامه والتابعين».

ومن الأهمية بمكان تفسير وجود الحواشي على نسخة ما كتبه ابن العز من انتقاد على الأبيات، وكذا وجود الحواشي على مكاتبتَي ابن العز للعارف أبي بكـر الموصلي، بل وجودها ـ أيضًا ـ على جواب شهاب الدين الزهري، وفيها جميعًا ردٌّ مقذع على ابن العز، وهي مصاغة بصيغة الرد والتعقب، ورد انتقادات الأبيـات مأخوذة بتلخيص وتخليص من كلام السراج البلقيني والعراقي، ولا يفسِّر هـذا إلا أنها قدِّمت للأمير سيف الدين بيدمر[١]، ووضـعها هـو بـين يـدي بعـض[٢] المتحاملين على ابن العز، وكتبوا عليها، ثم ردت الأوراق بعد سجن ابن العز إلى

---

(١) تقدَّمت ترجمته.

(٢) سبق بيان أسماء من اعترضه، وحضر محاكمته.

الشهاب الزهري، واحتفظ بها، ليعمل تلميذه بدر الدين حسن العيثاوي على نسخها، ليتم الاحتفاظ بأهم (أوراق المحنة)، التي أفادت كثيرًا في دراستها.

ترجمة القاضي شهاب الدين أحمد بن صالح الزهري وبيان موقفه من المحنة:

إذا قلت: إنه لم يكن في المجتمعين من القضاة والعلماء والمفتين الذين حضروا المجلسين السابقين، بله المجالس الثلاثة اللاحقة من المنصفين، ممن أعطوا مخالفات ابن العز ـ على فرض صحة كلام خصومه ـ حقَّها، وأنهم تجاوزوا في تقرير التعزير، بل كان بعض أصحاب اللدد في الخصومة من المالكية يفتون بقتله! فيما نقل الشهاب الزهري في جوابه الآتي.

*** ترجمة شهاب الدين أحمد بن صالح الزهري[1]:**

ـ اسمه ونسبه:

هو: شهاب الدين أبو العبَّاس أحمد بن صالح بن أحمد بن خطَّاب بن رزين ابن كرامة بن حامد الزُّهريُّ البقاعيُّ الدِّمشقي.

ـ ولادته ونشأته وشيوخه:

وُلد سنة إحدى وعشرين وسبع مئة، وقدِمَ (دمشق) سنة اثنتين وثلاثين وسبع

---

(١) ترجمته في: «درر العقود الفريدة» (١/ ٢١٣)، و«السلوك» (٣/ ٧٩٣)، و«الدر المنتخب» (الترجمة ٢٩)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٤٨١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٥)، و«الدرر الكامنة» (١/ ١٥٠)، و«إنباء الغمر» (١/ ٤٥٨)، و«وجيز الكلام» (١/ ٣٠٧)، و«الدارس» (١/ ٣٧٠)، و«قضاة دمشق» (١١٩)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٣٨).

قلت: ولم ينشر له ـ فيما أعلم ـ لغاية تدوين هذه السطور شيء.

مئـة، وسمع من عبد الله بن أبي التائب، والحافظ أبي الحجَّاج المِزِّي، والقاسم بن البِرْزاليِّ ـ في آخرين ـ.

ـ **مدحه والثناء عليه:**

برَع في الفقه، وأفتى، ودرَّس، وتخرج به جماعة، ووَلِيَ القضاء ـ نيابة ـ مُدَّةً طويلةً، وصار أكبر نوَّاب الحكم بـ (دمشق)، وعليه مدارُ أكثر الأمـور، وانتهـت إليه الرئاسةُ في مذهب الشافعي بـ (دمشق)؛ لوفاة أقرانه.

وترجمه ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) في (حوادث سـنة ٧٩٥هـ) وفصَّل في ترجمته؛ فقال ـ رحمه الله ـ تعالى ـ:

«أحمد بن صالح بن بن أحمد بن خطَّاب بن تَرجَم:

الشيخ، الإمام، العلَّامة، بقية السَّلف، مفتي المسلمين، صدر المدرِّسين، شهاب الدين أبو العباس الزُّهري البِقاعي الدمشقي الشافعي.

مولده سنة اثنتين ـ أو ثلاث ـ وعشرين تقريبًا، وقدم (دمشق) صغيرًا أيَّام القاضي علم الدين الإخنائي، وسمع ـ بها ـ من ابن أبي التائب والحافظين المِـزيِّ والبِرْزاليِّ، ثم رجع إلى بلده، ثم قدم (دمشق) للاشتغال بـالعلم قبـل الأربعـين، ولازم الشيخ فخر الدين المصري، والقاضي بهاء الدين أبي البقـاء، وكـان يقـرئ أولادهمـا، وأخـذ عن جدِّي ـ وغيره من مشايخ العصر ـ، وأخذ الأصـول عـن الشيخين نور الدين الأرْدَبيلي وبهاء الدين الإخْميمي ـ وبرع في ذلك ـ، وأذِنَ له أبو البقاء في الإفتاء سنة ثلاث وخمسين، وَولِيَ إفتاء (دار العدل)، ودرَّس بــ (القُلَيْجِيَّـة) و(العادِلِيَّة) و(الصغرى) و(العَصْرونيَّة)، وناب عن القاضي كمال الدين المَعَـرِّيِّ

فمن بعده من القضاة ـ آخرهم ابن جماعة ـ، وناب ـ أيضًا ـ قبل ذلـك للبلقينـي مُدَّةً يسيرة ـ وهو أوَّلُ من ولَّاه ـ، ودرَّس بـ (الشَّامية البرَّانية)، نزل له عنها جـدِّي ـ وذلك في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ـ؛ فاستمرَّ بها ستَّ عـشرة سـنةً، وولي القضاء من (منْطاش)، ودرَّس بـ (الغزاليَّة) و(العادليَّة)، وانفصل بعد شهر ونـصف، عند هرب مِنطاش، وعجِب الناس من دخوله في ذلك؛ مع وُفور عقله! وانقطـع بعد ذلك على العبادة والاعتكاف بـ (الحَلَبيَّة).

قال الشيخ شـهاب الدين ابن حِجِّـي ـ تغمده الله برحمتـه ـ: (وكـان مـن أعيان الفضلاء، معروفًا بِحَلِّ «المختـصر»[1] و«المنهـاج»: في الأصـول، ومعرفـة «التعجيز» و«التمييز»: في الفقه، ويستحضرهما، ولـه مـشاركة جيِّـدة في العربيـة وأصول الدين، وله نظم، ثم انتهت إليه رئاسـة (الشافعية) ـ بعد موت أقرانه ـ، وتفرَّد بالمشيخة مُدَّةً، وكان رجـلًا عارفًـا بـالأمور، يُتـيمَّنُ برأيـه، ويُستـشارُ في الأمور، وله حظٌّ من صلاة وصـيام وعبـادة، قليـلَ الوقيعـة في النـاس، حافظًـا للسانه) انتهى.

وكان شَكِلًا، حسنًا، مَهيبًا ـ كأنما خُلِقَ للقضاء ـ، وكان مقتصدًا في ملبسه وعيشه، وصنَّف «العمدة»، وأخد «التنبيه»، وزاد «التصحيح»، وشرحَ «التنبيه» في مجلدات من الزَّنْكَلوني، و«التنويه» لابن يونس، ولم تكن مصنَّفاته على قدْرِ علمه، تُوُفِّي في المحرم، ودُفِنَ بـ (مقبرة الصوفية)».

وقال فيه (٤/ ٢٠٢): «**وكان يميل إلى ابن تيمية كثيرًا، ويعتقد رُجحان**

---

(١) أي: «مختصر ابن حاجب».

كثير من مسائله، وفي أخلاقه حِدَّة، وعنده نُفرة من الناس، **وكان قد انفصل من الوقعة وهو متألِّم**، مع ضعف بدنه السابق، وحصل له جوع».

ـ مؤلفاته:

لم أظفر له في دور الكتب الخطية إلا بكتابين[1]، وهما:

الأول: «تصحيح التنبيه في اختصار التنبيه» (الجزء الثاني)؛ منه نسخة في مكتبة الدولة بـ(برلين/ ألمانيا)، في (٢٣٤) ورقة، تحت رقم ٦٣٨ (٤٤٦٨) (spr)، كما في «فهارسها» (٤/ ٦٦).

الآخر: «شرح التنبيه»؛ منه نسخة في مكتبة البلدية بـ(الإسكندرية)، تحت رقم (١٧٣٣ ـ ب)، كتبها محمد بن سليمان الأذرعي سنة (٧٩٣هـ)، كذا في «فهرس البلدية» (٢/ ١٤ ـ شندي/ شافعي).

*** احتفاء المترجمين بتلخيص جواب شهاب الدين الزهري:**

وأما جوابه المزبور ـ الذي نقله تلميذه العيثاوي ـ؛ فقد أشار إليه ابن قاضي شهبة، كما سبق أن نقلنا عنه؛ قال في «تاريخه» (٣/ ٩٠): «ورأيت بخطِّ القاضي شهاب الدين الزهري ـ رحمه الله ـ: أن المسائل الذي انتقدت عليه تنقسم إلى ما هو من المسائل المذكورة في مشاهير كتب الأصول...» إلى آخر كلامه المتقدم.

وأشار إليه ـ أيضًا ـ ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٨/ ١٢٩) لَمَّا قال

---

(١) ينظر: «فهرس آل البيت» (٢/ ٥٨٣) رقم (٧٧٦)، و(٥/ ١١٣) رقم (٢٨٧) (الفقه وأصوله).

ـ بعد كلام ـ: «فقال الشهاب الزهري ـ وهو فقيه (الشام) إذ ذاك ـ: (هذا كافٍ في الاعتذار، ولا يجب عليه شيء)، فقال كثير مِمَّن حضر المجلس ـ مِمَّن له عنده غرض ما ـ: (لابد من تعزيره)...».

فكتب شهاب الدين الزهري جوابه هذا تأصيلًا وتقعيدًا وتدليلًا على موقفه الذي أبداه.

وذكر موقفه ـ أيضًا ـ: المقريزي في «درر العقود الفريدة» (٣/ ٥٠٨)، وابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ٢٦٠).

والحمد لله الذي منَّ علي بالوقوف على مخطوط العيثاوي[1] ـ إبَّان تحقيقي لـ «فتاوى البلقيني» ـ؛ فهو ـ كما سترى ـ في دراسة هذه المحنة مبيِّن لوجهة الإنصاف فيها، بل هو معدِّل لِما نَدَّ عن البلقيني والعراقي من موقف كان الواجب ـ فيه الإنصاف مع مثل هذا القاضي الفقيه العالم العامل، الذي لا ذنب له إلا أنه قرَّر ما يعتقده على منهج السلف الصالح، ممَّا أخذه من تقريرات شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

وحُقَّ لنا أن نردِّد مع ابن قاضي شهبة قولَهُ في «تاريخه» (٢/ ٣١٩) ـ في حوادث سنة (تسع وستين وسبع مئة) ـ في حقِّ قاضٍ آخر في محنة أخرى:

«وأما القاضي؛ فإن أهل العلم اتفقوا على أن ما قاله من الكلام الذي حُبس بسببه: لا يجب عليه به شيء البتَّة ـ لا حبس ولا غيرهُ ـ، وذكروا أنه بُولِغ

---

(١) حققته وألحقته بـ (المستدرك الثالث) على «فتاوى السراج البلقيني» جمع ولده صالح، وهو المسمى بـ «التجرد والاهتمام»، وهو خاص في موقف البلقيني من ابن العز في محنته.

في حقِّه، وحُمل عليه لغرض»!

رحم الله الجميع، وغفر لهم، وأسكنهم فسيح جنانه، وحشرنا وإياهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، والحمد لله رب العالمين.

وسيأتي نص جوابه منقولًا من خط تلميذه بدر الدين العيثاوي، الذي نقله من خطه.

*** أثر جواب شهاب الدين الزهري في محنة ابن العز:**

لم يفلح الشهاب الزهري في كسر حدة المتعصبين على ابن العز، ولم يستطع تحييدهم في الاسترسال في عداوته، وإبطال مطالبتهم بتعزيره، مع أنه تباحث مع صديقه القاضي شرف الدين الشريشي (محمود بن أبي بكر بن أحمد الوائلي)، وهو أقرب الناس إليه، فاقتنع بأن مثل هذه المحنة لا يستحق صاحبها ابن العز التعزير، إلا أنه لم يجرؤ على التصريح به في المجالس التي عقدت للمحاكمة، بل خشي الشهاب الزهري على إثره على نفسه، وخاف على منصبه وتدريسه، فقسى ـ غفر الله له ـ على شمس الدين الحريري الحنبلي بسبب فتواه في (مسألة الطلاق) على رأي ابن تيمية، فضربه وشهَّر به، وكان ذلك بعد أقل من شهر من سجن ابن العز في محنته هذه، لدرء تهمة كونه من أهل البدع التيميين!!

*** عودة إلى مجالس محاكمة ابن العز:**

بدأت المحنة تشتدّ، وأخذت الأخبار تنتشر، وبلغت ابن العز الكلمات القاسية التي نادى بها بعض خصومه المتعصبين عليه، وبدأ يشعر بالقلق، وأن مؤامرة تنسج حوله، وكادت أن تنال منه ومن مجموعة من أصحابه ورفقائه في الطلب، أو ممن أخذ من أشياخه، وممن يجتمع معهم على مذهب عقدي، ومشرب

منهجي في الانتساب إلى منهج السلف، وتعظيم شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية!

وأخذت المحاكمات تشتد، والنبرة تعلو، والتُّهم توجَّه، والطريق إلى السجن والتعزير يظهر، لكن على وجه بقي فيه نوع أمل، ولكنه يحتاج إلى تدبير من ابن العز.

ـ المجلس الثالث والرابع من المحاكمة:

شعار هذين المجلسين: إظهار إنكار القضاة والعلماء على ابن العز في أكثر ما قاله، وشيوع ذلك بين الناس، تمهيدًا لأخذ إجراء عملي، بل لتطبيق ما جاء في مرسوم السلطان من ضرورة سجنه، إذ نتائج هذه (المجالس) محسومة، والواجب إقصاء صوت شهاب الدين الزهري، ومصادرة رأيه، ومحاولة حصره فيه، وأن لا يتعدى إلى غيره.

ولذا شدد نائب دمشق (الأمير سيف الدين بيدمر الخوارزمي) على ضرورة ملاحقة المجالس، وتكثير العلماء الذين يحضرونها، وقبول القضاة من سائر المذاهب لما سيبرم فيها، ولا سيما أن قاضي قضاة الشافعية أشعري موافق لما يريد الأمير، ولا ينتظر منه معارضة، ولا قوة له على المقاومة، لو كان يرى خطأ القرار، وضلال أصحابه!

وأن السلطان برقوق حديث عهد بإنعام كريم عليه، فقد طلبه للقدوم عليه إلى مصر، وقدم عليه يوم الاثنين عاشر شهر ربيع الأول، «فأجلسه السلطان فوق الأمير سُودُون النائب بدار العدل، ثم في ثالث عَشْرِهِ خلع عليه السلطان، وقيَّد

له ثمانية جنائب[1] من الخيل بقماش ذهب جرُّوها الأوْجاقية[2] خلفه»[3].

- حضور زائد فيهما:

حاول جمع من الفضلاء من القضاة والعلماء الحيدة وعدم الخوض في (المحنة)، وتغيَّبوا - مع طلبهم - عن المجلسين الأوليين فيها، ولكن شُدِّد عليهم - لاحقًا - بضرورة الحضور، فطُلب في المجلسين الثالث والرابع من تأخر، وحضر من لم يحضر أولًا، وكُتبت أسماؤهم في ورقة؛ وهم:

١ - أمين الدين محمد بن علي بن الحسن الأَنَفي - بفتحتين وفاء - المالكي، وكان يعرف بـ(ابن الدَّقَّاق) و(ابن العَشَّار)، ولي قضاء حلب، له معرفة بالفقه والحديث، وكان يفتي ويذاكر بفوائد حديثية وأدبية، لازم الحافظ الذهبي، وأخذ عنه كثيرًا، توفي سنة (٧٨٦هـ)؛ أي: بعد محنة ابن العز بسنتين[4].

٢ - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن علي الصِّنهاجيُّ التَّادلي، قاضي المالكية بـ(الشام)، قال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٨١) في حوادث شهر ربيع

---

(١) مفردها (جَنْب)؛ وهي الخيول الاحتياطية التي ترافق السلطان في سفره، كما تستعمل - أيضًا - بمعنى الحرس المرافق.
انظر: «المعجم الجامع في المصطلاحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية» (٦٨).

(٢) أوجاق: أُطلقت اصطلاحًا في العهد المملوكي للدلالة على أربعة أشخاص كانوا يمشون أمام موكب السلطان، والأوجاقي هو الجندي أو العسكري - أيضًا -.
المصدر السابق (ص: ٢٧).

(٣) «النجوم الزاهرة» (١١/ ٢٣٧).

(٤) ترجمته في: «الوافي بالوفيات» (٤/ ١٥٩)، و«إنباء الغمر» (١/ ٢٩٧)، و«ذيل التقييد» (٣٢٣).

الأول سنة (٧٨٤هـ) ـ وهي تاريخ محنة ابن العزِّ ـ: «أُعيدَ القاضي برهـان الـدين التادلي إلى قضاء (دمشق)، وهذه الولاية الرابعة، وعُزِل ابن القَفْصي».

وترجمـه ابن قاضي شهبـة في «تاريخـه» (٤/ ١٩٥)، وقال: «مولده ـ عـلى ما أَخْبَرَ به ـ في سَلخِ سنة اثنتين وثلاثين وسبع مئة، ولي قـضاء (حلـب) في سـنة إحدى وسبعين؛ عوضًا عن القاضي أمين الدين الحلبي، ثم عُزِلَ بعد نحو خمـس سنين، ثم وَلِي قضاء (دمشق)؛ عوضًا عن الماروني، في شهر رمـضان، سـنة ثـمان وسبعين، ثم عزل، ثم وَلِي ثمان مرَّات، ووَلِي مرَّةً أخرى ولم يُباشر، ومدَّةُ مباشرته ثلاث عشرة سنةً وشهور؛ وذلك في مدَّة أربع وعشرين سنة وثمانية أشهر، ودرَّس بـ(حلقة صاحب حِمْصَ) و(مدارس المالكية)، وكان قويَّ النَّفس مُصمِّمًا مهيبًـا، يلازم تلاوة القرآن في (الأَسْبَاع)، **ويُحِبُّ معارضة الأكابر!** حضر وقعة التتار مع السلطان، يوم الثلاثاء، ثامن الشَّهر، وجُرح وسقط هناك، ثم جاؤوا به من الغد، فمات في الليلة الآتية -يريد: سنة ٨٠٣هـ-، ودُفِن بـ(جبل قاسيون) بـ(تُربة عَلَم دار)، جاوز السبعين، رحمه الله -تعالى-»[(١)]

٣ ـ شمس الدين محمد بن عبيد بن داود المرداوي، له عناية بالفرائض والفقه، ولازم ابن مفلح حتى فضل، توفي سنة (٧٨٥هـ)[(٢)].

---

(١) ترجمته في: «قضاء دمشق» (٢٥٠ ــ ٢٥١) ــ وقد جعله اثنين! ــ، و«درر العقود الفريدة» (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، و«إنباء الغمر» (٢/ ١٥٠) و «شذرات الذهب» (٦/ ٣٤٥).

(٢) ترجمته في: «إنباء الغمر» (١/ ٢٨٥)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ١٢٥)، و«نيل الأمل» (٢/ ٢١٠)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٨٩)، و«تسهيل السابلة» (٣/ ١١٨٨).

وجماعة؛ منهم بعض من سبق ذكره في المجلسين المتقدمين.

ودار الكلام بينهم كما في المجلسين السابقين، وتعرض المجتمعون إلى تقرير التعزير، مع التشديد على المبتدعة التيميين! وإلى ضرورة محاربة أتباع ابن حزم والظاهريين، وعدم تمكينهم من المحافل والمجالس، وضرورة إقصاء من ثبت عليه ذلك عن وظائفهم، وذلك تحت رعاية الأمير سيف الدين بيدمر (نائب دمشق)، امتثالًا لما جاء في مرسوم السلطان برقوق، ثم انصرفوا.

أما المجلس الرابع فلا يخرج عن سابقه من التوارد على الإنكار على ابن العز في أكثر ما قاله، والتشديد على من تأخر، إلا أنه يزيد عن سابقه بأمرين:

الأول: حضره من لم يحضر المجالس السابقة؛ مثل:

١ ـ سعد الدين بن يوسف بن إسماعيل ابن صدر الدين النووي ثم الخليلي، مهر ودرَّس واشتغل بـ(دمشق)، وأخذ عن ابن كثير، وقرأ عليه «مختصره في علم الحديث»، وسمع الحديث من الذهبي، وحدَّث وأفتى، وكان أسنَّ من بقي من الشافعية، وقد برع وفاق، وصار من العلماء الحذَّاق، توفي بالخليل سنة (٨٠٥هـ)[(١)].

٢ ـ جمال الدين يوسف بن عبد الله بن عمر بن علي بن خضر، الشيخ أبو المحاسن الكُوراني العجمي الكردي، كان يُسلِّك المريدين، وله أتباع ومريدون كثر، وكانت له عدة زوايا، توفي سنة (٧٦٨هـ)[(٢)].

---

(١) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢/ ٢٤٣)، و«المنهل الصافي» (٥/ ٣٩٥)، و«الضوء اللامع» (٣/ ٢٥٤)، و«وجيز الكلام» (١/ ٣٦٨)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٤٩).

(٢) ترجمته في: «طبقات الأولياء» (٤٩٢)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٢/ ٣٠٦)، و«الدرر=

٣ ـ شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي، أخذ عن الكبار، ولازم تاج الدين السبكي، وتصدى للإفتاء، له «حواشٍ» على «المنهاج» و«المهمات» وغيره، توفي سنة (٧٩٩هـ)[(١)].

٤ ـ الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن حسن البغدادي ثم الدمشقي المعروف بـ(ابن رجب الحنبلي)، وهو أشهر من أن يترجم له، توفي سنة (٧٩٥هـ)[(٢)].

٥ ـ تقي الدين إبراهيم بن مفلح، قاضي قضاة الحنابلة بـ(دمشق)، كان إمامًا، فقيهًا، عالمًا، فاضلًا، توفي سنة (٨٠٣هـ)[(٣)].

٦ ـ أحمد بن محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي، قال الحافظ ابن حجر: «اشتغل قليلًا، وسمع من جماعة، ثم انحرف وسلك طريق الصوفية والسماعات»، توفي سنة (٨١٤هـ)[(٤)].

٧ ـ أحمد بن حِجِّي بن موسى الحُسباني ثم الدمشقي الشافعي، صاحب

= الكامنة» (٥/ ٢٣٨)، و«لحظ الألحاظ» (١٥٣)، و«النجوم الزاهرة» (١١/ ٩٤)، و«وجيز الكلام» (١/ ١٥٨)، و«درة الحجال» (٣/ ٣٥٢)، و«جامع كرامات الأولياء» (٢/ ٢٩٣).

(١) ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٠٥).

(٢) ترجمته في «ذيل التقييد» (١١٧٦).

(٣) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢/ ١٥٠)، و«المنهل الصافي» (١/ ١٦٤).

(٤) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢/ ٤٩٦)، و«الضوء اللامع» (٢/ ٢٠٧)، و«المقصد الأرشد» (١/ ١٨٤).

«التاريخ»، انتهت إليه رئاسة العلم بـ (دمشق)، توفي سنة (٨١٦هـ)[1].

الآخر: سؤال هؤلاء السبعة ـ بل بعضهم ـ عن الأربعة المذكورين في المجلس الأول: القرشي، وابن الجابي، وابن الحسباني، وابن الياسوفي ـ وتقدمت تراجم الأربعة هؤلاء ـ وعن معارفهم من الظاهرية والتيميين، فأجابوا أنهم لا يعلمون منهم إلا خيرًا، ولا يعرفون نسبتهم إلى البدع، وأنهم لا يعلمون في المسمَّين من جهة الاعتقاد إلا خيرًا، وتوقف ابن مفلح في بعضهم!

وهذا أمر مهم بالنسبة لنائب دمشق؛ لأنه من ضمن الأمور المطلوبة في المرسوم الملكي، وقد قارب وصوله على الشهر، ولعله زاد قليلًا، ولا بد من تنسيب حكم في حق ابن العز من جهة، والإخبار عن حال المذكورين، ومدى ارتباطهم بمذهب ابن تيمية وابن حزم وداود!

وهذان المجلسان كسابقهما، عقدا في دار العدل، مع جمع من القضاة والمفتين.

*** نظرة في الحضور:**

إذا استثنينا أصحاب المناصب، المطلوب منهم إجراء هذه المجالس، فإنا نجد غيرهم على قسمين:

الأول: ابن العز ومن هو على منهجه، ويجمعهم جميعًا التتلمذ المباشر أو غير المباشر على شيخ الإسلام ابن تيمية، وهؤلاء على طبقات؛ أشدهم تمسكًا

---

(١) ترجمته في: «طبقات الشافعية» (٤/ ١٢) لابن قاضي شهبة، و«ذيل التقييد» (٦٠٥)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٦٩).

بمنهجه، وأكثرهم حماسًا له: الأربعة المذكورون في المجلس الأول (القرشي، وابن الجابي، وابن الحسباني، وابن الياسوفي)، ثم بعض (السبعة) المذكورين آخرًا، كابن رجب[1] وابن مفلح وابن حجي.

فهؤلاء حنابلة في المعتقد، من المعظمين لمعتقد السلف الصالح، وفي اختيارهم ـ في نظري ـ دقة متناهية، إذ آل الأمر بهم إلى الوقوع ـ بعد محنة ابن العز ـ في محنة كبيرة؛ سميت بـ (فتنة الفقهاء) أو (فتنة الظاهرية)، وسيأتي الكشف عنها عند كلامنا على (آثار محنة ابن العز).

الآخر: خصوم في علوم، ورموز لتكثير سواد المعارضين، وللوصول إلى اتخاذ قرار التعزير في حق ابن العز الحنفي، مع محاولة التهديد والتخويف به، ولا سيما أولئك المتأثرين بابن تيمية أو ابن حزم أو داود.

*** تدبير ابن العز الحنفي لدرء العقوبة عنه:**

لم يبق كبير أمل عند ابن العز في المجتمعين، وإن حاول الشهاب الزهري كفَّ القوم عن تدبيرهم، وإقناعهم بالحجة والدليل إلى تخطئتهم في قرارهم بالتعزير،

---

(١) لا أستبعد أن يكون ابن رجب قد ألَّف «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» و«مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» الذي رجع فيه عن مذهبه الأول في هذه الظروف، وينظر: «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» (٤٣٣).

علمًا أن فكرة «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» **عنده حسنة**، ومفادها: أن الله ـ عز وجل ـ حفظ الدين بالقرآن والسنة، وحفظ الفقه بالأئمة الأربعة المتبوعين، وأقامها على سنة الله ـ تعالى ـ في كونه؛ مِن إقامة أئمة الهدى المقتدى بهم، واستحالة اجتماعهم على خطأ، قال (ص: ٣٣): «فإن هذا قدح في هذه الأمة قد أعاذها الله منه».

وكتب كتابة مطولة وجَّهها للأمير سيف الدين بيدمر (نائب دمشق) في بيان أن المسائل المأخوذة على ابن العز على أقسام، وأن مخالفته فيها لا توجِب التعزير في حقه، وسيأتي بيان رسم صورة مكتوبة قريبًا.

بدأت الضرورة والحاجة عند ابن العز قائمة لاتخاذ تدبير عملي، لإنقاذ نفسه من عقوبة لاحت الإرهاصات بقوة وقوعها به مع مضي الزمن!

بدأ يقوى عنده ضرورة التوصل إلى السلطان برقوق، فإن الشر المحيط به نبع من هناك، ولا بد من إيضاح وجهة نظره، ووصولها إليه، لعل الأمر يهون، والعقوبة تخف أو تزول.

الطرق عند ابن العز موصودة إليه، ولا سيما من طريق من رسم التغليط عليه، وإغلاق الأبواب أمامه، وهو ـ فيما سبق أن بيَّناه ـ: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، الذي كان السلطان ينزل عند تقريره، بل عنَّ له ـ فيما بعد[1] ـ أن يرسله ليكون قاضي قضاة الشافعية ـ وهي أعلى سلطة دينية ـ على البلاد الشاميَّة.

ففحص ابن العز، وسأل، وهو ممن له صلة بمصر، فكان ـ قبل ذلك ـ قاضي قضاة الحنفية في الديار المصرية، كما أشرنا إليه ـ فيما تقدم ـ في ترجمته، فوجد أن

---

(١) له في إبعاد السراج البلقيني أكثر من مقصد، فقد ذكروا في ترجمة السلطان أنه ما تعاقر الخمر إلا بعد خروج البلقيني من مصر، والشام فيها قلاقل ومحن، وثورات داخلية، فالسراج خير عين ومعين له على أسباب الأمن فيها، ولاسيَّما أن بعض هذه القلاقل بسبب الحنابلة وشدة تمسكهم، فكان السراج البلقيني ينزل محرابهم، ويغشى مجالسهم، دلَّنا على هذا أكثر من موطن في «ثبت سبط ابن العجمي» (ق٦٣٠، ٦٣٩).

للسلطان برقوق معتقدًا في رجل عرف بالصلاح والتقوى، وله انشغال بـالعلم، ولعله لقيَه هناك في مصر إبان وجوده فيها؛ ألا وهو: الشيخ العارف بالله أبو بكر الموصلي.

ومن المحتمل ـ كما جاء بخط ابن العز نفسه ـ أنـه بلغـه شيء نـاقص مـن تقرير ابن العز، فأراد أن يصوب له وأن يرفع موجدته عنـه، ولعـل لـذلك أثـرًا حسنًا، ولا سيما على (نائب دمشق: الأمير سيف الدين بيدمر)، فإنـه كـان يـأتمر بأمره، والقرار لغاية الآن بيده!

* ترجمة أبي بكر الموصلي[1]:

سمَّاه جُل من ترجم له: (أبا بكر بن عبد البر بن محمد الموصلي)، بينما سـمَّاه ابن قاضي شـهبة: (أبا بكر علي بن عبد الله)! وقـال فيـه في «تاريخه» (٣/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠): «الشيخ، الإمام، القدوة، الزاهد، العابد، الخاشع، الناسك، الربَّاني، بقية علماء الصوفية، (جُنَيد الوقت)، الموصلي ثم الدمشقي، الشافعي، ولد بـ (الموصل) سنة أربع وثلاثين تقريبًا، واشتغل بها، وحفظ «الحاوي الـصغير» ثـم «التنبيـه»، قدم من (الموصل) وهو شابٌّ يعاني الحِياكة، وأقام بـ (القُبيْبَات) زمانًا طويلًا عـلى هذا، وفي أثناء ذلك يشتغل بالعلم، ويسلك طريق الصوفية، والنظر في كلامهم، ولازم الشـيخ قُطـب الديـن مُـدَّة، واجتمع بغـيره، وكـان يطالع ـ أيضًا ـ كتب الحديث ويعزوها إلى رواتها، وله إلمام جيِّد بالفقه، وكلام الفقهاء، واشتهر أمـره،

---

(١) ترجمتـه في: «درر العقـود الفريـدة» (١/ ١٤١ ـ ١٤٢)، و«تاريـخ ابن قـاضي شـهبة» (٣/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٤٧٦)، و«إنباء الغمر» (٣/ ٢٥٩)، و«شـذرات الذهب» (٦/ ٣٤٨)، و«ذخائر القصر» (٢/ ٨٧٣).

وصار له أتباع، وكان شعاره إرخاء عذبةٍ خلف الظهر، ولم يزل يعمل بيده إلى آخر وقت، ثم علا ذِكره، وبَعُدَ صيته، **وصار يتردد إليه نوَّاب (الشام)، ويمتثلون أوامره،** وحجَّ غير مرَّةٍ، ثم عَظُمَ قدره عند هذا السلطان[1]، **وكان يكاتبه، ويأمره بما فيه نفع للمسلمين، ثم إن السلطان ـ عام أوَّل ـ اجتمع به، وصعد إلى منزله، ورَقِي السُّلَّم، وأعطاه مالًا، فأبى أن يقبله،** وكان ـ إذ ذاك ـ بـ (القدس الشريف)، وكان ـ من سنوات ـ قد توجه زائرًا، واشترى هناك كَرْمًا، فكان يذهب إلى هناك، ثم يرجع إلى (دمشق)، توفي في (القدس) في شوال، سنة سبع وتسعين وسبع مئة، ودفن بـ (مقبرة مامِلا)، وحضر جنازته أممٌ لا يُحصون كثرة».

وترجمه المقريزي في «درر العقود الفريدة» (١/ ١٤١ ـ ١٤٢) بقوله:

«ولد بـ (الموصل)، واشتغل بها قليلًا، ثم قدم (دمشق) شابًّا، وعانى حياكة الثياب، وتكسَّب بها ـ وهو يلازم الاشتغال بالعلم ـ، وصحب الشيخ قُطب الدين، وسلك على يديه، وأكثر من حضور مجالس الحديث، حتى حفظ منه كثيرًا ـ لذكائه ـ، ثم جلس للوعظ، فأبدى من الفوائد والنكت ما تعجَّب منه الفضلاء! وكان يحضر ميعادهُ العلماء وغيرهم، فاشتهر وكثرت أتباعه، ثم انقطع وتخلَّى للعبادة، فانثال الناس عليه، وتردد إليه الأكابر والأعيان، وحجَّ غير مرّة، وأقام بـ (القدس) زمانًا، فزاره السلطان الملك الظاهر برقوق به، ووصله بمال جزيل، فلم يقبله ـ تعفُّفًا وزهادة ـ، **وكانت شفاعاته مقبولة، ورسائله لا ترد،** حتى توفي بـ (القدس) في شوال سنة ست وتسعين وسبع مئة».

---

(١) يراد به برقوق، سيأتي بيانه في كلام المقريزي الآتي.

* **صورة كتاب ابن العز إلى العارف بالله أبي بكر الموصلي فيما يخص محنته**[1]:

كتبه ابن العز، وأرسله مع بعض إخوانه إلى العارف بالله أبي بكر الموصلي، ويظهر فيه أكبر جُرم[2] أخذ عليه، وأن المكتوب إليه نُمِي إليه شيء عنه، فتَوهَّم فيه شيئًا.

ويظهر من الجواب أن ابن العز يريد من أبي بكر الموصلي أن يرفع عنه العتاب.

«**بسم الله الرحمن الرحيم:**

(يُقبِّلُ الأرض، ويُنهي[3] أنه بلغ المملوك): أن مولانا بلغه عنه كلام ناقص؛ من جهة التوقُّف في تفضيل البشر على الملائكة، وأن هذا من فضول المسائل،

---

(١) لم أظفر بهذا الكتاب إلا عند العَيثاوي في جمعه لأوراق المحنة (ق٣/ ب ـ ٤/ ب) بخطه، وقال قبله ـ وسبقه (نسخة ما كتبه القاضي صدر الدين ابن العز الحنفي) ـ: «ثم وجدتُ في آخر النسخة التي نُقلت هذه النسخة منها ـ بخط كاتبها، ولم يذكر اسمه ـ ما صورته: ثم وجدت بعد ذلك خطه ـ يعني: ابن العز ـ رحمه الله ـ تعالى ـ في ورقة أرسلها إلى سيدي الشيخ الإمام العارف بالله أبي بكر الموصلي ـ سلمه الله ـ تعالى ـ، صورتها...» وساق المزبور.

ويُنظر صورته في: (النموذج الثاني) آخر الكتاب.

(٢) هو التوقف في تفضيل البشر على الملائكة، وأن المسألة من فضول المسائل، وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل.

(٣) أي: يُبلغكم، وما بين الهلالين: من مصطلحات (الدولة الأيُّوبية) في تصدير الرسائل، كما في «صبح الأعشى» (٧/ ٩٤) وغيره، وعبارة (تقبيل الأرض) فيها كراهة، وينبغي تركها، كما في «الآداب الشرعيَّة» (١/ ٣٦٢) لابن مفلح.

وأن أبا حنيفة توقَّف في الجواب، فتوَهَّم مولانا في المملوك شيئًا.

.... ومـــا آفــةُ الأخْبَــارِ إلَّا رواتهـــا[1]

والمعهود من طريقة مولانا ـ حرسه الله ـ تعالى ـ: أنه لا يُصغي إلى كلام من يريد إثارة فتنة أو شرٍّ، ولا شك أنَّا معاشر المؤمنين: كما ضرب لنا رسول الله ﷺ المثل بقوله: «**مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم: مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ؛ تداعى له سائر الجسد بالسَّهرِ والحُمَّى**»[2]، ولئن كان القول الراجح تفضيل سيِّدنا محمد ﷺ على سائر الخلق[3]؛ فالخوض في التفضيل: السكوتُ عنه

---

(١) مثل مشهور؛ وهو عجُزُ بيت من (الطويل)، ظفرتُ به في «ديوان أشعار الهاشميين الشريف محمد بن أبي أحمد الحسين ـ الملقب بـ (الرَّضي) ـ (ت٤٠٦هـ)» (ص: ١٦٧ ـ ط الأدبية في بيروت سنة ١٣٠٧هـ)، وصدره:

وهـمْ نَقَلُـوا عنِّـي الـذي لمْ أفُـهْ بـهِ

وهو في «التذكرة الحمدونية» (٩/ ٣٢٩) لابن حمدون، و«اللطائف والظرائف» (ص: ٣٩٣) للثعالبي، و«صبح الأعشى» (٩/ ٢٠٠) للقلقشندي، و«حياة الحيوان» (١/ ٣٨٨) للدميري، و«صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال» (٢/ ٥٠١) للقاضي الحسين بن محمد المهدي اليماني.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) في هامش الأصل: «كيف يجعل الراجح هنا تفضيلَهُ؟ وقد قال: (إن التَّوقفَ هو الجواب الصحيح)!».

قال أبو عبيدة: هذا الإيراد يدلُّ على أن صاحبه يكتب بعين العصبيَّة، لا بعين العلم! وإلَّا؛ فكيف يسأل هذا السؤال وهو يرى أن ابن العز يقول: «ولئن» الدالَّة على أنه يقولها تنزُّلًا في المناظرة، ثم يقول: «فالخوض في التفضيل: السكوت عنه أولى»؟!

أولى! وإليه وقعت الإشارة العالية في قولـه ﷺ: «**لا تُفَـضِّلوني عـلى موسـى**»[1]، وفي قوله: «**لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: (أنا خيرٌ من يونسَ بن مَتَّى)**»[2].

ولو أن مولانا أرسل إلى المملوك أن يَكُفَّ عن كذا؛ لكان أهون من تسليط جاهـل على أذى عـالم ـ ولا يُزَكِّي المملوك نفسه ـ، ولو أنَّ هذا الكلام **صدر ممَّن لا تُعرَف طريقته أو ممن يُعرَف بفساد العقيدة**؛ لكان ردعهُ وإنهـاره واجبًـا! وأمـا إذا كان ممَّن هو معروف ـ وهو **هفوةٌ**[3] ـ؛ فإنَّ التنبيه على ذلك بالمعروف أولى من إساعة[4] في الذين آمنوا! وما يظنُّ المملوك أنَّ مولانا يعتقد فيَّ أنِّي غيرُ أهل للتنبيه على ما نُقِل عنِّي.

---

(١) أخرجه البخـاري (٢٤١١، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٨١)، ومـسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ ولفظه: «**لا تُخَيِّرُوني على موسـى...**» الحديث.

وانظر في توجيهه ـ وما بعده ـ: «بيان مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ٤٤ ـ ٤٧)، و«فتح الباري» (٦/ ٤٤٤، ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٣٦٣٠، ٧٥٣٩)، ومسلم (٢٣٧٧) مـن حـديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في هامش الأصل: «كيف يجعله هفوة [وقد نصَّ] عليه كما تقدم، وجعله [مـن الغلُـوِّ] في الإطراء؟!».

قال أبو عبيدة: يقال في هذا الإيراد ما قيـل في سـابقه: بأنـه مـن بـاب التنـزُّل في مقـام المناظرة!

(٤) كذا ـ مجوَّدةً في الأصل ـ بإهمال (السين)، وإطلاقات (الإساعة) تدور على معنـى الإهمـال والترك، كما في «تـاج العروس» وغيره، والمراد: أن مراجعـة (الموصـلي) لـ (ابن العـز) وإحسان الظنِّ به؛ كان أولى من ترك الناقل يخوض في عِرضه ويتكلم فيه بما يشاء!

لَعَــلَّ لَهَــا عُــذْرًا وأنــت تلــومُ[1] ....

والله ـ تعالى ـ لا يُخلي الوجود من مثل مولانا، ويُلهمه المَيْـزَ[2] بـين المفـسد والمصلح، والحمد لله وحده»[3].

*** موقف العارف أبي بكر الموصلي من رسالة ابن العز:**

لم يذكر العيثاوي في أوراقه موقـف العـارف الموصـلي إلا بإيجـاز شـديد، واقتصر على قوله:

«ثم إن الشيخ أبا بكر ـ سلَّمه الله ـ تعالى ـ رَدَّ ورقته إليه، وعَتِبَ عليه ـ مع رسوله ـ» انتهى.

قال أبو عبيدة: هناك اختلاف في المشرب العقدي بين ابن العـز والعـارف أبي بكر الموصلي، ويظهر أثره في هذه المضايق، ويظهر من صنيعه أن قلبـه متغـيِّر عليه، فأنى يقع الصفاء بين (الأشعري الصوفي) و(السلفي السُّني السَّني)!!

يبقى أن ابن العز صنع شيئًا، أوجبه عليه تداعي أحداث محنته، ومنه يعلم أن الألسنة نالته، وأن الجهال تسلطوا عليه، وفيه إقرار منه بأن الـذي صـدر منـه (هفوة) ـ وهذا هو تقرير شهاب الدين الزهري فيما يأتي ـ، وكأنه يريد أن يقـول:

---

(١) هو صدر بيت من الطويل، قائله مُنَوِّرُ بن سَلَمَة بن الزِّبْرِقَان، أورده ابن المعتـز في «طبقـات الشعراء» (٢٤٧)، وقال: «و(مِيمِيَّتُهُ) في (المأمون) ـ وهو وليُّ عهد ـ عجيبة! وقـد صـارت مثلًا في سائر الناس، وأوَّلها:

لعــلَّ لهــا عُــذرًا وأنــت تلــومُ   وكــمْ لائــمٍ قــدْ لامَ وهــوَ مُلــيمُ»

(٢) أي: التمييز؛ يقال: (مَازَهُ يَمِيزُهُ مَيْزًا) بوزن: (باعَهُ يَبِيعُهُ بَيْعًا).

(٣) إلى هنا انتهى نقل بدر الدين العَيثاوي.

لا داعي لهذا القيام، وهذه الشدَّة، وعقد هذه المجالس، ولا معنى للمباحثة فيها من ضرورة تعزيره أو ضربه أو سجنه!

لم يأتِ ابنَ العز جوابٌ من العارف أبي بكر الموصلي، وإنما رد له رسالته الأولى، وأخبر الرسول بينهما بالعتب على صنيع ابن العز، فهو إذن مع توجه الأمير سيف الدين بيدمر الخوارزمي، إذ لم يكن من الحاثين له على صنيعه في اتخاذ تدابير تعزيره، ولعل موقفه مصري المنشأ، وممن بارك للسلطان برقوق قراره مع مَنْ شارك في رسم خيوط هذه المحنة!

أدرك ابن العز أن أبا بكر الموصلي في صفٍّ خصومه، ولابد من استمالته، أو إخباره ـ ولو بالمكاتبة ـ إلى ما يخفف شدة وطء غضبه عليه، فكتب إليه ما صورته:

* **صورة كتاب ابن العز إلى العارف أبي بكر الموصلي مرة أخرى**[1]:

«كتب في ظهرها القاضي صدر الدين[2] ـ المذكور ـ ما صورته:

الحمد لله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

حضر الأخُ فلانٌ، وأبدى المشافهة التي تحمَّلها من مولانا؛ فجزاكم الله عن نصيحتكم خيرًا، وإنَّما كان خطر للمملوك **ما كان كتبه في رسالةٍ، لا في جواب فتوى**، وإنَّما حكيتُ فيها مقالةَ غيري، وما ظنَّ المملوك أنها تقع في يد من يشنِّعُ عليَّ بها، ويوصل أمرها إلى بين يديكم وإلى غيركم! ومولانا ومثله يُنزِّل الكلام منازله، لكن ـ بحمد الله ـ تعالى ـ اجتماع القلوب على تعظيم الرسول هو الأصلُ

---

(١) ما تحته من تتمة كلام بدر الدين العيثاوي.

(٢) هو ابن العز الحنفي.

الذي يجمعنا كلَّنا، فنسأل الله ـ تعالى ـ أن يجمع قلوبنا على التَّقوى، ويوفِّقنا لما يحبُّ ويرضى، وما كان المملوك اطَّلع على نقلٍ في مذهب أبي حنيفة؛ سوى توقُّف أبي حنيفة في التفضيل، ثم إن بعض الأصحاب أطلَعَ المملوك على ما قاله السَّرَخْسِيُّ ـ من الأصحاب ـ[1]، وهو أنَّ خواصَّ بني آدم كالمرسلين أفضلُ من خواصِّ الملائكة، وعوامَّ بني آدم كالمتقين أفضلُ من عوامِّ الملائكة، فعند ذلك استقرَّ هذا عند المملوك، والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم، حسبي الله ونعم الوكيل»[2].

*** التعليق على المكاتبتين:**

لم تُجْدِ مكاتبتا ابن العز نفعًا، فالمؤامرة محكمة متكاملة، فعلى الرغم من أدبه، ورقَّة خطابه، وإبداء هفوته، فإن صنيعه حُمِّل ما لا يحتمل.

ويُستفاد من صنيعه في محنته، ومما أثبتناه من خطابَيْه أشياء:

أولًا: الواجب الإنصاف مع المخالف، ومعاملة صاحب القول المردود بما يستحق، وعدم التواصي على ظلمه.

ثانيًا: يكتفى في بعض الأحايين أن يقع بين المختلفين السكوت وحفظ اللسان، ولو صاحبه دخن، كما آل الأمر في الخلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ.

ثالثًا: الخلاف بين المنهجين: السلفي والأشعري خلاف قائم مستمر،

---

(١) انظر: «المبسوط» (١/ ٣٠)، وانظر: «رسالة صفيِّ الدين الأرموي في التفضيل»، وقد نقل منها السيوطي في «الحبائك» (١٩٣).

(٢) إلى هنا انتهى كلام بدر الدين العيثاوي، انظر مصوَّرته في (النموذج الثالث) آخر الكتاب.

والواجب إبداء الحجج، والمباحثة العلمية على وَفق طرق الإثبات والاستنباط المُتَّبعَة بين العلماء.

رابعًا: في مكاتَبَتَي ابن العز، وأسلوبه فائدة مهمة يستفيد منها طلبة العلم، ولا سيما في بيئة فيها غربة، أو في وقت الشدَّة، وإلى الله المشتكى من غربة المعتقد السليم، والسنة الصحيحة في كل زمان ومكان، والله المستعان، وعليه التُّكْلان، ولا قوة إلا به!

خامسًا: بيان ما استقر عليه ابن العز من مسألة المفاضلة بين الملائكة وصلحاء البشر، وهي على خلاف ما أثبت في «شرحه على العقيدة الطحاوية» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥ ط الرسالة)، وستأتي دراسة المسألة مع الأقوال والأدلة والتوجيه.

سادسًا: بقي في نفوس خصوم ابن العز أشياء حتى بعد إعلان تراجعه، ولم يقبلوا منه ذلك، وجعلوا (مسألة المفاضلة) من القطعيات، ولذا علق بعض الأشاعرة على قول ابن العز السابق في آخر رسالته الثانية: (فعند ذلك استقر هذا عند المملوك)، فكتب معلقًا[1] على (استقر هذا) في الهامش بقوله: «في هذا الكلام إلباس!

فإنه إن كان مرادك: أنه استقرَّ عندك عقيدةً لك؛ فكيف تقلِّد في العقيدة؟! وأين الدليل الذي انبنى عليه اعتقادك هذا؟! فما ذكرتَ إلا رواية عن الإمام شمس الأئمة السرخسي، وهي لا تصلح لتُبَدِّل اعتقاد مثلك!

---

(١) نقلتُه من خط بدر الدين العيثاوي، وهو على حواشي نسخته، التي نقلها من أصل صدر الدين ابن العز الحنفي، فأصوله في أجوبته، وفي مراسلته لم تخلص من الانتقادات والاعتراضات!!

وإن كان مرادك: أنه استقر عندك أنَّ هذا القائل قال؛ فهـذا لـيس بكـلام؛ لأنه لم يُفِدْ.

وإن كان [مرادك: أنه] استقر عندك أنه مذهب أبي حنيفة؛ فلا يفيدنا؛ لأنَّ مقصودنا: أن هذا هو الصحيح عندك، كما تقدَّم من قولك: (إنه الراجح)».

قال أبو عبيدة: بل في كلام صاحب الهامش كلُّ الإلباس!

وهاكم البيانَ:

أما قولـه: «فكيـف تقلِّد في العقيـدة»؛ فإنما هو مبنيٌّ على اعتقاد الأشاعرة ـ وغيرهم من الفرق المنحرفة عن منهج السلف ـ في أنه لا يجوز التقليد في العقيدة[1]!

---

(١) أن الناس قد اختلفوا في حكم التقليد في باب العقائد على ثلاثة أقـوال، وأن التحقيـق في ذلك ـ والله أعلم ـ ألا يقال بحرمة هذا التقليد على جميع الناس، وأن علـيهم النظـر والاستدلال، كما عليه القول الأول، وألا يقال بوجوب هذا التقليد على الجميع، وأنـه يحرم عليهم النظر والاستدلال مطلقًا، كما عليه القول الثالث، وألا يقال ـ أيضًا ـ بإباحـة التقليد على الإطلاق، كما هو مقتضى القول الثالث، وإنما يقال: التقليد في باب العقائد ليس على وتيرة واحدة؛ فهو يباح أحيانًا، ويمنع أحيانًا أخر، وكذا النظر والاستدلال، فلا يقال بوجوبهما مطلقًا، ولا بحرمتهما مطلقًا.

وضوابط التقليد المباح في باب العقائد هي:

١ ـ أن يكون المقلِّد جاهلًا عاجزًا عن الفهم والاستدلال ـ وهذا ينطبق عـلى العـامي ومـن في حكمه ـ.

٢ ـ ألا يقلِّد إلا من عُرف بالعلم والدين، والاستقامة على الحق ـ وهم أئمة أهل السنة والجماعة ـ.

٣ ـ ألا يتبيَّن للمقلِّد أن قول غير مقلَّده أرجح من قول مقلَّده، فإن تبيَّن له ذلك؛ تعـيَّن ترك هذا التقليد، والانتقال إلى الأقرب إلى الحق والصواب. =

والجواب عن هذه الشبهة ينتظم في مباحث:

الأول: عدم قدرتهم على التفريق المنضبط بين العقيدة وغيرها.

= ٤ ـ ألا يكون في التقليد مخالفة واضحة للنصوص الشرعية أو لإجماع الأمة.

والتقليد المذموم في باب العقائد يتنوع إلى أربعة أنواع؛ وهي:

١ ـ تقليد الآباء مع الإعراض عن الكتاب والسنة.

٢ ـ تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

٣ ـ التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد.

٤ ـ تقليد مَن ورد النص بالنهي عن تقليده أو التشبه به.

لقد نص جمع من أئمة أهل السنة على لزوم التمسك بالكتاب والسنة، ونهوا عن التقليد المذموم، ونهى الأئمة الأربعة أتباعهم عن تقليدهم بغير حق، والتصريح بأنه إذا صح الحديث بخلاف ما قالوه فإنهم لا يُقلَّدون في هذا القول.

والحق الذي لا محيد عنه صحة إيمان المقلِّد ما دام أن اعتقاده اعتقادٌ جازمٌ لا شك فيه، وإن كان دون نظر أو استدلال ـ خلافًا لمن أوجب ذلك ـ، فلا إثم عليه في ترك ذلك، وإنما ينبغي له تقوية هذا الإيمان من خلال الوسائل الشرعية المعروفة.

ووجوب الاستدلال والنظر الشرعيَّين على كل من أسلم تقليدًا ولم تطمئن نفسه إلى الإيمان، حتى يحصل له اليقين، ويكون آثمًا بترك ذلك الذي لا يتم الواجب عليه إلا به.

والخلاف بين الناس في حكم إيمان المقلد ينبني على الخلاف في مسألة (أول واجب على المكلف).

ويرى أهل السنة والجماعة ومن وافقهم أن (أول واجب على المكلف الشهادتان)، خلافًا لأهل الكلام.

أخذتُه من «التقليد في باب العقائد وأحكامه» (٢٤٨ ـ ٢٥٠) للدكتور ناصر الجديع.

الثاني: أنـه ـ على التسليم بصَّحة التفريـق بين العقيدة وغيرها ـ لـيس كـلُّ مسائل العقيدة ممَّا وقع الإجماع عليه؛ بل فيه ما هو مجمع عليه، وفيه ما هو مختلف فيه، فما كان مجمعًا عليه؛ فلا يجوز مخالفته، ويجـوز التقليـد فيـه؛ لوقـوع الإجمـاع الذي هو ـ في ذاته ـ دليل، وما لم يكن مجمعًا عليه؛ فيجوز الخلاف فيه، ولا يجـوز التقليد فيه.

فإن كان اعتقاد صاحب الهامش ـ المذكور ـ أن هذا مجمع عليه؛ فقـد تبـيَّن لـ (ابن العز) موضع الإجماع، فتراجع إليه؛ تقليدًا للإجماع.

وإن كـان اعتقاده أنه مختلَف فيـه؛ فعلامَ شنَّ ـ هـو وأشياعه ـ هذه الحرب الضروس على من تكلَّم في مسألة مسبوقٍ إليها، وَوَسِع السابقين فيها الخلاف؟!!

الثالث: تلبيسهم في معنـى التقليـد؛ فـإنهم يعنـون بـه: النظـر المنطقـي في الدليل والمدلول ونحو ذلك، ولا يعنون به النظر في الدليل الشرعي المعتبر.

أما قوله: «وإنْ كان مرادك: أنه استقرَّ عندك أنَّ هذا القائل قاله؛ فهذا ليس بكلام؛ لأنه لم يُفِدْ»؛ فهو مُلْبِسٌ حقًّا! فما معنى قوله: «لأنه لم يُفد»؟! أفَيُريد الإفادة النحوية؟! فقد أفاد؛ إذ هو تامُّ البِنْيَة، ومكوَّن من (مسند ومسند إليـه)، أم يريـد الإفادة المنطقية المبنيَّة على وجود مقدِّمة ونتيجة؟! فقـد أفـاد؛ إذ إن (اعتقـاده أن السَّرَخْسِيَّ قاله) مقدمة أولى، ثم (اعتقاده أن السرخسي من الأصـحاب) مقدمـة أخرى؛ فالنتيجة: (أن المسألة منقولة وليست مُحْدَثَة)! أم ماذا يريد هذا المعـترض المتعصِّب؟!!!

وأما قوله: «وإن كان [مرادك: أنه] استقرَّ عندك أنه مذهب أبي حنيفة فـلا يفيدنا؛ لأن مقصودنا: أن هذا هو الصحيح عندك، كـما تقـدَّم مـن قولـك: (إنـه

الراجح)»؛ فإن جوابه ما تقدَّم في المسألتين السابقتين من أنه تبيَّن له موضع النقل في المسألة.

فتبيَّن من هذا أن المعترض هو الذي وقع في التعمية؛ تبعًا لعصبيَّته المقيتة، والله الهادي.

*** الإحاطة بابن العز:**

لم يستطع ابن العز مقاومة تيار خصومه، المدعوم بقرار السلطان والأمير، والمؤيَّد برأي فقهاء الوقت، وأخذ القضاة والمفتون ـ في أربعة مجالس تمت فيها صولات وجولات ـ عدةَ مؤاخذات، وجُمعت نسخة ما كتب، وما راسل به العارف بالله أبو بكر الموصلي، ودفاع شهاب الدين الزهري، ورُدَّ عليه بالتعليق عليها، وتقرر سجنه في المجلس الخامس.

ـ المجلس الخامس ـ والأخير ـ من المحاكمة:

كان هذا المجلس في دار العدل حيث كانت المجالس السابقة، وهو في أواخر ذي القعدة؛ في الشهر الذي عقد فيه المجلسان السابقان، فالأحداث تتسارع، والأمير بيدمر يلاحقها، ويُعجِّل في الوصول إلى قرار حبس ابن العز، وهذا الذي تم له في هذا المجلس.

ولكن؛ لا بد من إبداء لون من الإنصاف معه، وضرب من ضروبه، فكان نصيب ذلك في حقه: سؤاله: عمَّ أردتَ بما كتبتَ؟ فكان جوابه شبيهًا بما كتبه لأبي بكر الموصلي، فقال: (ما أردتُ إلا تعظيم جناب الرسول ﷺ، وامتثال أمره، وألا يُعطى فوق حقِّه)، هكذا نقله ابن خطيب الناصرية وابن حجر، واختصر ابن قاضي شهبة العبارة، فلم يورد: «وامتثال أمره...» إلخ، أما ابن تغري بردي، فنقل على

لسانه قوله: (أنا ما أردتُ إلا المبالغة في تعظيم الله وتعظيم نبيه ﷺ، وامتثال أمره، حيث قال: «**لا تطروني**»).

ويريد ابن العز من ذلك تذكيرهم بالجانب الذي يكون فيه التسليم، فهو على حد عبارته في مكتوبه الثاني للموصلي: (اجتماع القلوب على تعظيم الرسول، هو الأصل الذي يجمعنا كلَّنا، فنسأل الله ـ تعالى ـ أن يجمع قلوبنا على التقوى، ويوفِّقنا لما يحبُّ ويرضى).

ولا شك أن اجتماع القلوب مطلب شرعي مهم «وانظر في حكمة الله ومحبته لاجتماع القلوب، كيف حرَّم النميمة ـ وهي صدق ـ لما فيها من إفساد القلوب، وتوليد العداوة والوحشة، وأباح الكذب ـ وإن كان حرامًا ـ إذا كان لجمع القلوب، وجلب المودة، وإذهاب العداوة»[1].

فكيف إذا كان هذا الاجتماع على حب الرسول ﷺ من ناحية شرعية؛ وليس عاطفية ـ فقط ـ، والوقوف عند أوامره وتوجيهاته؛ فهذا أطلب مرغوب، وأرغب مطلوب.

أشغل ابن العز بعض طلبته، وفتشوا له، ووجدوا نقلًا عن السرخسي، فيما ذكره في رسالته الثانية لأبي بكر الموصلي، واستقرت المسألة عنده ـ بعد تردد ـ على وجه، وهو مسبوق فيما قال سابقًا ولاحقًا، والأمر لا يعدو إما أن يكون صوابًا أو خطأً، كسائر المسائل، واهتدى أخيرًا إلى نظائر المسألة في التفضيل، وهو التفصيل، وسيأتي بسطه وبيانه، مع نسبته لأصحابه، مع ذكر أدلة كل فريق

---

(١) «سبل السلام» (٨/ ٢٦٤).

ومناقشتهم بعضهم بعضًا مع الراجح.

ولم يُستجب لابن العز؛ لأن مناقشيه ـ في جُلهم ـ هم خصومه، وهو غير مُعظَّمٍ في نفوسهم، «وكثير منهم يزن الأقوال بالرجال، فإذا اعتقد في الرجل أنه معظَّمٌ قبل أقواله، وإن كانت باطلةً مخالفة للكتاب والسنة، بل لا يصغي حينئذ إلى من يردُّ ذلك القول بالكتاب والسنة، بل يجعل صاحبه كأنه معصوم.

وإذا ما اعتقد في الرجل أنه غيرُ مُعظَّم؛ ردَّ أقواله وإن كانت حقًّا، فيجعل قائل القول سببًا للقبول والرد من غير وزنٍ بالكتاب والسنة»[1].

اختلف القضاة والعلماء في الحكم عليه، ولكن ما فائدة خلافهم، والمرسوم جاء بتعزيره، ولكن ما هو اتجاه التعزير، فكاد السراج البلقيني أن يكفِّره، وحكم عليه بعض مالكية مصر بالقتل، ولكن يا ترى! علامَ ينفصل المجلس الخامس في حقه؟

يا ليتهم نزلوا عند رأي أحكمهم وأعرفهم بالحق في المحنة، وأرحمهم بالخلق فيها؛ ألا وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد الزهري، فإنه حكم عليه بأن الذي يستحقه هو الذي حصل معه من المساءلة والمناقشة والمرادة، نظرًا لمعرفة حاله، وشهرة تعبده، ولكونه على علم وديانة.

الذي يظهر لي أن الجواب الذي كتبه لأمير دمشق بيدمر كان بعد اتخاذ القضاة (الخصوم) حكم سجنه، ويأتي بيانه مع مكانه ومدته، إلا أني آثرت سَوق جوابه بطوله، والذي احتفل به ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٩٠ ـ ٩١) ونقل

---

(١) «جامع المسائل» (١/ ٤٦٣).

طرفًا منه[1]، ولولا الأوراق التي نسخها العيثاوي[2] لضاع هذا الموقف العلمي المنصف، والمطالبة العادلة الجريئة، فسأنقله من خطه، وهو الوثيقة الثالثة والأخيرة من «محنة ابن العز»[3] عنده، وسأعمل على دراسته، وتوثيق نقولاته، وتوضيح مراده، وإن حصل تكرار مع ما سبق ـ وهو قليل ـ، وكذا مع ما سيأتي من (محاكمات).

*** صورة ما كتبه شهاب الدين الزهري[4] إلى الأمير السيفي بيدمر الخوارزمي على طوله حول محنة ابن العز الحنفي[5]:**

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيِّد المرسلين، محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد وقف العبد الفقير ـ المعترف بالتقصير ـ على ما كتبه صَدْرُ الدين[6] ابن

---

(١) سبق إيراده عند سردنا لأقوال المؤرِّخين في (المحنة) (ص: ٦١).

(٢) سبق التعريف بها.

(٣) سبق أن قلنا إنه لا عنوان لجمع العيثاوي، ولذا أخطأ فيه من فهرس المخطوط كما كشفناه في محله من هذه الدراسة.

(٤) سبقت ترجمته وترجمة الأمير بيدمر.

(٥) قال العيثاوي عقب فراغه من مكاتبة ابن العز الثانية لأبي بكر الموصلي: «ثم وجدتُ بعد ذلك بخط شيخنا شيخ الإسلام المرحوم شهاب الدين أبي العباس أحمد الزهري الشافعي ـ تغمده الله ـ تعالى ـ برحمته ورضوانه ـ ما صورته:...» وساق ما أوردناه تحت هذا العنوان.

ويُنظر: (النموذج الرابع) المرفق آخر الكتاب.

(٦) قبلها كلمة: (الشيخ)، ثم ضُرِب عليها! ثم كَتب في الهامش كلامًا شديدًا، كان ينبغي=

العـز الحنفيُّ على القصيدة المنسوبـة إلى ابن أيبك الشاعر، وسُئل عمَّا كتبه بـ (دار العدل الشريف)، بين يدي مولانا، ملك الأمراء والعلماء، وكَهْفِ المساكين والفقـراء، السَّيْفي بَيْدَمَر الخوارزمي ـ أعـزَّ الله أنصاره ـ، بحضـور قضاة القضاة ـــ أدام الله تأييدهم ـ، وغيرهم من أعيان أهل العلم الشريف؟ فأجاب بـما معنـاه: أنـه إنـما كتب ذلك تعظيمًا لما جاء به النبي ﷺ من التوحيد، وتعظـيمًا لـه، وشريعتـه ﷺ، وحِفظًا لمرتبته ﷺ، وأنه كتب ذلك من مُدَّةٍ متقدمة، وأنه رجع عنـه قبـل ذلـك، واعترف ـ في مجلس قبل هذا المجلس ـ أنه أخطأ فيما كتبه، **وأنه الآن يعتقد خـلاف ما كتبه!**

فسأل الحاضرون: ماذا يجب عليه فيما كتبه ـ والحالةُ ما ذُكرَ ـ؟

فأجاب كاتبـه: بأن قوله (مقبول)[1] فيما قصـده في ظاهـر الحكم؛ **لقرينـة**

= أن يتلطَّف صاحبه؛ وهذه صورته: «هذا ما هو صدر؛ وإنما هو ذَنَـبٌ وعَجُـزٌ، ظـاهر العجز والقصور؛ لمقابلته المديح الشريف بهذه الاعتراضات الباردة الركيكة! نسأل الله ـ تعالى ـ العفو والعافية»!

قال أبو عبيدة: أثبت الشهاب الزهري (الشيخ)، ثم أعطى الكتاب للأمير بيـدمر، ثـم طلب الأمير من القضاة والمفتين التعليق عليه، فسوَّدوا التعليقات بمثل هـذه العبـارات، وضرب بعضهم على (الشيخ)، وأحسـن العيثاوي الشاب ـ رحمه الله ـ تعالى ـ لـما نـسخ الحواشي مع ما وجده بخط شيخه الزهري، وقوَّينا فيما سبق (ص: ١١٨) أن الأوراق بعد الفراغ من محاكمات ابن العز رجعت إلى أبي العباس الزهري، ثم دفعها هـو لتلميـذه العيثاوي لينسخها، فكان منه أن نقل الحواشي التي كُتبت عليها.

(١) مثبتة في أسفل (ق١٩/ أ)؛ إشارة إلى أنَّها أول كلمـة في (ق١٩/ ب)، وسـقطت عـلى الناسخ من أول الوجه (ب).

ما هو مشهورٌ من تعبُّده وعلمِه وديانته، ولكنه أخطأ فيما كتبه، وأساء فيه، فينبغي أن يُمنع من ذلك؛ حتى لا يعود إلى مثله.

وكتبتُ خطِّي بذلك، ووافق على هذا الجواب: الشيخُ العلامة شرفُ الدين ابن الشريشي[١]، وكتب خطَّه، ولكنه زاد فيه: أنه يستحقُّ التعزير!

ووافقه على استحقاق التعزير: مولانا قاضي القضاة وليُّ الدين الشافعي[٢]، وقاضي القضاة نجم الدين الحنفي[٣]، وحكما بتعزيره بالحبس في (القلعة المنصورة)[٤]، ونفذ حكمَهما قاضي القضاة برهانُ الدين المالكي[٥]، وقاضي القضاة شمسُ الدين الحنبليُّ[٦]، ولم يُقدِّرا للحبس مدة، وانتهى المجلس على ذلك.

ثم إنه كثر الكلام في هذه القضية، واشتهر عن (المصريين)[٧] من العلماء أنهم

---

(١) سبقت ترجمته، وصدق من قال عنه: «نشأ في عبادة وتقشف وسكون وأدب وانجماع».

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته، وهو ابن عم صاحب المحنة، وسيأتي السِّر في موافقته له.

(٤) سيأتي التعريف بها.

(٥) سبقت ترجمته، وصدق من قال عنه: «يحب معارضة الأكابر».

(٦) ذكر العلامة الشيخ بكر أبو زيد في (جدول: إحصاء الألقاب على القرون) ـ ممن لقبه (شمس الدين) في (القرن الثامن)؛ إبان وقوع الحادثة ـ: (٨٦) نفسًا، ومكثتُ يومين أقلِّب في هذه الألقاب؛ لأقف على تحديد المذكور! فتبيَّن لي ـ بعد كثرة بحث ـ أنه (شمس الدين بن عبيد الحنبلي)، وتقدمت ترجمته.

(٧) على رأسهم السِّراج البلقيني! وفتواه بطولها في «التجرد والاهتمام» (مسألة ٨٩١ ـ بتحقيقي)، وأفردتها مع محاكمة لأقواله في (المستدرك الثالث)، وسقتُ في آخره وثائق=

أفتَوا بالتعزيـر البليغ في هذه المسألة! وبعض (المالكية) أفتى بالقتل! ووافق ـ على الإفتاء بالتعزير ـ جماعة من الشاميِّين.

ووقع في نفس كاتبه أن يبسط الجواب عمَّا قاله الشيخ صدر الدين بن العزِّ، وعمَّا يجب عليه على طريقة أهل العلم الشريف، متوسلًا إلى الله ـ تعالى ـ برسوله[١] محمد خير خلقه أن يُلهمنـي التَّوفيـق والرشاد، وأن يعصمني من الزَّيغِ والعناد؛ وذلك في مسائل:

الأولى: أن باب[٢] الاجتهاد في هذا الزمان لا يجوز التعويل عليه في الفتاوى ولا في الأحكام؛ لقصور أهل الزمان عن هذه الرتبة[٣].

= البدر العيثاوي، ولم أدرس (المحنة) فيه كما درستها هنا بتحليل مع تسلسل أحداثها.

(١) هذا التوسل بِدْعي: على تقرير ابن العز وشيوخه ـ تلاميذ ابن تيمية ـ، بخلاف (صـوفية الأشاعرة) و(نُظَّارهم)! وللطرفين مؤاخذات وردود، تصل إلى درجة الاتِّهامات!

والصَّواب: ما ذهب إليه ابن تيمية ـ وتلاميذه ـ من أن التوسل إنما يكون بالله ـ عز وجـل ـ وبأسمائه وصفاته، وبالعمل الصَّالح؛ هذا هو الذي دلَّت عليه الأدلة الصحيحة الصَّريحة.

(٢) ليس للاجتهاد باب، وإنما له شروط، فمن توفَّرت فيه؛ اجتهد، وهو يتجزَّأ ـ على أرجـح الأقوال ـ؛ فإن فضل الله وعطاءه لا يُحَدَّان بزمان ولا مكان.

(٣) الحوادث لا تنتهي، والنصوص تسعها بدلالاتها وتفريعاتها ومعانيها، فلا توجد حادثة ليس لله فيها حكم، بل لا بدَّ من وجود قائم لله بحجته وَفق سنَّته الكونيـة والـشرعية، **فالدعوة إلى الجمود توصل إلى الجحود**، وفي الحديث الصحيح: «**لا يزال الله يغـرِسُ في هذا الدين غَرْسًا؛ يستعملهم في طاعته**»؛ أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٠)، وابـن ماجـه (٨)، وابن حبان (٣٢٦) وغيرهم من حديث أبي عنبة الخولاني ـ رضي الله عنـه ـ، **وإسـناده حسن**، كما بيَّنته في تعليقي على «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران» (ص: ٢٣٤). =

= قال ابن بدران في «المدخل» (ص: ٣٨٦ ـ ٣٨٧):

«قال ابن حمدان ـ من أصحابنا ـ: (ومن زمنٍ طويل عُدِم المجتهد المُطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول...)، وأطال في بيان أنه متَيَسِّر الآن، وحكى مثلَه النووي في «شرح المهذب»، وقال الرافعي: (الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم).

ونقل ابن مفلح كلامهما، ثم ذيَّله بقوله: (وفيه نظر)! قال في «شرح التحرير»: (وهو كما قال؛ فإنه وُجد من المجتهدين بعد ذلك جماعةٌ، منهم: الشيخ تقي الدين ابن تيميَّة) انتهى.

وقد أطال العلماء النَّفَس في هذا الموضوع، وأورد كلٌّ من الفريقين حُججًا وأدلَّة، وكأن القائلين بجواز خُلُوِّ عصر عن مجتهد: قاسوا جميع علماء الأمة على أنفسهم، وخيَّلوا لها أنه لا أحد يبلغ أكثر من مبلغهم من العلم! ثم رازوا أنفسهم [أي: وَزَنُوها]؛ فوجدوها ساقطة في الدرك الأسفل من التقليد! فمنعوا فضل الله ـ تعالى ـ، وقالوا: لا يمكن وجود مجتهد في عصرنا البتَّة! بل غلا أكثرهم فقال: لا مجتهد بعد الأربع مئة من الهجرة! وينحلُّ كلامهم هذا إلى أن فضل الله ـ تعالى ـ كان مدرارًا على أهل العصور الأربعة، ثم إنه نَضَبَ، فلم يبق منه قطرة تنزل على المتأخرين! من أن فضل الله ـ تعالى ـ لا يَنضُب، وعطاؤه ومدده لا يقفان عند الحدِّ الذي حدَّه أولئك».

ثم قال: «قل لي: **هل وَزَنَ القائلُ بانقطاع الاجتهاد عِلمَ جميع علماء عصره** ـ في جميع الأقطار ـ، حتى علم أن واحدًا منهم لم يبلغ درجة الاجتهاد، ثم حكى بهذا الحكم الجائر؟! على أنه ربَّما خفي عليه علم كثير من علماء بلده؛ بل ربَّما لم يعرفهم! **وما أُتي هذا الغبيُّ إلا من داء الجمود، الموجب للخلود في حضيض الجهل المركَّب**! ألا يرى هذا أن الأئمة المتقدمين كان الواحد منهم يجُوب أقطار الأرض لكتابة الحديث وأخذه عن أئمته، حتى لَيَسْتنزفُ ما عند غيره؟! ثم قام الجهابذة النقَّاد، فدوَّنوا الحديث، ودوَّنوا فُنونه، ونقحوها وهذَّبوها، ووضعوا كتب أسماء الرجال، وبيَّنوا الصحيح من غيره، وسهَّلوا تناول البُغية والمطلوب أيَّما تسهيل؛ بحيث تيسَّر لمن بعدهم قُطُوفُ =

بل قد نُقل عن القاضي حسين[1] ـ شيخ إمام الحرمين والبغوي وغيرهما ـ:

= ثمراته الدانية، واستطلاع شموس فوائده من بروجها، وهم قارُّون في بلدانهم، مستريحون في بيوتهم، لا يحتاجون إلا إلى المطالعة والتنقيب، ثم إن من تقدَّم كانوا يتعبون في نسخ كُتُب الحديث وغيرها، ويبذلون الأموال في طلبها، حتى أُنشِئت المطابع، فأغنتهم عن تعب النَّسخ، والتجول للتفتيش على الكتب، **ولم يزل انتشار كتب العلم في ازدياد، فلم يبق لصاحب الهمَّة، فقيه النفس، عُذرٌ يعتذر به، فيا لله العجب! ممَّن يتحكَّم على الله، ويحكُمُ على فضله، بما تُزيِّنه نفسه، على أننا نقول لمن قطع بخُلُوِّ العصر من مجتهد: إن هذه المسألة التي حكمتَ بها اجتهادية محضة: فإنْ كان الحكم منك عليها باجتهاد منك؛ فقد أَكْذَبْتَ نفسك، حيث اجتهدتَ أن لا اجتهادَ، وأمسى كلامك ساقطًا، وإن كنت حكمتَ بذلك تقليدًا لغيرك؛ قلنا لك: المقلِّد لا يجوز له أن يحكم بشيء مقلدًا لمن غَلِطَ باجتهاده**؛ وذلك أنَّ الذي قلَّدتَه: إما أن يكون مُجتهدًا؛ فنعيد عليه الكرَّة بالاحتجاج السابق، وإن كان مُقلِّدًا؛ خاطبناه بما خاطبناك به، ثم ينتقل الكلام إلى الثاني والثالث وما قبلهما، فيتسلسل الأمر أو يدور؛ والدَّور والتسلسل باطلان، **وقُصارى أمرِ هؤلاء المعاندين: أنهم سُوفِسْطائيَّةٌ**، يُنكرون الحقائق إما جهلًا مركَّبًا، وإما كبرًا وعنادًا، **فلذا يجب ترك المشاغبة معهم**، ويقال: **لا يجوز خُلُوُّ عصرٍ عن مجتهد، رضيتم أم سخطتم، فدعوا العناد، وخوضوا بحر الجمود إلى يوم الدين**».

(١) هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروزُّوذي، من كبار أصحاب القَفَّال، وأصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، قال الرافعي في «التذنيب»: «إن أبا علي غوَّاصًا في الدقائق، وكان يُلَقَّب بـ (حبْرِ الأمَّة)»، له «التعليق الكبير في الفقه» ـ قال النووي: «وفيه فوائد جزيلة، وفروع كثيرة» ـ، و«الفتاوى» ـ طُبِعَت ـ، و«شرح فروع ابن الحدَّاد»، و«أسرار الفقه»، تفقَّه عليه خلق كثير؛ منهم: المتولِّي، والبغوي، وإمام الحرمين، توفي سنة (٤٢٦هـ).

ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٥٦)، و«وفيات الأعيان» (١/ ١٨٢)، و«الأعلام» (٥/ ٢٤٥).

أنَّ المجتهد المُقيَّد في زمانه[1] أعزُّ من الكبريت..........................

---

(١) للصنعاني كتاب مطبوع بعنوان: «إرشاد النُّقَّاد لتيسير الاجتهاد»، برهن فيه أن الاجتهاد في العصور المتأخرة أيسر ـ بأدواته وتحقُّق شروطه ـ منه في العصور المتقدمة، وكم من حسرات! دخلت القبور مع أصحابها من العلماء الفضلاء لأسباب ميسورة في زماننا، قال فيه (ص: ٣٦ ـ ٣٧) بعد كلام؛ وذلك في (الفصل الخامس) الخاص بـ (تيسُّر طرق الاجتهاد في العصور المتأخرة) ما نصُّه:

«قد علمتَ مما سقناه أنَّ الله ـ وله الحمد والمنَّة ـ قد قيَّض للمتأخرين أئمةً من المتقدمين، جمعوا لهم العلوم اللغوية والحديثية من الأفواه والصدور، وحفظوها لهم في الأوراق والسطور، وذلَّلوا لهم صِعاب المعارف، وقادوها إلى كلِّ ذكيٍّ عارف، ودوَّنوا الأصول واللغة بأنواعها ـ مع انتشارها واتِّساعها ـ، وأدخلوا علوم الاجتهاد لأهلها من كلِّ باب ـ تارةً بإيجاز، وتارةً بإسهاب وإطناب ـ، وهذا شيءٌ لا شكَّ فيه ولا ارتياب، ولا يجهله إلا من ليس من أولي الألباب، الذين نحوهم يُساق هذا الخطاب.

وبعد هذا؛ **فالحقُّ الذي ليس عليه غبار: الحكمُ بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار، وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية؛ لمن له في الدين همَّة عالية، ورزقه الله فهمًا صافيًا، وفكرًا صحيحًا، ونباهة في علمي السنة والكتاب**، فإنَّ الأحاديث في الأعصار الخالية كانت متفرِّقة في صدور الرجال، وعلوم اللغة في أفواه سكَّان البوادي ورؤوس الجبال، حتى جُمعت متفرِّقاتها، ونُقِفَت ممزَّقاتها، حتى لا يحتاج طالب العلم في هذه الأعصار إلى الخروج من الوطن، وإلى شدِّ الرَّحل والظَّعن، **فيا عجباه! حين تفضَّل الله بجمعها من الأغوار والأنجاد، وسهَّل سياقها للعباد، حتى أينَعَت رياضها، وأُترِعت حِياضُها، وأُجرِيَت عيونها، وتهدَّلَت بثمراتها غصونها، وفاض في ساحات تحقيقها مَعينُها، واشتدَّ عَضُدُها، وجلَّ ساعِدُها، وكثُر مُعينُها؛ نقول: تعذَّر الاجتهاد؟! ما هذا ـ والله ـ إلا من كُفران النعمة وجحودها، والإخلاد إلى ضعف الهمَّة وركودها!!**

إلا أنه لا بدَّ ـ مع ذلك ـ أولًا ـ من غَسْل فكرته عن أدران العصبية، وقطع مادَّة =

الأحمر[1]، وزمانه قد مضى له أكثر من ثلاثة مئة سنة، فيتعيَّنُ على المفتي في مذهب الشافعي أن يفتي بما عليه الفتيا في مذهبه، من المنقول الصريح أو ما في معناه؛ بحيث يقطع بعدم الفرق بينهما، كما صرَّح بذلك الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، شيخ الإسلام في زمانه، في كتابه «أدب المفتي والمستفتي»[2].

= **الوساوس المذهبية، وسؤالٍ للفتح من الفتَّاح العليم، وتعرُّضٍ لفضل الله؛** ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[آل عمران: ٧٣ ـ ٧٤].

فالعجبُ كلُّ العجبِ! ممن يقول بتعذُّر الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه محالٌ؛ ما هذا إلا منعٌ لما بسطه الله من فضله لفحول الرجال، واستبعادٌ لما خرج من يديه، واستصعابٌ لما لم يكن لديه، **وكم للأئمة المتأخرين من استنباطات رائقة، واستدلالات صادقة؛ ما حام حولها الاوَّلون، ولا عرفها منهم الناظرون، ولا دارت في بصائر المستبصرين، ولا جالت في أفكار المفكِّرين!**».

(١) مقولة القاضي حسين ـ رحمه الله ـ تعالى ـ مأخوذة من شيخه القفَّال المروزي.

قال الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٤/ ٢٧٨): «قال القفَّال في زمانه: (لا يوجد المجتهد المُطلقُ، وأما المجتهد المُقيَّد الذي ينتحل مذهب واحد من الأئمة، وقد عرَف مذهبه، وصار حاذقًا فيه؛ بحيث لا يَشُذُّ عنه شيء من أصول مذهبه ـ أي: منصوصاته ـ، بحيث إذا سئل عن مسألة لا يعرف فيها نصًّا لإمامه؛ اجتهد فيها، وخرَّجها على أصوله، وأفتى فيها بما أدَّى إليه اجتهاده: فهذا أعزُّ من الكِبْريتِ الأحمر)».

(٢) قال ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٨٣ ـ ٨٤) في (المسألة الرابعة عشرة):

«هل للمفتي المنتسب إلى مذهب الشافعي ـ مثلًا ـ أن يفتي تارةً بمذهب آخر؟

فيه تفصيل: وهو أنه إذا كان ذا اجتهاد، فأدَّى اجتهاده إلى مذهب إمام آخر؛ اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مقيَّدًا مشوبًا بشيء من التقليد؛ نقل ذلك الشَّوْب من التقليد إلى ذلك=

= الإمام الذي أدّاه اجتهاده إلى مذهبه، ثم إذا أفتى؛ بيّن ذلك في فتياه، وكان الإمام أبو بكر القفّال المروزي يقول: (لو اجتهدتُ، فأدّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة؛ فأقول: مذهب الشافعي كذا وكذا، ولكنّي أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه جاء ليستفتي على مذهب الشافعي، فلا بدَّ من أن أُعَرِّفه بأني أُفتي بغيره)، وحدثني أحد المفتين بـ(خراسان) أيام مُقامي بها عن بعض مشايخه: أن الإمام أحمد الخَوَافِيَّ قال للغزالي في مسألة أفتى فيها: أخطأتَ في الفتوى! فقال له الغزالي: من أين والمسألة ليست مسطورة؟! فقال له: بلى؛ في المذهب الكبير! فقال الغزالي: ليست فيه ـ ولم تكن في الموضع الذي يليق بها ـ! فأخرجها له الخوافيُّ من موضع قد أجراها فيه المصنِّف استشهادًا، فقال له الغزالي عند ذلك: لا أقبل هذا! واجتهادي ما قلت! فقال له الخوافي: هذا شيء آخر! أنت إنما تُسأل عن مذهب الشافعي، لا عن اجتهادك؛ فلا يجوز أن تفتي على اجتهادك ـ أو كما قال ـ! و(المذهب الكبير): هو «نهاية المطلب» تأليف الشيخ أبي المعالي ابن الجويني، وكان الخوافي مع الغزالي من أكابر أصحابه، وأمّا إذا لم يكن ذلك بناءً على اجتهاده: فإن ترك مذهبه إلى مذهبٍ هو أسهلُ عليه وأوسع؛ فالصحيح امتناعه، وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين؛ فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه ـ على ما تقدم ـ؛ والله أعلم». انتهى كلام ابن الصلاح.

ونقله ابن القيِّم، وجعله قسمين، فقال في «الإعلام» (٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦):

«هل للمنتسب إلى تقليد إمام معيَّن أن يفتي بقول غيره؟

لا يخلو الحال من أمرين: إما أن يُسأَلَ عن مذهب ذلك الإمام فقط، فيقال له: ما مذهب الشافعي ـ مثلًا ـ في كذا وكذا؟ أو يسأل عن حكم الله الذي أدّاه إليه اجتهاده، فإن سئل عن مذهب ذلك الإمام: لم يكن له أن يخبره بغيره؛ إلا على وجه الإضافة إليه، وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قولَ فقيه معيَّن؛ فههنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده، وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه، لا يسعه غير ذلك، فإن لم يتمكن منه، وخاف أن يؤدي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة؛=

= لم يكن له أن يفتي بما لا يعلم أنه صواب، فكيف بما يغلب على ظنه أنَّ الصواب خلافه؟! ولا يسعُ الحاكمَ والمفتي غيرُ هذا البتَّة؛ فإنَّ الله سائلُهما عن رسوله وما جاء به؛ لا عن الإمام المعيَّن وما قاله، وإنَّما يُسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول ﷺ، فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ [**قلت:** ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (١٣٣٨)، و«صحيح مسلم» (٢٨٧٠)]، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[القصص: ٦٥]، **ولا يُسْأَلُ أحدٌ قطُّ عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره؛ بل يُسأَلُ عمَّن اتَّبعه وائْتَمَّ به غيره**، فلينظرْ بماذا يجيب، وليُعِدَّ للجواب صوابًا، وقد سمعتُ شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول: (جاءني بعض الفقهاء من الحنفية، فقال: أستشيرك في أمر! قلت: وما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي! قلت له: وَلِمَ؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيرًا تخالفه، واستشرتُ في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي؛ فقال لي: ولو رجعتَ عن مذهبك؛ لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقرَّرت المذاهبُ، ورجوعك غير مفيد، وأشار عليَّ بعض مشايخ التصوُّف بالافتقار إلى الله، والتضرُّع إليه، وسؤال الهداية لما يُحِبُّه ويرضاه، فماذا تشير به أنت عليَّ؟). قال: (فقلت له: **اجعل المذهب ثلاثة أقسام: قِسمٌ** الحقُّ فيه ظاهر بيِّن، موافقٌ للكتاب والسنة؛ فاقْضِ به وأنت به طيب النفس منشرح الصدر، **وقِسْمٌ** مرجوحٌ، ومخالِفهُ معه الدليلُ؛ فلا تُفتِ به، ولا تحكم به، وادفعه عنك، **وقِسْمٌ** من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة: فإن شئت أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك، فقال: جزاك الله خيرًا ـ أو كما قال ـ).

وقالت طائفة أخرى ـ منهم: أبو عمرو بن الصلاح، وأبو عبد الله بن حمدان [في «صفة المفتي والمستفتي»(ص: ٣٧، ٣٨)] ـ: من وجد حديثًا يخالف مذهبه: فإن كَمَلَت آلة الاجتهاد فيه مطلقًا أو في مذهب إمامه أو في ذلك النوع أو في تلك المسألة؛ فالعمل بذلك الحديث أولى، وإن لم تكمُل آلته، ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفه عنه جوابًا شافيًا؛ فلينظر: هل عَمِل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا؟ فإن وجده؛ فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون =

وكـذلك الحاكم ـ بل أولى ـ؛ لأنه وُلِّي ليحكم بمذهبـه، وكذلك المفتي من باقي المذاهب يقتصر على المنقول في مذهبه أو ما في معناه.

ومشهور عن القفَّال ـ شيخ (المراوزة) من الشافعية ـ أنه كان يفتي في بعض المسائل بمذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وهو يعتقد خلافه، وكان يقول: (المستفتي يسألني عن مذهب الشافعي، لا عمَّا عندي)[1].

= عذرًا له في ترك مذهب إمامه في ذلك، والله أعلم».

ثم قال ابن القيم: «هل للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمـذهب غـيره إذا ترجَّح عنده؟

فإن كان سالكًا سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد، ومتابعة الدليل أيـن كـان ـ وهـذا هـو المتَّبع للإمام حقيقةً ـ؛ فله أن يفتي بما ترجَّح عنـده مـن قـول غـيره، وإن كـان مجتهـدًا متقيِّدًا بأقوال ذلك الإمام لا يعدوها إلى غيرها؛ فقد قيل: ليس له أن يفتـي بغـير قـول إمامه، فإن أراد ذلك؛ حكاه عن قائله حكايةً محضةً».

ثم قال ابن القيِّم: «والصواب...» إلى آخر ما سيأتي في الهامش التالي.

(١) قال ابن القيِّم في «الإعلام» (٦/ ١٦٧ ـ بتحقيقي):

«الصواب: أنه إذا ترجَّح عنده قول غير إمامه بـدليل راجـح؛ فـلا بُـدَّ أن يخـرَّج عـلى أصول إمامه وقواعده، فإنَّ الأئمة متَّفقة على أصول الأحكام، ومتى قال بعضهم قولًا مرجوحًا؛ فأصوله تَرُدُّهُ، وتقتضي القول الراجح، فكلُّ قول صحيح؛ فهـو يُخـرَّج عـلى قواعد الأئمة بلا ريبٍ، فإذا تبيَّن لهذا المجتهد المقيَّد رجحان هذا القول وصـحَّة مأخـذه، وخُرِّج على قواعد إمامه؛ فله أن يفتي به، وبالله التوفيق».

ثم قال: «وقد قال القفَّال: (لو أدَّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة؛ قلـت: مـذهب الـشافعي كذا، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأن السائل إنما يسألني عن مذهب الشافعي، فلا بد أن أعرِّفه أنَّ الذي أفتيتُه به غير مذهبه)، فسألتُ شيخنا ـ قدَّس الله روحه ـ عن =

= ذلك؟ فقال: (أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معيَّن عند الواقعة التي يسأل عنها؛ وإنما سؤاله عن حكمها، وما يَعمَل به فيها؛ فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه)».

قال أبو عبيدة: ومقولة القفَّال عند ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٨٣)، وله كلامٌ جيد، استفاد منه ابن القيِّم، سبق أن نقلناه، والحمد لله.

وقال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٤/ ٣١٧):

«وما نُقل عن ابن الصلاح من أن المفتي كالحاكم فيما ذُكِر إجماعًا؛ إنما هو في مُفْتٍ معروف بالإفتاء على مذهب إمام، فهذا ليس له الإفتاء بالضعيف عند أهل ذلك المذهب وإن فرض أنه من أهل الترجيح، وترجَّح عنده؛ لأنه إنما يُسْأَل عن الراجح في مذهب ذلك الإمام، لا عن الراجح عنده وحده، ولهذا كان القفَّال إذا سئل عن مسألة (بيْعُ الصُّبرَةِ)؛ يقول: (تسألوني عن مذهبي أو عن مذهب الشافعي؟)، فتأمَّل استفساره المستفتي؛ تعلَم أن المنع الذي حكى ابن الصلاح الإجماع عليه إنما هو فيمن ذكرته، ولقد سئل السبكي عن مسألة (بيع الغائب)؟ فأفتى بالصحة فيها بناءً على القول الضعيف فيه؛ فقال: (بيع النحل في الكُوَارَة وخارجَها بعد رؤيته صحيح، وقبل رؤيته: يخرَّج على قولَي (بيعِ الغائب)، و(بيعُ الغائب) قد صححه أكثر العلماء، واتِّباعهم في مثل هذا للفقير لا بأس به؛ لأنه قول الأكثر، ولأن له دليلًا يعضُدُهُ، ولاحتياج غالب الناس إليه في أكثر الأموال التي يُحتاج إلى شرائها من المأكول والملبوس، والأمر في ذلك خفيف ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ، **والأمور إذا ضاقت اتسعت**، ولا يُكَلَّف عموم الناس بما يُكَلَّفُ به الفقيه الحاذق النِّحرير) اهـ.

قال السيد السَّمْهُودي: (وقد كان شيخنا العلامة ولي الله شهاب الدين أحمد الإبشيطيُّ ـ رحمه الله ـ تعالى ـ كثيرًا ما يفتي الناس في (المُحرِم إذا احتاج لتكرير لُبس المَخيط) بعدم تَكرار الفدية إذا نوى تَكرار اللُّبس ابتداءً؛ تقليدًا لمذهب مالك ـ رحمه الله ـ تعالى ـ، لما في مذهبنا من المشقةَّ في ذلك) اهـ. =

= وفي «شرح المهذب» عن ابن الصلاح: (أن القول بمنع المقلِّد العاجز عن الترجيح والتفريع من الإفتاء؛ محَلُّهُ: إن ذَكَر ذلك على صورة من يقوله من عند نفسه، أمَّا إذا أضافه إلى القائل به؛ فلا منع من ذلك).

وهذا ظاهر فيما قدَّمتُه أن المفتي حيث أضاف ما أفتى به إلى إمام جاز له الإفتاء؛ لأنه في الحقيقة راوٍ وناقلٌ، فلا وجه لمنعه من ذلك».

ثم قال بعد كلام (٤/ ٣١٨): «ثم رأيتُ الإمام مجد الدين ابن الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد صرَّح بما يؤيد ما قدَّمتُه من جواز الإفتاء بمذاهب متعددة على جهة الرواية، مع بيان أرباب تلك المقالات؛ حيث قال ـ ونقله عنه الزركشي وأقرَّه ـ: (توَقُّفُ الفُتيا على حصول المجتهد: يُفضِي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهويتهم، فالمختار: أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلًا متمكِّنًا من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلِّد قوله: فإنه يكفي؛ لأن ذلك ممَّا يغلب على ظن العامِّي أنه حُكم الله ـ تعالى ـ عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا) اهـ.

ورأيتُ القفَّال قال بعضَ ما قدَّمتُه، وخالفه الشيخ أبو محمد.

وعبارة الزركشي: قال الجويني: من حفظ نصوص الشافعي ـ رحمه الله ـ تعالى ـ وأقوال الناس بأسرها، غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها: لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز، وكان القفَّال يقول: إنه يجوز ذلك إذا كان يحكي مذهب صاحب المذهب؛ لأن له ـ أي: المستفتيَ، كما هو ظاهر ـ تقليدَ صاحب المذهب وقوله، ولهذا كان أحيانًا يقول: لو اجتهدتُ، فأدَّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة؛ فأقول: مذهب الشافعي كذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه جاء لِيَعلَمَ ويستفتي عن مذهب الشافعي ـ رضي الله ـ تعالى ـ عنهما ـ، فلا بد أن أعرِّفه بأني أُفتي بغيره، قال الجويني: وهذا ليس بصحيح! واختار الأستاذ أبو إسحاق خلافه، ونصُّ الشافعي ـ رحمه الله ـ تعالى ـ يدلُّ عليه، وذلك أنه إذا لم يكن عالمًا بمعانيه؛ فيكون حاكيًا مذهب الغير، والغيرُ ميِّتٌ لا يلزمه القبول؛ لأنه لو كان حيًّا، وأخبره عنه بفتواه=

والإفتاء بما في معنى المنقول: يشترط فيه[1] أن يكون متبحّرًا في الفقه وأصوله؛ بحيث يُميِّز بين الجوامع الصحيحة وغيرها، وبين الفروق المعتبرة وغيرها، وبين ما ينتهي منها إلى القطع وبين غيره، وبين مآخذِ مذهبه وقواعده وبين غيرها، ودليل ما لهم.

= أو مذهبه في زمان: لا يجوز له أن يقلده ويقبله، لِمَا أن اجتهاد المفتي يتغير في كل زمان، ولهذا قلنا: إنه لا يجوز لعاميٍّ أن يعمل بفتوى مُفتٍ لعاميٍّ مثله، فإن قلت: أليس خلافُه لا يموت بموته، فدلَّ على بقاء مذهبه؟ قلنا: كما زعمتم، لكن هذا الرجل لم يقلِّده؛ إنما يقلد قول هذا الرجل: الأمر فيه كيت وكيت، فينبغي أن يكون عالمًا بمصادره وموارده، ويدلُّ على فساد ما قاله - أي: القفَّالُ -: أنه لو صحَّ فتواه من غير معرفة حقيقة معناه؛ لجاز للعاميِّ الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي، ويلزمه مثله، ولجاز أن يقول: هو مقلدٌ صاحب المقالة...» إلى آخر كلامه.

ثم وجدتُ السيوطيَّ - في «الردِّ على من أخلد إلى الأرض» (ص: ١٦٧) - نقل عن البلقيني في «تصحيح المنهاج» قوله:

«قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: (إذا كان القاضي شافعيًّا؛ **لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقاويل الشافعي، حتى يؤدِّيَهُ اجتهاده إليها**، فإن أدَّاه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة؛ عمل به)، وقال في «الحاوي»: (إنَّ القاضي المنتسبَ إلى مذهب كالشافعي وأبي حنيفة: لا يجوز له تقليد صاحب المذهب؛ بل يعمل على اجتهاد نفسه وإن خالف مذهب من اعتزى إليه، وقال بعض أصحابنا: إنه يحكم بمذهب صاحبه! وأصول الشَّرعِ تنافيه)، وكذا في «الذخائر»». انتهى؛ وطوَّل في تقريره.

(١) للإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» مباحث رائقة، وتقريرات رائعة في بيان شروط الفتوى، وأحكام المفتين، ذكرها في معرض تقرير أسرار الشريعة وحِكَمها، وهو منشور - ولله الحمد والمنَّة - بتحقيقي عن دار ابن الجوزي في سبعة مجلَّدات.

والإمساك عن غير المنقول: أقربُ إلى الورع، وأسلم للإنسان في دينه ودنياه.

المسألة الثانية: في الكلام على هذه المسائل التي ذكرها، وهي تنقسم إلى ما هو من المسائل المذكورة في مشاهير كتب الأصول، وإلى غيرها.

فأما القسم الأول؛ ففيه مسألتان:

إحداهما: تفضيل صالحي البشر على الملائكة؛ وفيها قولان شهيران:

أحدهما ـ وهو الذي عليه الجمهور من أهل السنة؛ وهو الذي نعتقده ـ: أنَّ صالحي البشر أفضل[1].

والقول الثاني ـ وبه قال القاضي أبو بكر[2] من (المالكية)، وأبو عبد الله

---

(١) نقل صالح ابن السراج البلقيني في «ترجمة أبيه» (ق١٣٣/ أ) في (**اختياراته العقدية**): «قال ـ رضي الله عنه ـ: إن الأكثر من الأشاعرة على تفضيل الأنبياء على الملائكة، وينبغي أن يكون محلُّ الخلاف في غير النبي ﷺ، فأما النبي ﷺ فهو أفضل الخلق أجمعين».
ثم وجدتُ الكلام برمته في «منهج الأصلين» (ق٤٢/ أ) للسراج البلقيني نفسه.
وصرَّح بهذا النقل فيه: السيوطي في «الحبائك» (١٦١)، وقال: «إن الإمام فخر الدين نقل في «تفسيره» [٢/ ٢١٥] الإجماع على ذلك».
وانظر: «مقالات الإسلاميين» (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧) للأشعري، و«شعب الإيمان» (١/ ١٨٢) للبيهقي، و«جمع الجوامع» (٤٨٧) لابن السبكي.

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، (ابن الباقلاني).
ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٤/ ٧٨٥)، و«السير» (١٧/ ١٩٠).
ونقل مذهبه: السيوطيُّ في «الحبائك» (١٦٤).

الحَلِيميُّ[1]، والغزاليُّ، والإمام فخر الدين[2] ـ آخِرًا ـ من (الشافعية)، وإليه ذهبت المعتزلة[3] ـ: [تفضيل الملائكة][4].

وقيَّد الإمام[5] محلَّ الخلاف بالملائكة السَّماوية.

---

(١) نصَّ عليه في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٣٠٩ـ٣١٦).
وينظر في ترجمته: «السير» (١٧/ ٢٣١).

(٢) هو الرازي صاحب «التفسير الكبير» المشهور؛ وكلامه هذا في كتابه «معالم أصول الدين» في (الباب السابع: النبوات) في (المسألة الرابعة)، قال (ص: ١٠١): «المختار عندي: أن المَلَك أفضل من البشر، ويدُلُّ عليه وجوه...» وساق أربعة أوجه.
(تنبيه): قول الشهاب الزهري: «آخِرًا» إنما هو إشارة إلى قول سابق للرازي في تفضيل الأنبياء، وقوله هذا: في كتابه «الأربعين» (٢/ ١٧٧).

(٣) قال به الزمخشريُّ في «الكشاف» (٤/ ٧١٢) في (سورة التكوير).
ونُسب إلى جميع (المعتزلة) و(بعض الأشعرية)، وقال به ابن حزم.
وينظر له: «الفِصَل» (٥/ ٢٠)، و«المحلَّى» (١/ ١٣)، و«المواقف» (٣٦٧)، و«أصول الدين» (١٦٦) للرازي، و«فتح الباري» (١٣/ ٣٨٦ـ٣٨٨).
وزاد السيوطيُّ في «الحبائك» (١٦١) نسبته إلى أبي إسحاق الإسفراييني، والحاكم، وأبي شامة.
وينظر: «المستدرك» (٤/ ٦١٢).

(٤) زيادة ليست في الأصل؛ والسياق يقضي بها.

(٥) إن كان يعني بقوله (الإمام): (الرازي) كما هو ظاهر العهد الذِّكري؛ فإنما قال الرازي في «تفسيره» [البقرة: ٢٨٥]: «قال بعضهم: إنهم [أي: الأنبياء] أفضل من الملائكة، وقال كثير من العلماء: إن الملائكة السماوية أفضل منهم، وهم أفضل من الملائكة الأرضيَّة، وقد ذكرنا هذه المسألة في تفسير قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، ولأرباب المكاشفات في هذه المسألة مباحثات غامضة». =

والمشهور الإطلاق[1].

وفي المسألة **قولٌ ثالث** بالوقف[2].

وقول رابعٌ: أن خواصَّ المؤمنين أفضل من خواصِّ الملائكة، وعوامَّ الملائكة

= **قلت**: وهو إنما ناقش المسألة من أصلها، ولم يتعرَّض ثمَّةَ إلى التفصيل المذكور.

وإن كان الشهاب الزهريُّ يعني: (إمام الحرمين) كما هو ظاهر العهد الذِّهني؛ فلم أقف على كلام له في المسألة.

(١) يعكِّر عليه قولُ الإيجيِّ في «المواقف» (٨/ ٣٠٩ ـ مع «شرح السيد الشريف»): «لا نزاع في أن الأنبياء أفضل من الملائكة السُّفلية الأرضية، وإنما النزاع في الملائكة العلوية».

وبنحوه عند الرازي في «الأربعين» (٢/ ١٧٧).

وينظر: كلام ابن حجر الهيتمي الآتي قريبًا.

(٢) اختاره إلكيا الهراسي.

ومَحَلُّ الخلاف في غير نبينا ﷺ، أما هو؛ فأفضل الخلق بلا خلاف، لا يَفْضُلُ عليه ملك مقرَّب ولا غيره، كذا ذكره الشيخ تاج الدين السبكي في «منع الموانع»، والشيخ سراج الدين البلقيني في «منهج الأصلين»، والشيخ بدر الدين الزركشي في «شرح جمع الجوامع»، وقال: (إنهم استثنوه، وإن الإمام فخر الدين نقل في «تفسيره» [٢/ ٢١٥] الإجماع على ذلك)، قاله السيوطي في «الحبائك» (١٦١).

قلت: وقال **بالتوقُّف**: أبو بكر الكلاباذيُّ الحنفيُّ الصوفي في كتابه «التعرُّف لمذاهب أهل التوصف» (ص: ٨٢)، وأيَّده علاء الدين القونوي في «شرحه» له.

وانظر: «طوالع الأنوار» (٣٢٥ ـ ٣٢٧)، و«شرح المقاصد» (٣/ ٣١٨)، و«شرح العقائد» (١/ ٢٠٩) كلاهما للسعد، و«شرح المواقف» (٨/ ٣٠٩) للسيد الشريف، و«شرح الخيالي على النونية» (٣٠٨ ـ ٣١٤)، و«الترياق النافع» (٢/ ٢٤٣)، و«الغيث الهامع» (٣/ ٩٥٤ ـ ٩٥٥)، و«تشنيف المسامع» (٤/ ٧٥٠)، و«الحبائك» (١٩١).

أفضل من عوامِّ المؤمنين[1].

---

(١) نقل ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (ص: ١٩١) عن البلقيني قوله:
«الذي ذُكر عن المعتزلة والباقلَّاني والحليمي من تفضيل الملائكة العُلوية على الأنبياء: يمكن حمله على غير نبينا محمد ﷺ؛ أي: كما نقله المتأخرون عن بعض الأكابر من المتقدمين واعتمدوه، ولا نظر لجراءة الزمخشري وتصريحه في (سورة التكوير) بأفضلية جبريل عليه، ويمكن حمل كلام الباقلاني والحليمي على تفضيلٍ في نوع خاص؛ كاستمرارهم على التسبيح ونحوه، وأما التفضيل المطلق بالنسبة إلى جميع أنواع العبادات؛ فإنه للأنبياء على غيرهم، ثم لنبينا عليهم، ونظير ذلك: «**أقرؤكم أُبيٌّ... ، أمين هذه الأمة أبو عبيدة...**»، «**ما أقلَّت الغَبراءُ ولا أظلَّت الخضراءُ أصدقَ لهجة من أبي ذر**»؛ فالتفضيل في هذه الأنواع الخاصة لا يعارض أفضلية الخلفاء الأربعة ـ رضوان الله عليهم ـ في سائر الأنواع على أولئك وغيرهم.
وأما قول ذلك المعترض [يعني: ابن العز]: «ومسألة تفضيل صالحي البشر على الملائكة: أجاب عنها أبو حنيفة وغيره بـ (لا أدري!)».
فيقال عليه: هذه رواية عنه، وله رواية أخرى بتفضيل الأنبياء على الملائكة، **والمعتمد عند علماء الحنفية**: أن خواصَّ بني آدم ـ وهم المرسلون ـ أفضل من جملة الملائكة، والأنبياء غيرُ المرسلين أفضل من غير خواصِّ الملائكة، والخواصُّ من الملائكة أفضل من غير المرسلين، وعلى هذه الرواية؛ فنبيُّنا ﷺ أفضل من الملائكة، ولا يُظَنُّ بأبي حنيفة ولا بغيره من أئمة المسلمين أنه يتوقف في تفضيل نبيِّنا محمد ﷺ على الملائكة.
وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في كتابه [«الرسالة» (ص: ١٢ ـ ١٣)]: «وكان خِيرَتُه المصطفى لوحيه، المنتخب لرسالته، المُفضَّل على جميع خلقه بفتح رحمته، وختم نبوَّته، وأعمِّ ما أُرسل به مرسلٌ قبله، المرفوع ذِكرُه مع ذِكرِه في الأولى، الشافع المشفَّع في الأخرى، أفضل خلقهِ نفسًا، وأجمَعهم لكلِّ خُلُقٍ رضيه في دين ودنيا، وخيرَهم نسبًا ودارًا: محمد عبدُهُ ورسولُهُ ـ صلى الله عليه وسلم، وشرَّف وكرَّم ـ، وعرَّفَنا فضل نعمته الخاصَّة=

قال الشيخ صفي الدين[1] الهندي، شيخ الإسلام في الأصول في زمانه[2]:

= والعامَّة، والنفع في الدنيا والدين» انتهى.

وما صرَّح به الشافعي ـ رضي الله عنه ـ من تفضيل نبيِّنا وسيِّدنا محمد ﷺ على جميع الخلق: هو الذي عليه العلماء كافَّة».

وينظر: «الفروق» (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٦) للقرافي.

(١) هو الإمام الأصولي الفقيه المتكلم صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي، المولود سنة (٦٤٤هـ)، والمتوفى سنة (٧١٥هـ).

ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ٣٥٤)، و«الدارس» (١/ ٩٧)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٣٥٧)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٦).

(٢) قال في كتابه «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية» في (المسألة السابعة والستين: في أن الأنبياء أفضل أم الملائكة؟) (ص: ٢٣٤ ـ ٢٣٦) ما نصُّه:

«ذهب أكثرُ أصحابنا والشيعةُ: إلى أن الأنبياء أفضل منهم، وقال القاضي أبو بكر، والحَليمي، وغيره من أصحابنا ـ كالإمام ـ، والمعتزلة والفلاسفة: إن الملائكة السماوية أفضل، ومنهم من نقل ذلك مطلقًا.

وعلى الأول: منهم من بالغ، وقال: إن عامَّة المؤمنين أفضل من الملائكة، ومنهم فصَّل وقال: خواصُّ المؤمنين أفضل من خواصِّ الملائكة، دون عوامِّ المؤمنين.

لنا وجوه:

أحدها: أن آدم ـ عليه السلام ـ كان مسجودًا للملائكة، وهو ظاهرٌ لآيٍ من القرآن، والمسجود أفضل من الساجد؛ لإطباق الناس عليه.

وما يقال: (إن السجود كان لله ـ تعالى ـ، وآدم كان قِبْلَةً) فمدفوع؛ لقوله ـ تعالى ـ حكايةً عن إبليس: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾[الإسراء: ٦٢]، مع أنه لم يوجد هناك سوى السجود، وبقوله ـ تعالى ـ حكايةً عنه: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾[الإسراء: ٦١]. =

= وحمل السجود على التواضع: على خلاف الأصل، ولو سُلِّم: فالمقصود حاصل؛ لأنَّ مَن أُمر بالتواضع له أفضل ممَّن أُمر بذلك.

وثانيها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، و(العالَمُ): كلُّ موجودٍ سوى الله ـ تعالى ـ، تُرك العمل به فيمن لم يكن نبيًّا منهم، فيبقى العمل به في الأنبياء [**قال أبو عبيدة**: أي: ترك العمل بتفضيل من لم يكن نبيًّا من آل كل نبيٍّ؛ فبقيت الحجَّة قائمةً في تفضيل الأنبياء أنفسهم].

وأُورِدَ: أنَّ (العالمين) جمعٌ، و(العالَمُ) بالمعنى الذي ذكرتم لا يُتصوَّرُ جمعه؛ لأنه عبارة عن (ضمِّ مثل الشيء أو مثيلِه إليه)، وهو غيرُ مُتصوَّرٍ فيه بالمعنى الذي ذكرتموه، فوجب حمله على المعنى اللغوي، وحينئذٍ؛ لا يتمُّ دلالته على المطلوب.

وثالثها: أن عبادة البشر أشقُّ؛ لأنها مع الموانع النفسية والجسمانية من الوسوسة والشكوك والشبهات، ومن الشهوة والغضب والشُّحِّ وغيرها، ولا شك أن فعل الشيء مع المانع له أشقُّ من فعله بدونه، **والأشقُّ أفضل**؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓ﴾ [العنكبوت: ٦]، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أفضل الأعمال أَحمَزُها**» [**قال أبو عبيدة**: لا أصل له عن النبي ﷺ كما في «مدارج السالكين» (١/ ٢٣٣) لابن القيم، بل هو من قول ابن عباس كما في «غريب الحديث» (٤٢٣٣) لأبي عبيد، وهو أثر طاوس الذي أخرجه أبو الشيخ في آخر كتاب «النَّوادر والنُّتفِ» كما في «المعجم المفهرس» (ص: ١١٩) للحافظ ابن حجر]، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أَجْرُكِ على قدرِ نصَبِكِ**»، ولأنه لو لم يكن أفضل لكان حرامًا فِعلهُ؛ لأنه إتعاب للنفس من غير فائدة، ولأن استقراءَ عبادات الشرع وتكاليفه تدلُّ عليه.

ورابعها: الآدمي فيه العقل والشهوة، فإذا رجَّح شهوته على عقله؛ كان أخسَّ من البهيمة، فوجب أنه إذا رجَّح عقله على شهوته؛ كان أفضل من الملائكة.

واحتجُّوا [أي: الخصوم القائلين بتفضيل الملائكة] بقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ =

«والذي يمكن النزاع فيه: في أمرين:

أحدهما: القرب من الله ـ تعالى ـ.

و[**الثاني**][1]: كثرة الثواب.

أو في مجموعهما.

فإنْ عَنَى به القرب إلى الله ـ تعالى ـ: فالظاهر أنَّ الملائكة أفضلُ؛ لقوله: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]؛ فإنَّ لفظ (عند) يفيد القُرب، وهو قرب معنويٌّ، ولم يُرْوَ في حقِّ البشر

= ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ﴾ [النساء: ١٧٢]، وهو يفيد تفضيلهم عليه، وهو ظاهر، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، فلو كانوا أفضل من الملائكة؛ لم يكن للتقييد بـ (البعض) فائدةٌ، وبقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ﴾ الآية [النبأ: ٣٨]، ووجه الاستدلال به: أنه ـ تعالى ـ لَمَّا أراد أن يقرِّر عظمته عند الخلق؛ استدلَّ عليه بكونه إلهًا للسماوات والأرض وما بينهما، ثم لَمَّا أراد الزيادة في تقرير هذا المعنى؛ قال بعده: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨]، ولو لا أن الملائكة أفضل المخلوقات درجةً؛ وإلَّا لم يصح هذا الترتيب.

وبأنَّ عبادة الملائكة أدْوَمُ؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وأكثرُ؛ لطول أعمارهم، وأخلصُ؛ إذ لا يدخل في عبادتهم الرياء والسمعة والإشراك، فكانت عبادتهم أفضل».

والكلام للرازي في «تفسيره»، ونقله عنه السيوطي في «الحبائك» (ص: ١٩٣ ـ ١٩٤).

(١) زيادة ليست في الأصل؛ والسياق يقضي بها.

إلا في وقت مخصوص كما في ليلة المعراج.

وإن عنى به الأفضل في كثرة الثواب: فالظاهر أنَّ الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ أفضلُ؛ لأن الله ـ تعالى ـ بعثهم للرحمة والهداية، وهدى بهم الأمم الكثيرة، ونَفْع الخلائق بهم في الدنيا أتمُّ وأعمُّ، فنَفْع عبادتهم متعدِّيةٌ عامةٌ، ونَفْعُ عبادة الملائكة خاصٌّ بأنفسهم، ومعلومٌ أنَّ ثواب النوع الأول أكثرُ.

وليس الخلاف في البِنيَة والتركيب؛ فإنَّ بِنيَة الملائكة وتركيبهم أفضلُ: لعدمِ قبول الأغراض النفسانية كالشهوة والمرض وغيرهما.

والاستدلال على هذه الأقوال مبسوطٌ في كتب الأصول، لا حاجة بنا إليه»[1].

---

(١) هذا التفصيل هو الذي جعل بعض العلماء يقول: إن **السلامة في السكوت؛ إذ يعسر الوقوف على المراد منه**، ومنهم من فصَّل، فقال: إن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية؛ فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزَّهون عمَّا يلابسه بنو آدم، مستغرقون في عبادة الرَّبِّ، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر، وأمَّا يوم القيامة بعد دخول الجنة؛ فيصير حالُ صالحي البشر أكمل من حال الملائكة، «وبهذا التفصيل؛ يتبين سرُّ التفضيل، وتتفق أدلة الفريقين، ويُصالِح كلٌّ منهم على حقه»، قاله ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٠٤) نقلًا عن شيخه ابن تيمية، ولابن تيمية ـ رحمه الله ـ تأليف خاصٌّ في ذلك، وينظر له: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٥٠ـ٣٩٢).

والخلاصة: أن ابن العز لَمَّا أثبت أفضليَّة النبي ﷺ على الملائكة؛ أثبت المقدار الواجب إثباته، وله بعد ذلك أن يقول: ما عدا ذلك فضولٌ، وليس الواجب الخوض فيه، ولو أن الإنسان ما اعتقد فيه شيئًا؛ بقي سالمًا عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

ويعجبني بهذا الصَّددِ ما قاله تاج الدين ابن السبكي في «منع الموانع» ـ وهو ليس في مطبوعه بتحقيق الدكتور سعيد الحِميريِّ ـ حفظه الله ـ؛ وقد نقله السيوطي عنه في «الحبائك»=

= (ص: ١٩٢ ـ ١٩٣) ـ؛ قال: «الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؛ قال جمهور أئمَّتنا: إنهم أفضل من الملائكة ـ عليهم السلام ـ، وقالت المعتزلة ومنَّا: القاضي أبو بكر، والإمام فخر الدين: إن الملائكة أفضل، ومنهم من استثنى المصطفى سيِّدنا محمدًا ﷺ، وقال: إنه أفضل من الملك والبشر، وهو خير الخلق أجمعين.

وذهب الشيخ الإمام الوالد إلى موافقة الجماهير على تفضيل الأنبياء على الملائكة، وقطع القول بأن سيِّدنا محمدًا أشرف مخلوق وأزكاه وأكرمُهُ على الله.

غير أن الشيخ الإمام قال: (**هذه المسألة ـ وهي تفضيل البشر على الملك، أو الملك على البشر ـ ليست ممَّا يجب اعتقاده ويضرُّ الجهل به، ولو لقي الله ساذجًا من المسألة بالكلِّية؛ لم يكن عليه إثم، فما هي ممَّا كُلِّف الناس بمعرفته**)».

قال القاضي تاج الدين: «فالناس ثلاثة:

رجل: عرف أن الأنبياء أفضل من الملائكة، واعتقده بالدليل.

وآخر: جهل هذه المسألة، ولم يشتغل بها بالكلِّيَّةِ.

وهذان لا ضرر عليهما.

وثالث: قضى بأن الملك أفضل.

وهذا على خطر!

وهل نقول: إن من قضى بتفضيل الأنبياء على خطر، فيكون السَّاذج أسلم منه؟ أو أنه لإصابته الحقَّ ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ ناجٍ من الخطر؟

هذا موضع نظر!

والذي كنت أفهمه عن الوالد: **أن السلامة في السكوت عن هذه المسألة، وأن الدخول في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله ـ تعالى ـ من غير ورود دليل قاطع؛ دخولٌ في خطر عظيم، وحُكمٌ في مكان لسنا أهلًا للحكم فيه**، وقد جاءت أحاديث تَحْسِمُ بإشارتها مادَّة الدخول في ذلك؛ فإن قوله ﷺ: «**لا تفضِّلوني على يونُس بن مَتَّى**» [متفق عليه بنحوه؛ وسبق تخريجه] ونحوه، ونحن على قطع بأنه أفضل من يونس، =

المسألة الثانية: مسألة العصمة[1]، وهي مطوَّلة في كتب الأصول[2]، ونقتصر

= ولم يختلف في ذلك أحد: لعلَّه إشارةٌ إلى أنكم لا تدخلون في أمر لا يعنيكم، **وما للسُّوقة والدخول بين الملوك؟!** وأعني بالسُّوقَةِ في هذا: أمثالنا، وبالملوك: الأنبياء والملائكة ـ عليهم السلام ـ.

والذي ينشرح الصدر له، ويثلج له الخاطر: إطلاق القول أنَّ نبيَّنا محمدًا ﷺ خيرُ الخلائق أجمعين من ملَكٍ وبشرٍ؛ فهذا ينبغي أن يُطلق إطلاقًا، ويصمَّم عليه اعتقادًا».

ثم قال التاج بعد ذلك: «وخير الناس بعد الأنبياء والملائكة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليٌّ، وهذا مقررٌ في كتب الكلام وكتب الحديث بما لا يحتاج معه إلى إعادة».

وقد قال التاج في «منظومته النونية» [من الكامل]:

ونبيُّنا خيرُ الخلائقِ أحمدٌ ... ذو الجاهِ عند الله والسلطانِ

لا خلقَ أفضلُ منه لا بشرٌ ... ولا ملَكٌ ولا كَونٌ من الأكوانِ

والرُّسْلُ بعد محمدٍ درجاتُهم ... ثمَّ الملائكُ عابدو الرَّحمانِ

ثمَّ الصَّحابةُ مثلُ ما قد رُتِّبوا ... فالأفضلُ الصدِّيقُ ذُو العِرفانِ

وقال في «جمع الجوامع» (٤٨٧): «أرسل الرَّبُّ ـ تعالى ـ رسله بالمعجزات الباهرات، وخصَّ محمدًا ﷺ بأنه خاتم النبيِّين، والمبعوث إلى الخلق أجمعين، **المفضَّل على جميع العالمين، وبعده الأنبياء، ثم الملائكة ـ عليهم السلام ـ**».

(١) سقتُ الكلام عليها في «محنة العز» للبلقيني، **عند نصب ميدان لمناقشة بين البلقيني وابن العزِّ**، وبيَّنتُ هناك الوِفاق والفِراق بينهما في المسألة، مع توجيه الأدلة على وجه مُستوفى؛ والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

(٢) انظر: «البرهان» (فقرة ٣٩٠) للجويني، و«المنخول» (٢٢٣)، و«المستصفى» (٢/ ٢١٣)، و«الوصول» (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٢) لابن برهان، و«الفوائد شرح الزوائد» (٢/ ١١٨١) للأبناسي، و«البحر المحيط» (٤/ ١٧١)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٩٥ ـ مع «حاشية =

على ما هو مذكور.

قال الشيخ صفي الدين[1] ـ تغمده الله برحمته ـ: «منعت الروافض[2] صدور الذنب عنهم مطلقًا.

وفرَّق أكثر أصحابنا[3] وأكثر المعتزلة[4] بين تعمُّد الصغيرة المغتفرة كالتطفيف بحَبَّةٍ وسرقة لقمة ونحوهما، وبين غيرها: فألحقوا الأول بالكبائر،

= البناني»)، و«الكوكب المنير» (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٦)، و«الإبهاج» (٥/ ١٧٥٢)، و«إرشاد الفحول» (٣٥).

وتجدها في كتب العقائد والفرق؛ مثل: «نهاية الإقدام» (٤٤٥)، و«الإرشاد» (٣٥٦) للجويني، و«الفِصَل» (٤/ ٢٩) لابن حزم.

(١) كلامه في: «نهاية الوصول» (٥/ ٢١١٣ ـ ٢١٢٠)، و«الرسالة التسعينية في الأصول الدينية» (ص: ٢٢٨ ـ ٢٣٢)، وتصرَّف فيها الشهاب الزهريُّ كثيرًا.

(٢) ولكنهم يُجوِّزون عليهم إظهار الكفر خوفًا وتقيَّةً!

وينظر لمذهبهم: «شرح العقائد» (١/ ١٩١ ــ ١٩٢)، و«شرح المقاصد» (٣/ ٣١٠) كلاهما للسعد، و«الأربعين» (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، و«المحصول» (٣/ ٢٢٩)، و«التفسير» (٣/ ٧) جميعها للفخر الرازي، و«الأبكار» (٤/ ١٤٣)، و«الإحكام» (١/ ١٦٩) كلاهما للآمدي، و«شرح الخيالي على النونية» (٣٠٣، ٣٠٥)، و«الطوالع» (٣٢٢) للبيضاوي، و«المواقف» (٨/ ٢٩٠ ـ مع «شرح السعد») للإيجي.

(٣) انظر: «مقالات الإسلاميين» (٢/ ١٦٢)، و«الإحكام» (١/ ١٦٩)، و«المسايرة» (١٩٢)، و«المحصول» للرازي (٢٢٠)، و«أبكار الأفكار» (٤/ ١٤٤).

(٤) قالوه بناءً على أصلهم الفاسد في (الصلاح والأصلح)!

انظر: «الإحكام» (١/ ١٦٩)، و«شرح الخيالي على النونية» (٣٠٥).

ونسبه صفي الدين في «النهاية» (٥/ ٢١١٩) إلى الجماهير من الأشاعرة ومن المعتزلة.

دون الثاني؛ بل جوَّزوا ذلك عليهم سهوًا أو عمدًا، خلافًا للجُبَّائي[1] ومن وافقه؛ فإنهم لم يُجوِّزوا ذلك بطريق السَّهوِ والنِّسيان».

قال: «والمختار: أنه لا يجوز عليهم الصغائر التي ليست مغتفرة؛ إلا على سبيل السَّهو، ولكن لا يُقَرُّون عليها، ويعاتبون عليها».

قال «ثم الكلام في غير تعمُّد الكبائر نفيًا وإثباتًا: من باب الظنون والاجتهادات، غيرُ مُنتهٍ إلى القطع، بخلاف القسم الأول؛ فإن امتناعه عليهم قطعيٌّ».

وما ذكره في الصغائر: مذكور ـ أيضًا ـ في كتب أصحابنا في الفروع، كـ «الرافعي»[2] و«الروضة»[3] وغيرهما[4].

وقد فُهِمَ من كلام الشيخ صفي الدين: أن زلَّة العتاب هي الصغيرة على سبيل السهو، وبهذا فسرها بعض الحنفية[5].

---

(١) انظر: «المعتمد» (١/ ٣٧١)، و«نهاية الوصول» (٥/ ٢١١٩)، و«شرح المنار» (٢٠٦ ـ ط كراتشي) لابن عابدين.

(٢) ذكره في «فتح العزيز» (كتاب السير) (١١/ ٣٤١ ـ ط الكتب العلمية).

(٣) (١٠/ ٢٠٤).

(٤) ممَّن هم قبلهما؛ إذ نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ١٧١) عن القاضي حسين في «تعليقته الكبرى»، قال: «هو الصحيح من مذهب أصحابنا».

(٥) قال حسام الدين السُّغْنَاقِيُّ الحنفيُّ (ت٧١٤هـ) في «الوافي في أصول الفقه» (٣/ ١٢٤٨ ـ ١٢٤٩): «**الفرقُ بين الزَّلة والمعصية**: أنَّ الزَّلة: اسمٌ لفعل حرامٍ غير مقصود في عينه، والمعصية: اسمٌ لفعل حرام مقصود بعينه».

وينظر للتفصيل: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٦)، و«المغني» (٢٦٢ـ٢٦٣) للخبازي، =

وفسَّرها بعضهم بـ (ترك الأفضل)[1]، وعلى هذا التفسير؛ هي من المباحات[2]، والتعبير عنها بـ (الزَّلَّةِ) تعبير عجيب!

وغالب ما ذكره الشيخ صفي الدين: مأخوذ من كلام الإمام فخر الدين الرازي[3] أو هو هو بعينه.

وهاتان المسألتان مشهورتان مسطورتان في كتب الحنفية[4] من الفروع والأصول.

ذُكِرَ ذلك في «شرح الهداية»[5] لقاضي القضاة شمس الدين السَّروجي[6]،

= و«كشف الأسرار» (٣/ ٢٠٠)، و«شرح المنار» (٢/ ١٦١ـ ١٦٢) للنسفي.

(١) في «كشف الأسرار» (٣/ ٢٠٠): «قال الشيخ أبو الحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ في «عصمة الأنبياء»: (وليس معنى الزَّلَّةِ: أنهم زلُّوا عن الحق إلى الباطل، وعن الطاعة إلى المعصية، ولكن معناها: الزَّلَلُ من الأفضل إلى الفاضل، والأصوب إلى الصواب، وكانوا يُعاقَبونَ؛ لجلالة قدرهم ومنزلتهم ومكانتهم من الله ـ تعالى ـ)».

(٢) لكنها لا تخلو عن نوع تقصير، يُمكن للمكلَّف الاحتراز عنه عند التثبُّت، فاستحقاق العتاب بناءً عليه، كَمَن زلَّ في الطريق، يستحقُّ اللَّوم؛ لِتَرْكِ التثبُّت والتقصير، كذا في «كشف الأسرار» (٣/ ٢٠٠).

(٣) انظره في: «المحصول» (٣/ ٢٢٥ـ ٢٢٧)، وينظر له: «الأربعين» (٢/ ١١٦ـ ١١٧)، و«التفسير» (٣/ ٧)، و«معالم أصول الدين» (١٠٢ـ ١٠٣).

(٤) انظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٦)، و«المغني» (٢٦٢ـ ٢٦٣) للخبازي، و«الوافي في أصول الفقه» (٣/ ١٢٤٨ـ ١٢٤٩).

(٥) اسمه: «الغاية شرح الهداية»، منه نسخة في مكتبات: (السليمانية) (٥٣٠)، و(الظاهرية) (٧٨٩١)، و(وليِّ الدين) بـ (تركيا) (٧٨٥).

(٦) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السَّرُوجيُّ؛ بفتح (السين المهملة)، =

وفي «شرحها»[1] ـ أيضًا ـ للسُّغْناقي[2]، وللشيخ سراج الدين الهنـدي[3]، وفي «شرح الوافي» للشيخ حافظ الدين[4]، وفي «كـشف الأسرار شرح البـزدوي في أصـول

= وضمِّ (الراء المهملة)، وآخرها (جيم)؛ نسبة إلى بلدة بنواحي (حَرَّان) (ت٧١١هـ).
ترجمته في: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٥٣)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٩١)، و«الفوائد البهيَّـة» (١٣).

(١) اسمه: «النهاية في شرح الهداية»، قيل: هو أول شروح «الهداية»، فرغ منه سنة (٧١٠هـ).
منه سبع نسخ في (دار الكتب المصريَّة)، وأخـرى في (الأزهريـة) (٣٣/ ١١٧٠)، وفي (الفاتيكان) (١٣٤٦ ـ ثالث)، و(السليمانيَّة) (٥٥٧)، و(ليبزج) (٤٥٩ ـ أول).
وينظر: «هدية العارفين» (١/ ٣١٤)، و«تاريخ بروكلمان» (٣/ ٦٨٣).

(٢) هو حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السُّغْناقي (ت ٧١٤هـ).
ترجمتـه في: «الجواهـر المـضيَّـة» (١/ ٢١٢)، و«الفوائـد البهيَّـة» (٦٢)، و«الأعـلام» (٢/ ٢٤٧).
و(السُّغْناقي): نسبةً إلى (سُغناق) بضمِّ (السين المهملة) كما في «تاج العروس»، وقـد عرَّفـه المستشرق الروسي باتلود في كتابه «تركستان» (٢٩٥) بقوله: «عاصمة (القبجـاق) غـير المسلمين، تقع على أربعة فراسخ من (أترار)، وهي حاليًّـا في موضـع أطـلال (سُـناق قرغان) أو (سُناق تا) الواقعة على ستة أو سبعة أميال إلى الشمال من محطة بريد (تُومن)».

(٣) هو سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي المصري (ت ٧٧٣هـ).
واسم شرحه على «الهداية»: «التوشيح»، انظر: «تاج التراجم» (١٦٧).

(٤) هو حافظ الدين أبو البركات عبد الرحمن بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ).
و«الوافي» في فروع الحنفية، أراد النسفي أن يشرح «الهداية»، فتركه لَـمَّا علـم أن شـيخه شرحها، فألَّفه على منوال «الهداية» و«شروحها».
له ثلاث نسخ في (الأزهرية)، بالأرقام (٦٨، ٢١٤٤) و(٢٤٤) (٥٣٥١) و(٩٥٧)=

الفقه»[1]، وفي كتاب «المنار في أصول الفقه»[2]، وفي «شرحه»[3] للشيخ حافظ الدين النسفي.

ولا خلاف فيما وقفتُ [عليه][4] من هذه الكتب في الزَّلَّة، حتى إنَّ عبارة بعضهم[5]: (أن أفعاله ﷺ سوى الزَّلَّةِ تنقسم إلى واجب ومباح ومندوب).

ولولا خوفُ الإطالةِ، وكراهيةُ البسطِ لهذه المسألة، بل الكلامِ فيها مطلقًا لولا الحاجةُ؛ لذكرتُ عبارة كلٍّ واحد من هؤلاء العلماء، وما استدلَّ به، لكن من أراد الوقوف على ما قالوه مفصَّلًا: فَلْيراجع الكتب المذكورة؛ فإنها مشهورةٌ كثيرةُ الوجود في أيدي الناس.

القسم الثاني: ما عدا المسألتين المذكورتين؛ وهي سبع مسائل[6]:

= و(٤٣٧٥)، وأخرى في (دار الكتب المصرية) (٥٨٠)، وسبع نسخ أخرى فيها، وفي (برلين) (٤٥٧٤)، و(أوقاف بغداد) (١٣٥٩٣)، وينظر: «الفهرس الشامل» (١١/ ٤٧٣ ـ الفقه وأصوله).

وله شروح عديدة، منها للنسفي نفسه: «الكافي»؛ ومنه نسخ كثيرة، تنظر في: «الفهرس الشامل» (٨/ ٢٣٤).

وتنظر سائر الشروح في: «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ٢٤٤٩).

(١) انظره: (٣/ ٢٠١).

(٢) انظر: الهامش الآتي.

(٣) انظره: (ص: ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ مع «شرح المنار للعلامة الشامي» ط كراتشي) أو (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢ ـ ط المصرية).

(٤) من هامش الأصل ترجِّيًا.

(٥) انظر: «كشف الأسرار» (٢/ ٢٠٠).

(٦) أجريت محاكمة في كلٍّ منها في آخر الكتاب.

الأولى: لا يجوز أن يقال لغير الله ـ تعالى ـ: (حَسْبِي).

الثانية: لا يجوز أن يقال: (اشفَعْ لِي)؛ وإنما يقال: (اللَّهمَّ شَفِّعْهُ فيَّ).

الثالثة: أن قول الشاعر: (لوْلاهُ ما كان فُلْكٌ ولا فلكٌ): أن إطلاق مثلِ هذا يحتاج إلى التوقيف.

الرابعة: أن البشارة به ﷺ في (الزَّبورِ) غيرُ معلومة.

الخامسة: أن لفظ (العِشْقِ) لا يُطلقُ في حقِّهِ ﷺ؛ لأنه المَيلُ مع الشهوة.

السادسة: قوله: (إنَّ الحَلِفَ بغير الله لا يجوز).

السابعة: أنَّ مجرَّدَ تأميله غيرُ مانع من الخوف من غير متابعته. انتهى.

وأن ماله ليس مبذولًا لجميع الناس؛ **مسألة ثامنة**.

والكلام على هذه المسائل في **فصلين**:

أحدهما: كلام جُمْلِيٌّ يشملُ المسائل كلَّها.

والثاني: الكلام على مسألة منها بمفردها.

أما **الكلام الجُملِيُّ**: فغالبها ليست من المسائل المسطَّرة في كتب الأصول، وهي **بمسائل الفروع أشبهُ**؛ لأنَّ قوله: (لا يجوز أن يقال لغير الله: حسبي)؛ معناه: أنه يَحْرُمُ هذا القول، وهو حكم شرعيٌّ متعلِّق بفعل المكلَّف، وكذلك قوله: (لا يقال: اشفع لي)، وغيرها من المسائل.

ومسائل الفروع: الخطأُ فيها ليس فيه تبديع ولا تفسيق[1]، مع **أن الخطأ فيها ليس بمحقَّقٍ؛ لأنَّ غالبها ليس هو في كلام العلماء من السَّلف والخلف**، وإذا

(١) ما لم تكن شعارًا لأهل البدع، أو تكثر على وجه يدُلُّ على فساد الأصول.

كان ذلك؛ فهم ساكتون عنها[1]، فالقول فيها ـ نفيًا وإثباتًا ـ كالوقائع المتجددة[2] التي لم تقع للسلف، فإذا وقعت لمن بعدهم، وقالوا فيها بقولٍ، وحكموا فيها بحكمٍ بدليل قام عندهم؛ فلا يكون ذلك مخالفًا لمن تقدَّمَهُمْ، ولا ابتداعًا في الدين، ولو كان كذلك؛ لامتنع القول في كل واقعة تتجدَّد، والقول في الوقائع المتجدِّدة لا بدَّ له من مستند: إمَّا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، **وهذه المسائل التي ذكرها إذا لم يدُلَّ عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع: فيتعذَّر القول فيها بشيء**؛ لأنَّ القياس لا مدخل له فيها، بل هي موقوفة على النقل، وإذا لم يكن في الكتاب والسنة وكلام العلماء ما يدُلُّ على شيء منها؛ فالقول فيها قولٌ بلا مُستندٍ.

والقولُ في دين الله ـ تعالى ـ بلا مُستندٍ مذمومٌ.

فإن قلتَ: هذا معارض بمثله؛ فإن قوله فيها ـ أيضًا ـ بلا مُستندٍ، فيكون مذمومًا.

فالجواب: أنه قد أبدى لقوله في كل مسألة مُستندًا في زعمه[3]، فلا يكون كالقول بغير مُستند، مع أنه في مقام النفي لا في مقام الإثبات، **والنَّافي؛ هل يُطالبُ**

---

(١) ليس كذلك! والمسائل المذكورة ليست على درجة واحدة، وأوردنا في (المحاكمات) من قال به مع الأدلة والتوجيه والترجيح، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) الوقائع ليست فيها أدلَّة خاصَّة؛ بخلاف الحلف بغير الله ـ تعالى ـ مثلًا ـ وهي من المسائل المبحوثة ـ؛ فإنَّ للمنع مستندًا صريحًا صحيحًا في السنة النبوية على أغلظ وجهٍ وأشدِّه.

(٣) هو مُتَّبعٌ في جُلِّها وليس بمبتدعٍ، وقد سبقه كثير من سلف الأئمة وأعلامها، وتبرهن لنا ذلك جليًّا في بعضها، ولله الحمد والمنَّة.

بالدليل أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب في «المختصر»[1]، والمُثبتُ مطالبٌ

---

(١) قال فيه (٢/ ١٢٤٥ ـ ١٢٤٦): «المختار: أن النَّافي مُطالب بالدليل، وقيل: في العَقْلِيِّ لا الشرعيِّ».

قلت: فالمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: يجب عليه الدليل مطلقًا، كما في الإثبات؛ قال الماوردي: إنه مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء، ونقله الأستاذ أبو منصور عن طوائف من أهل الحقِّ، أفاده الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٣٢)، وحكاه الباجي عن الفقهاء والمتكلمين، وصححه الباقلَّاني، وبه الجمهور، وهو اختيار ابن حزم في «الإحكام» (١/ ٧٤)، والآمدي في «الإحكام» (٤/ ٤٤٢).

الثاني: أنه غير مُطالب بالدليل مطلقًا؛ حكاه الشيرازي في «التبصرة» (٥٣٠) عن بعض الشافعية.

وينظر: «المستصفى» (١/ ٢٣٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٢٥)، و«رفع الحاجب» (٤/ ٥٧٩).

الثالث: أنه مُطالب بالدليل في العقليَّات دون الشرعيَّات، حكاه الباقلَّاني في «التقريب»، وابن فورك، أفاده الزركشي في «البحر» (٦/ ٣٢).

وقد حكى الزركشي في «البحر» (٦/ ٣٤) **مناظرة بين القاضي أبي بكر بن العربي وأبي الوفاء بن عقيل**؛ فقال:

«قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: ذكرتُ حُكمًا بحضرة الإمام أبي الوفاء بن عقيل، فطُولبتُ بالدليل؟ فقلت: لا دليل عليَّ؛ لأني نافٍ، والنَّافي لا دليل عليه، فقال لي: ما دليلك على أنَّ النَّافي لا دليل عليه؟ قلت: هذا لا يليق بمنصبك! أنا نافٍ ـ أيضًا ـ في قولي: (لا دليل على النافي)؛ فكيف تطالبني بالدليل؟! فأجاب: يَدُلُّ على اللزوم بأن يقال: النافي مُفْتٍ، كما أنَّ المثبتَ مُفْتٍ، والفتوى لا تكون إلا بالدليل، واستشهد بمسألة؛ وهي: أنه لو قامت البيِّنة على رجل أنه كان بـ(الكَرْخِ) يوم السبت، وشهِدَتْ أُخرى أنه لم يكن بها=

بالدليل جَزْمًا، وكأنَّ الفرق بينهما: أن النَّافي مُعتضِدٌ بالأصل، فلا يحتاج معه إلى دليل؛ بخلاف المُثبِت.

نعم؛ فيها من المسائل التي يُحتملُ أن تكون من مسائل الأصول:

قوله: (لولاه لم يكن فُلك ولا فَلَك)، وقوله: (إن الزَّبور مبشِّرٌ به)، وهو لم يَقُل في هاتين المسألتين[1] بالنَّفي؛ وإنما قال: إن القول بذلك يحتاج إلى الدليل إلى[2] أن العقل لا مَدخَلَ لهُ في ذلك، فإن كان عند قائله نَقْلٌ؛ وإلَّا فينبغي أن يسكت عن ذلك.

والقول في المسائل المذكورة نفيًا وإثباتًا لا ينتهي في شيء منها إلى القطع؛ بل قُصَارَاهُ أن ينتهي إلى ظنٍّ ما، والمسائل الظَّنِّيَّةُ لا يترتَّب على القائل بالنفي أو الإثبات فيها شيء من الذمِّ؛ لأنه إن قلنا: (إنَّ كلَّ مجتهد مصيب)[3]؛ فواضح،

= يوم السبت بل بـ(المُوصِلِ)، وكذلك من قال: (إنَّ اللهَ واحدٌ) يطالَب بالدليل؛ وليست الوحدانيَّةُ إلا نفيَ الثاني، فأجبتُ بأن هذا دليل باطل؛ لأنك تروم به إثبات مُحالٍ وهو الدليل على النَّافي؛ وذلك لأن الأسباب المقتضية مع تشَعُّب طرقها، وتقارب أطرافها، فما سبب يتعرَّض لإبطاله إلا ويجوز فرْضُ تعلُّق الحكم به، وهذا لا طريق إليه، مع أنه يفوتُ بهذا مقصود النظر من العثور على الأدلَّة وبدائع الأحكام، قلت: وما هذا إلا كالمدَّعي والمُنكر؛ فإنَّ المُدَّعي مُثبت، والمنكر ينفي، ولا يُطالَبُ بإقامة البيِّنة على نفيه، وأما مسألة الشهادة فلا تلزم؛ للتعارض بين النفي والإثبات، وأما الوحدانيَّة: فالتعرُّض لإثبات إله على صفة؛ فإثبات صفة الوحدانية فيها نفي الشركة».

(١) سيأتي تحقيق الكلام عليهما على وجه مُستوعب، ولله الحمد وحده.

(٢) هذه كلمة مستعملة عند بعض أهل العلم بمعنى: (مع).

(٣) اختلف الناس في هذه المسألة، وكادت أن تتفق كلمة المحققين على أن الحقَّ من قول=

= المختلفين واحد، وما عداه باطل.

قال الشافعي في «إبطال الاستحسان» (٤١): «فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون؛ فكيف الحقُّ فيه عند الله؟

قيل: لا يجوز فيه عندنا ـ والله ـ تعالى ـ أعلم ـ أن يكون الحقُّ فيه عند الله إلا واحدًا؛ لأنَّ عِلمَ الله ـ عز وجل ـ وأحكامه واحد، لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأنَّ علمه ـ جلَّ ثناؤه ـ بكلِّ واحد سواءٌ».

«وفي الحديث: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر**»، أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧٢٠)، وفيه دلالة صريحة على هذا القول؛ إذ جعل النبي ﷺ المجتهدين قسمين: قسمًا مصيبًا، وقسمًا مُخطئًا، ولو كان كلُّ واحدٍ مصيبًا؛ لم يكن لهذا التقسيم معنى! ومن جعل الحقَّ متعددًا بتعدُّد المجتهدين؛ فقد أخطأ، وخالف الصواب مخالفةً ظاهرةً»، أفاده الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٣٨٦).

ومن لطيف ما يُستدلُّ به على ترجيح أنَّ ليس كلُّ مجتهدٍ مُصيبًا، وأنَّما الحقُّ واحدٌ: أنَّ لازم قولِ القائل: (كلُّ مجتهدٍ مُصيب) صِحَّةُ ترجيحنا هذا؛ ذلك أنَّ هذا القائل: إمَّا أن يعتقد صِحَّة قولنا: (ليس كلُّ مجتهدٍ مُصيبًا) وإمَّا أن يعتقد بطلانه، فإن اعتقد بطلانه نقضَ قولَهُ؛ إذ يكون قد حكم على قول بالبطلان، وإن اعتقد خلاف ذلك؛ سلَّم بما رجَّحنا، فتأمَّل!

ويؤيِّده: أنَّ الصحابة ردَّ بعضهم على بعض، وكان يراجع بعضهم بعضًا، وفي هذا دليل على أنَّ الاختلاف عندهم خطأ وصواب، والصوابُ ممَّا اختُلفَ فيه وتدافَع: وجهٌ واحدٌ، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين؛ ما خطَّأ السَّلفُ بعضهم بعضًا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم.

أفاده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٥)، وبوَّب عليه: (باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأٌ وصوابٌ).

ويستحيل أن يكون لله ـ عز وجل ـ في المسألة الواحدة حكمان، كاستحالة أن يكون =

= لون الشيء الواحد أبيض وأسود في آنٍ واحدٍ.

وللشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٧١ـ ٧٤) تفصيل في هذا، لا بدَّ من النظر فيه؛ والرجوع إليه، وانظر: «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٥) للزركشي.

قلت: وقد استدلَّ كثيرٌ ممَّن قال: (كلُّ مُجتهدٍ في الفُروع مُصيبٌ) بحديث ابن عمر قال: قال النبيُّ ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلَّا في (بني قُرَيظة)**»، فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلِّي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلِّي؛ لم يُرِدْ منَّا ذلك، فذُكِر للنبي ﷺ، فلم يُعنِّف واحدًا منهم، أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠).

وهذا الاستدلال باطل! قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٤٠٩): «الاستدلال بهذه القصة على أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ على الإطلاق: ليس بواضح؛ وإنما فيه تركُ تعنيف من بذل وُسعَهُ واجتهد، فيُستفاد منه عدم تأثيمه، وقد استدلَّ به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه ﷺ لم يُعنِّف أحدًا من الطائفتين، فلو كان هناك إثمٌ؛ لعنَّفَ من أثِمَ».

قال أبو عبيدة: فعدمُ التعنيف لا يدلُّ على صواب النظرين؛ لأنَّ المجتهد المخطئَ مأجورٌ، فليس في الحديث ما يَدُلُّ على غرض هؤلاء من صحَّة صواب الرأيين.

على أنَّه يمكن تخريج هذا الحديث على قسم (اختلاف التَّنوُّع) الذي يكون كُلٌّ من المختلفين مصيبًا فيه.

وإيضاحه: أنَّ المؤخِّرين للصلاة لعلَّهم فهموا من النَّهي عن الصلاة أنَّ هناك مصلحةً دينية أو دنيوية، عَلِمَها رسول الله ﷺ وإن لم يُبادر لبيانها لهم؛ فَهُمْ أمام دليلين: أصلٍ وظاهرٍ، والصوابُ: الاستفصالُ عند عروض هذا النوع المُخِلِّ بالفهم.

فصار العاملون بالأصل مصيبين بملازمة الوقت؛ مع عدم تحقُّق مفسدةٍ، والمؤخِّرون مصيبين بعملهم بالاستفصال، فخرج الحديث عن محلِّ النِّزاع؛ والله الموفِّق للخيرات.

وسمعت شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ مرارًا ـ يقول في الصلاة في (بني قريظة): (إنها من قضايا الأعيان، ولن تتكرَّر؛ ولذا سكت النبيُّ ﷺ عن الفريقين، مع أنَّ أحد الفريقين=

= مصيب، لا كلاهما).

وقال - رحمه الله - في التعليق على حديث (رقم ١٩٨١) من «السلسلة الضعيفة» ما نَصُّهُ:

«يحتجُّ بعض الناس اليوم بهذا الحديث على الدُّعاة من السلفيِّين وغيرهم الذين يدعون إلى الرجوع فيما اختلف فيه المسلمون إلى الكتاب والسنَّة؛ يحتجُّ أولئك على هؤلاء بأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ خلاف الصحابة في هذه القصة! وهي حُجَّةٌ داحِضَةٌ واهية؛ لأنه ليس في الحديث إلَّا (أنه لم يعَنِّف واحدًا منهم)، وهذا يتَّفق تمامًا مع حديث الاجتهاد المعروف؛ وفيه: أنَّ من اجتهد فأخطأ؛ فله أجر واحد، فكيف يُعقلُ أن يعنِّف من قد أُجِرَ؟! وأمَّا حَمْلُ الحديث على الإقرار للخلاف فهو باطل؛ لمخالفته للنصوص القاطعة الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف؛ كقوله - تعالى -: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦] وإنَّ عجبي لا يكادُ ينتهي من أناسٍ يزعمون أنهم يدَّعون الإسلام، إذا دُعُوا إلى التحاكم إليه؛ قالوا: قال - عليه الصلاة والسلام -: «**اختلافُ أُمَّتي رحمةٌ**»؛ وهو حديث ضعيف **لا أصل له**، كما تقدَّم تحقيقه في أول هذه «السلسلة» [٥٧]، وهم يقرؤون قول الله - تعالى - في المسلمين حقًّا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[النور: ٥١]».

قال أبو عبيدة: ووجدت كلامًا جيِّدًا حول هذا الحديث للحافظ ابن كثير في كتابه «الفصول في اختصار سيرة الرسول» (ص: ١٥٢ - ١٥٣)، قال - رحمه الله - تعالى -:

«قال ابن حزم [في «جامع السيرة» (١٩٢)]: (وهؤلاء هم المصيبون، وأولئك مخطئون مأجورون، وَعَلِمَ اللهُ: لو كنَّا هناك؛ لم نُصَلِّ العصر إلا في (بني قريظة) ولو بعد أيَّامٍ).

قلت: أمَّا ابن حزم فإنَّه معذور؛ لأنَّه من كبار (الظاهرية)، ولا يمكنه العدولُ عن هذا النَّص، ولكن في ترجيح هذين الفعلين على الآخر نظر! وذلك أنَّه ﷺ لم يُعَنِّف أحدًا من الفريقين:

فمن يقول بتصويب كلِّ مجتهد؛ فكلٌّ منهما مصيبٌ ولا ترجيح. =

= ومن يقول بأنَّ المصيب واحدٌ؛ وهو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه ولا مِرْيَة، لدلائل من الكتاب والسنة كثيرة ـ؛ فلا بُدَّ على قوله من أنَّ أحد الفريقين له أجران بإصابة الحقِّ، وللفريق الآخر أجرٌ.

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: الذين صلَّوُا العصر في وقتها حازوا قَصَبَ السَّبقِ؛ لأنهم امتثلوا أمره ﷺ في المبادرة إلى الجهاد، وفعل الصلاة في وقتها، ولا سيَّما صلاةُ العصر التي أكدَّ الله ـ سبحانه ـ المحافظة عليها في كتابه بقوله ـ تعالى ـ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨] وهي العصر على الصحيح المقطوع به ـ إن شاء الله ـ من بضعةَ عشرَ قولًا، والتي جاءت السنة بالمحافظة عليها.

فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذٍ جائزًا، كما أنه ﷺ أخَّر العصر والمغرب يومَ الخندق واشتغل بالجهاد، والظهر ـ أيضًا ـ، كما جاء في حديث رواه النسائي [١/ ٢٩٧] من طريقين [**قلت**: من حديث ابن مسعود؛ وفيه انقطاع، ورواه ـ أيضًا ـ عن أبي سعيد **بإسناد صحيح** بنحوه، قاله الشوكاني في «النيل» (٢/ ٣٢)].

فالجواب: أنَّه بتقدير تسليم هذا، وأنَّه لم يتركها يومئذٍ نسيانًا؛ فقد تأسَّف على ذلك، حيث يقول لَمَّا قال له عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله! ما كدتُ أصلِّي العصر حتى كادت الشمس تغرب! فقال: «**والله! ما صلَّيتُها**»، وهذا يُشعِر بأنه ﷺ كان ناسيًا لها؛ لما هو فيه من الشُّغُل، كما جاء في «الصحيحين» عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ مَلَأ الله قُبُورَهُم وبُيوتَهم نارًا**».

والحاصل: أنَّ الذين صلَّوُا العصر في الطريق جمعوا بين الأدلَّة، وفهموا المعنى؛ فلهم الأجر مرتين، والآخرين حافظوا على أمره الخاص؛ فلهم الأجر، رضي الله عنهم جميعًا وأرضاهم».

وانظر: «تفسير ابن كثير» (النساء: ١٠٢)، و«مدارج السالكين» (١/ ٣٨٦).

والخلاصة: أنَّ الصواب في اختلاف التنوُّع متعدد، وفي اختلاف التَّضاد واحد، وهو الحقُّ الذي لا مِرْيَةَ فيه، فالدِّينُ ثابت، لم يَجِدَّ عليه ما يقتضي تغييره أو تبديلهُ، فالواجب على=

وإن كان المصيب واحدًا؛ فالمخطئ غيرُ آثم قطعًا، كما صرَّح به ابنُ الحاجب في «المختصر»[1] وغيره[2]، مع أن المخطئ فيها غير مُتَعَيِّنٍ[3].

= اللاحقين العمل بما كان عليه الأوَّلون من السَّلف الصالح، تنصيصًا أو تخريجًا، وتأصيلًا أو تفريعًا، فمنهجهم هو الحقُّ، وما عداه فباطل.

والقول بتصويب جميع المجتهدين يُفضي إلى تصويب أهل الضلالات من أهل التثليث، والقائلين بوجود إلهين: النُّور والظُّلمة، وسائر أصناف الكفار الجاحدين لبعثة الرسل واليوم الآخر، والمُلْحِدين بأسماء الله وصفاته، وغيرهم من الفرق المبتدعة.

ولهذا؛ نقل النووي في «تهذيب الأسماء واللُّغات» (٢/ ١٧٠)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٠٥)، والذهبي في «السير» (١٧/ ٣٥٥)، والصفدي في «الوافي بالوفيات» (٦/ ٧٠) عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني قوله: (**هذا القول؛ أوَّله سَفْسَطَةٌ، وآخرهُ زندقةٌ**).

قلت: وبيانه: أنَّ (السُّوفِسطائيَّةِ) ثلاثة أنواع ـ كما في «القائد» (ص: ٥٧) للمعلِّميِّ ـ:

الأول: (اللَّا أدريَّة)؛ وهم الذين يشكوُّن في كل شيء.

الثاني: (العِناديَّة)؛ وهم الذين يزعمون أنْ لا موجودَ أصلًا.

الثالث: (العِنْدِيَّةُ)؛ وهم الذين يقولون: (حقائقُ الأشياء تابعةٌ للاعتقاد؛ فمذهب كلِّ طائفةٍ حقٌّ بالنَّظرِ إليهم، وليس في نفس الأمر شيءٌ بِحَقٍّ).

قال أبو عبيدة: فـ(المُصَوِّبَةُ) القائلون بأن كلَّ مجتهد مصيبٌ: هم في الواقع ماشون على مبدإ (السُّوفِسْطائيَّة العنديَّةِ)، كما يظهر بأدنى تأمُّلٍ.

(١) فيه (٢/ ١٢٢٢): «نُقِلَ عن الأئمة الأربعة التخطئةُ والتصويبُ: فإن كان فيها قاطعٌ، فقصَّر؛ فمُخْطِئٌ آثمٌ، وإن لم يُقصِّر؛ فالمختار: مُخطئٌ غيرُ آثمٍ».

(٢) انظر: «المحصول» (٦/ ٣٠)، و«الإحكام» (٤/ ٤١٤) للآمدي، و«البحر المحيط» (٦/ ٢٤١)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٩٠)، و«تشنيف المسامع» (٤/ ٥٨٨).

(٣) وقع خلاف بين العلماء: **هل الخطأ والعقاب متلازمان؟ أم أن الإثم يُنَاطُ بالتقصير** =

نعم؛ إنْ لم يكن له رُتبةُ الاجتهاد مُطلقًا، أو في تلك المسألة ـ على القول بأنَّ الاجتهاد يَتَجَزَّأُ ـ[1]؛ فالسكوت عن الكلام في تلك المسألة أولى به وأسلم لدينه.

= عن الواجب فحسب؟

قال الغزالي في «المستصفى» (٢/ ٥٣٣): «والذي نختاره: أن الإثم والخطأ متلازمان؛ فكلُّ مخطئٍ آثمٌ، وكلُّ آثمٍ مخطئٌ، ومن انتفى عنه الإثم؛ انتفى عنه الخطأ».

قلت: وهو مخطئ في هذا، ولكنه ليس بآثم ـ ولله الحمد ـ؛ «فالمجتهد: إذا اجتهد واستدلَّ، فاتقى الله ما استطاع؛ فهو مطيع لله، مستحقٌّ للثواب، ولا يعاقبه الله البتَّة؛ فهو مصيبٌ بمعنى أنَّه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه؛ خلافًا لـ (القَدَرِيَّة) و(المعتزلة) في قولهم: (كُلُّ من استفرغَ وُسعهُ؛ عَلِمَ الحقَّ)!! فإنَّ هذا باطل كما تقدَّم؛ بل (**كلُّ من استفرغَ وُسْعَهُ؛ استحق الثَّوابَ**)».

أفاده شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وقال في هذا الكلام: «**وهذا فصلُ الخطاب في هذا الباب**»، انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١١١)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

ولهذا الخلاف أثر جليل يفيد في الكلام عن (**فقه الائتلاف**) و(**التعامل مع المُخالف**): فمن جعل الإثم والخطأ متلازمين؛ نظر إلى مَنْ يخالفه بازدراء، ولعله يستحلُّ عِرضَهُ بالتفسيق والتضليل والتبديع، فهو لم يصنع العَدْلَ مع الخصم وإنْ كان يقول الحقَّ.

وكذا من زعم أنَّ جميع الأقوال حقٌّ عند الله ـ عز وجل ـ؛ فهو يُفْرِطُ في تلَمُّسِ الأعذار لمن يخالف النصوص من أهل البدع، ولعلَّه يدافع عنهم؛ بل لعلَّه يتعدَّى على من يُصَاوِلُهُمْ ويكشفُ عُوارَهم.

فالواجب: الحرص على الحقِّ، ونُصْرَةِ الدليل، ورحمةُ المخالف له بالتأويل السَّائغ، وتوجيه البحث والنقد إلى الآراء بالتمحيص، لا إلى الأشخاص بالتنقيص، والله الهادي إلى سواء السبيل، وعليه الاعتماد والتُّكْلان.

(١) معنى تَجَزُّؤِ الاجتهاد: جَرَيانُهُ في بعض المسائل دون بعض، وبه قال الجمهور وأكثر المتكلِّمين، وهو الذي كان عليه السلف؛ فقد عُرِف بعضهم بالقضاء، وآخرون =

المسألة السابعة: هل يجب على الشيخ صدر الدين بن العزِّ التعزيرُ بما نُسِبَ إليه من كتابة المسائل المذكورة، مع قصده بذلك ما ادَّعاه من تعظيم النَّبيِّ ﷺ وشريعته، وتعظيم التوحيد؟

فالقول في ذلك يحتاج إلى نقل[1]، ولم أقف على نقل في المسألة مع تتبُّعها

= بالميراث، أو الحلال والحرام، أو المناسك... وهكذا، ويُعرف ذلك من أحوالهم في قولهم: (لا أدري!).

قال الرازي في «المحصول» (٦/ ٢٥) في (التَجَزُّؤ): «**إنَّه الحقُّ**».

ورجح هذا ابن العز ـ رحمه الله ـ؛ فقال في «التنبيه على مشكلات الهداية» (٤/ ٤٧٣):

«ولا يشترط في معرفة المسائل التي فرَّعها المجتهدون في كتبهم؛ فإن هذه فروع فرَّعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد، فلا يكون شرطًا له وهو سابق عليها، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدًا في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها؛ كمن يعرف الفرائض وأصولها: ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ونحو ذلك، وكذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله.

وحُكي عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: (لا أدري)، ولم يُخرِجه ذلك عن كونه مجتهدًا».

وينظر لأدلَّته وتأييده: «المعتمد» (٢/ ٣٥٩)، و«المستصفى» (٢/ ٣٥٣)، و«الإحكام» (٤/ ٣٩٨) للآمدي، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٢٠٤، ٢١٢).

(١) بل يحتاج إلى قريحة، ومَلَكَةٍ، واستحضار للقواعد والضوابط التي تخصُّ النازلة.

ولا يشكُّ عاقل فضلًا عن عالم أن القول بوجوب التعزير: ظُلْمٌ مُفرطٌ، ومصادرةٌ لقول المخالف؛ وهو لم يقل شيئًا لم يُسبَق إليه، وقد صرَّح ابن العزِّ بذلك، وحاول تخفيف =

والكشفِ عنها من الكتب التي عليها الاعتماد في المذهب؛ كـ«الرافعي» و«الروضة» وغيرهما، سواءٌ قصَدَ بذلك ما ادَّعاه أم لا، لا في كل مسألة بمُفردها، ولا في المجموع.

فتوقَّف كاتِبُهُ في القول بوجوب التعزير؛ لعدم نَقْلٍ في المسائل المذكورة بوجوب التعزير أو فيما في معناه؛ بحيث نقطع [بعدم الفرق][1] بينها.

وتبيَّن ـ كما تقدَّم نقله ـ أنَّ شرط الإفتاء بغير المنقول: أن يقطع بعدم الفرق بينه وبين المنقول، وأنَّ ذلك من مقام العلماء الراسخين دون غيرهم.

وأيضًا؛ يَلزمُ من القول بتعزيره: القولُ بتعزير من قال بقوله في المسألتين الأُولَيَيْنِ[2]؛ وفيه محذور عظيم.

وسمعتُ عن بعض الشافعية أنه قال: لا يجبُ التعزير في كلِّ مسألة بمُفردِها؛ وإنَّما يجبُ في الهيئة الاجتماعية[3].

= الوَطْأَةِ، والميلَ باستقامةٍ، والرجوع إلى ما ظهر له في مسألة تفضيل نبيِّنا وحبيبنا محمد ﷺ على الملائكة، فلم يَقْنَع المخالف، ووجدَ فُرصةً سانحةً للقضاء عليه، ولكنَّ الفَرَجَ بعد الشِّدَّةِ، والضِّيقُ يتْبَعُهُ سَعَةٌ، فكان ذلك ـ على ما شرحناه وفصلناه فيما يأتي ـ، والحمد لله.

(١) وقع في الأصل: (ليكون)، وكتب الناسخ فوقها: (كذا)، وما أثبتناه: من ترجِّي الناسخ في الهامش، وهو الصواب؛ لِمَا يأتي في السطر التالي.

(٢) وكذا في سائر المسائل، والمنعُ من الحَلِفِ بغير الله: متفق عليه؛ على اختلاف: هل هو للكراهة أم التحريم؟ وقد بسطناه في مَحَلِّهِ من (المحاكمات).

(٣) هذا تَحَذْلُقٌ وتَفَيْهُقٌ لا معنى له! فلو رُحنا نبحثُ عن الشَّواذ عند المكثرين من الفتوى؛ لوجدنا العَجَب العُجاب! وليس هكذا يُعاملُ العلماء!

وهذا مُخِيلٌ[1]، لكن يَرُدُّهُ ما قاله العلماء: من أنَّ أجزاء العلَّةِ يُشترطُ في كلٍّ [منها][2] المناسبة[3] كالقتل العمد العدوان[4]، وإذا لم يكن في بعض الأجزاء مناسبةٌ:

---

(١) المُخِيلُ: اسم فاعل من (أخال) الرُّبَاعي، و(الإخالة): هي (المناسبة)؛ وهي أحد أضرُبِ (الاجتهاد في العلَّةِ) المُسمَّاة: (مسالك العِلَّةِ)، وتعريفها: (كَوْنُ الوصفِ يتضمَّنُ ترتُّبَ الحُكم عليه مصلحةً، كالإسكار؛ فإنَّ ترتُّبَ المنع عليه فيه مصلحةُ حفظ العقل من الاختلال).

وضابط (مسلك المناسبة والإخالة) عند الأصوليِّين:

١ ـ أن يقترنَ وصفٌ مناسبٌ بحكم في نصٍّ من نصوص الشرع.

٢ ـ أن يكون ذلك الوصف سالمًا من القوادح.

٣ ـ أن يقوم دليلٌ على استقلاله بالمناسبة دون غيره.

ومعنى (الوصف المناسب): ألَّا يكون طرديًّا لا تأثير له؛ كالطول والقصر.

فيكون معنى كلام (الشهاب الزُّهريِّ): أنَّ قول القائل: (إن التعزير يجب على ابن العز بالهيئة الاجتماعية لا الانفراديَّة): إثباتٌ لِعِلِّيَّة (الهيئة الاجتماعية) للتعزير بـ(مسلك الإخالة والمناسبة)؛ فلذا قال: (وهذا مُخِيلٌ)، لكنه قدَح فيه بأن شرط (العِلَّةِ المُرَكَّبةِ): أن يكون كلُّ جزءٍ من أجزائها صالحًا للعِلِّيَّةِ بأن يكون فيه مناسبة وإخالةٌ، كما سيأتي بيانه من كلامه، وإذا لم يكن (بعضُ أجزاء العِلَّةِ) مناسبًا باعتراف هذا المُدَّعي؛ فإنَّ هذا قادحٌ في (عِلِّيَّةِ الهيئة الاجتماعية)؛ فتأمَّلْ!

(٢) وقع في الأصل: (منهما)، وكتب الناسخ فوقها: (كذا).

(٣) ذهب الجمهور إلى إمكان أن تكون العلَّةُ مركَّبَةً، واشتراط أن تكون ذاتَ وصفٍ واحدٍ: منقول عن أبي الحسن الأشعري وبعض المُعتزلة، انظر: «إحكام الآمدي» (٣/ ١٩٦)، و«المستصفى» (٢/ ٩٣)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٧٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣٤٨).

(٤) هذا من أدلَّة القائلين بوجود العلَّة المُرَكَّبةِ في الأحكام؛ وهم الجمهور، فعلَّلوا =

لا يصحُّ أن يكون جزءًا للعلَّةِ، وإذا لم يكن جزءًا: فتنتفي الهيئةُ الاجتماعيـة بفقـد ذلك الجزء أو خروجه عن الاعتبار؛ لأن الماهيَّة ـ المركَّبَة من أجزاء متعدِّدة ـ تُعـدَمُ بعدَمِ جُزْءٍ منها[1].

ومِمَّا يُوضِحُ ذلك: أنَّ القَرَافيَّ ـ رحمه الله ـ شيخ (المالكيَّة) في زمانه ـ فرَّق بين (جزء العلَّة) وبين (الشَّرط)؛ فإنَّهما يشتركان، فإنه يَلزَمُ من عدم كُلٍّ منهما العدمُ، ولا يلزمُ من وجودهما الوجود: بأنَّ (جزء العلَّة) لا بُدَّ فيه من المناسبة لِيُؤَثِّرَ، بخلاف (الشرط)[2].

= وجوبَ القصاص بالقتل: بكونه قتلًا عدوانًا، وعلَّلوا الاستحاضة: بأنه دَمُ عِرْقٍ انفجر؛ فعُلِّلَ بالدَّمِ والانفجار، وروي في تعليله سِتُّ صفات، انظر: «التجرُّد والاهتمام» (مسألة ١٨).

(١) انظر: «نهاية الوصول» (٢/ ٢٢٠)، و«الإحكام» (٣/ ١٩٨) للآمدي، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، و«تيسير التحرير» (٤/ ٣٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (٤٠٩)، و«العضد» (٢/ ٢٣١) و(٤/ ٣٧)، و«مباحث العلة في القياس» (٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٢) قال القرافي في «الفروق» (١/ ٢١٩ ـ ط السلام) أو (١/ ٢٦٢ ـ ط الرسالة) تحت عنوان (الفرق الثامن: بين قاعدتي جزء العلَّة والشرط):

«فإنَّ كلَّ واحد منهما يلزمُ من عدمِه عدمُ الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحُكم ولا عدمُهُ، فتلتبس قاعدة (جزء العلَّة) بقاعدة (الشرط).

والفرق بينهما: أنَّ (الشرط) مناسبته في غيره، كما تقدَّم تقريره في (الحول في الزكاة)، و(جزء العلَّة) مناسبته في نفسه، كـ(جزء النِّصاب)؛ يشتمل على (جزء الغِنَى) في ذاته، وكـ(أحد أوصاف القتل العَمْدِ العُدوان)؛ يشتمل على (مناسبة العقوبة) في ذاته.

فبهذا يُعرف كلُّ واحد منهما، فيُقضى عليه بأنه (جزءُ علَّةٍ) أو (شرطٌ)».

مع أن المذهب نَقْلٌ؛ كما قاله الأئمَّة المتأخرون.

فإن قلتَ: فأنت قد كتبتَ بخطِّك أنَّه أخطأ فيما كتبه، وأنه أساء فيه، وأنه يُمْنَعُ من ذلك؛ وهذا منافٍ للتَّوَقُّفِ في وجوب التعزير.

فالجواب: أنه لا يَلزَمُ من الخطإ في المسائل المذكورة ـ ولا سيَّما مع دعواه أنه قَصَدَ بها ما ذكره ـ وجوب التعزير[١]؛ لِمَا تقدَّم من أنه لا يلزم من الخطإِ الإثمُ.

فقولي: (إنه أخطأ فيما كتبه)؛ لأنِّي أقول بخلاف ما ذكره في كلِّ مسألة.

وأما إساءته؛ فلكونه كتب ذلك في معارضة مدحه[٢] ﷺ: رَدًّا على بعض العوامِّ[٣] الذين لا يفهمون هذه المسائل على وجهها، ويتبادرُ منها إلى أذهانهم ما لا ينبغي[٤].

والمنعُ من ذلك؛ لِئَلَّا يحصلَ تشويشٌ على عوامِّ المسلمين من سماع هذه المسائل، التي لا تحتملها أفهامهم ومعرفتهم.

---

(١) **وا غَوْثَاهْ! ويا غُرْبَةَ السُّنَّةِ ومنهجها وأهلها! بِتْنَا نكتفي بالسلامة من التعزير في مسائل قامت عليها الأدلَّة**، وتتابع على القول بها السَّلَف، والمحقِّقون من المتأخرين من الرَّبَّانيِّين، وليس لابن العز إلا متابعة من وَثِقَ بدينه من المعتبرين؛ فلا قُوَّةَ إلا بالله العظيم.

(٢) ابن العزِّ لم يعارض مدحه ﷺ؛ وإنما رأى مخالفاتٍ وقعت لـ (ابن أيبك)، نبَّهه عليها في ورقة مستقلَّة بعد أن أثنى على المدح، كما قدمناه.

(٣) ليس (ابن أيبك) من العوامِّ؛ بل هو أديبٌ ضليعٌ مُفْلِقٌ، ذو بيان وفهم، وإنما ردَّ (ابن العزِّ) بأسلوب يفهمه كلُّ واحد، بَلْهَ مثل (ابن أيبك)؛ فلا مؤاخذة عليه.

(٤) نعم؛ من قرَّر شيئًا حقًّا، فكان ذريعةً لباطل؛ فالواجبُ: الإمساكُ أو البيانُ على وجهٍ يرتفع فيه المحذور، والله وليُّ الأمور.

وممَّا حملني على التوقُّف في القول بالتعزير: أن النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ المحاسن كلَّها؛ خَلْقًا[1] وخُلُقًا[2]، واحتوى على صفات الكمال كلِّها؛ صورةً ومعنى، التي إذا وُجِدَتْ واحدةٌ منها في واحد من الأعضاء؛ ضُرِبَ به المثلُ، وصار يُعَظَّمُ بها على مَرِّ الدُّهور والأعوام، فكيف بِمَنِ اجتمعت فيه كلُّها على أقصى درجات الكمال؟!

ومن الصفات المذكورة: (الرَّأفَةُ) و(الرحمَةُ) و(التَعطُّفُ) و(التَّحَنُّنُ) و(الشَّفَقَةُ)؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨] بصيغة المبالغة فيهما[3]، فعنده ﷺ من الرأفة والرَّحمة والتَّحنُّن والتَّعطُّف والشَّفقةِ على

---

(١) إذْ أُعطيَ ﷺ من جمال الشكل والصورة ما لم يُعْطَ أحدٌ من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ.

(٢) إذ هو (مُحَمَّدٌ؛ أي: مُجَمَّعٌ للخصال الحميدة) و(أحمد؛ أي: بالغُ الغايةِ القصوى من كلِّ خَصْلَةٍ من الخصال)، صلوات ربي وسلامه عليه، انظر في التأصيل والتفصيل: «جلاء الأفهام» (٢٩٩ ـ بتحقيقي) لابن القيم.

(٣) الرَّؤوفُ: الشديدُ الرأفةِ، والرَّحيمُ: الشديدُ الرحمةِ؛ لأنهما (صيغتا مبالغة).

و(الرأفة): رقَّةٌ تنشأ عند حدوث ضُرٍّ بالمَرْؤوفِ به.

و(الرحمة): رِقَّةٌ تقتضي الإحسان للمرحوم.

فبينهما عموم وخصوص مُطْلَقٌ؛ ولذلك جمع بينهما هنا؛ فإن لوازمهما مختلفة.

وهاتان الصفتان المبالغ فيهما خاصَّتان بالمؤمنين؛ لإفادة الحصرِ المستفاد من تقديم المعمول على عامِلَيْه في قوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨].

أما رحمته العامة الثابتة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]؛ فهي رحمة مَشُوبَةٌ بِشِدَّةٍ على غير المؤمنين، فلذا خُصَّ المؤمنون ـ كما تقدَّم ـ بهاتين الصفتين البالغتين غايتهما، انظر: «التحرير والتنوير» (١٠/ ٢٣٩).

أُمَّتِهِ ما يقتضي مُسامحَةَ من أذنب في حقِّه من أُمَّتِهِ، فضلًا عمَّن أخطأ من العلماء خطأً مستنِدًا إلى دليل من شريعته في ظنِّه، وقد قال ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[1]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ: «**إن الله تجاوز عن أُمَّتي**...» الحديث.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٨)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٠٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٥٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٥/ ١٤٩) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعًا.

وهذا **إسناد صحيح**.

وقد أعلَّه أحمد في «العلل» (١/ ٢٧٧) بالنُّكرة، وأبو حاتم في «علل ولده» (١/ ٤٣١) بالانقطاع؛ فقال: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء».

ورجَّح شيخنا الألباني في «الإرواء» رقم (٨٢) صحة هذا الطريق.

وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي المعروف بـ«أخي عاصم» في «فوائده» ـ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٣) ـ من حديث ابن عباس: «**رفع اللهُ عن أُمَّتي**...».

وعزاه ـ بلفظ المصنِّف ـ السيوطيُّ في «الجامع الصغير» (٢/ ١٦) إلى الطبراني من حديث ثوبان؛ وهو خطأ! فإن لفظ الطبراني في «الكبير» (٢/ ٩٤) رقم (١٤٣٠): «**إن الله تجاوز عن أُمتي الخطأ**...».

وتابع السيوطيَّ على هذا الوهم: المناويُّ في «الفيض» (٤/ ٣٥).

وأقرَّ السيوطيَّ: شيخنا الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٣٥١٥)، ولكنه نبَّه في «الإرواء» رقم (٨٢) أنه منكر بلفظ: «**رُفع عن أمتي**...».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٧٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٩٠ ـ ٩١) من طريق جعفر بن جسر عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعًا: «**رَفَعَ اللهُ** =

والخطأ أعمُّ من أن يكون بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد؛ فالخطأ بعمومه مرفوعٌ عنهم، إلا ما قام الدَّليل على المؤاخذة به.

وهذا ممَّا لا نزاع فيه؛ إنما النِّزاع في المقدَّر: هل له عموم أم لا؟

فالذي ذهب إلى أنه ليس بعامٍّ ـ كما اختاره ابن الحاجب[1] وغيره ـ: يُقَدِّرون (الإثم)، والذين قالوا بالعموم: يُقَدِّرون (المؤاخذة بالضمان والإثم) وغيرهما[2].

= ـ عز وجل ـ عن هذه الأُمَّةِ الخطأ والنسيان والأمرَ يُكرهون عليه».

قلت: وإسناده ضعيف: فيه جعفر بن جسر؛ في حفظه اضطراب شديد، وكان يذهب إلى القدر، وحدث بمناكير.

وأبوه مضعَّف، انظر: «الميزان» (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

وعلى كلٍّ؛ فالحديث **له شواهد عديدة**، ولحديث ابن عباس طرق كثيرة، يصل معها إلى **درجة الصحة**، وصحَّحه ابن حبان والضياء المقدسيُّ، وحسَّنه النووي في «الأربعين» (٣٩)، وجوَّد إسناده ابنُ كثير في «تحفة الطالب» (٢٣٢)، وصححه الذهبي، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٢٩)، وجماعة غيرهم.

وانظر مفصَّلًا: «نصب الراية» (٢/ ٦٥)، ولأحمد الغماريِّ جزء، بعنوان: «شهود العِيَان بثبوت حديث: (رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ والنسيان)».

(١) في «مختصر منتهى السول» (٢/ ٧٤٠ ـ ٧٤٤).

(٢) توجيه الاستدلال بالحديث المذكور: أن الحديث يَدُلُّ بظاهره على أنَّ كُلًّا من الخطإ والنسيان والمُكْرَهِ عليه من الأمور لا يقع في الأمة، وهذا المعنى الظاهر للحديث لا يطابق الواقع؛ فالأُمَّةُ ليس أحدٌ منها معصومًا عن الخطإ، بل الخطأ واقع فيها، وكذا النسيان عارضٌ سماويٌّ من لوازم الإنسان، وكذلك الأمور التي تقع إكراهًا، ومن المعلوم بداهةً وحِسًّا: أنَّ كلًّا منها إذا وقع في أيةِ أُمَّةٍ لا يرتفع، فإخبار هذا الحديث الشريف=

فـ (رَفْعُ الإثم) متَّفقٌ على تقديره.

وإذا كان الإثم مرفوعًا؛ فكيف نقول بوجوب التعزير؟!

هذا آخر ما وجدتُ من كلام شيخنا الماثلة بخطِّه - تغمَّده الله برحمته -.

كتبه فقير عفو ربِّه: حسنُ بنُ حُسينٍ العَيْثَاويُّ الشافعيُّ - عفا الله عنهما -.

وكان الفراغ من كتابته: في السادس من جمادى الأولى سنة تسع وتسعين وسبع مئة.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلاته [وسلامه][1] على سيدنا محمد خاتم النبيِّين، وآله وصحبه والتابعين.

قال أبو عبيدة: جزى الله أبا العباس الشهاب الزهري خيرًا على ما قام به، فإنه أصاب - بلا أدنى شك - بتغليط من رأى تعزير ابن العز بسبب ما كتبه على

= برفعها: مخالف للواقع! لكن الرسول الكريم ﷺ - وهو المعصوم - لا يُخبر إلا حقًّا وصدقًا؛ فيتعيَّن أن يُقَدَّرَ مُقدَّمًا معنًى زائدٌ على المعنى الذي دلَّ عليه النَّصُّ بعبارته، ولكن يقتضيه ويستلزمه؛ ليستقيم ويطابق الواقع، وهذا المعنى المقدَّر هو الذي يسمِّيه الأصوليُّون: (المقتضى)، وهو هنا: (الإثم) أو (الإثم مع الحكم = المؤاخذة بالضمان)، فكأنه قيل في التقدير: (رُفِعَ عن أُمَّتي إثمُ الخطإ والنيسان وما استكرهوا عليه) أو (رُفِعَ عنها إثمُها وحكمُها)، وعلى هذا؛ فالإثم؛ وهو المؤاخذة الأخروية بالعقاب، أو هو والحكم؛ وهما المؤاخذة الأخروية بالعقاب، والتعويض الدنيويُّ عن المُتْلَفَاتُ: هو المرفوع؛ وليس أعيان الأفعال المنصوص عليها.

انظر: «شرح العضد على المختصر» (٢/ ١١٦ - مع «حاشية السعد»)، و«المناهج الأصولية» للدكتور فتحي الدريني (ص: ٣٥٢ - ٣٥٣)، و«تفسير النصوص» (١/ ٥٦٤).

(١) تأخَّرت في الأصل إلى ما بعد قوله: (وصحبه)!

أبيات لامية ابن أيبك الدمشقي من نقدات!

والمحنة لها سببان؛ ظاهر: وهو هذه الأبيات، وباطن: وهو صراع المنهجين: السلفي والأشعري في هـذه الأوقات، وقـد سبق أن بيَّناه ووضحناه بدلائله من خلال ما ورد في المرسوم السلطاني!

مع هذا البيان الناصع، المليء بالمسائل الأصولية، واللفتات القوية في الجزم بعدم استحقاق ابن العز التعزير، إلا أن الحكـم جـاء مجَهَّـزًا في المرسـوم، ولكـن تنفيذه دون المرور من تحت قدمي القضاة ونوابهم والمفتين والمنتسبين للعلم أمـر مستهجن، فقامت المجالس الخمس السابقة ـ وهي مؤامرات ـ لاتخاذ المسوِّغات لسجن ابن العز.

*** سجن ابن العز وما تبعها من تداعيات:**

وصل القضاة في دمشق لتلبية رغبات المفتين والمسؤولين في مصر ـ حيـث جاء المرسوم السلطاني ـ وحكموا على ابن العز بالسجن، ولم تحـدد المـدة، حتـى ترى تداعيات المعارضين، وكيفية قبولهم الأمر!

الحاكم باستحقاق ابن العز التعزير: قاضي قضاة الشافعية في الديار الـشامية ابن أبي البقاء، وقاضي قضاة الحنفية فيها (ابن العز) أو (ابن الكشك) ـ وهو للأسف! ابن عم صاحب المحنة ـ، وسبق أن ترجمتُ لهما.

فحكما بتعزيره بالحبس في (القلعة المنصورة)، ونفَّذ حكمهما قاضي قـضاة المالكية في الديار الشامية: برهان الدين إبراهيم بـن محمـد الـصِّنهاجي، وقـاضي قضاة الحنابلة فيها: شمس الدين ابن عبيد الحنبلي، ولم يقدِّرا للحبس مدة، وانتهت المحنة في هذا المجلس على هذا الحكم.

وكتب محضر بصورة ما وقع، وأخذ فيه خطوط القضاة والعلماء، وأُرسل بالبريد إلى مصر، وبهذا تنفَّس أمير دمشق بيدمر السيفي الصعداء؛ إذ خلص من الواجب عليه في هذه المحنة، وأرضى السلطان برقوق الذي طلب منه بمرسوم سلطاني للوصول إلى هذه النتيجة، ولكن للأسف! بسخط الله ـ عز وجل ـ.

* **مرسوم سلطاني آخر:**

جاء مرسوم آخر من مصر في شهر ذي الحجة إلى دمشق، يقضي بإخراج وظائف ابن العز، وهي تدريسه في مدرستين؛ هما:

الأولى: تدريسه بالمدرسة العزية البرانية.

«وهي بالشرف الأعلى شمالي ميدان القصر، خارج دمشق، وهي البستان الذي أصبح معملًا للكهرباء، وقد زال أثرها.

أنشأها الأمير عز الدين أستاددار[1] المعظمي المعروف بـ (صاحب صرخد) سنة (٦٢٦هـ)، درَّس بها جماعة؛ منهم: محمود الكريمي، المتوفى سنة (١٠٦٨هـ)؛ أي: إنها كانت عامرة إلى القرن الحادي عشر»[2].

فأخذ تدريس هذه المدرسة من (ابن العز): «الإمام، العالم، الحَبْرُ، المدرِّس،

---

(١) هو من يتكلم في إقطاع الأمير مع الدواوين والفلاحين وغيرهم.

(٢) «خطط الشام» (٦/ ٩٢ ـ ٩٣) لمحمد كرد علي.

وينظر عنها: «مختصر تنبيه الطالب وإرشاد الدارس إلى أحوال دور القرآن والحديث والمدارس» (٩٢) لعبد الباسط بن موسى العلموي، و«منادمة الأطلال» (١٨٣ ـ ١٨٥) لابن بدران الدمشقي ـ ووقف على أطلالها ـ، و«الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ٥٥٠ ـ ٥٥١)، و«ذيل ثمار المقاصد» (٢٣٩).

كذا قال في ترجمته ابنُ قاضي شُهْبَة، في من مات سنة اثنتين وتسعين وسبع مئة.

قال ـ أعني: ابن شُهْبَة ـ: شرفُ الدين الهَرَوِي، ثم الدمشقي، الحنفي.

هكذا وجدتُ هذه الترجمة بخط ابن الشِّحْنَةِ فنقلتُها منه، وهو نقلها من خطِّ جدِّه.

وذكره ابنُ حجر في «الدُّرر»[1]، وأرَّخ وفاته كما هنا، وقال: كان من الفقهاء الشافعية، وأنه درَّس «الحاوي»»[2].

الثانية: تدريسه بـ (المدرسة الجوهرية)، وتقع «في تربة أم الصالح داخل دمشق بحارة بلاطة المعروف اليوم بـ (زقاق المحكمة)، إنشاء الصدر نجم الدين ابن عباس التميمي الجوهري سنة (٦٧٦هـ)، كان بعضهم أواخر القرن الماضي قسمها ثلاثة دور وجعل عليها مرصدًا، وقام ولداه بعده فأخذا ما أنفق والدهما عليها وأعاداها إلى الوقف، فجعلت مدرسة للصبيان وحصل الانتفاع بها»[3].

وفصَّل ابن بدران في توضيح مكانها؛ فقال:

«إذا مررتَ أمام المدرسة الريحانية، وسرتَ مغرِّبًا؛ تجد عن يمينك زقاقًا غير نافد، فإذا توسطتَه؛ وجدتَ في الجدار الغربي حجرًا مكتوبًا قد علاه الطين، ودورًا.

---

(١) (١/ ٣٩٠)، وترجمته ـ أيضًا ـ بمثله في «أنباء الغمر» (١/ ٤٠٤).

(٢) المثبت من «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢)، ولا يبعد أنه كان شافعيًّا ثم أصبح حنفيًّا، وتقصَّدت ترجمته من هذا المصدر لإثبات أنه حنفي المذهب.

(٣) «خطط الشام» (٦/ ٨٩) لمحمد كرد علي.

وأهل تلك المحلة يقولون: إن هناك قبر الجوهري، ولكن بعض هـذا التعريـف لا يفيد؛ لأن الحجر قد يزيله المختلسون، وقد يطيِّنون فوقه، وعلى كلٍّ فإن المدرسة هناك؛ وقد اختلست من عهد قريب، وجعلت دورًا للسكنى، وبقي القبر بحاله.

قال النعيمي: ورأيتُ مرسومًا على عتبة بابها البسملة وهذه الألفاظ؛ وهي: هذه المدرسة المباركة وقف العبد الفقير إلى الله ـ تعالى ـ: أبو بكر بن محمد ابن أبي طاهر بن عباس ابن أبي المكارم التميمي الجوهري، على أتباع مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وكان الفراغ من عمارتها، والتدريس بها في سنة ست وسبعين وست مئة، انتهى.

قال: وأنشأ واقفها وظيفة تدريس بمحراب الحنفية الجديد بجامع دمشق الكبير، ورتبها بالمكان المذكور، درَّس بالمدرسة: حسام الدين الرازي، ثم خمسة بعده حنفية»[1].

قال صلاح الدين المنجد: «وهي اليوم مدرسة أهلية»[2].

وأخذ تدريس هذه المدرسة من (ابن العز): عليّ الأكبر بن محمد بن أحمد بن حسـن بن الزين محمد بن الأمـين محمد بن القطب أبي بكر محمد بن أحمد بن علي القسطلاني[3].

---

(١) «منادمة الأطلال» (١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) التعليق على «الدارس» (١/ ٤٩٨).

وينظر: «مختصر تنبيه الطالب وإرشاد الدارس» (٨٢).

(٣) كـذا في «الضـوء اللامع» (٥/ ٢٨١)، وقال: «بيَّض له ابن فهد، ويحرر كونه من هذا القرن». =

وأخرجت وظائف ابن العز من التدريس، وانقطع معلومه (راتبه) منها، وما كان ذلك إلا بسعي أعدائه.

قال المقريزي: «فسعى أعداؤه في إخراج وظائفه، فأُخرجت عنه في ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وسبع مئة»[1].

وقال ابن قاضي شهبة: «وفيه ـ أي شهر ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وسبع مئة ـ جاء المرسوم بإخراج وظائف المسجون بالقلعة ابن العز، فعيِّنت العزِّية البرانية للشيخ شرف الدين الهروي، وكان معه نزول من القاضي الهمام بها، والجَوْهَريَّة لعلي الأكبر»[2].

وقد باشر ابن العز التدريس في العزية البرانية في شهر ربيع الآخر من السنة نفسها[3] عوضًا عن القاضي الهُمام بعد وفاته، فمكث في تدريسها ثمانية أشهر.

*** رفع ما سوى الحبس:**

كان من لطف الله ـ عز وجل ـ بـ (ابن العز) أن القضاة في دمشق ـ بعد تدخل الفضلاء والمنصفين من العلماء ـ **حكموا بعد سجنه برفع ما سوى الحبس من التعزيرات «خوفًا من قتله»[4]، ولعل هذا هو المقدار الذي استطاع أن يفعله ابن**

= **قلت**: يبدو أنه من الذي قبله، كسائر المترجمين في أحداث هذه (المحنة)، والله أعلم.

(١) «درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٠٩).

(٢) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٩٣).

(٣) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٨٢).

(٤) «درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٠٩).

عمه القاضي، المتقدم ذكره.

*** الحبس - مكانه ومدته:**

تنقل ابن العز في حبسه إلى ثلاثة سجون، فأوقف - بادئ بدء - بـ (سجن المدرسة العذراوية)؛ وهو قريب من (دار العدل) التي جرت محاكمته فيها في خمسة مجالس، وكان غائبًا في بعضها، وليس في هذا المكان كبير شدة على نزلائه، فلم يعجب ذلك خصومه - فيما أفاد ابن تغري بردي[1] - والمتآمرين عليه، مما عملوا على الحكم بنقله إلى (قلعة دمشق) ثم إلى (البرج) منها، وهو من داخل (القلعة)، ينقل إليه المسجون للزيادة في إيذائه!

قال المقريزي: «فحكم بحبسه؛ فحُبس بالمدرسة العذراوية، ثم سعى أعداؤه حتى نُقل إلى قلعة دمشق فسجن بها، ولم يُقنعهم ذلك، حتى سعوا فيه، فسُجن في (برج) بها»[2].

*** التعريف بـ (العذراوية):**

عرَّف العلامة محمد كرد علي بموقع (العذراوية) وأنه بحارة الغرباء داخل باب النصر الذي كان يسمى بـ (باب دار السعادة) كما في «الدارس»[3]، وفي «مختصره»[4] أنها في جوار دار العدل التي سمِّيت في القرن الماضي (دار المشيريَّة)

---

(١) فيما قدمناه عنه عند سياقنا لماجريات المحنة (ص: ٧٠).

(٢) «درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٠٨).

(٣) (١/ ٢٨٣).

(٤) المسمى بـ «مختصر تنبيه الطالب وإرشاد الدارس إلى أحوال دور القرآن والحديث والمدارس» (ص: ٦٥).

حيث يقيم العساكر في الدولة العثمانية، وجُعل في عهد الانتداب مركزًا لدواوينه، ودمِّر بالحريق[1].

ووجدتُ في بعض المجلات السورية المتأخرة تعريفًا حسنًا بهذه المدرسة بقلم بلال سلامة؛ فكتب مقالًا بعنوان: (دار المشيرية العسكرية، القصر العدلي ـ دمشق)[2]؛ جاء فيه:

«دار المشيرية العسكرية هو رابع المشيَّدات التي أقيمت على شارع النصر، والذي كان يسمى: شارع جمال باشا، واكتسب هذا الشارع اسمه عند وصول السفاح إلى دمشق وتحديدًا عام ١٩١٤م عندما قام بتوسعة الطريق وضم إليه المباني والبيوت القائمة على طرفيه، وأزال قسمًا من الملعب الكبير في الشمال وضمه إلى الشارع، فصار أول شارع رسمي تم شقه في دمشق، وأخذ صبغة رسمية ميرية عندما تمت تسميته باسم والي الشام وقائد الجيش الرابع التركي: جمال باشا.

تبدل اسم هذا الشارع من شارع جمال باشا إلى اسم شارع النصر وذلك إبان عهد الحكومة العربية الفيصلية سنة ١٩١٩ للميلاد، وهناك روايتان حول هذا الاسم، إحداها تقول: إنه سمي نسبة إلى باب النصر الذي كان موجودًا على تخوم سوق الحميدية وهدم على يد الوالي العثماني محمد رشدي باشا الشرواني سنة ١٨٦٤ للميلاد، أما الرواية الأخرى فتقول: إنه سمي شارع النصر لانتصار

---

(١) «خطط الشام» (٦/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٢) نشر في مجلة «سوريتنا»، السنة الثانية، العدد (٨٥)، بتأريخ ٥/ ٥/ ٢٠١٣م، (ص: ١٧)، وترى مصوَّرة الدار في (النموذج الخامس) آخر الكتاب.

الثورة العربية على جمال باشا السفاح وعلى الحكومة التركية.

تعد دار المشيرية العسكرية من أقدم الأبنية التي شـيِّدت في تلـك المنطقـة أيام الوجود العثماني في بلاد الشام، وكان اسمها سابقًا: دار السعادة، ثم تحولـت فيما بعد لدار المشيرية العسكرية العثمانية.

بنيت دار السعادة على شكل قصر جميـل في بدايـة القـرن الـسادس عـشر وقبل دخول العثمانيين بلاد الشام عام ١٥١٦ للميلاد، ضمن محلة كانت تُـدعى سابقًا بـ «محلة الأخصاصي أو سوق الأخصاصيين»؛ وذلك نسبة للتجـار الـذين كانـوا يبيعون الأخصـاص والأقفاص، ثـم ما لبث أن تبـدل اسم المحلة تدريجيًّا لـ «الدرويشية» عند بناء جامع درويش باشا (مكان مبنى القصر العـدلي اليـوم)، وظلت هذه الدار قائمة في محلة الدرويشية إلى أن احترقت.

وفي بداية عام ١٥٧٣ للميلاد تغير اسمها من دار السعادة إلى سراي الحكومة، والجدير بالذكر أن دار السعادة هذه غير دار السعادة المملوكية جانب باب النصر عند أكناف سوق الحميدية.

كان سراي الحكومة فعليًّا دارًا للحكومـة كونهـا المقـر الرسـمي والفعـلي لجلوس الوالي العثماني، كما جاء في التقرير الذي كانت ترسله الهيئات العليا بـالبلاد للباب العالي في الآستانة عن التنظيم الإداري في الدولة.

أما أول من اتخذها مقرًّا لسلطته وممارسة صلاحيته فكان والي الشام العـثماني: شعبان أحمد شمسي باشا (عام ١٥٥٤ للميلاد إلى عـام ١٥٦١ للمـيلاد)، وهـو صاحب المدرسة الأحمدية التي تسمى اليوم بـ(جامع شمسي أحمد باشا) في سـوق الحميدية، تبعه في ذلك الوالي عيسى باشا صاحب المسجد قرب السرايا على ناصية

جادة الدرويشية، وكذلك الوالي محمد باشا العظم، وآخر الولاة العثمانيين الذين اتخذوا السراي مقرًّا لهم كان الوالي حسن إبراهيم باشا.

كما استقر بها إبراهيم باشا بن محمد علي عام ١٨٣١م عندما دخل قائدًا للجيش المصري إلى بر الشام (بر الشام يشمل: حلب وبيروت ومتصرفية دير الزور والقدس الشريف علاوة عن ولاية أضنة)، وبقي فيها مدة ست سنوات وأطلق عليها اسم: السرايا العسكرية، وعند انسحابه دمر قسمها الجنوبي «الحرملك» وتركها تحترق كي لا يترك وراءه ما يفيد الدولة العثمانية من معلومات هامة قد تضر بجيشه المنسحب.

أمرت الآستانة بإعادة إعمار ما تهدم من السرايا ومن البيوت العربية القديمة الملاصقة لها من الناحيتين الغربية والجنوبية، فصار بناء السرايا على شكل مجمع كبير مؤلف من طابقين، وزرعت الحدائق حول المبنى بأجمل الأشجار خصوصًا من الواجهتين الشمالية والجنوبية، كما تم فتح بوابة كبيرة لها من الناحية الشمالية التي حوت على الحدائق والساحة الكبيرة.

لم تكن تلك المرة الأخيرة التي أعيد فيها تجديد المبنى، بل في أواخر القرن التاسع عشر أعيد تجديد بنائها مرة أخرى وجُعل الطابق الأرضي منها على شكل أقواس متتالية عالية الارتفاع لسهولة دخول وخروج عربات النقل التي تجرها الخيول، أما الطابق العلوي فأصبح مكاتب لموظفي الحكومة وضباط الجيش، وتم تعديل فتحات نوافذ هذه المكاتب لتصبح على طراز هندسة الأبنية العثمانية، وجعل سقفها من القرميد الأحمر.

في أواخر العهد العثماني تحولت التسمية رسميًّا من اسم السرايا؛ فصارت تعرف باسم: «دار المشيرية العسكرية» (مركز قيادة الجيش الهمايوني الخامس)

لمكوث المشير العثماني المفوض وقيادة الجيش في ولاية بر الشام فيها بشكل دائم».

ثم قال: «كما يُذكر أن الإمبراطور الألماني «ويليام الثاني» مكث في الدار لمدة يومين في عام ١٨٩٨م أثناء زيارته لدمشق لاستقبال قادة الوحدات والجيش العثماني التي وفدت للسلام عليه، ومن بعدها غادر الدار لمتابعة زيارته للقدس الشريف، وقد أطلق أهل الشام من شدة إعجابهم بهذا الإمبراطور «الحاج غليوم».

في عام ١٩٢٠ للميلاد وبعد دخول جيش الانتداب والاحتلال الفرنسي لدمشق أطلق على الدار اسم: «المندوبية» نسبة إلى دار الانتداب، وصارت رسميًّا مقرًّا لدوائر المندوب السامي المفوض من فرنسا.

كما شغلت عام ١٩٢٩م في قسم منها دوائر النفوس الشامية، بالإضافة إلى دائرة الأمن العام والجوازات.

غاب هذا البناء عن التاريخ عندما احترقت المندوبية عام ١٩٤٥ للميلاد بفعل نار خرجت من الناحية الغربية الجنوبية، وطالت معظم غرفها وجدرانها وأسقفها، مما سبب تداعي المبنى القديم وبات آيلًا للسقوط، مما أدى إلى هدمها كليًّا بعد أن كانت شاهدًا على أحداث كبيرة وهامة في تاريخ دمشق.

قامت حكومة الرئيس شكري القوتلي عام ١٩٤٨ ـ ١٩٥٢ للميلاد بتشييد مبنى جديد في جزء من أرضها الواسعة والممتدة بين شارع جمال باشا وبين حي القنوات وهو مبنى «القصر العدلي»، ونُقلت إليه جميع دوائر العدل الشرعية والمدنية.

بني القصر العدلي على طراز فن العمارة الإسلامية المحضة المتمثلة بالواجهات الثلاثـة للمبنى، وعلى وجـه الخصوص الواجهـة الرئيسية التي جاءت على طراز القصور الفخمة بقوسها الكبير على شكل محراب، كما هي العمائر العربية الإسلامية الضخمة، بالإضافـة إلى النوافـذ القوسـية المدببـة والمحمولة على أعمدة صليبية ومعشقة بخشبيات زجاجية جميلة، فضلًا عن المقرنصات المخففة عند سطح المدخل الرئيسي.

في تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١٢ استهدف انفجـاران مـرآب القـصر العـدلي المخصص للقضاة وموظفي القصر، وسمع دوي الانفجار الهائل في كـل المدينـة التي امتلأت سماؤها بالدخان الأسود، وأوضحت المصادر الأمنيـة الرسـمية أن الانفجارين ناتجان عن عبوتين مغناطيسيتين وضعتا تحت سيارتي قاضيين، مشيرًا إلى أن ثلاثة أشخاص أصـيبوا بجـروح، بيـنما تـضررت ١٨ سـيارة في المـرآب» انتهى.

*** التعريف بـ (القلعة):**

سمِّيت: (الأسد الرابض)، وهي من بناء تاج الدولة تتش سـنة (٤٧١هـ)، جعل بها دار إمارة وسكنها، ثم زاد الملوك بعده فيها وسكنها كثير منهم، وكانت دار الإمارة قبله تسمى: (القصر)؛ بناها العباسيون بعد أن دكوا الخضراء وقـصور الأمويين، فخرب القصر في بعض فتن الفاطميين، وفي سنة (٦٩١هـ) كمـل بنـاء الطارمة وما عندها من الدور والقبة الزرقاء في قلعة دمشق، فجاءت في غاية الحـسن والكمال والارتفاع، وأُنشئ فيها قاعة اسمها: (قاعة الذهب)، وفـرغ مـن جميـع ذلك في سبعة أشهر، طولها من الشرق إلى الغرب (٣٣٠)، وعرضها من الـشمال

إلى الجنوب (١٧٠) خطوة، وقد خربت في أدوار كثيرة ثم أعيد بناؤها[1].

ولم يبق ابن العز فيها، إذ لم يقنع خصومه بحبسه في هذا المكان الفسيح، فوقع منهم إلحاح على نائب دمشق الأمير سيف الدين بيدمر الخوارزمي ـ عفى الله عنه، وغفر له، وسامحه ـ؛ فرسَّم بنقله إلى (برج)[2] منها، ولعله لم يكن فيه غيره، والله أعلم.

---

(١) «خطط الشام» (٥/ ٢٧٦) لمحمد كرد علي.

وأفردها بالتصنيف المؤرِّخ شمس الدين محمد بن علي بن طولون في «الشمعة المضية في أخبار القلعة الدمشقية»؛ مطبوع ضمن «رسائل تاريخية» في (٢٨) صفحة من القطع الكبير.

(٢) ولا أستبعد أن يكون هذا (البرج) في قلعة دمشق كذلك (الجُب) في قلعة القاهرة، الذي تقفُّ منه الشعور، وترتجف منه القلوب، وكان يسجن فيه الأمراء، وذكر المقريزي في «المواعظ والاعتبار» (٣/ ٦٠١ ـ ط مؤسسة الفرقان ـ لندن) في سبب هدمه شيئًا من شناعته وفظاعته؛ قال:

«وذلك أن شادَّ العمائر نزل إليه ليُصلح عِمارتهُ، فشاهد أمرًا مَهُولًا من الظلام وكثرة الوطاويط والروائح الكريهة، واتَّفق مع ذلك أنَّ الأمير بكْتَمُر الساقي كان عنده شخصٌ يَسخَر به ويمازحه، فبعث به إلى الجُبِّ ودُلِّي فيه، ثم أطلعه منه بعد ما بات به ليلة، فلمَّا حضر إلى بكْتَمُر أخبره بما عاينه من شناعة الجُب، وذكر ما فيه من الروائح المهولة، وكان شادُّ العمائر في المجلس فوصف ما فيه الأمراء الذين بالجُب من الشَّدائد، فتحدث بكتمر مع السلطان في ذلك، فأمر بإخراج الأمراء منه، ورُدم وعُمِّرَ فوقه أطباق المماليك، وكان الذي رُدِمَ به هذا الجُب النَّقضُ الذي هُدِمَ من الإيوان الكبير المُجاور للخزانة الكبرى».

فلا أستبعد أن يكون هذا (البرج) مثله؛ إذ ليس مراد خصوم ابن العز إلا إيقاع أشد العذاب به، غفر الله لهم، وعفى عنهم.

* مدة سجنه:

سجن ابن العز في ذي القعدة ـ ولعله في آخرها ـ من سنة أربع وثمانين وسبع مئة، وأقام في الاعتقال ـ في أمكنته الثلاثة السابقة ـ إلى شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين، وأُفرج عنه بعد ذلك.

فمدة مكثه في السجن خلا فيها بربِّه، وفرَّغ خاطره، وأقبل على قلبه ليجعله خالصًا لله ـ عز وجل ـ.

ولعل إنشاده كان فيه؛ وهو:

جعلتُ قلبي كلَّه خالصًا ... لـمَّا نأى الحبُّ ولم يرْجعِ
وقفًا على السَّاكن[1] فيه لكي ... يسمح بالعَطْفِ على الموضعِ[2]

ولعله قرأ فيه «عيون التواريخ» للصلاح الكتبي، وهو كبير في عشرين مجلدة؛ وقال فيه يقرِّظه:

عيونُ التواريخ الشَّريفة قد حوى ... عيونَ المعاني والفوائد والفَضْلا
فما من سَوَادٍ في بياضٍ رأيتُه ... بأحسن من هذي العُيون ولا أجْلا

والخلاصة أن مدة سجن ابن العز كانت أكثر من ثلاثة شهور، ولعلها وصلت إلى أربعة، كما قال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ١٠٥) في (حوادث سنة ٧٨٥هـ)؛ وعبارته:

«وفي ربيع الأول، أُفرج عن صدر الدين ابن العز من الاعتقال، وذلك

---

(١) المراد: حبُّ الله ـ عز وجل ـ وتعظيمه.

(٢) «درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٠٩).

على نحو أربعة أشهر بمرسوم ورد».

ولكنه لم ينصفه[1] ـ غفر الله له ـ لما قال فيه (٣/ ٣٥٩) لما ترجم له ضمن وفيات سنة (٧٩٢هـ): «فسجن بالقلعة، وأُخرجت وظائفه، ثم أطلق واستمر خاملًا فقيرًا، وسلبه الله ـ تعالى ـ كثيرًا من العلم، وظهر عليه ظلمة وكآبة، ولما أن جاء الناصري إلى دمشق في السنة الماضية[2] وقف وشكا إليه، فرسم بردِّ وظائفه إليه، واستمر على خموله إلى أن توفي في ذي القعدة، ودفن بالسفح».

قال أبو عبيدة: أما الظلمة: فإن أراد التألم والحزن؛ فهذا ظاهر، لا ينازَع فيه، وإلا فهو ـ فيما نحسبه ـ ممن اجتمعت له أنوار التوحيد والسنة والطاعة.

وأما خموله: فإن أراد النزول عن الوظائف؛ فنعم، ويترتب على هذا: التضييقُ في الرزق، ولكن «كل من اتبع الرسول ـ عليه السلام ـ فالله كافيه وهاديه وناصره ورازقه»[3]، وإلا فابن العز من يغتنم أوقاته، والله ـ عز وجل ـ يضع للصادق الصابر القبول، ويهيِّء له أسباب المحبة، وَفْقَ سنَّة في هذه الابتلاءات، وفيها (منح) مع أنها (محن).

فالذي جرى لابن العز إنما هو سنة لله ـ عز وجل ـ في سِيَرِ الصالحين

---

(١) له نوع انحراف عن التيميين، وظهر ذلك جليًّا في كذلكته على قاضي قضاة الشافعية ابن المحمرة، وكذا في حكمه على بعض حنابلة الصالحية في دمشق في حادثة قصَّها وتتبعها ابن المحمرة لما كان نائبًا له، وذكرتُها في كتابي «محنة ابن ناصر الدين الدمشقي» (ص ٣٢٧).

(٢) قاله في سنة وفاته (٧٩٢هـ)، والمراد هنا: سنة ٧٩١هـ.

(٣) «التوسل» (٢٢١) لابن تيمية.

المصلحين، فهو لم يرجع عن معتقده السلفي، ليس في المسائل المبحوثة فحسب؛ بل في جملة ما يعتقده، ومات على مذهب أهل السنة والجماعة، **وهذه هي النصرة الحقيقية.**

والفاحص مواقفه يجد أنه استسلم لما أصابه في المحنة، واتبع ما تقتضيه المصلحة[1]، ومشى إلى السجن، ولم يُعادِ خصومه، ولا هيَّجهم عليه.

ولعله في خموله عن التدريس وقعت له من الفتوحات الربانية، في التأليف والتصنيف ما الله به عليم، فإن الفتوحات في العلوم الشرعية أبلغ من الكرامات المادية؛ لأن «الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء إلى استنباط المسائل المشكلة من الأدلة؛ أعم نفعًا وأكثر فائدةً مما يفتح به على الأولياء من الاطلاع على بعض الغيوب؛ فإن ذلك لا يحصل به من النفع مثل ما يحصل بهذا»، نقله أبو زرعة العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (٣/ ٨٢٠ ــ ٨٢١) عن شيخه العلامة سراج الدين البلقيني، وزاد على إثره:

«قلت: وأيضًا؛ فهذا موثوق به لرجوعه إلى أصل شرعي، وذاك قد يضطرب الأمر فيه ويشتبه بتسويل الشيطان؛ لعدم رجوعه إلى قاعدة شرعية، وإن كان الغالب أن الخواطر الملكية تستقر والشيطانية تضطرب، وعلى كل حال؛ فلا يجوز أن يعتمد منها على ما ليس له دليل شرعي»[2].

فالذي جرى لابن العز وَفق «قاعدة مطردة في كل عالم يتبحر في المعارف العلمية، ويفوق أهل عصره، ويَدين بالكتاب والسنة؛ فإنه لا بد أن يستنكره

---

(١) انظر: (عاصمة رقم ١١) من (عواصم المحنة وقواصمها) المزبورة آخر الكتاب.

(٢) انظر عنه: «الفواكه الدواني» (٢/ ٤٥٩).

المقصرون، ويقع له معهم محنة، **ثم يكون أمرُه الأَعلى، وقولُه الأَولى**، ويصير له بتلك الزلازل لسان صدق في الآخرين، ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره، وهكذا حال هذا الإمام؛ فإنه بعد موته عرف الناس مقداره، واتفقت الألسن بالثناء عليه إلا من لا يعتد به، وطارت مصنفاته، واشتهرت مقالاته»[1].

*** «شرح العقيدة الطحاوية» لابن العز ووضع القبول له:**

حظي «شرح العقيدة الطحاوية» لابن العز بالقبول في العصر الحديث، و«يعدُّ عمدة شروح أهل السنة على العقيدة الطحاوية، وذلك لمكانة مؤلِّفه وجودة شرحه»[2]، «فطبع مرارًا[3]، وترجم إلى عدة لغات، وعني بتعلُّمِه وتعليمه، ودُرِّس في المساجد والجوامع، وقرِّر في كثير من المدارس الدينية والكليات الشرعية.

واحتفى به العلماء والباحثون؛ فمنهم من خرَّج أحاديثه وآثاره، ومنهم من

---

(١) «البدر الطالع» (١/ ٦٥)، والمزبور في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيميَّة، جد ابن العز في العلم.

(٢) «شروح العقيدة الطحاوية بين أهل السنة والمتكلمين» (١/ ٦١).

(٣) قال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع في «تعليقه على الطحاوية» لما ذكر «شرح ابن العز»:

«وهذا «الشرح» هو الذي أصدر جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ـ رحمه الله ـ أمره بطبعه، وقد انتفع المسلمون بهذا «الشرح» المبارك المفيد، الذي دلَّ على غزارة علم مؤلِّفه، وسعة اطلاعه، وحسن معتَقده ـ رحمه الله ـ».

انظر: «الرياض الندية من درر إفادات علماء الدعوة السلفية على متن العقيدة الطحاوية» (١٣).

حققه وعلَّق على مواطن منه، ومنهم من شرحه، ومنهم من هذبه واختصره[1]».

وهذا القبول الكثير والنفع العميم لهذا «الشرح» المبارك يذكِّرنا بمقالة أبي بكر بن عياش ـ رحمه الله ـ: «أهل السنة يموتون ويحيا ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم؛ لأن أهل السنة أحيوا ما جاء به الرسول ﷺ فكان لهم نصيب من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾[الشرح: ٤]، وأهل البدعة شنئوا ما جاء به الرسول فكان لهم نصيب من قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾[الكوثر: ٣]»[2].

«لقد تميَّز «شرح ابن أبي العز على عقيدة الإمام الطحاوي» بأنه على طريقة السلف الصالح، خلافًا لغالب الشروح، وأن فيه من البسط والبيان ما ليس في سائر الشروح الأخرى، ثم إنه استوعب ـ بالجملة ـ أصول الدين في المسائل والدلائل، ففيه تفصيل دقيق، وتحرير عميق لمسائل التوحيد والنبوة والمعاد، وسائر مسائل الاعتقاد[3].

---

(١) انظر البيان التفصيلي لذلك في: «دليل المكتبة العقدية» (٤٢)، و«الدليل إلى المتون العلمية» (٢٠٧)، و«خزانة الكتب» (٤٦)، و«جامع الدروس العقدية في شرح العقيدة الطحاوية» ـ وفيه خمسة شروح، وتعليق أربعة علماء، نشر دار ابن حزم، وإعداد مركز العروة الوثقى، في (٣) مجلدات، ولها تعلق قوي بشرح ابن العز، وإن وضع بعضها على (الطحاوية) ـ، و«جامع الشروح والحواشي» (٢/ ١٤٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «العلل» (٦/ ٢٣٤ ـ آخر «الجامع»)، وينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٦/ ٥٢٨).

(٣) انظر: «الإمام ابن أبي العز الحنفي وآراؤه في العقيدة من خلال شرحه للطحاوية» لعبد الله بن عُبيد الحافي، نال بها درجة الماجستير في العقيدة الإسلامية من جامعة الملك سعود.

كما أنه أظهر طريقة أهل السنة في التلقي والاستدلال، كما في تقريره تقديم النقل على العقل عند توهم التعارض بينهما، وقبول خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد ...إلخ.

وكما أن في «الشرح» تقريرًا وتأصيلًا لمذهب السلف؛ ففيه ـ أيضًا ـ الرَّد والمناقشة للمخالفين، وقد استوعب «الشرحُ» الردَّ على الفرق الإسلامية الكبار (الخوارج، والرافضة، والمعتزلة، والمرجئة)، إضافة إلى الرد على مسلك التخييل عند الفلاسفة، والتجهيل عند المفوِّضة، والتأويل الفاسد عند المتكلِّمة، والشطح عند المتصوفة.

وحوى هذا الشرح خلاصة متينة لما حرَّره ابن تيمية في موسوعاته ومجلداته، فقد أحسن الشارح ـ رحمه الله ـ في سبك النقول التيمية وصياغتها، وساقها وَفْقَ نسق سديد، وترتيب بديع»[1].

بيَّن ابن أبي العز سبب شرحه لـ «الطحاوية» بقوله: (رأيت بعض الشارحين قد أصغى إلى أهل الكلام المذموم، واستمد منهم، وتكلم بعباراتهم...، وقد أحببتُ أن أشرحها سالكًا طريق السلف)[2]، «ولا شك أن اطلاع ابن أبي العز

---

(١) من كلام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف في «حاشية على شرح العقيدة الطحاوية لابن العز الحنفي» (١/ أ و ب)، وعلَّق على آخر الكلام المزبور بقوله: «إذا قيل إن غالب مصادر الشارح هي من مصنَّفات ابن تيمية؛ فلا يعني أنه يبخس الشارح ـ رحمه الله ـ حقه، فقد أجاد في فهم هذه النقول واختصارها، كما أن له من التحقيقات المفيدة، والتعليقات الدقيقة ما يستقلُّ به».

قال أبو عبيدة: ينظر: ما سيأتي (ص: ٢١٧) عن نقل ابن العز من ابن تيمية وابن القيم، وعدم العزو لهما.

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ١٣٦).

على بعض شـروح المتكلمين[1] لـ «الطحاويـة» ممـا يزيـد في أهميتهـا وفي تحديـد حقيقتها»[2].

والشاهد من هذا الكلام: أن القبول الذي وضعه الله ـ تعالى ـ لـ «شرح ابن العز على عقيدة الطحاوي» فيـه دلالة على انتشـار علمه، وأن الله جبر خموله ـ في آخر حياته ـ بشهرته بعد موته، وأن تقريراته التي عودي بسببها أصبحت منتشرة مشتهرة في المحافل العامة والخاصة، وترددها ألسنة طلبة العلم، وشداة أهل الـسنة، ويحتفل بها أهل السنة والجماعة، وهذا من أمارات قبول الله لها ـ إن شاء الله ـ، شأن الصادقين المخلصين ـ والله حسيبه ـ فيما يقومون به.

ورحم الله ابن مرِّي (ت٧٢٨هـ)؛ فإنه كتب رسالة ضـمنها وصـية بكتـب شيخ الإسلام؛ قال فيها: «فلا تيأسوا من قبول القلوب القريبة والبعيـدة لكـلام شيخنا[3]، فإنه ـ ولله الحمد ـ مقبول طوعًا وكرهًا، وأين غايات قبول القلوب الـسليمة لكلماته، وتتبع الهمم النافذة لمباحثه وترجيحاته، **ووالله ـ إن شاء الله ـ! ليقيمن الله سبحانه لنَصرِ هذا الكـلام، ونـشره، وتدوينـه، وتفهمـه، واسـتخراج مقاصـده، واستحسان عجائبه وغرائبه، رجالًا هم إلى الآن في أصلاب آبائهم.**

---

(١) ظهرت عدة شروح قبله، نصرت العقيدة الأشعرية والماتريدية، وخرجـت عـن مـراد الطحاوي من تأليفـه، انظر عـددًا منها في: «جامع الشروح والحواشي» (٢/ ١٤٠٦ ــ ١٤٠٧)، ودرس بعضها الدكتور حماد بن زكي الحماد في كتابه «شروح العقيـدة الطحاويـة بين أهل السنة والمتكلمين»؛ وهو مطبوع في مجلدين.

(٢) «شروح العقيدة الطحاوية بين أهل السنة والمتكلمين» (١/ ٦١ ـ ٦٢).

(٣) يريد: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

وهذه هي سنة الله الجارية في عباده وبلاده، والذي وقع من هذه الأمور في الكون لا يحصي عدَدَه غير الله ـ تعالى ـ.

ومن المعلوم أن البخاري ـ مع جلالة قدره ـ أُخرج طريدًا، ثم مات بعد ذلك غريبًا، وعوضه الله ـ سبحانه ـ عن ذلك بما لا خطر في باله، ولا مرَّ في خياله، من عكوف الهمم على كتابه، وشدة احتفالها به، وترجيحها له على جميع كتب «السنن»، وذلك لكمال صحته، وعظمة قدره، وحسن ترتيبه وجمعه، وجميل نيَّة مؤلِّفه، وغير ذلك من الأسباب.

ونحن نرجو أن يكون لمؤلَّفات شيخنا أبي العباس من هذه الوراثة الصالحة نصيب كثير ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لأنه كان بنى جملة أموره على الكتاب والسُنّة ونصوص أئمة سلف الأمة، وكان يقصد تحرير الصحة بكل جهده، ويدفع الباطل بكل ما يقدر عليه، لا يهاب مخالفة أحدٍ من الناس في نصر هذه الطريقة، وتبيين هذه الحقيقة»[1].

«وقد تحقق ذلك ـ بحمد الله ـ؛ فبَرَّ قَسَمُ ابن مُرِّي»[2]، وكان لابن العز أكبر نصيب في ذلك في فترة حرجة جدًّا، وذلك من خلال حُسن تهذيبه لكلام ابن تيمية وتقريراته، مع سهولة تلخيص، وتخليص مقاصد علمه وكلياتها، مع مناقشته لمخالفيه، وضمَّن ذلك «شرح العقيدة الطحاوية»، ومن حسنات صنيعه

---

(١) «رسالة من الشيخ أحمد بن محمد بن مُرِّي الحنبلي إلى تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٤٧ ـ ١٥٤)، ضمن «مجموعة رسائل علمية»، نشرها محمد حامد الفقي في القاهرة سنة ١٣٦٨هـ.

(٢) مقدمة العلامة الشيخ بكر أبو زيد لـ «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (٩).

ـ في ذلك الوقت وقيام تلك الملابسات ـ أنه لم ينسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما عمّاه مع تسهيله وتوضيحه.

وهذه من أوائل الإطلالات لعلمه، ورجوع نَفَسه في الشام بعامة، ودمشق بخاصة، بعد وفاته في السجن سنة ٧٢٨هـ، فإنه «لما حُبس تفرقت أتباعه، وتفرقت كتبه وخوَّفوا أصحابه من أن يظهروا كتبه، ذهب كل أحد بما عنده وأخفاه، ولم يظهروا كتبه، فبقي هذا يهرب بما عنده، وهذا يبيعه أو يهبه، وهذا يخفيه ويودعه، حتى إن منهم من تُسرق كتبه أو تجحد، فلا يستطيع أن يطلبها، ولا يقدر على تحصيلها»[١].

فها هو ابن العز بعد أكثر من خمسين عامًا، يرجع للنقل الكثير من ابن تيمية، ويبث علمه ـ في أجلِّ أنواع العلوم؛ وهو المُعتقَد ـ في الناس، وهذا يزعج ويقلقل خصومه وأعداءه، فكانوا يترصَّدون له، ويجهدون على الإيقاع به، لمعاقبته ومنعه، فكان ما قدر الله من حادثته مع علي ابن أيبك الشاعر.

فصنيع ابن العز مهم في عدم تغييب علم ابن تيمية عن الحضور في الشام، وإبقاء سند أخذه متصلًا، وإن لم ينسبه له، **فأهم جيل لوضوح الدعوات، واستمرارها بما هي عليه، وحفظ علم المشايخ: هو الجيل الثاني لا الأول!**

ودعوة شيخ الإسلام ابن تيمية قوامها وأسُّها التوحيد الصافي، وتزييف كلام المبتدعة ومدارسهم حول العبادة والإيمان وصفات الله ـ تعالى ـ والقدَر والنبوَّات.

---

(١) «العقود الدرية في بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٠٩) لابن عبد الهادي.

*** تاريخ تصنيف ابن العز لـ «شرح العقيدة الطحاوية» وربط ذلك بالمحنة التي جرت له:**

لم يتعرض من نشر «الشرح» أو هذبه أو حققه أو درس منهج مصنِّفه فيه لتأريخ تأليف ابن العز له، وهو في تقديري من المهمات في دراسة محنته هذه، وهل كان هذا «الشرح» بعدها أم قبلها، ولا سيما كثرة نقله فيه عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعدم التصريح بذكرهما[1].

ظاهرة كثرة نقل ابن العز عن ابن تيمية وابن القيم واضحة للعيان، فالمدمن في النظر في كتبهما يتَّضح له نَفَس ابن تيمية ويتلمَّس ألفاظه وعباراته، بل بعد الرجوع إلى كتبه يظهر لك النقل الحرفي الكثير عنه، وعالج هذه الظاهرة غير واحد، ونبَّه عليها غير باحث، ونص على ذلك غير واحد من شراح «العقيدة الطحاوية».

من أوائل المحاولات في حصر جميع النقولات: ما قام به الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي؛ ففي نسخته من «الشرح» إحالات كثيرة على كتب ابن تيمية، وجردها الشيخ زهير الشاويش في جدول خاص وضعه في تقديمه للكتاب (ص٥٨ ـ ٦٢)، وبلغت (٦٣) موطنًا.

---

(١) صرح ابن العز «في شرحه» في موطنين ـ لا ثالث لهما ـ بذكر ابن القيم؛ هما:

الأول: (١/ ٣٥٩) في تقرير أن الإسراء لم يقع مرتين أو أكثر، وإنما وقع مرة واحدة.

الآخر: (٢/ ٢٣٥) في اشتباه لفظ حديث على رواية، وذلك في مسألة الصعق يوم القيامة.

والمسألتان ليستا من المسائل التي يشنِّع بها الخصوم، فلهذا بقي ابن العز على ذكر (بركة العلم عزوه لقائله).

وتمتاز «حاشية الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف على شرح العقيدة الطحاوية لابن العز» بتتبع جيد لهذه النقولات؛ ومما قال في أولها (١/ ج):

«وتحوي هذه الحاشية: موارد ابن أبي العز في هذا «الشرح»؛ حيث تيسَّر تتبع هذه الموارد والإحالات، فتم إحالة كلام الشارح إلى موارده من كتب ابن تيمية وغيرها، كابن القيم وابن كثير ...إلخ».

وحاول الدكتور آل عبد اللطيف ـ حفظه الله ـ في كتابه «تعليقات على شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز مع بيان موارد الشرح» (ص٤٥ ـ ٨٩) حصر هذه الموارد، وبلغت (١٨٧) موضعًا.

ولا أرى سبب هذا الإبهام من ابن العز إلا المناخ المشحون بمحاربته، وهو يحول دون ذلك[١]، وأن إهمال العزو أدعى لقبوله، فضلًا عن تقدير ابن العز أنه إن صرح بأسمائها؛ فسيلحقه الأذى بذلك، واحتملتُ أن تأريخ تأليف ابن العز لـ«الشرح» كان في أجواء محنته أو بعدها، فعسر عليه بعد الذي جرى معه التصريح بالأخذ عنها!

وهذا يستدعي تحرير تأريخ تأليف ابن العز لـ«شرحه» هذا.

أسعفتنا ـ ولله الحمد ـ بعض النسخ الخطية في معرفة ذلك؛ فعلى أقدم نسخة ـ فيما نعلم ـ من «الشرح» ـ وهي من محفوظات مكتبة المدرسة القادرية ببغداد، تحت رقم (٥٣٩) ـ: تأريخ التأليف؛ فعلى الورقة الأخيرة منها: فرغ من نسخها

---

(١) التاريخ يعيد نفسه؛ فها هو محمد تقي الدين الهلالي ينشر بعض كتب الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولا ينسبها له!

كاتبها سنة ٧٨٢هـ، وفي آخر نسخة لا له لي تحت رقم (٢٣٢٠) ضمن مجموع: «نجزت هذه النسخة من نسخة نُقلت عن خط المصنِّف ـ رحمه الله ـ، وقوبلت عليه في ليلة الجمعة الغرَّاء المُسفر صباحُها عن السابع من شهر الله المحرم الحرام افتتاح شهور عام ثلاثة وثمانين وسبع مئة».

وهاتان النسختان الموثقتان المتقنتان[1] تدلان أن فراغ المصنِّف من «شرحه» كان قبل المحنة التي جرت له، وهذا يدل على أن الأجواء كانت مشحونة على شيخ الإسلام ابن تيمية وأتباعه مِن تلاميذه ومَن بعدهم ـ رحمهم الله ـ تعالى ـ أجمعين ـ.

ولكن لا بد هنا من التنويه والتنبيه على أن قرب ابن العز من تقريرات شيخه ابن تيمية، واستذكاره لما قرر في «شرحه» كانت حافزًا للكتابة على أبيات ابن أيبك، ووقوع المحنة على ما بيَّناه وفصَّلناه سابقًا.

وأخيرًا؛ من الجدير بالذكر أن هناك مباحثات تخص المؤاخذات التي انتقدت عليه، وأبدى فيها تراجعات[2]؛ وهي ليست في «شرح الطحاوية» المطبوعة، ولعله أضافها فيما بعد في إبرازة أخرى للكتاب لم تظهر نسخها للآن، ولا ندري! الأيام

---

(١) العجب أن النسخة الأولى خِلْوٌ من ذكر اسم الشرح والمؤلِّف، وقال محققا «شرح الطحاوية» (١/ ١١٥ ـ الهامش):

«وربما يكون السبب في عدم ذكر اسمه على أكثر النسخ الخطية لهذا «الشرح» هو أنه ـ رحمه الله ـ قد وُشيَ به إلى السلطان كما تقدم بيانه، ونسبوا إليه أشياء يُخَيَّلُ أنها شاذَّة ومنكرة، مما حدا بالسلطان أن يأمر بتعزيره، وعزله عن مناصبه، بحيث صار العامَّة ينفضُّون عنه، ويتخوَّفون من قراءة مؤلَّفاته، فكان النسَّاخ يتعمَّدون حذف اسمه منها ليُقبِل عليها الناس، ويَعُمَّ نفعُها، وتنتشر بين العامة».

(٢) انظر: (عاصمة ٩) في (عواصم المحنة وقواصمها) آخر الكتاب.

حُبالى، ولعلها تفجئنا بنسخة فيها هذا التعديل، ولا سيما في مسألة (المفاضلة بين الملائكة والبشر)[1].

*** تداعيات ما بعد المحنة:**

خلا الجوُّ لمتعصبة الأشاعرة، ولأئمة الطرقية، وللمقلدة والمتمذهبة لنشر ما يريدون، فإن شوكة أهل السنة والجماعة ـ بالمعنى الخاص؛ وهم السلفية ـ ضَعُفت، ووصلت الإهانة إلى رموزهم، وزُجَّ بالسلاطين والأمراء لمحاربتهم، وتفردوا بذلك، دون أن يصل صوتهم إلى أولياء الأمور[2]، فكانت هذه التداعيات عليهم شديدة.

ونستطيع أن نقسم التداعيات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تداعيات المحنة على ابن العز بعد خروجه من السجن.

لم يتوقف خصوم ابن العز وأعداؤه عن إيذائه بعد خروجه من السجن؛ بل استمر استعداؤهم السلطة عليه، ولم يكتفوا بإيذائه في وظيفته، ومصادرة معلومه من المدارس التي يدرِّس فيها، وإنما تعدى ذلك إلى زوجته؛ إذ أُخذت منه، وزُوِّجت بغيره!

كشف تقي الدين المقريزي في «درره» عن تداعيات هذه (المحنة) على صاحبها؛ فقال بعد كلام:

«وأُفرج عنه، وأقام فقيرًا، وأخذ بعضُ أعدائه زوجتَه؛ فتزوجَّها، وآل أمره

---

(١) انظر كلامنا عليها في: (المحاكمات) (ص: ٤٢٩).

(٢) من أبشع الظلم وأشنعه أن يرسم صورة (السلفيين): الطرقيون أو الحزبيون، فتشتد عليهم الأمور، وتضيق عليهم الدنيا بما وسعت!

إلى أن صار يَحْلِج[1] القُطْنَ بدرهمين في كلِّ يوم يتقوَّت بهما، ولا يَرْنَأُ[2] له أحد»[3].

*** هل كفر ابن العز؟**

العجب الذي لا ينتهى منه القول: (وأخذ بعض أعدائه زوجته، فتزوَّجها)! فما هي علَّة ذلك: لطول غيابه؟ أم لكفره؟

الجواب: لم نعلم من هو عدوه، ولا مشربه ومذهبه، إلا أن القرائن التي تحتف به أنه أشعري جلد، وغالى في معاداة ابن العز، حتى اعتقد تكفيره، فخبَّب زوجته عليه، إذ مدة غياب الزوج لم تبلغ أربع سنوات[4]، حتى يحكم القاضي بطلاقها، ثم يزوِّجها بآخر، فلم يبق لهذا الصنيع إلا اعتقاد كفر الزوج، فعمل على تفريقها من زوجها بسلطة القاضي، ثم زوَّجها إياه! أو داعي الشهوة والهوى، وهو ما نرجِّحه كما سيأتي.

نعم؛ حام حول تكفيره السراج البلقيني[5]، بل كاد أن يصرح به، فلعل

---

(١) حَلَجَ القُطْنَ يَحْلُجُ وَيَحْلِجُ، وهو حَلَّاج؛ إذا ندفه.
انظر: «تاج العروس» (٥/ ٤٨٧).

(٢) أي: لم يلتفت إليه أحد من الكبراء، ففي «القاموس»: «الرُّنُوُّ: إدامة النظر بسكون الطَّرْف».

(٣) «درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٠٩).

(٤) انظر: «الأم» (٨/ ٦٥٧ ط الوفاء)، و«الحاوي الكبير» (١١/ ٣١٦)، و«نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٧)، و«بحر المذهب» (١١/ ٣٦٥)، و«البيان» (١١/ ٤٣) للعمراني، و«كفاية النبيه» (١٥/ ٥٦)، و«النجم الوهاج» (٨/ ١٥٥).

(٥) في (فتواه) المنوَّه بها في «التجرد والاهتمام» (مسألة ٨٩١)، ويُنظر: ما قدَّمناه (ص: ٨٤).

الزوج الجديد، أو من أشار عليه بزواجها يعتمد على ذلك، ويتكئ على تقريره الظالم!

«أقول: ها هنا تُسكب العبرات، ويُناح على الإسلام وأهله بما جَنَاه التَّعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر؛ لا لِسنَّة، ولا لِقرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان، بل لَمَّا غَلَتْ مراجل العصبية في الدين، وتمكَّن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقَّنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسَّراب البقيعة. فيا لله وللمسلمين! من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين والرزية التي ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله ـ عز وجل ـ، وحصة من الغيرة الإسلامية؛ قد علمتَ وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سُئل عن الإسلام؟ قال في بيان حقيقته، وإيضاح مفهومه: إنه «**إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله**»، والأحاديث بهذا المعنى متواترة، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام؛ فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائنًا من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول، وزائف العلم، بل الجهل؛ فاضرب به في وجهه، وقل له: قد تقدم هَذَيانك هذا برهان محمد بن عبد الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

دَعُوا كُلَّ قَولٍ عِندَ قَوْلِ مُحمدٍ ... فما آمِنٌ في دِينِه كَمُخاطِرِ»[(١)]

وقد أحسن الحافظ العراقي في «رده على ابن العز»[(٢)] لما قال فيه (ص: ٣٨٠)

---

(١) «السيل الجرار» (٤/ ٥٨٤).

(٢) سيأتي برُمَّته في هذه الدراسة، وهو مما يُنشر لأول مرة.

بعد استعراض جميع المؤاخذات على ابن العز:

«هذا آخر ما اعترض به المعترض، وأفحشها إطلاق وقوع الزلة منه، فإن أراد بهذه العبارة ترك ما هو أولى، كما أطلقه المتكلمون من أصحابنا؛ فليس بكفر، وإن أراد التنقيص ـ والعياذ بالله ـ فهو كفر».

ثم قال على إثره مبرِّئًا ابن العز:

«ولا يُظن ذلك بأهل العلم، بل ولا بالمسلم الجيِّد الإسلام، **وإطلاق التكفير على مسلم شديد**».

وأحسن ـ أيضًا ـ في ختم «رده» بأن المسلم لا يكفر بمثل المؤاخذات التي نوقش فيها ابن العز؛ حيث أورد ما شُهِر عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ تعالى ـ من قوله: «لا أكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب».

وسيأتي في (المحاكمات) دراسة جميع المآخذ على ابن العز، والبرهنة على أن (الزلة) في عبارته بمعنى (ترك ما هو أولى)، ويستحيل أن يريد التنقيص، وقد سبق ذلك بقلمه ولسانه: في (نسخته) و(مكاتَبَتَيه لأبي بكر الموصلي) ـ وهما منقولتان من خطه ـ، وفي أجوبته في (مجالس محاكمته)، وهو ما سمعه منه القضاة، وفيهم بعض خصومه، بل أعدائه.

والخلاصة أن القول بتكفير ابن العز ساقط، ولا يُقدِم عليه موفَّق، وهو ـ إن وقع ـ إنما يكون من أهل القحَّة والفساد والإفساد! وهو مخالف لمذهب الأشعرية فضلًا عن غيرهم.

ولم يجد خصومه على شدة حنقهم عليه، وتغيظهم منه، ممن وقف على تفاصيل

(محنته) من بدئها إلى منتهاها، من حام حول تكفيره، أو لمح به ولوَّح[1]، فضلًا عن التصريح به، وإجراء آثاره عليه، إلا جهلةٌ ممن قالوا بقتله[2] ولا يلزم من ذلك تكفيره، أو أهل هوى ممن سنح في باله ذلك، فعمل على أخذ زوجته منه، ولعلَّه رآه غير كفؤ لها، فغلبته شهوته، واستسلم لداعي نزوته وهواه من غير مراعاة لأمر مولاه!

«أقول: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر؛ لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن «**من قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما**»؛ هكذا في «الصحيح»[3]، وفي لفظ آخر في «الصحيحين» وغيرهما: «**من دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدوَّ الله، وليس كذلك؛ إلَّا حَارَ عليه**»[4] أي: رجع، وفي لفظ في «الصحيح»: «**فقد كفر أحدُهُما**»، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التفكير»[5].

---

(١) نعم؛ سبق الإيماء إلى شدة البلقيني وغلظته عليه، وصرَّح أنه وقع في الكفر، إلا أنه لم يكفِّره، فتنبَّه لذاك، تولى الله هداك.

(٢) نسبه الشهاب الزهري - فيما تقدم عنه - إلى بعض المالكية من المصريين، فكان تدبير القاضي ولد عمومة ابن العز بعدم إضافة شيء على السجن؛ مخافة الحكم بقتله، كما قدمناه.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٣، ٦١٠٤) ومسلم (٦٠) في «صحيحيهما».

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٥) ومسلم (٦١) في «صحيحيهما».

(٥) «السيل الجرار» (٤/ ٥٧٨).

«فحينئذ تنجو من معرَّة الخطر، وتسلم من الوقوع في المحنة، فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشِحُّ على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سمَّاه رسول الله ﷺ «كافرًا»؟! فهذا يقود إليه العقل فضلًا عن الشرع»[1].

التداعي الثاني: إشهار البدع وإظهارها بمراسيم سلطانية.

ظهرت بعد المحنة، والتوصل إلى سجن ابن العز تدابير تعمل على إبراز بعض البدع على أنها طاعات، وهي في أصلها مشروعة، إلا أن التداعي لها وصورتها على منهج أهل الحق ممنوعة؛ إذ قام المقتضى في قرون الصحابة والتابعين على فعلها، وتركت! من مثل:

ـ أُحدث من يوم اعتقال ابن العز عقب صلاة الصبح التوسل بجاه النبي ﷺ، أمر القاضي الشافعي ابن أبي البقاء[2] بذلك المؤذنين يفعلوه، فيما أفاد ابن خطيب الناصرية وابن حجر فيما تقدم عنهما.

فهذا أمر تم في ذلك الوقت ليكون ردعًا لابن العز وتلاميذه وأقرانه من المنسوبين لمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية الذين يمنعون التوسل.

وبقيت هذه البدعة إلى عصور متأخرة[3]، حتى عد الشقيري في كتابه «السنن والمبتدعات» (٤٩) أن من البدع قولهم قبل الفجر على المنائر: (يا رب عفوًا

---

(١) «السيل الجرار» (٤/ ٥٧٩).

(٢) مضت ترجمته، وانظر: «التحفة السنية بالأجوبة المرضية» لأحمد شهاب الدين بن عبد اللطيف البشيشي (ق٢٤/ أ ـ نسخة حضرة نصحي/ تركيا).

(٣) بل لا تزال في بعض البلدان.

بجاه المصطفى كرمًا)[1].

التداعي الثالث: إيذاء بعض أصحاب ابن العز ومن وافقه في المعتقد.

طلب ابن الزهري ـ غفر الله له ـ شمس الدين محمد بن خليل الحريري المنصفي في الشهر الذي سجن فيه ابن العز، إلى دار القضاء، وعزَّره شديدًا، وأبدى سببين:

الأول: بسبب فتواه بمسألة الطلاق على رأي ابن تيمية.

الآخر: وبسبب قوله: (الله في السماء).

وكان الذي شكاه القرشي ـ المتقدمة ترجمته ـ، وضربه ابن الزهري بالدِّرَّة، وأمر بتطويفه على أبواب دور القضاة.

وفي هذا إشارة إلى محاولة نجاة القرشي بنفسه، وهو من أكابر المتهمين، ولعل بينه وبين الحريري قلاقل ومِحَنًا، فأراد الانتقام منه في هذه الأجواء.

وفي عقوبة ابن الزهري للحريري بتطويفه على أبواب دور القضاة تنجية لنفسه من تهمة المواطأة مع ابن العز، ولذا كثر في جوابه ـ المتقدِّم بطوله ـ تخطئته، ولكنه لما رأى نفسه وحيدًا في مناصرته خشي على نفسه، فتربص وترصَّد لأصحابه، حتى استطاع الانتقام من عالم معتبر ـ ولا أدري! هل وقع هذا بغفلة منه أو تغافل؟ ـ.

وأشار إلى محنته هذه كثير ممن ترجم له؛ مثل: ابن حجر في «إنباء الغمر» (٢/ ١٨٦) وعبارته: «وقد حصلت له المحنة بسبب مسألة الطلاق المنسوبة

---

(١) كانت في هذه المدائح مخالفات شرعية واضحة، انظر: (قاصمة ١٠) آخر الكتاب.

لابن تيمية، ولم يرجع عن اعتقاده، وكان خيِّرًا صيِّنًا ديِّنًا، سمعت منه شيئًا»، وسبق ذكرها من «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، فلتنظر[١].

وأشار إلى ما حصل معه على إثر أحداث محنة ابن العز بعض المؤرخين، وسبق ذلك في كلام ابن خطيب الناصرية، وزاد: «ثم اعتذر ابن الزهري بعد ذلك، وقال: ما ظننته إلا من العوام؛ لأنهم أنهوا إلى الناس أن فلانًا الحريري قال: (كيت وكيت)»!

والعجب الذي لا ينتهى منه! ومن المضحكات المبكيات؛ أن الحريري هذا لم يخلص من محنته، إلا بعد أن أُخذ من خطه بأنه أشعري، وعلل ذلك بقوله: «فيراه عيسى ابن مريم إذا نزل».

وسبق ذكر هذه المحنة عندما تعرضنا لظلم التيميين، والمراد هنا بيان أنها من تداعيات فتنة ابن العز، وذكرها ابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ٢٦١) على إثرها مباشرة، وهكذا صنع ابن خطيب الناصرية فيما قدمناه عنه.

ولا أدري! لو كان هؤلاء القضاة الآن بيننا؛ ماذا سيصنعون بالقضاة في سائر أرجاء المعمورة، الذين يقضون باختيار شيخ الإسلام في كثير من مسائل الطلاق؟ هل سيعملون على سجنهم؟!

وفي هذا فائدة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ أن سنة الله في الصادقِ النصرُ، ولو بعد حين، ولعله لا يرى ثمرة ذلك، وإنما ينعم به من يأتي بعده.

---

(١) (ص: ١٠٥).

* اشتدِّي أزمة تنفرجي:

بعد طول معانـاة من ابن العز، وتداعي آثار الفتنـة عليـه، إلا أن الله ـ عز وجل ـ نجَّاه من هذه المحنة، وخرج منها منتصرًا، ثابتًا على بلواه، محتسبًا فيما جرى له، ومكَّن الله ـ عزوجل ـ له العود إلى مدارسه، واجتماع الطلبة حوله.

ولا يجوز لي البتة بعد هذا الخوض الشديد في بيان تفاصيل هذه المحنة؛ إلا أن أنبِّه على أمرين:

الأول: أنَّ العاقبة ـ فيما جرى ـ كانت لابن العز؛ حيث أفرج عنه بمرسوم سلطاني، ورجعتْ إليه مدارسُه ودروسُه.

الثاني: لا يوجد تفصيل لما ألمَّ بابن العز والسبب المقتضي لذلك، كما هـو في كتابنا هذا؛ ففيه المؤاخذات العلمية، والردود القاسية عليه، فهذه المؤاخذات إنما هي جريرة اتِّباعه لمدرسة شيخ الإسلام ابن تيميـة فحسب!! فالصراع كـان في ذلك الوقت على أشُدِّه، وقد مررتُ بعشرات التراجم لمن وقعت لهم فـتن ومحـن بسبب منهجهم ودفاعهم عن عقيدة السلف، وقـد سردتُ وأطلـتُ فـيما تقـدم، ولكن بإيجاز، فإن تتبعه يحتاج إلى مصنَّف مفرد[1].

* زوال محنة ابن العز:

لم يندم أعـداء ابن العز، ولم تلِن قناةُ خصومه تجاهه! ولكنها سنة الله ـ عـز وجل ـ القاضية بذهاب الظالمين، ونصرة الصادقين، فإن قـانون التـدافع الربـاني

---

(١) درستُ ـ ولله الحمد ـ محنة الحـافظ ابـن نـاصر الـدين الدمـشقي بتفـصيل، وضـمَّنتُ دراستي لها دفاعًا عن ابن تيمية، ولاسيَّما في تهمة التجسيم، ثم فصَّلتُ فيما وقع له عـبر السنين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قاضٍ بأن يقذف بالحق على الباطل فيدمغه، فإذا هو زاهق!

أذهب الله برقوق، بانقلاب قام به عليه يلبغا الناصري، لما صار مدبِّر مملكة الملك المنصور حاجي بن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون، الذي أُعيد للسلطنة في سنة ٧٩١هـ، وخُلع في السنة نفسها ولم يكمل العام[1]، «فأقام سبعة أشهر»[2]، وقيل: «ثمانية أشهر ونحو ستة عشر يومًا تخمينًا؛ أعني: من يوم أجلس الناصري على تخت الملك إلى يوم طلع برقوق إلى (قلعة الجبل)، وجلس على تخت الملك»[3]، وقيل: «أقام دون تسعة أشهر»[4]، **وهو الصحيح**.

ويسَّر الله لابن العز الرجوع إلى وظائفه، ومباشرته التدريس قبل أن يُسقط الخطباء اسم الملك الظاهر برقوق من الخطبة بيوم واحد، قال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٢٧١) في حوادث سنة (إحدى وتسعين وسبع مئة) في (الرابع والعشرين من ربيع الآخر):

«ووقف صدر الدين ابن العز الحنفي وطلب وظائفه، فرسَّم الناصري بردِّها إليه، ووقف غريمه عليّ الأكبر ـ الذي أخذ (الجوهرية) ـ وقال: (هذا تكلَّم في جناب الرسول)! فقال له الناصري: (لو كفر؛ ضرب القضاة عنقه)، ولم يُلتفت إلى قوله، فخطب بـ (جامع الأفرم) من الغد، ودرَّس بعد ذلك في (الجوهرية)،

---

(١) انظر: «نزهة الأساطين» (١١٢)، و«تحفة الناظرين» (١٧٧)، و«نزهة الناظرين» (٤٥).

(٢) «نزهة الناظرين» (١٤٥).

(٣) «مورد اللطافة» (٢/ ١١٧).

(٤) «الضوء اللامع» (٢/ ٨٧).

ويوم الجمعة خامس عَشْرِيه أسقط الخطباء بـ (دمشق) اسم الملك الظاهر من الخطبة، واقتصروا على ذكر الخليفة».

قال ابن تغري بردي ـ فيما سبق عنه ـ بعد أن ذكر محنة ابن العز، وفرغ من سرد أحداثها:

«ولزم داره بطالًا فقيرًا، إلى أن رد عليه الأتابك يلبغا الناصري لما صار مدبِّر مملكة الملك المنصور حاجي بعد خلع برقوق وحبسه بـ (الكرك) سنة إحدى وتسعين وسبع مئة، فلم تطل مدَّتُه بعد ذلك، ومات في ذي القعدة سنة اثنتين وتسعين وسبع مئة»، ثم علق ابن تغري بردي بقوله:

«قلت: واستراح بموته قبل أن يتحكَّم فيه برقوق، فإنه كان نال حظًّا من الناصري بعد خلع برقوق؛ لأن أعداءه كانت تتقرب إلى برقوق في هلاكه، رحمه الله ـ تعالى ـ، وعفا الله عنه».

قال أبو عبيدة: منه يعلم أن الشِّدة التي أصابت ابن العز إنما تكمن في أمرين:

الأول: فقره.

الآخر: إقامته بطالًا في بيته خاملًا، من غير تدريس، ولقاء بالقضاة ونوابهم، والعلماء والمفتين.

ولعل عددًا من خواصه كان يتردد إليه في هذه الفترة.

وأن سببها الحقيقي هو برقوق، فلما زال زالت.

قال من لخص الفتنة عن (ابن العز) ـ كابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٣٢٦) ـ:

«ثم بدت منه هفوة، فاعتُقل بسببها، وأقام مدة مقترًا خاملًا، إلى أن جاء الناصري، فرفع إليه أمره، فأمر بردِّ وظائفه».

فقد أحسن ابن العز في تقديره للأمور، وأدرك أن السبب الرئيسي لمحنته إنما هو برقوق، فبمجرد ذهابه، انتهى أهم مظهر لها وهو خموله وإقامته بطالًا؛ وترتب على إثر ذلك فقره! فبرجوعه إلى وظائفه زالت آثار المحنة بشقَّيها، ولله الحمد.

ويعود الفضل بعد الله ـ عز وجل ـ في ذلك إلى يلبغا الناصري؛ وهذه كلمة موجزة عنه:

«يلبغا الناصري نسبة لجالبه الظاهري برقوق الأتابكي، أصله من أعيان خاصكية أستاذه، ثم قدَّمه الناصر ولده، ثم ولاه الحجوبية الكبرى، ولما تجرد إلى البلاد الشامية جعله نائب غيبته بالقاهرة، وحين قدم المؤيد مع المستعين عمله أمير مجلس، ثم لما تسلطن المؤيد نقله إلى الأتابكية وسافر معه لقتال نوروز، وعاد وهو مريض فلزم الفراش حتى مات في ليلة الجمعة ثاني رمضان سنة سبع عشرة، ودفن من الغد، وكان جليلًا معظمًا وقورًا ديِّنًا خيرًا متواضعًا مائلًا للخير والمعروف»[1]، واقتصر ابن حجر في «إنبائه» على قوله: «كان من خيار الأمراء ـ رحمه الله ـ»[2].

*** محنة ابن العز في ميزان النقد العلمي:**

أشار غير واحد ممن تعرض لمحنة ابن العز بأن العلماء لم يقبلوا كلامه في

---

(١) «الضوء اللامع» (١٠/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٢) «إنباء الغمر» (٣/ ٥١).

نقداته التي سبق أن سردناها، وهي منقولة من خطه.

قال ابن خطيب الناصرية ـ فيما قدمناه عنه ـ: «وقد رد على ابن العز علماء القاهرة؛ كالإمام سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني، والإمام حافظ الإسلام زين الدين العراقي، كل منهما في مصنَّف، وصوَّبا كلام ابن أيبك، والحمد لله».

قال أبو عبيدة: قوله: «وصوَّبا كلام ابن أيبك» غير صحيح؛ لأنه المنتقَد، ولم يكتب شيئًا على اعتراض ابن العز، إلا إن كان قصده أن ابن أيبك في نظمه أصاب في نظر السراج البلقيني والزين العراقي، وأن انتقادات ابن العز على الأبيات منتقدة عندهما! وهذا صحيح بالنسبة للسراج البلقيني، وأما بالنسبة للعراقي؛ فصوَّب شيئًا منها، وخطَّأ أكثر الانتقادات.

والأدق من هذا النقل؛ ما قاله التقي المقريزي أن البلقيني والعراقي ردا عليه، وعبارته[1] بعد كلام في ترجمة ابن العز:

«أن الأديب علي ابن أيبك الدمشقي نظم قصيدة على وزن بانت سعاد مدح بها النبي ﷺ وطاف بها على الأدباء ليقرضوها، فوقعت بيد صدر الدين ابن العز هذا فاعترض عليه في أشياء منها، فشقَّ ذلك على ابن أيبك ودار بها على أهل العلم، فردُّوا على ابن العز أكثر اعتراضاته، فاستفتى عليه؛ **فأفتاه جماعة بردِّ ما قاله ابن العز، فبعث بالفُتيا الى القاهرة، فكتب عليها شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني، والحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، في آخرين، بالرَّدِّ على ابن العز**، فشاعت القضية بالقاهرة، ودمشق وكثرت الشناعة فيها، فمضى ابن أيبك

---

(١) سقته بطوله لأهميته، وهو **بمثابة (نقل خامس)** للمؤرِّخين، يضاف إلى النقولات الأربعة السابقة.

إلى ابن العز يلتمس منه أن يصانعه حتى يسكت عنه ويخفي الفتاوى، فامتنع من مصانعته ومُداراته، فذهب يؤلِّب عليه ويُغري به من يُعاديه حتى بلغ ذلك إلى الأمير الكبير برقوق القائم بالدَّولة، فأُخذ مرسوم سلطاني إلى نائب الشام يتضمن أن علي ابن أيبك الشاعر مدح النبي ﷺ بقصيدة وأنَّ صدر الدين ابن العز أنكر عليه أمورًا؛ منها: التوسل بالنبي ﷺ، والقدح في إطلاق عصمته، من الكبائر والصغائر، وغير ذلك، وأنَّ علماء الديار المصرية من الحنفية وغيرهم أنكروا إنكاره، فيُعقد له مجلس بالعلماء والقضاة، ويُعمل معه ما يقتضيه الشرع من تعزير وغيره، فعُقد المجلس وأُحضر خطُّ ابن العز؛ فوُجد فيه:

قوله: (حسبي رسول الله)؛ هذا لا يقال إلا لله ـ تعالى ـ.

قوله: (اشفع لي)؛ هذا لا ينبغي لأنه لا يُشفع إلا بإذن الله ـ تعالى ـ.

قوله: (توسلتُ به)؛ لا يُتوسل إلا بالله ـ تعالى ـ.

قوله: (المعصوم من زلل)؛ يُستثنى زلة العتاب.

وغير ذلك.

فسئل؛ فاعترف، فسئل: هل تعتقد ذلك؟ قال: لا؛ بل رجعتُ عن جميع ما كتبتُه.

فانفضوا، ثم عقد مجلس آخر، حتى عقدت خمسة مجالس لكثرة تأليب عِداه، فانفصل الأمر على أن قال ابن العز: أنا ما أردت إلا المبالغة في تعظيم الله ـ تعالى ـ، وتعظيم نبيِّه ﷺ، وامتثال أمره حيث قال: «**لا تطروني**»[1]، ولم أُرد ما فَهِمَه من

(١) هو حديث: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده؛ فقولوا: عبد الله ورسوله**»؛ أخرجه البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠)، وهو قطعة من حديث طويل.

اعتراضٍ عليَّ ولا أعتقده شيئًا من ذلك، فقال الشهاب الزهري ـ وهو فقيه الشام إذ ذلك ـ: هذا كاف في الاعتذار ولا يجب عليه شيء، فتمالأ كثير ممن حضر المجلس على أنه لا بد من تعزيره، فحُكم بحبسه؛ فحُبس بالمدرسة العذراوية، ثم سعى أعداؤه حتى نُقل إلى قلعة دمشق فسُجن بها، ولم يُقنعهم ذلك حتى سعوا فيه فسُجن في برج بها.

هذا وقد حكم برفع ما عدا السجن عنه من التَّعزيرات خوفًا من قتله، وكُتب بصورة ما جرى إلى القاهرة فسعى أعداؤه في إخراج وظائفه، فأخرجت عنه في ذي الحجة منها، وأقام في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأُفرج عنه، وأقام فقيرًا، وأخذ بعض أعدائه زوجته فتزوجها، وآل أمره إلى أن صار يَحلِجُ القطن بدرهمين في كل يوم يتقوت بهما ولا يَرْنَأ له أحد، حتى ثار الأمير يلْبُغا النَّاصري بحلب وقدم دمشق، أعاد إليه وظائفه، فباشرها حتى مات»، وقال عنه: «وكان من العلم والدين بمكان»[1].

وأبعد السخاوي النُّجْعة لما تصرَّف في كلام هؤلاء؛ فقال في «الضوء اللامع» (٥/ ١٩٦) في ترجمة ابن أيبك الشاعر، وذكر المحنة بإيجاز، ثم قال: «وظهر الحق مع صاحب الترجمة، كما بسط في محل آخر».

قال أبو عبيدة: لم أجد بسطه، ويا ليتني أظفر به، وإن كان الغالب ـ على ظني ـ أنه يريد بسط أحداث الفتنة، لا بسط حجج الفريقين: ابن العز من جهة، والبلقيني والعراقي الكبيران من جهة أخرى.

ولا يمكن معرفة الحق في المسائل المطروقة إلا بنصب ميدان مناقشة بين

---

(١) «درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩).

الطرفين، تبدو فيه الحجج، وتُحاكَم على قواعد الإثبات والاستنباط عند العلماء الربانيين.

وأرجئ هذا بعد تحقيق «الرد على ابن أبي العز» للزين العراقي، أما كلام السراج البلقيني فهو في «فتاويه»، فسأنقله من هناك.

❐ ❐ ❐

الرَّدُّ على ابنِ العزِّ الحنفيِّ

تصنيف

العلَّامةِ الحافظِ عبدِ الرَّحيمِ بنِ الحُسينِ العراقيِّ

رحمهُ اللهُ تعالى

(٧٢٥ - ٨٠٦هـ)

تحقيق

أبي عُبيدة مشهور بنِ حسنٍ آلِ سلمان





مقدِّمة المحقِّق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا تحقيق لرد الإمام العراقي على ابـن العـز الحنفـي (شـارح «العقيـدة الطحاوية»)، اعتنيتُ فيه بضبط نص الرد، مع تخـريج أحاديثـه وآثـاره، وتوثيـق نصوصه، مع بيـان فـروق النـسختين المعتمـدتَين في التحقيـق وتـراجم مـوجزة للمغمورين من أعلامه.

ولم أنشغل بدراسة الفتنة، مع بيان أجوائها، وكيفية انعقاد نُوَّارها، مع الآثار المترتبة عليها، ولا بالمحاكمة بين العراقي وابن العز، وأيهما المصيب، ولا بمقارنة رد العراقي مع ردود غيره ممن كتب في هذه المحنـة، اكتفـاءً بـما سـبق بيانـه مـن التعريف بالفتنة، وملابساتها، وبما سيأتي على إثر هذا التحقيق، من المحاكمة بـين الراد والمردود عليه.

وأعمل في تقديمي هذا على ما يخدم «الرد»، فأقول وبه ـ سبحانه وتعالى ـ أصول وأجول:

*** الباعث على التصنيف:**

كتب العراقي ردَّه بطلب من السلطان برقوق، وصنيعه في هذا شبيه بصنع

شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني.

*** صحة النسبة:**

رد العراقي على ابن العز الحنفي ثابت النسبة له، والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها:

أولًا ـ المثبت على النسختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق، وسيأتي توصيفهما.

ثانيًا ـ نسبه له جمع أهل العلم؛ مثل:

أولًا: ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، قال وهو يسوق خبر الفتنة ـ وتقدم كلامه بطوله ـ: «فكتب عليها شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني، والحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي».

ثانيًا: ابن خطيب الناصرية في «الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب» (٢/ ق٥٦ ـ النسخة الأحمدية) ـ وتقدم كلامه بطوله ـ:

«وقد ردَّ على ابن العز المذكور ذلك: علماء القاهرة؛ كالإمام شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني، والإمام حافظ الإسلام زين الدين العراقي، كل منهما في تصنيف، وصوَّب كلام ابن أيبك، والحمد لله».

ثالثًا ـ قرأ هذا الرد على مصنِّفه جمع من أهل العلم، ورووه في أثباتهم وفهارسهم، وبقي إسناده متصلًا بمصنِّفه.

وسمعه على من قرأه على الشيخ جماعة ـ أيضًا ـ.

وفي آخر النسختين الخطيتين سماعات تدل على ذلك، وظفرتُ في بعض

الأثبات ما يدل على ذلك، ومردها إلى السماعات المثبتة على نسخة (م)؛ وهي منقولة من خط المؤلِّف، ونقلها صاحب نسخة (س) مختصرة.

وهذا البيان والتفصيل:

*** من سمع أو قرأ «الرد» على مؤلِّفه:**

الأول ـ سماع إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي (سبط ابن العجمي):

ظفرتُ في «ثبت سبط ابن العجمي» (ق٥٩٢ ـ نسخة الجامعة الأمريكية[1] ببيروت) ـ وهو بخطه ـ في (رحلته المصرية) عند ذكره لقاءَه بالحافظ العراقي ما نصه:

«وقرأتُ عليه جميع (الجواب الذي أجاب به في المسائل التي قدمت عليه من (دمشق)، في الرَّدِّ على ابن العز الحنفي)، وسمعه الإمامان العالمان: شمس الدين أبو عبد الله وعزُّ الدين...[2] أبو البقاء، المحمدان ـ ابن المبارك بن عثمان البسقاقي وابن خليل بن هلال الحاضري ـ الحلبيان، وصحَّ ذلك وثبت في مجالس، آخرها في ليلة يسفر صباحها عن يوم الخميس عاشر شهر ربيع الأول، من سنة خمس وثمانين وسبع مئة، وكان الختم بـ(الخانقاه الدويدارية) ـ بسكن المسمِّع خارج (باب البرقية) من (القاهرة) ـ، وأجاز، قاله إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي، الحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلِّم»[3].

---

(١) برقم (MS٢٩٧.١٢٤S٩٤١t٩).

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) انظر: مصورة خطِّه في (النموذج السادس) من (النماذج الملحقة آخر الكتاب).

أفادنا هذا النقل أمورًا:

الأول ـ أن السبط ابن العجمي قرأ بنفسه هذا الرد على مؤلِّفه في مجالس آخرها في ليلة يسفر صباحها عن يوم الخميس عاشر شهر ربيع الأول من سنة ٧٨٥هـ.

وسيأتي[١] أنه سمعه على مؤلِّفه بقراءة ولي الدين أبي زرعة أحمد ولد العراقي قبل ذلك بنحو سنة في ثلاثة مجالس، في جمع آخرين، وأجاز المسمِّع لهم.

الثاني ـ سمعه على مؤلِّفه اثنان، نعتهما بقوله: «الإمامان العالمان... الحلبيان»؛ هما:

الأول: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن المبارك بن عثمان البسقاقي[٢] ـ كذا رسمها بخط السبط ابن العجمي من غير نقط ـ.

قال ابن حجر عنه «قدم القاهرة، فأخذ عن شيخنا العراقي»[٣]، وقال: «مات في ثامن عشر[٤] شهر رمضان» أي: من سنة ٨٠٠هـ.

---

(١) أفاده (السماع الثاني) على نسخة (م)، كما تراه في آخر «الرد».

(٢) تحرَّفت في مطبوع «إنباء الغمر» (١/ ٣٢) و«الدرر الكامنة» (٤/ ١٥٣) إلى (الساقي)!

وله ذكر في «الضوء اللامع» (٨/ ٢٩٥) دون أي ترجمة! وذكره فيه في (٥/ ٣٠٣) في ترجمة (علي بن محمد بن سعد بن محمد الجبريني) وأنه سمع منه «الألفية» وأجازه بها، وفيه (البسقاقي) ـ وسقط هذا الرسم من الموطن الأول! ـ، وهو على الجادة كالمثبت في (السماع الرابع) بخط محب الدين ابن الشحنة على إثر منسوخه لـ «الرد» وكذا في «ثبته» (ق٨٢).

(٣) «إنباء الغمر» (١/ ٣٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٦٧).

(٤) في «الدرر الكامنة» (٤/ ١٥٣): (١٣ شهر رمضان).

الآخر: محمد بن خليل بن هلال بن حسن بن بدر الدين الحاضري الحلبي الحنفي[1]، وُلد في أحد الجُمادَيَيْنِ سنة سبع وأربعين وسبع مئة، ورحل إلى دمشق فأخذ بها عن جماعة؛ منهم: ابن أميلة، قرأ عليه «سنن أبي داود» و«الترمذي»، ودخل القاهرة فأخذ عن الشيخ وليِّ الدين المنفلوطي والشيخ جمال الدين الإسنوي، ورحل إلى القاهرة مرةً أُخرى وسمع على الشمس العسقلاني إمام الجامع الطولوني، وتفقَّه ببلده، وحفظ كتبًا نحو الخمسة عشر كتابًا في عدة فنون، وأخذ عن الشيخ حيدر وغيره، ورافق الشيخ برهان الدين سبط بن العجمي، وأخذ عن مشايخها كثيرًا سماعًا واشتغالًا في الرحلة، وقرأ على الحافظ العراقي في علوم الحديث وأجاز له، ولازم العلْم إلى أن تفرَّد وصار المشار إليه ببلاده، وولي قضاء بلده، ودرَّس وأفتى، وكان محمود الطريقة، مشكور السيرة.

مات في شهر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وثمان مئة، وصُلِّيَتْ عليه صلاة الغائب بالجامع الأزهر في أواخر جمادى الأولى.

قال البرهان المحدِّث بحلب ـ ومن خطه نقلتُ ـ: «لا أعلم بالشام كلها مثله ولا بالقاهرة مثل مجموعه الذي اجتمع فيه من العلم الغزير والتواضع والدِّين المتين، والمحافظة على صلاة الجماعة، والذكر والتلاوة والاشتغال بالعلم».

---

(١) ترجمته في: «المجمع المؤسس» (٣/ ٣٠٧)، و«إنباء الغمر» (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و«ذيل الدرر الكامنة» (٢٨٤، ٢٨٥)، و«الدليل الشافي» (٢/ ٦١٩)، و«الضوء اللامع» (٧/ ٢٣٢)، و«الجواهر والدرر» (١/ ٢٢٥)، و«وجيز الكلام» (٢/ ٤٦٩)، و«نيل الأمل» (٤/ ٨٦)، و«ديوان الإسلام» (٢/ ١٥٩)، و«شذرات الذهب» (٧/ ١٦٨)، و«إعلام النبلاء» (٥/ ١٧١)، و«الأعلام» (٦/ ١١٧)، و«معجم المؤلفين» (٩/ ٢٩٢).

قلتُ: وكان المؤيد يكرمه ويعظِّمه، رحمهما الله ـ تعالى ـ وإيانا.

الثالث ـ كان ختم سماع «الرد» في (خانقاه الدويدارية) حيث سكن الإمام العراقي، خارج (باب البرقية) من القاهرة.

«وقد كشف عن هذا الباب في عام ١٩٥٧م أثناء شق طريق صلاح سالم وشارع المنصورية، ويحمل نصًّا إنشائيًّا، يُرجع بناءَه إلى أمير الجيوش بدر الجمالي في المحرم سنة ٤٨٠هـ ـ ١٠٨٧م، ويطلق على الباب اسم (بابِ التوفيق)، ولكن هذا الباب عبارة عن مدخل مقوَّس بسيط لا توجد به أي بدنات أو أبراج، ويبدو أن هذا كان طبيعة الأبواب التي كانت تفتح أسوار القاهرة الشرقية والغربية»[١].

وممن روى هذا «الرد» عن سبط ابن العجمي عن المصنِّف: محب الدين محمد ابن محمد بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحنفي[٢]، فهذا «الرد» من مسموعاته على ما ذكر في «ثبته» (ق٨٢)، وسماه: «الرد على ابن العز الدمشقي».

وسماعه له منه ـ كما هو بخط ابن الشحنة ـ في آخر سماع على مجموعه[٣] الذي فيه هذا «الرد» ـ وهو (السماع الخامس) ـ، وأفاد فيه أنه سمعه معه ولده أبو حمزة أنس.

---

(١) من كلام الدكتور أيمن فؤاد سيد على «المواعظ والاعتبار» (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ ط مؤسسة الفرقان، لندن)، وأثبتَ فيه مصورة (الباب).

(٢) هو مالك وناسخ إحدى النسختين المعتمدتين في التحقيق، وهي النسخة المرموز لها عندنا بحرف (س)، وستأتي ترجمته عند توصيف النسخة.

(٣) هو مالكه وبخطه ـ أيضًا ـ.

ورواه ـ على ما في (السماع الأول) من الإجازات الملحقة في آخر «الجزء»[1] ـ عن المصنِّف جمع؛ وهم:

الثاني ـ سماع برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، أبو إسحاق الشافعي (ت ٨٠٢هـ):

قال ابن حجر في «المجمع المؤسس» (١/ ٢٤٦) في ترجمته:

«وقد خرَّج له أبو زرعة ابن العراقي «مشيخة»، وحدَّث بها، وكان صديقًا لشيخنا العراقي، وهو الذي سعى لولده في غالب ما حصل له من الوظائف، ورثاه شيخنا العراقي لما مات بأبيات داليَّة...» وساقها ـ وعددها عشرون بيتًا ـ، ثم قال (١/ ٢٤٧):

«مات راجعًا من الحج في المحرم سنة اثنتين وثمان مئة بعيون القصب[2]».

ودل السماع على أنه سمعه من لفظ الشيخ، وأنه قرأ هو بنفسه الورقتين اللتين فيهما الأبيات والاعتراض عليها بأكثر من خط.

وسمع منه ذلك وأجاز المسمع جمع؛ منهم:

الثالث ـ شمس الدين محمد بن محمد بن عمر البوشي[3] الدمياطي.

---

(١) تجد مصورتها بعد تقديمي هذا، وتجد ما فيها بالحرف في خاتمة «الرد» وقبل المحاكمات.

(٢) منزلةٌ في طريق الحج المصري ببلاد الحجاز، وهي تقع اليوم في خليج إيلات عند العقبة بينها وبين المَوَيلح، انظر: «النجوم الزاهرة» (٩/ ١٠٥) والتعليق عليه.

(٣) كذا في الأصل، ويحتمل (البولتي)، ولم أظفر له بترجمة، ويحتمل أنه تحريف، وأنه عين الآتي برقم (الخامس).

الرابع ـ الشيخ الصالح علي بن...[1] المشرقي.

الخامس ـ شمس الدين محمد بن محمد بن عمر البَسْكَري المدني:

وهو (ابن عَنقه) ـ بفتح المهملة والنون والقاف ـ، المحدِّث الرحَّال، سمع الكثير بنفسه بدمشق ومصر وغيرهما، وكان شديد الحرص على تحصيل الأجزاء، وتكثير الشيوخ والمسموع بغير عمل في الفن، مات في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين ومئة بالقاهرة، رحمه الله ـ تعالى ـ وإيانا[2].

وكان سماع هؤلاء (من الثالث إلى الخامس) في يوم الخميس ربيع الأول[3] من سنة ٧٨٧هـ في المدينة، وأجاز المصنِّف أن يرووها عنه.

ودل السماع الثاني في آخر النسخة المرموز لها بحرف (م) أن آخَرِين سمعوه على المؤلِّف، وقرؤوه عليه؛ هم:

السادس ـ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ولد المصنِّف):

اعتنى به أبوه، فأحضره عند أبي الحرم القلانسي، ورحل به أول ما طعن في الثالثة إلى دمشق، فحضَّره الكثير على جمع جم من أصحاب الفخر وابن عساكر، ثم طلب بنفسه بالقاهرة ومصر فأكثر، مات مبطونًا في آخر يوم الخميس سابع عَشْرِي شعبان من سنة ست وعشرين وثمان مئة، رحمه الله وإيانا[4].

---

(١) بياض في الأصل، ووضع الناسخ فوق البياض كلمة (بياض).

(٢) ترجمته في: «المجمع المؤسس» (٣/ ٢٤٨)، و«ذيل التقييد» (١/ ٢٤١)، و«لحظ الألحاظ» (٢٠٣)، و«الضوء اللامع» (٩/ ١٧٢)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٤٦).

(٣) أثبت الناسخ فوق آخر ثلاثة حروف منها: (خر)، فكأن الصواب: (الآخر).

(٤) ترجمته في كتابي: «طبقات تلاميذ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (الطبقة =

وسمعه من المصنِّف ـ أيضًا ـ:

السابع ـ محمد أبو الفتح، (ولد المصنِّف):

ولد سنة ٧٧٠هـ، حيث أُثبت على نسخة من كتاب «المحدث الفاصل» للرامهرمزي إسماعه للكتاب، وهو في الرابعة من عمره على بعض شيوخ والده، وتاريخ ذلك سنة ٧٧٤هـ[(١)]، وكان عمره عند سماع هذا «الرد»: أربعة عشر عامًا.

الثامن ـ الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي:

صهر المؤلِّف، وصحبه في حدود الخمسين وسبع مئة، فلازمه أشد ملازمة، فسمع جميع مسموعات الشيخ، وسمع الشيخ بقراءته ـ أحيانًا ـ، وكتب الكثير من تصانيف الشيخ، مات في تاسع عَشْرِي شهر رمضان سنة سبع وثمان مئة[(٢)].

التاسع ـ زين الدين أبو بكر بن عبد الله بن عثمان الحنفي:

نعته أبو زرعة العراقي بـ (الإمام العلَّامة)، ولا أظنه إلا (أبو بكر بن عثمان بن عبد الله الحلبي، زين الدين ابن العجمي، نزيل القاهرة)، سمع الحديث ببلده، وسمع على القاضي عز الدين ابن جماعة، وكتب الخط الحسن، ومات في

= الثالثة) رقم (١٥٦).

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (١٣١ ـ ١٣٢)، و«الحافظ العراقي وأثره في السنة» (١/ ١٨٦).

(٢) ترجمته في: «ذيل التقييد» (٢/ ٢٢٩)، و«المجمع المؤسس» (٢/ ٢٦٣)، و«لحظ الألحاظ» (٢٣٩)، و«الضوء اللامع» (٥/ ٢٠٠)، و«طبقات الحفاظ» (٥٤١)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٧٢)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٦٢)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٧٠).

سنة خمس وتسعين وسبع مئة، وقد جاوز التسعين[1].

العاشر ـ أبو الحسن[2] محمد بن محمد بن محمد بن ميمون البلوي الأندلسي، تقدَّم في معرفة الفرائض والعربية، وسمع بنفسه بالقاهرة ومصر، ورافقه الشيخ أبو زرعة العراقي في السماع كثيرًا، وحدَّث عنه مجد الدين الشيرازي، والبرهان سبط ابن العجمي، وغير واحد، ومات قبل أن يتصدى للرواية في سنة ٧٨٧هـ[3].

الحادي عشر ـ زين الدين قاسم بن محمد بن إبراهيم السِّمساطي النويري المالكي:

أحد الطلبة المهرة، أعاد في مذهبه، وتصدَّر بالجامع الأزهر، وتكلم على الناس، ولازم قراءة الحديث على كبار المشايخ، مع الخير والدين والتواضع، ومات في المحرم سنة تسع وتسعين وسبع مئة، رحمه الله وإيانا[4].

الثاني عشر ـ تاج الدين محمد بن عمر بن أبي بكر بن عمران الشرابيشي.

ترجم ولي الدين العراقي في «الذيل على العبر» (١/ ٢٥٠) وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ١٥٧) لأبيه، وقالا على إثر ذلك: «وهو والد صاحبنا

---

(١) ترجمته في: «إنباء الغمر» (١/ ٤٦٧)، و«المجمع المؤسس» (٣/ ٩٣)، و«لحظ الألحاظ» (١٨٥)، و«النجوم الزاهرة» (١٢/ ١٣٥)، و«الدليل الشافي» (٢/ ٨١٧)، و«نزهة النفوس» (١/ ٣٦٨)، و«الجواهر والدرر» (١/ ٢٣١).

(٢) كذا في مصادر الترجمة، وفي الأصل: «أبو الحسين».

(٣) ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٣٢)، و«إنباء الغمر» (١/ ٣١١، ٤٣٠)، و«بغية الوعاة» (١/ ٢٣٤).

(٤) ترجمته في: «المجمع المؤسس» (٣/ ٢١٦)، و«توشيح الديباج» (١٧٠)، و«نيل الابتهاج» (٢٢٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٦١).

الشيخ المحدِّث تاج الدين ابن الشَّرابيشي».

الثالث عشر ـ جمال الدين يوسف بن إسماعيل بن يوسف الأَنْبابي ـ بفتح الهمزة وسكون النون بعدها موحدتان بينهما ألف ـ المصري، ولد محبًّا للعلم، وسمع من الشيوخ، ومهر في العربية، ولازم العراقي، وكان يعظِّمه، وحج مرات، مات في شوال سنة ثلاث وعشرين وثمان مئة، رحمه الله وإيانا[1].

الرابع عشر ـ ناصر الدين محمد[2] بن أبي بكر الدُّنيسري.

الخامس عشر ـ تاج الدين محمد بن محمد بن يحيى السَّنْدَبيسي الشافعي: عني بالعلم والعربية، مات سنة ثمان مئة، رحمه الله وإيانا[3].

والسندبيسي نسبة إلى (سندبيس) من الوجه البحري بمصر.

السادس عشر ـ شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي اشتغل قديمًا، ومهر وفضل ونظم، وصنَّف عدة مصنَّفات، ومات في سنة ثمان وثمان مئة، رحمه الله وإيانا[4].

---

(١) ترجمته في: «طبقات الشافعية» (٤/ ١٤٧) لابن قاضي شهبة، و«حسن المحاضرة» (١/ ٥٢٩).

(٢) لأخيه (زين الدين مهنّا) ترجمة في «الضوء اللامع» (١٠/ ١٧٣).

(٣) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢/ ٣١) وفيه (السندبليسي) وهو خطأ، والتصويب من ترجمة ولد المترجم (عبد الرحمن) في «معجم شيوخ ابن فهد» (١٣٣)، و«الضوء اللامع» (٤/ ١٥٠)، و«وجيز الكلام» (٢/ ٦٢٥)، و«نظم العقيان» (١٢٦)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٨٩)، و«نيل الأمل» (٥/ ٢٥٠).

(٤) ترجمته في (الطبقة الثانية) من كتابي «طبقات تلاميذ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» رقم (٧٣).

السابع عشر ـ نور الدين علي بن حبيش بن علي البيجوري.

الثامن عشر ـ أبو محمد عبد الله بن عبد السلام الشاوي.

التاسع عشر ـ تاج الدين عبد الوهاب بن يونس بن علي الجعفري الزينبي.

العشرون ـ جمال الدين عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عثمان الحنفي.

الحادي والعشرون ـ فخر الدين عثمان بن إبراهيم الرهاوي.

الثاني والعشرون ـ شمس الدين محمد بن علي بن أبي بكر الزراري.

الثالث والعشرون ـ أبو بكر بن محمد الرئيس.

ومن الأدلة على صحة نسبة هذا «الرد» لمؤلِّفه الإمام الحافظ العراقي:

رابعًا ـ ذكره لمجموعة من شيوخه، كقوله (ص: ٣١٥): «شيخنا في «المهمات»» يريد: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، وهو من أشهر شيوخ العراقي[١]، وأفرده العراقي بترجمة منشورة ضمن «لقاءات الحرم المكي في العشر الأواخر» (١٣/ ١٥٧).

خامسًا ـ ذكر فيه إسناده لكتابين، هما:

الأول: «المعجم الصغير» للطبراني، قال (ص: ٣١٥):

«قرأته على أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل الفارقي وأبي الحرم محمد بن محمد بن محمد القلانسي...» إلى آخر المثبت.

وهو سنده المشهور المثبت على النسخ العتيقة الوثيقة من «المعجم الصغير»؛ كما تراه ـ مثلًا ـ (ص ٣٢ ـ ٣٧ بتحقيق الأخ توفيق الزنتاني).

---

(١) انظر بسطه في كتاب: «الحافظ العراقي وأثره في السنة» (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٣).

وهو الذي يروي به الإمام العراقي؛ كما تراه - مثلًا - في (الحديث الأربعين) من كتابه «الأربعين العشارية».

وبقي إسناد الإمام العراقي هذا لـ «المعجم الصغير» موصولًا بالمتأخرين، وذكروه في أثباتهم وفهارسهم.

الآخر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، قال المصنِّف (ص: ٣٦٤):

«أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي الليث بقراءتي عليه بثغر الإسكندرية - حماها الله - قال: أنا محمد بن عبد الخالق بن طرخان - وشيخنا آخر من حدَّث بـ «الشفا» عنه - قال: أنا محمد بن أحمد بن جُبير - وابن طرخان آخر من حدَّث به عن ابن جبير - قال: أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد التميمي إجازة، قال: أنا القاضي عياض بن موسى اليحصبي...».

وهذا سند مشهور ينقل به العراقي من «الشفاء»، ويروي عنه به جمعٌ[١].

*** تحقيق اسم «الرد»:**

وجدتُ ثلاثة أسماء لهذا «الرد»؛ هي:

أولًا: الرد على ابن العز للعراقي.

هكذا أثبته ابنُ الشِّحنة في «فهرس مروياته» (ق٨٢) وعلى غلاف[٢] المجموع الذي فيه نسخة (س) المعتمدة في التحقيق الآتي وصفها.

---

(١) كما تراه في «مفتاح الشفا» لأبي زيد بن أبي السعود الفاسي (١/ ٢٢٢، ٢٢٣ - ضمن «قبس من عطاء المخطوط المغربي»).

(٢) لا يوجد لها عنوان في أول «الرد»، وهو فقط على أول المجموع.

ثانيًا: جواب في نقد أبيات في الجناب النبوي.

هكذا سمَّاه الأستاذ محمد المنوفي في مقالة له نشرها في مجلة «دعوة الحق» المغربية، العدد (٢٤٩)، رمضان ١٤٠٥هـ-يونيو ١٩٨٥م (ص٢١/ رقم ٤٣) عند تعريفه بالنسخة المغربية[١]، المرموز لها عندنا بحرف (م)، وسيأتي التعريف بذلك.

ثالثًا: الجواب الذي أجاب[٢] به في المسائل التي قدِمت عليه من دمشق في الرد على ابن العز الحنفي.

هكذا سمَّاه سبط ابن العجمي في «ثبته» (ق٥٩٢)؛ وهو تعريف به في موضوعه.

واعتمدتُ الاسم الأول لاختصاره ووضوحه.

*** توصيف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:**

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين جيدتين، وهما كاملتان، وبينهما فروق طفيفة، وهذا توصيف لهما:

النسخة الأولى: رمزتُ بحرف (م).

هي من مخطوطات المكتبة الكتانية[٣]، في مجموع للعراقي، يحمل رقم

---

(١) لا عنوان لها ـ أيضًا ـ.

(٢) المراد: الإمام العراقي ـ رحمه الله ـ تعالى ـ.

(٣) انظر: مقالة الأستاذ محمد المنوني (مخطوطات التفسير والحديث في الخزانة الكتانية) المنشورة في مجلة «دعوة الحق» المغربية، العدد (٢٤٩) رمضان ١٤٠٥هـ-يونيو ١٩٨٥م (ص: ٢١/ رقم ٤٣) تحت عنوان: «جواب في نقد أبيات في الجناب النبوي».

(٩١ك/ ٤)، من (ق٩٢) إلى (ق١٣٨)، ومسطرته ١٩ سطرًا في كل صفحة، ومقياسه ٢٠,٥ × ١٦سم.

وخطه تونسي، ملوَّن، وقابله الناسخ على أصل وثيق، عليه خط مؤلِّفه، ونقل السماعات في آخره.

وندَّ قلم الناسخ في عدة مواضع عن الصواب، ونبَّهتُ على ذلك في محالِّه من الحواشي.

أول النسخة:

«بسم الله الرحمن الرحيم.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال شيخنا شيخ[1] الإسلام العلَّامة الإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم[2] بن الحسين[3] العراقي ـ رحمه الله ـ تعالى ـ، ومن خطه نقلت:...».

وآخرها: «والحمد لله عودًا على بدء، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين».

ثم قال: «ونقلت من خطه ـ أيضًا ـ ما صورته...» وأثبت سماعين تراهما في آخر «الرد».

النسخة الثانية: رمزتُ لها بحرف (س).

وهي من مخطوطات جامعة الإمام ابن سعود في مجموع يحمل رقم (٨٣٤٣)،

---

(١) في الأصل: «الشيخ».

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن».

(٣) في الأصل: «الحسن».

ويقـع هذا «الرد» من (ق١٥٥) وينتهي بـ (ق١٦٧)، ومسطرته من (٢٤ ـ ٢٧) سطرًا، ومقاسه ١٤×١٨سم.

وخطها واضح ومقروء، إلا أنه مهمل غير منقوط إلا في اليسير منه، وهـو مقابل، وأثبت الناسخ السقط في الحواشي، ووضع الدائرة المنقوطـة علامـة عـلى إتمام المقابلة على الأصل المنقول منه.

وأثبت في آخره صورة سماع سبط ابن العجمي على مصنِّفه، فهـو منقـول من أصله، ولذا قـال: «ومـن خطـه[1] نقـل: محمـد بـن أبي الوليـد بـن الـشِّحْنَة الحنفي».

وهذا «الرد» في مجموع كان ملكًا لخير الدين الزركلي؛ فعليه: «بالشراء مـن خير الدين الزركلي»، وعليـه ختم مكتبـة النهضـة الحديثـة بمكـة، عبد الحفـيظ وعبد الشكور فدا، وعليه توقيع الزركلي بخطه، وعـلى إثـره: (٤٨)، وهـو رقـم المخطوط في خزانته، وعليه ـ أيضًا ـ: «بخط العلامة ابن الشِّحْنة».

قال الزِّرِكْلي في «الأعلام» (٧/ ٥١) في ترجمة مالكه وناسخه ابن الـشحنة وهو يعدِّد مصنَّفاته: «ومجموع ـ خ بخطه في موضوعات مختلفة، عندي».

قلت: في صدره فهرست لمحتوياته، ومن بينها «الرد على ابن العز الحنفي» للبلقيني و«كلام البلقيني على حديثي القرض والصدقة» وهما ليسا في المجموع، ومكانهما أوراق بياض، فقد زرت المكتبة ظهر يوم الأحد الثالث عشر من جمادى الثاني سنة ثمانية وثلاثين وأربع مئـة وألـف، ونظـرتُ في النـسخة الأصـلية مـن المجموع، وقلَّبته بدقة، فلم أجد كتابَي البلقيني المذكورَين، وجـزى الله القـائمين

---

(١) أي: سبط ابن العجمي.

على المكتبة خيرًا.

ونسخ ابن الشِّحْنة هذا المجموع في أوقات مختلفة وأماكن متعددة بحلب وحمص والقدس الشريف، وهذه نماذج[1] تدل على ذلك:

ـ «علَّقها لنفسه ولمن شاء الله من بعده: محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنة الحنفي ـ عفا الله عنه ـ في يومين، آخرهما الضَّحوة من الأربعاء رابع عشر ذي القعدة سنة ست وعشرين وثمان مئة، ولله الحمد والمنَّة».

ـ «ومن خط شيخنا الحافظ أبي الوفاء علَّق محمد بن أبي الوليد بن الشِّحنة الحنفي ـ عفا الله عنه ـ، وكتب بتاريخ مستهل ذي القعدة الحرام من سنة سبع وعشرين وثمان مئة بحلب، والحمد لله رب العالمين».

ـ «علَّقه في ليلة الاثنين رابع عشر جمادى الأولى من سنة أربع وثلاثين وثمان مئة، بالمدرسة النُّورية الشَّافعية بحمص المحروسة، فقير لطف الله الخفيِّ: محمد بن الشِّحْنة الحنفي...».

ـ «نقله من خطِّ المؤلِّف فقير لطف الله الخفيِّ: محمد بن الشِّحْنة الحنفي، في سادس عشر جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثمان مئة بالمسجد الأقصى الشريف، والحمد لله رب العالمين».

ـ «...الثلاثاء ثالث عشر من شعبان المكرَّم سنة ستين وثمان مئة بالمسجد الأقصى الشريف».

---

(١) أوردها الباحث محمد بن محمد علوان في مقدمة تحقيقه لكتاب «التحفة الجسيمة في ذكر حليمة» للعلامة علاء الدين بن قَلِيج البكري مُغلطاي (ص: ٥١)، واعتمد على نسختين، إحداهما في هذا المجموع.

وأما سماع الناسخ من شيخه سبط ابن العجمي لهذا «الرد» فكان في مجلسين، ثانيهما يوم سادس عشر ذي الحجة الحرام من سنة سبع وعشرين وثمان مئة، قال:

«كلاهما عندنا بالشرفية[1] بحلب، قاله إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي، وكتب وفيه يخرج الإمام أقضى القضاة محب الدين كاتب الجواب، وهو صحيح، ألحقه إبراهيم كاتبه».

وهذا يدل على أنه منسوخ في حياة شيخه سبط ابن العجمي[2].

أما التعريف بالناسخ؛ فهو معروف، وله ترجمة مبثوثة في كثير من المصنَّفات[3]، وهذه ترجمته بإيجاز:

هو محمد بن محمد بن محمد بن غازي الثقفي الحلبي، أبو الفضل ابن أبي الوليد، ابن الشِّحْنة، ولد سنة ٨٠٤هـ، ومات سنة ٨٩٠هـ، مؤرِّخ، فقيه، حنفي، من الرؤساء في أيام الأشرف قايتباي، من أهل حلب، ولي قضاءها،

---

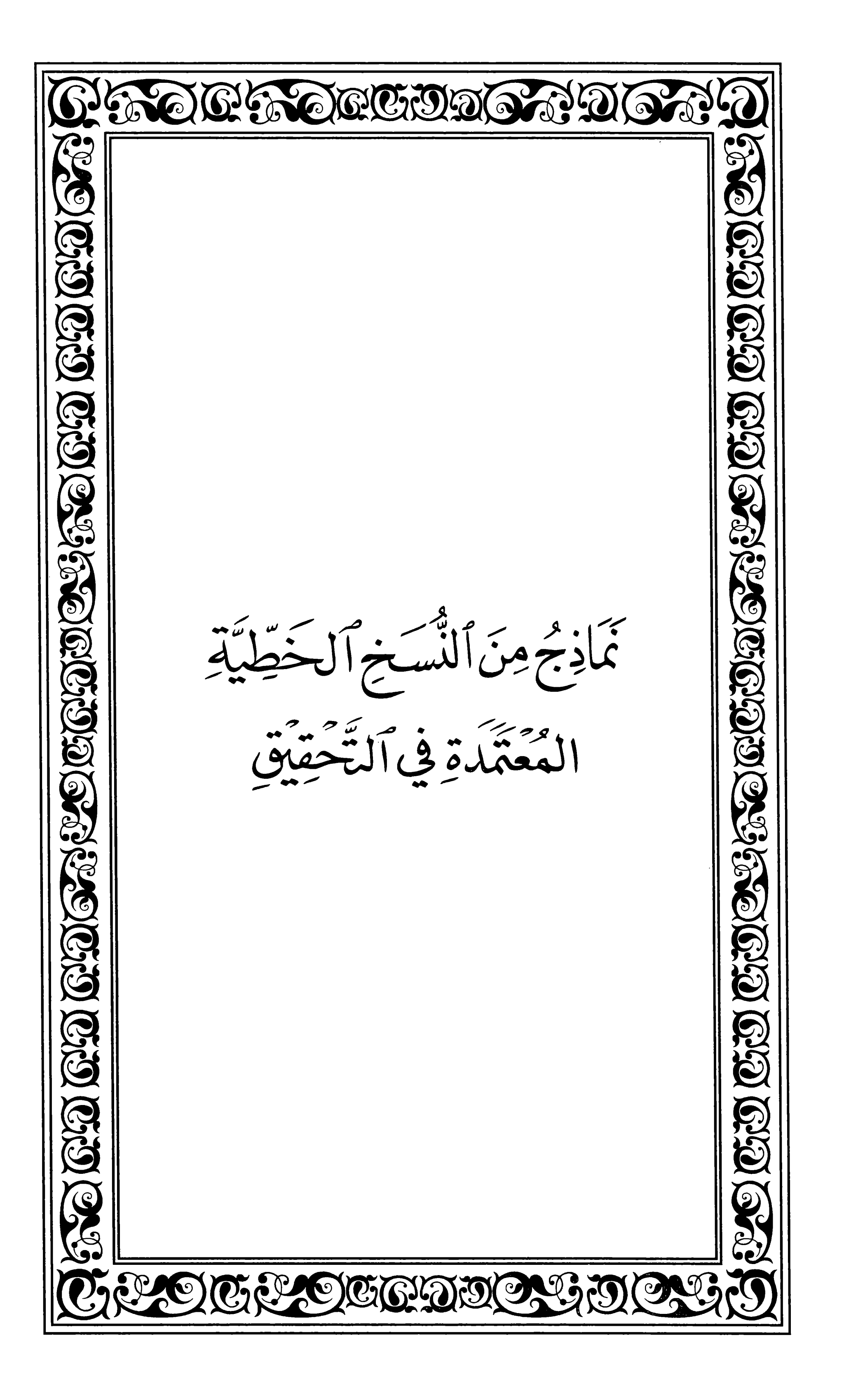
(١) طوَّل العلَّامة محمد راغب الطباخ في كتابه «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٣٠) في التعريف بهذه المدرسة، وبيان حالها في وقته، فليراجع كلامه.

(٢) ترجمته في كتابي: «طبقات تلاميذ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (الطبقة الثالثة رقم (١٤٥).

(٣) انظر منها ـ على سبيل المثال ـ: «الضوء اللامع» (١٠/ ٢٩٥)، و«الذيل التام» (٢/ ٢٢٧)، و«نيل الأمل» (٧/ ٤٠٧)، و«نظم العقيان» (١٧١)، و«بدائع الزهور» (٣/ ٢١٤)، و«حوادث الزمان» (٢٠١)، و«مفاكهة الخلان» (١/ ١٦٦)، و«شذرات الذهب» (٧/ ١٣٣)، و«البدر الطالع» (٢/ ٢٦٣)، و«إعلام النبلاء» (٥/ ٢٩٨)، و«الأعلام» (٧/ ٥١).

وانتقل إلى مصر، فولي بها كتابة السر سنة ٨٥٧هـ، وأقام بها أقل من سنة، ونفي إلى بيت المقدس، فأقام إلى سنة ٨٦٢هـ وأذن له بالعودة إلى حلب، فعاد، ثم إلى مصر، فأُعيد إلى كتابة السر سنة ٨٦٦هـ، وأضيف إليه قضاء الحنفية، ثم صرف عن العمل سنة ٨٧٧هـ، ومات وهو شيخ الخانقاه الشيخونية بالقاهرة، رحمه الله ـ تعالى ـ وإيانا.

❐❐❐



نَمَاذِجُ مِنَ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ المُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ

[illegible]

مصورة الورقة الأولى من نسخة (م)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (م) وعليها سماعات

١٣٩

بن أحمد بن محمد الحلبي [illegible] وسراج الدين محمد بن [illegible] بن عمران [illegible]

[illegible] وجمال الدين [illegible] [illegible] وناصر الدين محمد بن أبي بكر

[illegible] وسراج الدين محمد بن محمد بن [illegible] والشيخ شمس

[illegible] والشيخ [illegible] بن [illegible] وأبو محمد

[illegible] الشاوي [illegible] الدين عبد الوهاب بن [illegible] بن علي [illegible]

وجمال الدين [illegible] بن الشيخ زين الدين الحنفي المغراوي [illegible] وفخر الدين عثمان بن إبراهيم

[illegible] والشيخ شمس الدين محمد بن علي بن أبي بكر الزرزاري وأبو بكر بن محمد [illegible]

[illegible] وصح في ثلث مجالس آخرها سابع ذي الحجة الحرام سنة أربع وثما

نين وسبعمائة وأجاز لهم الشيخ ما يجوز له روايته كتبه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين

ابن العراقي عفى الله عنه

تتمة السماع الثاني من نسخة (م)



صورة غلاف المجموع الذي فيه نسخة (س)

مصوَّرة الورقة الأولى من نسخة (س)

مصوَّرة الورقة الأخيرة من نسخة (س) ويظهر في آخرها سماعات «الجزء»

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهُمَّ صَلِّ[1] على سيدِنا[2] محمد وآلِه وصَحْبِه وَسَلِّمْ

[قالَ شيخُنا شيخُ[3] الإسلامِ العلامةُ الإمامُ زَيْنُ الدِّين أبو الفضلِ عبد الرحيم[4] بنُ الحسينِ[5] العِراقِيُّ - رحمه اللهُ - تعالى - ومِنْ خَطِّه نَقَلْتُ][6]:

الحمدُ لله أَتَمَّ الحمدِ وأَكْمَلَه، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ لـه، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه الذي اصطفاه مِنْ جميعِ العالمينَ وفَضَّلَه، وحَفِظَه مِنْ أقذارِ الجاهليَّةِ وعَصَمَه مِن الذنوبِ وكَمَّلَه، وأعطاهُ الحوضَ المَوْرُودَ، ووَعَدَهُ المقامَ المحمودَ، وهو أشْرفُ مَنْزِلةً، وجعلَ حُبَّه شَرْطًا في الإيمانِ؛ فلا[7] يَصِحُّ إيمانُ عبد حتَّى يَسْتَعْمِلَه، وأَقْسَمَ بِحَياتِه في مُحْكَمِ آياتِه المُفَصَّلَةَ[8]، وأَنْزَلَ

---

(١) في (م): وصلّ الله.

(٢) في (م): نبينا.

(٣) في (م): الشيخ.

(٤) في الأصل: «عبد الرحمن»!

(٥) في الأصل: «الحسن»!

(٦) ما بين المعقوفتين من (م).

(٧) في (م): ولا.

(٨) يشير إلى قوله - تعالى -: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

البِشارةَ بِمبعَثِه في كُتُبِه الـمُنْزَلَة، وجَعَلَه أَمَنَةً لأصحابِه؛ فلا يَخافُ مَن اتَّبعَه منهم وأمَّلَه، صلَّى الله عليه وعلى آلِه وصَحْبِه صَلاةً زاكِيَةً مُتَقَبَّلَة[1]، وبعدُ:

فقد سألَ سائلٌ عن هذه الأبياتِ الـمُشار إليها، وعن كلامِ المعتَرِض[2] عليها:

هل هو [في ذلك][3] مخطِئٌ أو مصيبٌ؟ وكلامُ مَنْ هو[4] أولى بالتَّصْوِيبِ؟

وهذه الأبياتُ المشارُ إليها:

فأنتَ حَسْبي إذا قامَ الحِسابُ غدا ... وطالَ بين الخصومِ القَالُ والقِيْلُ

فاجعلْ جوازي إلى الجنَّاتِ جائزتي ... والعقلُ[5] بالخوفِ مدهوشٌ ومَذْهولُ

فاشفعْ[6] لِقائِلِها يا منْ شفاعتُهُ ... تَفُكُّ مَنْ هو مَكبوتٌ ومَكبولُ

لولاه ما كان لا فُلْكٌ[7] ولا فَلَكٌ ... كلا ولا بَانَ تحريمٌ وتحليلُ[8]

يا أشرفَ الخلقِ عندَ الله منزلةً ... ومَنْ على قلبِه لِلوحيِ تنزيلُ

---

(١) في (م): متصلة.

(٢) في (م): المعترضين.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) في (م): منهما.

(٥) في (م): والعملُ.

(٦) في (م): واشفع.

(٧) في (م): فلكًا لا.

(٨) في (م): ولا تحليل.

مَـنْ جَـلَّ قَـدْرًا ولا[1] خَلْـقٌ يماثِلُـه ... ولا لـصُورتِه في الحُـسْنِ تمثيـلُ

هو المصونُ هـو المعـصومُ مِـنْ زَلَـلٍ ... ومَالُـهُ لجميـعِ النـاسِ مبـذولُ

مِـنْ قَبْـلِ مَبْعَثِـه جـاءتْ مُبَـشِّرَةً ... بـه زبـورٌ وتـوراةٌ وإنجيـلُ

إنْ تعـشقوه فموتـوا في محبتِـه ... أو تمـدحوه فمهـما شـئتمُ قولـوا

وحَـقِّ حُسْنٍ وإحـسانٍ يَليـقُ بكـم ... لم يَثْنِنـي عـنكمُ قـالٌ ولا قِيـلُ

رُوح الزمـانِ ومفتـاحُ الأمـانِ فـلا ... نخـافُ وهـو لنـا في الحشْرِ مـأمولُ

فاعترضَ[2] مُعترضٌ بما صورتُه:

«[لَـمَّا][3] وقفَ العبدُ الضعيفُ على هذه الكلمةِ المشتملَةِ على المدحِ الشريفِ وَجَدَ فيها مواضِعَ تَبِعَ فيها ناظِمُها[4] مَنْ تَقَدَّمَ مِن الـمُـدَّاحِ، وهي بحاجة[5] إلى إصلاحِ؛ لأنَّ المبالغةَ جائزةٌ في المدحِ والثناءِ ما لم تبلُغْ حَدَّ الغُلُوِّ والإطراءِ.

[١] منها قوله: (فأنت حَسْبي إذا قامَ الحسابُ غدًا).

هـذا لا يجوزُ أن يُقـالَ لغيرِ الله ـ تعـالى ـ؛ قالَ اللهُ ـ سبحانَه ـ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾[الزمر: ٣٦]، والحَسِيبُ [هو][6] بمعنى: الكافي.

---

(١) في (م): فلا.

(٢) في (م): واعترض.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) في (م): ناظمه.

(٥) في (م): محتاجة.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م).

وقالَ اللهُ ـ سبحانَه ـ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ [١٧٣/ أ] رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة: ٥٩] فذكرَ اللهَ وحدَه في قولِه: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾، ولم يَقُلْ: ورسولُه.

وفي قولِه: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ ولم يَقُلْ: ورَسولِه.

وذكرَ اللهَ ورسولَه في الإيتاءِ فقالَ: ﴿رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾.

ويمكنُ[(١)] أنْ يُقالَ بَدَلَ هذا الشَّطْرِ: (أنتَ المعاذُ إذا قامَ الحِسَابُ غدًا) ونحوَ[(٢)] ذلك، و(اللهُ حَسْبِي...) إلى آخِرِه.

[٢] [ومنها قولُه: (فاجعلْ جوازي إلى الجنَّاتِ جائزتي)][(٣)]، وقولُه: (فاشفعْ لقائِلِها).

فإنَّ هذا لا يجوز ـ أيضًا ـ؛ لأنَّ في حديثِ الشَّفاعَة: «**فَيَحُدُّ لي حَدًّا...**»[(٤)]، وفيه أنَّ اللهَ ـ سبحانَه ـ يقولُ له ﷺ: «**أخرجْ مِن النَّارِ مَنْ في قلبِه مِثْقَالِ ذرَّةٍ مِنْ إيمان**»، قالَ ﷺ: «**فأَنْطَلِقُ فأَفْعَلُ...**» الحديث.

ولـمَّا يُذادُ عن الحوضِ مَنْ يُذادُ عنه من هذه الأمةِ فيقولُ: «**أصحابي**»، فيُقالُ: «**إنَّك لا تدري ما أحْدَثوا بعدك...**» الحديث[(٥)].

---

(١) في (م): وعلى.

(٢) في (م): أو نحو.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣، ١٩٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٩٧).

فهو لا يَشفعُ إلَّا لِمَنْ يَرْتَضِيه اللهُ [ـ سبحانَه ـ][1]، ولا يَرْتَضِي إلَّا مَنْ يَرْتَضِيه ربُّه، فالدُّعاءُ النَّافعُ في مثلِ ذلك: اللَّهُمَّ! شَفِّعْهُ فينا، اللَّهُمَّ! اجْعَلْنا مِنْ أهلِ شفاعَةِ نَبِيِّك، أو نحوُ ذلك، فأمَّا سؤالُ الرسولِ نفسِه فلا، وقدْ قالَ ﷺ:

«**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»[2].

ولَـمَّا قالَ له ربيعةُ: «إِنِّي أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ». قال: «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ...**» الحديث[3].

وعلى أنْ يُقالَ بَدَلَ الشَّطْرِ الأوَّلِ: (ومُدَّ جِسْرُ الصِّراطِ فَوْقَ نَارِ لَظًى)، وبَدَلَ الثاني: (يا خاتَمَ الأنبياءِ) أو نحوُ ذلك.

[٣] ومنها قولُه: (لولاه ما كانَ لا فُلْكٌ ولا فَلَكٌ).

فإنَّ مثلَ هذا يَحتاجُ إلى دليلٍ، ولم يَرِدْ في الكتابِ ولا في السُّنَّة ما يَـدُلُّ عـلى

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧)، وعبد بن حميد (٢٣٦ ـ «المنتخب»)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٦٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٤٣، ١١٤١٦، ١١٥٦٠، ١٢٩٨٨، ١٤٧٦٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤١، ٥٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٥، ١٠٠٠٠، ١٠٠٠١) وفي «الآداب» (١٠٧٣)، والآجري في «الشريعة» (١٩٨) من طرق عن ابن عباس؛ **وهو صحيح**، وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) لابن رجب.

(٣) هو جزء من حديث أخرجه مسلم (٤٨٩) وغيره.
و(ربيعة) هذا: هو (ابن كعب الأسلمي).

ذلك، ولا يَجوزُ القولُ على الله[1] بلا عِلْمٍ.

ويُمكنُ أنْ يقالَ بَدَلَه: (لولاه ما ظَهَرَ الدِّينُ الحَنيفُ لنا) أو نحوُ ذلك.

[٤] ومنها قولُه: (يا أشْرَفَ الخلقِ)، وقولُه: (ولا خَلْقٌ يُماثِلُه).

فإنَّ الذي أخبرَنا به عن نفسِه ﷺ أنَّه سَيِّدُ النَّاسِ[2]، ومسألةُ تَفضيلِ صالِحِي البَشَرِ على الملائكةِ أجابَ فيها أبو حنيفةَ وغيرُه بـ «لا أَدْري»[3]، وهذا هو الجوابُ الصحيحُ؛ قالَ اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠] ولم يَقُلْ: على الخَلْقِ، ورسولُ الله ﷺ مِنْ بني آدمَ، وليسَ ذلك مِمَّا كُلِّفْنا معرِفَتَه والبحثَ عنه، والكلامُ فيه فضولٌ، والسُّكوتُ عنه هو الجوابُ الصحيحُ[4] الواجبُ.

ويمكنُ أنْ يقالَ بَدَلَه: (إذْ جاءَه ليلةَ المِعْراجِ جِبْريلُ) أو نحوُ ذلك.

[٥] ومنها قولُه:

(هو المصونُ هو المعصومُ مِنْ زَلَلٍ ... ومالُه لجميعِ الناسِ مَبذولُ)

فإنَّ الزَّلَّةَ الجالِبَةَ للعِتابِ قدْ وُجِدَتْ؛ قالَ اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ الآيات [عبس: ١ ـ ١٠]، وقالَ ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ

---

(١) في (م): على ربه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٧٨) بلفظ: «أنا سَيِّدُ ولدِ آدم».

(٣) انظر: «الملتقط في الفتاوى الحنفيَّة» لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)؛ فإنه ذكر مسائل لم يقطع أبو حنيفة فيها بجواب فقال: (لا أدري) وعدَّ منها: (التفضيل بين الملائكة والأنبياء).

(٤) سقطت من (م).

عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، وقالَ ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٣٥]، فالسُّكوتُ عن[1] إطلاقِ ذلك واجبٌ.

[٦] وكذلك (مالُه) ما بَذَلَه في جميعِ الناسِ، فلا حاجةَ إلى تأكيدِ ذلك بـ (جميع).

ويمكنُ أنْ يُقالَ بَدَلَه:

(هو المصونُ هو المعصومُ مِنْ ضَرَرٍ وهو الذي مالُه في الناسِ مبذولُ)

أو نحوُ ذلك.

فإنَّه ﷺ مَعصومٌ[2] مِنْ ضَرَرِ الناسِ، قال اللهُ[3] ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وإنما قلتُ: (مِنَ الضَّرَر) لأنَّ أذاهم يَصِلُ إلى الله وإلى رسولِه، قالَ اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧].

وقالَ رسولُ الله ﷺ فيما يَرْوِي عن ربِّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ...**» الحديث[4].

وأمَّا الضَّرَرُ فمُحالٌ أنْ يَصِلَ إلى الله؛ قَالَ [١٧٣/ ب] رسولُ الله ﷺ فيما يَرْوِي عَنْ رَبِّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: «**عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي...**»[5] الحديث[6].

---

(١) في (م): على.

(٢) سقطت من (م).

(٣) اسم الجلالة ليس في (م).

(٤) قطعة من حديث لأبي هريرة، أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٥) قطعة من حديث طويل، أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذَرٍّ مرفوعًا.

(٦) سقطت من (م).

فَبَيَّنَ الفرقَ بينَ الضُّرِّ والأَذَى في قولِه ـ تعالى ـ: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[آل عمران: ١١١].

[٧] ومنها قولُه: (جاءتْ مبشرةً به زبورٌ وتوراةٌ وإنجيلُ).

فإنَّ التوراةَ والإنجيلَ قدْ نَجِدُ ضمنًا[١] بِشارتَها به، وأمَّا الزَّبورُ فما ندري، ولا نقولُ ما لا نَعْلَمُ.

ويمكنُ أنْ يُقالَ: (جاءتْ مُبَشِّرَةً به مِن اللهِ توراةُ وإنجيلُ) أو نحوُ ذلك.

[٨] ومنها قولُه:

(إنْ تَعْشَقُوه فموتوا في محبَّتِه ... أو تمدحوه فمهما شئتمُ قولوا)

فإنَّ العِشْقَ هو الحبُّ معَ الشَّهْوَةِ، فلا يجوزُ إطلاقُه على الله ورسولِه، ولا يُقالُ: (عَشِقْتُ اللهَ)، ولا: (عَشِقْتُ رسولَ اللهِ)، ولا يجوزُ لمَنْ يمدحُ رسولَ الله ﷺ أنْ يقولَ ما شاءَ مُطْلَقًا.

ويمكنُ أنْ يقالَ:

(يا مَنْ محبَّتُه دينًا مُقَدَّمَةً ... على النفوسِ وما ذا الحُبُّ مملولُ)

[٩] ومنها قولُه: (وحَقِّ حُسْنٍ وإحْسَانٍ يَلِيقُ بكم).

فإنَّ الحَلِفَ بغيرِ الله لا يجوزُ؛ لقولِه ﷺ: **«مَنْ كانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُتْ»**[٢]، وقولِه ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ»**[٣].

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥١) ـ وحسنه ـ، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ١٢٥)، =

= وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ١٨ و٤/ ٢٩٧) ـ وصححه على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي!! ويأتي ما فيه ـ، والبيهقي (١٠/ ٢٩) عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رفعه.

والحسن ثقة، روى له الجماعة؛ خلا البخاري، فإسناده صحيح على شرط مسلم، وتابعه سعيد بن مسروق، عند الطحاوي في «المشكل» (٨٢٦).

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٦) ـ ومن طريقه أحمد (٢/ ٣٤) ـ: أخبرنا سفيان، عن أبيه، والأعمش ومنصور عن سعد، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٦) ـ ومن طريقه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٩٥) ـ من طريق شعبة، عن منصور والأعمش، عن سعد، به.

وأخرجه الخطيب في «تالي التلخيص» (١/ ٢٧٠ رقم ١٥٤ ـ بتحقيقي) من طريق يزيد ابن عطاء عن منصور، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٨٦ ـ ٨٧، ١٢٥)، والطحاوي في «المشكل» (٨٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٩) من طريق شعبة، عن منصور عن سعد بن عبيدة، قال: كنت عند ابن عمر، فقمت وتركت رجلًا عنده من كندة، فأتيتُ سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكندي فزعًا، فقال: جاء ابنَ عمرَ رجلٌ، فقال: أَحلفُ بالكعبة؟ قال: لا، ولكن احلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تحلف بأبيك، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك**». وهذا يقتضي انقطاعه، قال البيهقي عقب روايته الأولى: «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، ثم ساق الرواية الثانية التي تبين ذلك، ويأتي جوابه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٦٩) من طريق شيبان، عن منصور نحوه، وسمى الرجل الكندي محمدًا، ومحمد الكندي، قال عنه أبو حاتم: «مجهول»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٣٢).

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٨، ٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٩) عن وكيع، والطحاوي في «المشكل» (٨٢٥) من طريق أبي عوانة؛ كلاهما من الأعمش، عن سعد بن عبيدة، =

= قال: كنت مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلًا في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي! فرماه ابن عمر بالحصى وقال: إنها كانت يمين عمر؛ فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «**إنها شرك**»؛ لفظ وكيع.

ولفظ أبي عوانة: «كنت جالسًا مع ابن عمر،...» نحوه.

فهذا **إسناد صحيح**، صريح في أن سعد بن عبيدة سمع ذلك من ابن عمر وحضره.

ويدل على ذلك ـ أيضًا ـ رواية ابن حبان المتقدمة، وفيها قول سعد بن عبيدة: «كنت عند ابن عمر، فحلف رجل...».

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ١٤١) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش، عن سعيد عن أبي عبد الرحمن ـ كذا ـ سمع ابن عمر رجلًا يحلف... بنحوه.

والحاصل أن الحديث قد رواه عن سعد بن عبيدة أربعة من الثقات، هم: منصور، والأعمش، والحسن بن عبيد الله، وسعيد بن مسروق والد سفيان، ورواياتهم متفقة، وظاهرها أن سعد بن عبيدة سمع ذلك من ابن عمر وحضره، خاصة وأنه لم يُذكر بتدليس.

ورواه منصور عن سعد بن عبيدة، فاختلف عليه فيه: فرواه عنه سفيان الثوري وشعبة ويزيد بن عطاء مثل رواية من سبقه.

بينما رواه شعبة ـ أيضًا ـ وشيبان وجرير بن عبد الحميد فذكروا فيه الكندي، وفي رواية شيبان التصريح بأن اسمه محمد، وانظر: «مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٠).

وهذه **أسانيد صحيحة** عن منصور، وعن سعد بن عبيدة، إلا أن رواية من رواه عن سعد دون ذكر محمد الكندي أكثر، والجمع أحفظ من الواحد، سيما وقد اختلف عليه فيه، ولعل كلاهما صحيح، بأن يكون سعد بن عبيدة بلغه ذلك من الكندي بُعَيدَ أن قام من حلقة ابن عمر، فجاء من يسأله، ثم في مرة أخرى سمع ابنُ عمر رجلًا يقول ذلك فنهاه، وهاتان حادثتان منفصلتان، كما تقدم من الروايات، وتكون الرواية الثانية التي فيها ذكر الكندي لمنصور، لم يروها سواه، والله أعلم. =

ولهذا قالَ بعضُ السَّلَفِ[1]: «**لَأَنْ أَحْلِفَ بِالله كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا**»؛ لأنَّ الحالفَ بالله مُعَظِّمٌ لله، وإنْ كان كاذبًا في خَبَرِه، والحالفُ بغيرِ الله مُشْرِكٌ، وإنْ كان صادقًا في خبرِه، وإثْمُ الشِّرْكِ فوقَ إِثْمِ الكَذِبِ.

ويمكنُ أنْ يُقَالَ: (وحَقِّ مَنْ جَعلَ الإِحْسَانَ شِيْمَتكم) أو نحوُ ذلك.

[١٠] ومنها قولُه: (فلا نخافُ وهو لَنا في الحَشْرِ مَأْمولُ).

فإنَّ مجردَ تَأميلِه غيرُ نافعٍ من الخوفِ مِنْ غَيْرِ مُتابَعَتِه.

ويمكنُ أنْ يُقالَ: (فَكُلُّ مَنْ يُتَابِعُهُ في الحَشْرِ مَقْبولُ) أو نحوُ ذلك.

[١١] ومنها قولُه: (إذْ في معاطِفِكُمْ يا قُصْبُ تَمِيْلُ).

= والحديث **صححه** شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٦١) وغيره.

(تنبيه): لم يذكر الحسيني في «الإكمال» ولا الحافظ في «تعجيل المنفعة» محمدًا الكندي، مع أن روايته عند أحمد!!

والمراد بـ(الشرك) هنا: الشرك الأصغر الذى لا ينتقلُ المتلبسُ به عن الملة، وليس الشرك الاعتقادي الأكبر.

قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٢٠): «أي: فَعَلَ فِعْلَ أهل الشرك أو تشبه بهم، إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله، أو: فقد أشرك في تعظيم ما لم يكن له أن يعظمه؛ لأن الأيمان لا تصلح إلا بالله، فالحالف بغيره معظم غيره مما ليس فيه، فهو يشرك غير الله في تعظيمه، ورجحه ابن جرير». وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٣١، ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، و«معطية الأمان من حنث الأيمان» (ص: ٨٣ ـ ٨٥) لابن العماد الحنبلي.

(١) هو ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ؛ أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٠٢)، **وهو صحيح**.

فإنَّ «التَمْيِيْلَ» مصدرُ «مَيَّلَ»، واللائقُ هنا: «تَـمَيُّل». [انتهى][1].

الحمدُ لله الملكِ الحقِّ، وصلاتُه وسلامُه على محمدٍ أشرفِ الخَلْقِ، وعلى آلِـه وأصحابِه البُرَآءِ مِن الـمِراءِ والرِّياءِ والـمَلقِ، وبعدُ:

فقدْ وَقَفْتُ على هذه الأبياتِ، وعلى كلامِ الـمُعْتَرِضِ عليها بهذه الكلمات؛ فَفَصَّلْتُ من ذلك العَجَبَ، ورأيتُ الرَّدَّ عليه مما تَحَتَّمَ ووَجَـبَ، فـأقولُ مُـسْتَمِدًّا مِنَ الله صوابَ القولِ، ومُتَبَرِّئًا إلَّا به مِنَ القُوَّةِ والحَوْلِ:

[١٢] أمَّا قولُه: (لأنَّ المبالغةَ جائزةٌ في المدحِ والثناءِ ما لم تبلـغْ حَـدَّ الغُلُـوِّ والإِطْراءِ)؛ فليسَ فيما ذكـرَه نـاظمُ هـذه الأبيـاتِ غُلُـوٌّ ولا إطـراءٌ، وإنَّـما نهـى [النبيُّ][2] ﷺ عن إطراءٍ مخصوصٍ كما أطْرَتِ النصارى عيسى، كما ثَبَتَ في «صـحيح البخاري»[3] من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُطْرُونِي كَـمَا أَطْـرَتْ النَّصَارَى عيسى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عبدُ الله**[4] **فَقُولُوا: عبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».

يُرِيدُ ﷺ: لا تَغْلُوا في حَقِّي كما غَلَتِ النصارى فقالوا: المسيحُ ابنُ اللهِ، فهذا هو الغُلُوُّ والإطراءُ المنهيُّ عنه، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) برقم (٥٤٤٥).

(٤) في حاشية (س): «قال شيخنا: الذي في أصلنا مـن طريـق الحَمُّـويي: «**فـإنما أنـا عبـد، فقولوا: عبد الله ورسوله**» بغير إضافة، ذكـره البخـاري في (أحاديـث الأنبيـاء)، وهـو بعض حديث السقيفة، ولكن في بعض النسخ في «الشمائل» للترمذي: «عبد الله»، والأكثـر في النسخ بغير إضافة».

[١٣] وأمَّا قولُه أنَّه لا يجوز أنْ يقالَ لغير الله: «حَسْبي»، وأنَّ معناه: الكافي، فإنْ أراد بذلك أنَّه لا يجوزُ أن يُنسَبَ إلى غيرِ الله مما اختصَّ اللهُ به من الصفات، مما لا يوصفُ به غيرُه من الربوبيَّةِ والإلهيَّةِ؛ فهو كما ذَكرَ، فإنَّ العبدَ إذا قالَ: «حَسْبيَ اللهُ ربًّا» لا يجوزُ أنْ يُرادَ بهذا الوصفِ غيرُ الله، فإنْ أرادَ أنَّه[1] لا يجوزُ أنْ يُنسبَ إلى غيرِ الله بإطلاقِ (الحَسْبِ) ما جعلَه اللهُ لأحدٍ مِنْ خَلْقِه؛ فليسَ بصحيحٍ، فإنَّه يجوزُ أنْ يُقالَ: [١٧٤/ أ] (حَسْبِي رسولُ الله شافعًا) ونحوُ ذلك، ويجوزُ أنْ يُطلقَ ـ أيضًا ـ فيقال: (حَسْبِي رسولُ الله) ويُرادُ: (شافعًا)، ونحوُ ذلك مما جعلَهُ اللهُ لنَبيِّه ﷺ، وقدْ وردَ [ذلك][2] في كلامِ العربِ وفي عِدَّةِ أحاديثَ؛ فَرُوِّيْنا في «مُسنَدِ الإمام أحمد» بإسنادٍ صحيحٍ مِنْ حديثِ أنسٍ [بنِ مالكٍ][3] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ العَالَمِينَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»**[4].

---

(١) في (م): به.

(٢) ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١١/ ٤٣٠) رقم (٢٠٩١٩) و«التفسير» (٤٠٣) ـ ومن طريقه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٥) و«فضائل الصحابة» (١٣٢٥) و(١٣٣٧) والترمذي (٣٨٧٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٦٠) وأبو يعلى (٣٠٣٩) والطحاوي في «المشكل» (١٤٧) وابن حبان (٦٩٥١) و(٧٠٠٣) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ١٠٠٣) و(٢٣/ رقم ٣) والحاكم (٣/ ١٥٧) وأبو نعيم (٢/ ٣٤٤) وغيرهم ـ من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، **وإسناده صحيح**.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

فالمراد: حَسْبُكَ مِن نساءِ العالمين كَمالًا؛ كما ثبتَ في الحديثِ المتَّفَقِ عليه[1] مِنْ حديثِ أبي موسى الأشعَرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: قال رسول الله[2] ﷺ: **«كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ»**.

وليسَ المرادُ أنَّ هذه النسوةَ كافياتٌ للمخاطَب كفايةً مُطْلَقَةً.

ورُوِّيْنَا في «مُسنَدِ الإمامِ أحمد»[3] مِنْ حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَذِيئًا، بَخِيلًا جَبَانًا»**.

فالمراد: حَسْبُ الرجلِ شَرًّا، أو: حَسْبُه مِنَ الشَّرِّ، أو: مِنَ الأخلاقِ الذَّمِيمَةِ، أو نحوُ ذلك.

ورُوِّيْنَا في «جامع الترمذي»[4]، و«صحيحِ ابْنِ حِبَّانَ»[5] من حديثِ المِقْدَامِ

---

(١) البخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١).

(٢) في (م): النبي.

(٣) (٤/ ١٤٥، ١٥٨).

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦/ ١٤٠)، والطحاوي في «المشكل» (٣٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ٨١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٧٧) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عُلَيِّ بن رباح عن عُقبة بن عامر.

وإسناده حسن، فرواية الطحاوي من طريق عبد الله بن وهب، ورواية أحمد الأولى من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن ابن لهيعة به، **وهما صالحتان**.

(٤) برقم (٢٣٨٠).

(٥) برقم (٦٧٤، ٥٢٣٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٣٧، ٦٧٣٨، ٦٧٣٩)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، =

ابنِ مَعْدِي كَرِبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**حَسْبُ ابْنِ آدمَ** - وفي روايةِ ابْنِ حِبَّانَ: حَسْبُكَ يا ابْنَ آدمَ - **لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَكَ**» الحديث.

قالَ الترمذي: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»، واقتصرَ في بعضِ النُّسَخِ على قولِه: «حَسَنٌ».

فالمرادُ: حَسْبُهُ أكلًا أو طعامًا، وتقولُ العربُ: «حَسْبُكَ دِرْهَمٌ»[1].

ففي[2] هذه الأحاديثِ إطلاقُ الحَسْبِ وإرادةُ التخصيصِ لا الإطلاقِ، وقدْ قالَ اللهُ - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنفال: ٦٤].

فالراجحُ الذي عليه الجمهورُ أنَّ (مَنْ) في موضعِ رَفْعٍ عَطْفًا على اسمِ اللهِ[3]؛ أي: (والذين اتبعوك مِنَ المؤمنين)، وهو قولُ الشَّعْبِيِّ[4] والحَسَنِ

= وابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣) وأحمد في «المسند» (٤/ ١٣٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦) و«مسند الشاميين» (١٣٧٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٠، ١٣٤١) والبيهقي في «الشعب» (٥٢٦١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣) و«الآداب» (٧٠١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٤٨)، **وهو صحيح**، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٢٨).

(١) انظر: «كتاب سيبويه» (٣/ ٢٦٨)، و«تهذيب اللغة» (١/ ١١٠)، و«لسان العرب» (١/ ٣١١).

(٢) في (م): فمن.

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٤١٧ - ٤١٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٤٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٥١٠)، و«الدر المصون» (٥/ ٦٣١)، و«تفسير الحسن البصري» (٣/ ١٤٣) رقم (١٢١٠).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٢٦٠ - ٢٦١)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ١١٧)، =

البصريِّ[١] في إحدى الروايتين عنهما، ومن النُّحاةِ الكِسائيُّ، واختاره الفرَّاءُ[٢] والنَّحاسُ[٣].

وفي الآية خمسةُ أعاريبَ أُخَر[٤]:

أحدُها[٥]: أن يكون خبرًا لمبتدأ محذوفٍ، تقديرُه: (وحَسْبُك مَن اتَّبَعك مِن المؤمنين)، وهذا موافقٌ لمعنى القولِ الأوَّلِ، لكنَّ تركَ الإضمارِ أَوْلى.

والثاني: أنَّه مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ، تقديرُه: (ومَنِ اتَّبعك مِن المؤمنين كذلك)؛ أيْ: حَسْبُهم اللهُ، وهذا ـ أيضًا ـ ضعيفٌ؛ لأنَّ حذفَ الخبرِ خلافُ الأصلِ، وهذا

= و«زاد المسير» (٣/ ٢٨٦)، وسيأتي قول الشعبي ـ قريبًا ـ وهو غير المذكور هنا.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٤٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٥١٠)، و«الدر المصون» (٥/ ٦٣١)، و«تفسير الحسن البصري» (٣/ ١٤٣) رقم (١٢١٠).

(٢) قال الفرَّاء في «معاني القُرآن» (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨): «أحبُّ الوَجهين إليَّ: أنَّ (مَن) في موضعِ رفع؛ لأنَّ التِّلاوةَ نزلتْ على معنى الرَّفع، ألا ترى أنَّه قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ...﴾ إلى آخرِ الآيتين [الأنفال: ٦٥ ـ ٦٦]؟! فبيَّن الله ـ تعالى ـ قُوَّتَهم وكفايَتهم ـ أوَّلًا وآخرًا ـ، وقد قالَ ذلك الكسائيُّ».

(٣) انظر كتابيه: «معاني القرآن الكريم» (٣/ ١٦٨) و«إعراب القرآن» (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، وذكر اختياره: القرطبي في «التفسير» (٨/ ٤٤) والشنقيطي في «الأضواء» (١/ ٤٧٦).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٥١٠)، و«الدر المصون» (٥/ ٦٣١ ـ ٦٣٤)، و«الكشاف» (٢/ ١٣٣)، و«الفريد في إعراب القرآن» (٢/ ٤٣٥). وانظر اختلافهم ـ على ثمانية أقوال ـ في: «الأثر العقدي في تعدُّد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم، جمعًا ودراسةً» (٣/ ١٠٧١ ـ ١٠٨٢) للدكتور محمد بن عبد الله بن حمد السيف، وقد بسطها وانتصر لما اختاره ابن العزِّ، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في المحاكمات.

(٥) في (م): إحداها.

يخالفُ القولين الأوَّلين من حيثُ المعنى، و(مَنْ) على هذه الأقوالِ الثلاثةِ في موضعِ رَفْعٍ.

والثالث: أنَّ (مَنْ) في موضعِ نصْبٍ بفعلٍ محذوفٍ، تقديرُه[1]: (ويَكْفي[2] مَنِ اتَّبعَك)، وهذا ـ أيضًا ـ بعيدٌ؛ لِـمَا فيه مِن الإضمارِ، قالَ الفَرَّاء: «وليسَ بكثيرٍ في كلامهم أنْ يقولوا: حَسْبُك وأخاك، حتى يقولوا: حَسْبُك وحَسْبُ أخيك»[3].

الرابع: أنَّها في موضعِ نَصْبٍ على أنَّ الواوَ بمعنى (مع)، حكاه الزمخشري[4].

والخامس: أنَّها في موضعِ جرٍّ عطفًا على الضميرِ في قولِه: (حَسْبُك)، وهذا ضعيفٌ أجازَه الكوفيون، ومَنَعَه البصريون فلم يُجَوِّزوا عَطْفَ الظاهرِ المجرورِ على الضميرِ المجرورِ[5]؛ فَيُرَجَّحُ الإعرابُ الذي قدَّمناه لعدمِ الإضمارِ فيه.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): في.

(٣) «معاني القرآن» (١/ ٤١٧).

(٤) «الكشاف» (٢/ ٢٣٤).

(٥) يقصد به مسألة (عطف الاسم الظاهر على الضمير الذي في محلِّ جرٍّ دون إعادة الجار)، وهي مسألة مشهورة عند النحاة، وكلام البصريين فيها مرجوح؛ فإن حُذَّاق النحاة تنبَّهوا إلى جواز ذلك، واستدلُّوا عليها بأدلَّة من القرآن وشعر العرب، ومن أشهر ذلك: قول الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ﴾[النساء: ١] بخفض (الأرحام) عطفًا على (الضمير المتصل بالجارِّ) ـ وهي قراءة (حمزة) من السبعة ـ، وغير ذلك من أدلَّة ليس هذا محلَّ بَسْطِها! وقد بسطها الدكتور محمد السيف في «الأثر العقدي» (٣/ ١٠٤١ ـ ١٠٧٠).

وأمَّا مَنْ ضعَّفَ الإعرابَ المذكورَ بأنَّ الواوَ للجَمْعِ؛ فلا يَحْسُنُ هاهنا، كما لم يَحْسُنْ في قولِهِم: (ما شاءَ اللهُ وشِئْتَ)، و(ثُمَّ) هاهنا أَوْلى[1]، فهذا التضعيفُ ضعيفٌ؛ فإنَّ هذا إنما يقالُ في كلامِ المخلوقين، أو في كلامِ مَنْ قدْ يَفهمُ مِن العطفِ التَّسْوِيَةَ فَيُشْرِكُ معَ اللهِ غَيْرَه، وأمَّا في كلامِ اللهِ ـ تعالى ـ فقدْ عَطَفَ ـ سبحانَه [وتعالى ـ][2] خلقَه على [١٧٤/ ب] اسمِه الشريفِ بواوِ العطفِ، إذْ لا محذورَ في تعظيمِه ـ سبحانَه وتعالى ـ مَنْ شاءَ مِنْ خَلْقِه، فقالَ ـ سبحانَه وتعالى ـ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾[آل عمران: ١٨]، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٥٦]، وقال [ـ تعالى ـ][3]: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم: ٤]، وقالَ ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الرعد: ٤٣]، فقد قيلَ: إنَّ المرادَ به عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ[4]، وقدْ رُوِّيْنَا ذلك في «المعجم الكبير»[5] للطَّبراني

---

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ١٠٤)، و«مشكل إعراب القرآن» (١/ ٣١٩) «التبيان في إعراب القرآن» (٢/ ٦٣١).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٥٦ و٣٨٠٣) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٨٢) والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٠١) والطبراني في «الكبير» (١٤/ ٣٢٧ رقم ١٤٩٦٢) من طريق عبد الملك بن عمير عن ابن أخي عبد الله بن سلام به مطوَّلًا ومختصرًا.

إسناده منكر؛ اضطرب فيه عبد الملك بن عمير على عدة وجوه، ومداره على محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام أو على ابن أخي عبد الله بن سلام؛ اضطرب عبد الملك في تعيينه، وكلاهما مجهول.

(٥) انظر: التخريج السابق.

بإسنادٍ جَيِّدٍ من حديثِ عبدِ الله بنِ سَلَامٍ في قصةِ قَتْلِ عثمانَ، وأنَّ عبدَ الله بنَ سَلَامٍ قالَ: «وقد أنزل الله فِيَّ القرآن: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الرعد: ٤٣]، وقدْ أَنْزلَ الآيةَ الأخرى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾[الأحقاف: ١٠]»، وما حُكِيَ عن عكرمةَ والحَسَنِ مِن إنكارِ ذلك لِكَوْنِ السورةِ مكيـةً، وأنَّ إسـلامَ عبدِ الله بنِ سلامٍ بالمدينة[١]؛ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «قد تكونُ السورةُ مكيَّةً وفيها آياتٌ مدنيَّةٌ؛ كالأنعام وغيرِها»[٢].

ورُوِّيْنَا في عِدَّةِ أحاديثَ[٣] أنَّ قولَه ـ تعالى ـ: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ

---

(١) المشهور أنَّ الذي أنكره هو سعيد بن جبير؛ لأنَّ السورة مكية وإسلامه كان بعد هـذه السورة، وأمَّا المذكورون فظاهر قراءتها تدل على عدم تفسيرها بذلك.
انظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٥٠٦)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٣٣٦)، و«تفسير ابـن كثير» (٤/ ٤٧٤).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٩٢٣).

(٣) روي عن ابن عباس وعمر ـ رضي الله عنهم ـ؛ أما ابن عباس فروي من طريقين:
الأول: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٦٠/ رقم ١٢٤٧٠)، وفي إسناده كذاب.
والثاني: أخرجه البزار (٢٤٩٥ ـ كشف)، وفي إسناده متروك.
وأما عمر؛ فعلقه ابن ناصر الدين في «جامع الآثار» (٣/ ١٤٤٥) عن يحيى الحمال عن حصين ابن عمر الأحمسي عن مخارق عن طارق عن عمر، **وإسناده واهٍ**.
وعزاه السيوطي في «الدر» (٧/ ١٩٣) إلى أبي محمد إسماعيل بن علي الخطبـي في «الأول من حديثه» من طريق طارق عن عمر.
فلعله هو الذي علقه ابن ناصر الدين. =

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنفال: ٦٤] نزلتْ بمكةَ حينَ أَسْلَمَ عمرُ بنُ الخطابِ ـ رضي الله عنه ـ وتمَّ به أربعون، فلذلك قالَ ابنُ مسعودٍ: «ما زِلْنا أَعِزَّةً منذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»[1].

وأمَّا قولُه ـ سبحانَه وتعالى ـ في الآيةِ الأخرى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ﴾[الأنفال: ٦٢] فلمْ يَذْكُرْ فيها مَنِ اتَّبعَه من المؤمنين، ولكنْ أشارَ فيها إلى النُّصْرَةِ بهم بقولِه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فجعلَ تأييْدَه لهم بنَصْرِه وبالمؤمنين، كما جعلَ في الآيةَ الأخرى حَسْبَهُ اللهُ ومَنِ اتَّبعَه من المؤمنين، وإذا كان (حَسْب) معناها: «الكافي» فقدْ وَرَدَ ـ أيضًا ـ إطلاقُ «الكافي» وإرادةُ التخصيصِ، فمِن ذلك في الحديثِ المتفقِ عليه من طريقِ مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأربعة...**» الحديث[2].

[١٤] وأمَّا ما استدَلَّ به المعترضُ من قولِه ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾[التوبة: ٥٩] [على أنَّه][3] لا يجوزُ أنْ يُقالَ ذلك لغيرِ الله مِن حيثُ أنَّهم لم يقولوا: (حَسْبُنا اللهُ ورسولُه)، ولم يقولوا: (إنَّا إلى الله ورسولِه راغبون)؛ فليسَ في هذه الآيةِ ما يَدُلُّ على امتناعِ ذلك لو وَقَعَ ذلك من قولِهم، وإنَّما أخبرَ اللهُ ـ تعالى ـ عنهم بما وَقعَ منهم، وقدْ تَقَدَّمَ

= وروي من مرسل سعيد بن جبير؛ أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٧٢٨)، وإسناده منكر.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

الدليلُ على جوازِ إطلاقِ (الحَسْب).

وأمَّا جوازُ إطلاقِ الرغبةِ إليه ﷺ وإرادةِ ما جعلَه اللهُ من الشفاعةِ والـمَقامِ المحمودِ؛ فقدْ رُوِّيْنَا ذلك في بعضِ طرقِ حديثِ الشفاعة: «**يومَ يَرْغَبُ إِلَيَّ الخَلائِقُ فِيْهِ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ**»[1].

وأمَّا قولُه ـ تعالى ـ: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[الشَّرح: ٨] فهو خطابٌ للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّه سَيِّدُ الشفعاءِ وأقربُهم إلى الله وسيلةً، فليستْ به حاجةٌ إلى الرغبةِ إلى المخلوقين، بل قدْ جاءَ عن بعضِ الملائكةِ أنَّهم يسألون الدخولَ في شفاعتِه، كما رواه الحاكمُ في كتابِ «الإكليل» بإسنادِه إلى عبدِ الله بنِ سَلَامٍ قالَ: «كان في بني إسرائيلَ رجلٌ يقالُ له: أوش، وكان من علمائِهم» فذكر قصةَ بَلُوقِيا الإسرائيلي، وفيها: «فإذا هو بأربعة أملاك: أحدُهم رأسُه مثل رأس الثور، والآخر رأسه مثل رأس النَّسر، والثالث رأسُه كرأس الأسد، والرابع رأسُه كرأس الرجل، فأما الملَك الذي على خلقة الثور فهو يدعو للبهائم ويقول: [١٧٥/ أ] اللهم ارحم البهائم ولا تعذبهم، وادفع عنهم برد الشتاء وحر الصيف، وألْق لهم الرحمة في قلوب بني آدم لا يحمِّلوهم فوق طاقتهم، واجعلني في شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة، وأمَّا الذي على خلقة النَّسر فيدعو للطير وهو يقول: اللهم ارحم الطيرَ[2] ولا تعذبهم، وادفع عنهم برد الشتاء وحر الصيف، واجعلني في شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة، وأما الذي على خلقة الأسد فيقول: اللهم! ارحم السباعَ ولا تعذبهم، وادفع عنهم بردَ الشتاء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٠) بلفظ: «...**وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ** ﷺ».

(٢) في (م): الطيور.

وحرَّ الصيف، واجعلني في شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة، وأما الذي على خلقة الرجل فهو يقول: اللهم ارحم المسلمين ولا تعذبهم وادفع عنهم البلاء، واجعلني في شفاعة محمد ﷺ...»[1] وذكر بقية قصته.

وهذا وإنْ كانَ موقوفًا على عبدِ الله بنِ سَلَام فقدْ أَذِنَ النبيُّ ﷺ في التحديثِ به لقولِه فيما رواه البخاريُّ في «صحيحِه»[2] من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ:

«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ» الحديث.

وقال الترمذي[3] بعد تخريجه: «حديث حسن صحيح».

[١٥] وأمَّا اعتراضُه في قولِه: (فاجعلْ جوازِي إلى الجنَّاتِ جائِزَتي)، وفي قولِه: (فاشفعْ لقائلِها) البيت؛ بقولِه: (إنَّ هذا لا يجوزُ ـ أيضًا ـ)، فليتَ شِعْري! أيُّ مانعٍ مِن جوازِه؟ وقد أخبرَ نبيُّنا ﷺ أنَّ جميعَ الناسِ يسألون ذلك يومَ القيامةِ كما ثبتَ في «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرةَ أنَّهم يأتون آدمَ فيقولون: «اشْفِعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ»[4]، وهكذا يقولون لِنُوْحٍ وإبراهيمَ وموسى وعيسى ومحمد ـ صلى الله عليهم وسلم أجمعين ـ، وكذلك ثبتَ في «الصحيحين» ـ أيضًا ـ من حديثِ أنسٍ:

---

(١) أخرجه الخركوشي في «شرف المصطفى» (١/ ١٣٧ ـ ١٥٧) مطوَّلًا جدًّا، **وإسناده ضعيف جدًّا**، فيه مجاهيل، وفيه ابن لهيعة، وهو من أخبار بني إسرائيل.

و«الإكليل» للحاكم من التراث المفقود ـ أو المخبوء ـ، وقيل: منه قطعة في ألمانيا.

(٢) برقم (٣٤٦١).

(٣) برقم (٢٦٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤)

«فيأتونَ آدمَ [فيقولون][1]: اشْفَعْ لِذُرِّيَتِكَ» الحديث[2].

فهذا سؤالُ الأُمَمِ جميعُهم يومَ القِيامةِ.

وأمَّا سؤالُه ذلك في الدنيا، فقدْ سألَه ﷺ جماعةٌ من أفاضلِ الصحابةِ وعلمائِهم، ولم ينكر ذلك عليهم، ولا قال لهم: (ادعوا اللهَ أنْ يجعلَكم من أهلِ شفاعتِي) كما قالَ هذا المعترضُ، فمِمَّنْ سألَ ذلك: أبو عبيدةَ بنُ الجراح، ومعاذُ بنُ جبل، وأبو موسى الأشعريُّ، وأبو طلحةَ الأنصاري، وعوف بن مالك، وخلائقُ من الصحابةِ كانوا معه في بعضِ مغازيه.

فرُوِّيْنَا في «مسندِ الإمامِ أحمدَ»[3] من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ بإسنادٍ

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٠) ومسلم (١٩٣) واللفظ له.

(٣) (٥/ ٢٣٢) والبزار في «المسند» (٢٦٧٤) والروياني في «مسنده» (٥٠١) والدارقطني في «العلل» (٦/ ٨٦) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٣ رقم ٣٤٢ و٣٤٣) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي بردة عن أبي مليح الهذلي عنهما ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا.

وإسناده حسن؛ فيه أبو بكر بن عياش.

وأبو مليح ـ وهو ابن أسامة بن عمير ـ لم يسمع من معاذ، واختلف فيه على أبي بكر بن عياش؛ فرواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي ـ وهو ضعيف ـ عنه عن عاصم عن أبي المليح عن أبي موسى ومعاذ، ولم يقل: (عن أبي بردة)، هكذا أسنده الدارقطني، وقال: «يرويه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه، فرواه أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي بردة عن أبي المليح عن معاذ.

ورواه همام بن يحيى عن عاصم عن أبي المليح عن معاذ، والصواب قول من قال: (عن أبي بردة)». =

صحيحٍ، ومن حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ ـ أيضًا ـ قالا: كانَ رسول الله ﷺ إذا نزلَ مَنْـزِلًا كان الذي يَليه المهاجرون، قال: فنزلَ مَنْزِلًا، فقامَ النبيُّ ﷺ ونحن [**حَوْلَهُ**][1]، قـال: فتعارَرْتُ بالليلِ أنا ومعاذٌ، فنظرنا، قال: فخرجنا نطلبُه، إذ سمعنا هزيزًا كهزيـز الرَّحاء، إِذْ أقبلَ، فلمَّا أقبلَ نَظَرَ، فقالَ: «**ما شأنُكم؟**» فقالوا: انْتَبَهْنَا فلم نَرَك حيـثُ كنتَ، خَشِينا أنْ يكونَ أصابَك شيءٌ، فجئنا نطلبُك، قالَ: «**أتاني آتٍ في منامِي فخَـيَّرَني بينَ أنْ يَدخلَ نصفُ أمتي الجنةَ أو شفاعةً، فاخترتُ الشفاعةَ**»، فقلنا: إنَّا نـسألُك بِحَقِّ الإسلامِ، وبِحَقِّ الصحبةِ لَـمَا أدخلتنا فيها، قالَ: فاجتمعَ عليه الناسُ، فقـالوا مثلَ مقالَتِنا، وكَثُرَ الناسُ، فقالَ: «**إنِّي أجعلُ** [١٧٥/ ب] **شفاعَتِي لِمَنْ ماتَ لا يـشركُ بالله شيئًا**».

ورواه الطَّبرانيُّ في «المعجمِ الكبير»[2]، وفي آخرِه:

«قلنا: فإنَّا نسألُكَ بِحَقِّ الإسلامِ، وبِحَقِّ صُحْبَتِنا إلَّا جَعَلْتَنـا فيهـا، قـالَ: «**فأنتم فيها**»، ثم جاءَ رجلان فقالا مثلَ ذلك، فقالَ لهـما: «**نَعَـمْ**»، ثـم جـاءَ آخـرُ حتى كَثُرَ الناسُ، فقال: «**إنِّي جاعلٌ في شفاعَتِي مَنْ ماتَ [من أمتـي]**[3] **لا يُـشركُ بالله شيئًا**»».

= ورواه حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي بردة عن أبي موسى وحده، أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧، ٤٠٤) و(٥/ ٢٣٢) وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢١)، وحسن إسناده الإمام الذهبي في جزء «إثبات الشفاعة» (٣٢).

(١) سقطت من الأصلين، والمثبت من «المسند».

(٢) (٢٠/ ١٦٣ رقم ٣٤٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصلين، والمثبت من «المعجم الكبير».

وهو من روايةِ عاصمِ بنِ أبي النَّجُودِ، وقد احتجَّ به الترمذيُّ[1] وابنُ حِبان[2] في آخرِين[3]، ولم ينفردْ به؛ فقد تابعَه عليه داودُ بنُ يزيدَ الأوديُّ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى، رواه الطبرانيُّ[4] - أيضًا - بنحوِه، وفيه قالَ:

---

(١) في «جامعه» الأرقام: (١٣، ٩٦، ٤٣١، ١٤٤٤، ٢٢٣٠، ٢٢٥٨، ٢٣٩٨، ٢٦١٦، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٣٠٧٩، ٣١٠٦، ٣١٤٧، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٥٣٥).

(٢) انظر: «صحيحه» الأرقام: (٤٥، ٧٩٧، ١٣١٩، ١٥٣٠، ١٧٤٥، ٢١١٩، ٢٢٤٤، ٣٦٩١، ٤٤٢٨، ٤٤٤٥، ٤٥٧٣، ٦٣١٥).

(٣) وثَّقَه جمع؛ مثل: الإمام أحمد بن حنبل، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن سعد، وأبو زرعة الرازي، وابن معين، وغيرهم.
انظر: «العلل» (١/ ١٣٧) لأحمد، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٠)، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٢٠)، و«سؤالات ابن طهمان» (١٥٧، ١٦١)، و«تاريخ دمشق» (٢٥/ ٢٢٠)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٧٣ - ٤٧٨) وفيه (١٣/ ٤٨٠): «روى له البخاري ومسلم مقرونًا بغيره، واحتج به الباقون».

(٤) عزاه له: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٦٨)، قال: «رواه أحمد والطبراني بنحوه». قال: «ورجالها رجال الصحيح غير عاصم بن أبي النجود، وقد وثِّق، وفيه ضعف، ولكنَّ أبا المليح وأبا بردة لم يدركا معاذ بن جبل».
قلت: فحديثه منقطع، أما حديث أبي موسى فمتصل، ولكن فيه اضطراب.
وتابعهما (داود بن يزيد الأودي وعاصم بن أبي النجود): حمزة بن علي بن مِحْفَن عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٢) والطبراني في «الكبير» - وسيأتي قريبًا عند المصنف - من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا يزيد الأعرج حدثنا حمزة به.
قال الذهبي في «إثبات الشفاعة» (٣٢ - ٣٣) على إثره: «وسكين؛ قال النسائي: ليس بالقوي، وهذا الحديث شاهد لما قبله»، قال: =

= «وروى نحوه نُعيم بن أبي هند عن ربعي بن حِراش عن أبي موسى عن النبي ﷺ، أخرج هذا ابن ماجه».

قال أبو عبيدة: هو في «سننه» (٤٣١١) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن زياد ابن خيثمة عن نعيم بن أبي هند به.

وأخرجه ابن أبي داود في «البعث» (٤٦) وأبو طاهر المخلص في «الفوائد المنتقاة» (٢٠٢) واللالكائي في «السنة» (٢٠٧٥) من طريق أبي بدر: ثنا زياد بن خيثمة به.

وأبو بدر هو شجاع بن الوليد بن قيس، صدوق، ورع، له أوهام، وخولف.

خالفه عبد السلام بن حرب؛ فرواه عن زياد بن خيثمة عن نعمان بن قراد عن ابن عمر مرفوعًا بنحوه.

أخرجه الحسن بن عرفة في «جزئه» (٩٣) وابن أبي داود في «البعث والنشور» (رقم ٤٤) والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٣١٦) وأبو الطاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٠١).

وعبد السلام ثقة؛ أخرج له الشيخان في «صحيحيهما».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٧٥) وابن عاصم في «السنة» (٧٩١): حدثنا معمَّر بن سليمان الرقي حدثنا زياد بن خيثمة عن علي بن النَّعمان ـ بفتح النون؛ كما في «مؤتلف الدارقطني»(٤/ ٢٢٣٥) ـ بن قُراد عن رجل عن عبد الله بن عمر رفعه: «**خيِّرتُ بين الشفاعة أو يدخل نصفُ أمتي الجنة؛ لأنها أعمُّ وأكفى، أترونها للمُنَقَّيْن؟ لا؛ ولكنها للمتلوِّثين الخَطَّاؤون**».

وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عمر، وعلي بن النعمان مجهول، وللاضطراب الذي فيه على زياد بن خيثمة.

وسمِّي الرجل في بعض الروايات بـ(نافع)؛ فيما أخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص: ١٣٣ ـ ١٣٤). =

= قال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٢٢٧) رقم (٣١٢٦): «يرويه زياد بن خيثمة، واختلف عنه، فرواه عبد السلام بن حرب، عن زياد بن خيثمة، عن نَعمان بن قُراد، عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح فيه نافع، ورواه مُعَمَّر بن سُليمان الرَّقِّيُّ، عن زياد ابن خيثمة، عن علي بن النَّعمان بن قُراد، عن رجل، عن ابن عمر.

ورواه أبو بدر شُجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن أبي الحارث، عن أبي بدر، عن زياد بن خيثمة، عن نُعيم بن أبي هند، عن رِبْعِيٍّ، عن أبي موسى الأشعري.

وخالفه غير واحد: عن أبي بدر، عن زياد بن خيثمة، فقالوا: عن نُعيم بن أبي هند، عن ربعي، عن النبي ﷺ، مرسل الحديث، مضطرب جدًّا».

وقال في «العلل» (٧/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) رقم (١٣١٠) ـ قبل ـ أيضًا: «يرويه زياد بن خيثمة، واختلف عنه؛ فرواه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن نُعَيم ابن أبي هند، عن رِبعي، قال: أحسبه عن أبي موسى.

قال ذلك إسماعيل بن أبي الحارث، عن أبي بدر.

وغيره يرويه عن أبي بدر مُرسلًا، لا يذكر فيه أبا موسى.

ورواه عبد السلام بن حرب، عن زياد بن خيثمة، عن نَعمان بن قُراد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقال ابن الأصبهاني: عن عبد السلام، عن زياد، عن نَعْمان بن قُراد، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه مُعَمَّر بن سُليمان، عن زياد بن خيثمة، عن علي بن النَّعمان بن قُراد، عن رَجُل، عن ابن عمر، وليس فيها شيءٌ صحيح».

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٠)، ونقل قول الدارقطني: «ليس في الأحاديث شيءٌ صحيح».

«**أتاني جبريلُ ـ عليه السَّلامُ ـ آنِفًا فَخَيَّرَني بينَ الشفاعةِ وبينَ أنْ يُغْفَرَ لِنِصْفِ أمتي، فاخترتُ الشفاعةَ**»، فنَهَضَ القومُ إليه فقالوا: يا رسولَ الله! اشْفَعْ لنا، قال: «**شفاعتـي لكم**»، فلَمَّا أكثروا عليه، قال: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ دخلَ الجنةَ**».

وله طرقٌ أخرى[(١)] عن أبي موسى، رواه الطبرانيُّ ـ أيضًا ـ من روايةِ عبدِ الملك ابنِ عُميرٍ عن أبي بُـرْدَةَ وأبي بكرٍ ابنَيْ أبي موسى [عن أبي موسى][(٢)]، ومِن رواية سعيدِ بنِ أبي بردةَ عن أبي بردةَ عن أبي موسى، وفيه:

«قالَ أبو موسى: اجْعَلْنِي فيها، قالَ: «**نَعَم**»، قال آخَرُ: اجْعَلْني فيها، قالَ آخَرُ: اجْعَلْنِي فيها، قالَ: «**هي لجميعِ مَنْ شَهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ**»»[(٣)].

---

(١) في (م): وله طرق أُخر، و(مسند أبي موسى الأشعري) مفقود ـ في حدود ما نعلم ـ من «المعجم» المطبوع للطبراني.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢١)، وما بين المعقوفتين من (م).

(٣) وأخرج أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٦): حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رفعه: «**أعطيتُ خمسًا: بعثتُ إلى الأحمر والأسـود**» وفيه: «**وأُعطيتُ الشفاعة، وليس من نبيٍّ إلا وقد سأل شفاعةً، وإني اختبأتُ شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات من أُمتي لم يشرك بالله شيئًا**».

واختلف فيه على إسرائيل، فرواه عنه أبو أحمد الزُّبيدي وجعلـه مـن مرسـل أبي بـردة، أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦) ـ أيضًا ـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٤٣٣) من طريق عبيد الله بـن موسـى عـن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى مرسلًا دون ذكر أبي موسـى، وبدلـه بياض في بعض الأصول، أفاده محققه، فزاد: «عن أبيه»!!

ورواه الطبرانيُّ ـ أيضًا ـ منِ روايةِ حمزةَ بنِ عليٍّ ابن مِخْفَن[1] عن أبي بردةَ[2].

ورواه في «المعجمِ الصغيرِ»[3] من روايةِ حُميدِ بنِ هلالٍ عن أبي بردةَ.

ورواه في «المعجم الكبير» ـ أيضًا ـ من روايةِ مدركِ بنِ عُمارةَ بنِ عقبةَ[4] بن أبي مُعيطٍ عن أبي موسى نحوه[5].

فهو مشهورٌ من حديثِ أبي موسى.

---

(١) في الأصل وفي كثير من المطبوعات ـ مثل «جامع المسانيد» (١٤/ ٦٣٠) رقم (١٢٣٨١) لابن كثير و«الشفاعة» (٣٢) للذهبي و«الشفاعة» (٨٣) لمقبل ـ: «مخفر»، ومثله في (ز) و(س)، ولكن في الأول بالمهملة، وصوابه المثبت كما في «المؤتلف» (٤/ ٢١٤٠) للدارقطني، وينظر: «الإكمال» (٧/ ٢١٢)، و«التوضيح» (٨/ ٥٧ ـ ٥٨)، و«التبصير» (٤/ ١٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (٢/ ٦٢) أو (رقم ٧٨٤) من طريق سهل بن أسلم العدوي: حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال به.

وقال: «لم يروه عن يونس إلا سهل».

قلت: سهل صدوق، ويونس ثقة ثبت فاضل ورع.

والآفة من شيخ الطبراني ـ واسمه محمد بن أحمد بن هارون الحلبي المصيصي ـ مجهول الحال، ينظر: «إرشاد القاصي والداني» (٥٠١ ـ ٥٠٢/ رقم ٨٠٤).

وروي عن حميد بن هلال من وجه آخر من مسند (عوف بن مالك الأشجعي)، وسيأتي بيانه.

(٤) في (م): عامر بن عقبة.

(٥) **إسناده ضعيف**، مدرك مجهول الحال، انظر: «سؤالات الميموني لأحمد» (٤١١)، وينظر له: «تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٤٨).

وروى الطبرانيُّ في «المعجم الكبير»[1] - أيضًا - من حديثِ عوفِ بنِ

---

(١) (١٨/ ٥٨) رقم (١٠٧) من طريق فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن أبي راشد الحبراني عن ابن عبد كُلال عن عوض بن مالك به.

وابن عبد كُلال هو مَعْدي كَرِب، ورواه عنه جماعة، واختلف فيه.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤١): «مَعْدي كَرِب بن عبد كُلال عن عوف...» وساق طرفًا منه، وقال على إثره: «قاله يحيى بن صالح سمع جابر بن غانم الحمصي عن سُلَيم بن عامر عمن سمع معدي كرب.

وقال أحمد بن عيسى: حدثنا بشر بن بكر سمع عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمع سُليم ابن عامر، قال: «سمعتُ عوف بن مالك...»».

قال أبو عبيدة: رواية جابر بن غانم الحمصي؛ أخرجها أبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة» (٢٣٨) ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٣٧) والطبراني في «الكبير» (١٨/ رقم ١٠٦) والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٥٩).

وأما رواية بشر بن بكر؛ فأخرجها ابن خزيمة في «التوحيد» (٣٨٤) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤، ٦٦) والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٦٠)، وقال ابن خزيمة على إثره: «وأنا أخاف أن يكون قوله: (سمعت عوف بن مالك) وهمًا، وإنَّ بينهما (معدي كَرِب)؛ فإن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا حجاج - يعني: ابن رِشدين - قال: حدثني معاوية - وهو ابن صالح - عن أبي يحيى سُلَيم بن عامر عن معدي كَرِب عن عوف به.

وابن رِشْدين ضعَّفه ابن عدي، والرواية عنه (شيخ ابن خزيمة) أقرب إلى الضعف فيما تفرد به.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٣١٧) - وسيشير إليه المصنِّف قريبًا - وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢٠) والطبراني في «الكبير» (١٨/ رقم ١٢٦) و«مسند الشاميين» (٥٧٤) من طريق هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا ابن جابر، سمعتُ سُليم بن عامر قال: سمعت عوف بن مالك به. =

مالكٍ الأشجعي قالَ:

«سافرنا مع رسولِ الله ﷺ سفرًا، فنزلنا[1] حتى إذا كان الليلُ أرِقَتْ عينايَ، فلمْ يأتني النومُ، فقمتُ فإذا ليسَ في العسكرِ إلا دابـةٌ واضـعٌ خـدَّه إلى الأرض، وإذ من وقْع شيء في نفسي[2]، فقلت: لآتينَّ رسولَ الله ﷺ فلأَكْلَأَنَّه الليلةَ حتـى أُصبح، فخرجتُ أتخلَّلُ الرِّحالَ حتى دُفعتُ إلى رحلِ رسولِ الله ﷺ، فإذا هو لـيس في رحلِه، فخرجتُ أتخلَّلُ الرحالَ حتى خرجتُ من العسكر، فإذا أنا بـسوادٍ فتيَمَّمْـتُ ذلك السوادِ، فإذا هو أبو عبيدةَ بنُ الجراح ومعاذُ بنُ جبلٍ، فقالا: ما الذي أخرجـك؟ فقلتُ: الذي أخرجكما، فإذا نحنُ بغَيْضَةٍ[3] منا غيرَ بعيدٍ، فمَشَيْنَا إلى الغَيْضَةِ[4]، فإذا نحنُ نسمعُ فيها كدويِّ النحل، وكخفقةِ[5] الرياحِ، فقالُ رسـولُ الله ﷺ: «**هاهنـا أبو عبيدةَ بنُ الجراح؟**» قلنا: نعم، قال: «**ومعاذُ بنُ جبلٍ؟**» قلنا: نعم، قـال: «**وعـوفُ ابنُ مالكٍ؟**» قلنا: نعم، فخرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ لا يسألُنا عـن شيءٍ ولا نـسألُه عن شيء، حتى رجعَ إلى رَحْلِه، فقال: «**ألا أخبركم بما خَيَّرَني ربِّي آنفًا؟**» قلنا: بلى

= قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢١١): «سُلَيم بن عامر، أبو يحيى الخبائري الحمصي الكلاعي؛ روى عن عوف بن مالك، مرسل لم يلقه»، وقرره في «العلل» (٢١٢٧)، وزاد: «بينه وبين عوف نفسان».

(١) سقطت من الأصلين، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٢) في مطبوع «المعجم»: «وَإِنَّ أَرفَعَ شَيءٍ فِي نَفسِي لَمَوْضِعُ مُؤخرَةِ الرَّحْلِ».

(٣) في حاشية (س): «بخط الشيخ في الهامش ما صورته: «في الأصل: يغيظه»».
وفي مطبوع «المعجم»: «بغيطة».

(٤) في مطبوع «المعجم»: «الغيطة».

(٥) في مطبوع «المعجم»: «أو كحفيف».

يا رسولَ الله، قال: «**خَيَّرَني بينَ أنْ يَدْخُلَ ثُلُثَي أمتِي الجنةَ**[1] **وبينَ الشفاعةِ**»، قلنا: يا رسولَ الله! ما الذي اخترتَ؟ قالَ: «**اخترتُ الشفاعةُ**»، قلنا جميعًا: يا رسولَ الله! اجْعَلْنَا[2] من أهلِ شفاعتِك، فقالَ لنا: «**إنَّ شفاعَتِي لكلِّ مُسْلِمٍ**»».

وله طرقٌ من حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ[3]. [١٧٦/ أ]

ورَواه الترمذيُّ في «جامعه»[4] مختصرًا من وجهٍ آخرَ، إلَّا أنَّه قالَ: «**نِصْفُ**

---

(١) بعدها في مطبوع «المعجم»: «بغير حساب ولا عذاب».

(٢) في (م): اجعلنا جميعًا.

(٣) سيأتي بيانها في التخريج، والله الموفِّق.

(٤) برقم (٢٤٤١): حدثنا هناد وابن منده في «الإيمان» (٩٢٥) من طريق محمد بن سلام، كلاهما قال: حدثنا عَبدَة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أبي المليح عن عوف به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨، ٢٩): حدثنا محمد بن بكر، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٦١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد به.

ورواه عن قتادة به: أبو عوانة الوضاح اليشكري، وأخرجه من طريقه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٨٦) وأحمد (٦/ ٢٨) والترمذي بأثر (٢٤٤١) وابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٨) وابن حبان (٢١١، ٦٤٦٣، ٦٤٧٠) والطبراني (١٨/ رقم ١٣٤)، وسيأتي لفظه (ص: ٣٧٩)، واختصره المصنِّف.

ورواه عن قتادة ـ أيضًا ـ: شيبان بن عبد الرحمن، قال قتادة: حدثنا صاحب لنا، أظنه أبا المليح الهذلي.

أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٥١٠).

ورواه عنه ـ أيضًا ـ: همام، وعنه الطيالسي في «المسند» (٩٩٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٧/ ٨٧) ـ. =

= ورواه عنه ـ أيضًا ـ: هشام الدستوائي عند: الروياني في «المسند» (٥٩٧) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٦٤١، ٦٤٣) والحاكم (١/ ٦٧) والطبراني (١٨/ رقم ١٣٧)، وأبان بن يزيد العطار عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٥).

وأخرجه هناد (١٨١) والترمذي (٢٤٤١) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٢، ٦٤٢، ٦٤٣) وابن منده في «الإيمان» (٩٢٥) والآجري في «الشريعة» (٣٤٢) والحاكم (١/ ٦٧) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٣١٢ـ٣١٣) وغيرهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة.

وقال الترمذي: «وقد روي عن أبي المليح عن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، ولم يذكر (عن عوف بن مالك)».

وروي عن أبي المليح عن أبي بُردة عن عوف.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٤) ـ واختصره ـ وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٦٤٤، ٦٤٨) والطبراني في «الكبير» (١٨/ رقم ١٣٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا محمد بن أبي المليح الهذلي، حدثني زياد بن أبي المليح، عن أبيه، عن أبي بردة عن عوف به.

ورواه أبو قلابة عن عوف.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٩) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦) والروياني في «المسند» (٦٠٠) وابن أبي داود في «البعث والنشور» (٤٣) وابن حبان في «الصحيح» (٧٢٠٧) والطبراني في «الكبير» (٨/ رقم ١٣٣) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن عوف، وجعل بعضهم بين أبي قلابة وعوف: أبا المليح؛ كالطبراني.

وأخرجوه ـ أيضًا ـ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن حُميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى عن عوف.

ووقع في إسناد ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: «عن أبي بردة عن أبي موسى»! =

أُمَّتِي»، ولم يَذْكُرْ سؤالَهم النبيَّ ﷺ أنْ يجعلَهم مِن أهلِ شفاعتِه، وقالَ: «**فهي لمَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا**».

ورواه ابنُ ماجه[1] مِن وجهٍ آخرَ مِن غيرِ ذِكْرٍ لأبي عُبيدةَ ومعاذٍ، وقالَ فيه: «قلنا يا رسولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنا مِن أهلِها، قال: «**هي لِكُلِّ مسلم**»».

وروى الطبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ»[2] ـ أيضًا ـ من روايةِ مصعبٍ الأَسْلَمِيِّ قالَ:

«انطلقَ غلامٌ منا فأتى النبيَّ ﷺ فقالَ: إنِّي سائلُك سؤالًا، قالَ: «**وما هـو؟**» قال: أسألُك أنْ تَجْعَلَني ممنْ تَشفعُ له يومَ القيامةِ؟ قالَ: «**مَنْ أَمَرَك بهذا؟** ـ أو: **مَنْ**

= والمحفوظ: «عن أبي بردة بن أبي موسى» كما في «موارد الظمآن» (٢٥٩٢).

وسبق من هذا الوجه من مسند أبي موسى عند الطبراني في «المعجم الصغير» ـ أيضًا ـ.

ورواه قتادة وعاصم عن أبي قلابة عن عوف.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٦٥) عن معمر عن قتادة به.

(١) برقم (٤٣١٧)، وسبق تخريجه، وقوله: «هي لكل مسلم» شاذة، وقد أحسن الحـاكم في «المستدرك» (١/ ١٤) لما قال: «وليس في أخبار الشفاعة»: «هي لكل مسلم».

(٢) (٢٠/ ٣٦٥) رقم (٨٥١) ـ وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٥٧) ـ مـن طريق جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير من مصعب به.

وأخرجـه البـزار (٢٧٣٧ ـ «كشف الأستار») عـن طالوت بن عبـاد عن جريـر عـن عبد الملك كان بالمدينة غلام يُكنى أبا مصعب، فذكر الحديث مطوَّلًا، وقال: «لا نعلمه إلا من هذا الوجه».

وقال العسكري ـ كما في «الإنابة» (٢/ ١٨٥) لمغلطاي ـ: «هو مرسل».

ورواية البزار ظاهرة الإرسال، لكن فيها (أبو مصعب)، وأما رواية غيره فالوصل فيها ظاهر، لكن عبد الملك كان يدلِّس، قاله ابن حجر في «الإصابة» (١٠/ ١٨٥).

عَلَّمَك هذا؟ أو: **مَنْ دَلَّك على هذا؟** ـ» قال: ما أمرني به أحدٌ إلا نفسي، قال: «**فإنَّك ممَنْ أشفعُ له يومَ القيامة**»»، ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ.

وروى الطبرانيُّ في «المعجمِ الأوسطِ»[1] من روايةِ النَّضْرِ بنِ أنسٍ قالَ:

«قال أنسٌ: احفظوا هذا؛ فإنَّه من كنوزِ الحديث[2]، قال: غزا النبيُّ ﷺ فسارَ ذلك اليومَ إلى الليل، فلمَّا كان الليلُ نزلَ وعَسْكرَ بالناسِ حولَه، ونام هو وأبو طلحةَ زوجُ أمِّ سُليمٍ[3] وفلانٌ وفلانٌ؛ أربعةٌ، فتوسَّدَ النبيُّ ﷺ يَدَ راحلتِه، ثم نامَ ونامَ الأربعةُ إلى جنبِه، فلمَّا ذهبَ[4] عتمةٌ من الليلِ رفعوا رؤوسَهم فلم يجدوا النبيَّ ﷺ عند راحلتِه، فذهبوا يلتمسون رسولَ الله ﷺ حتى تلقَّوْه مُقْبِلًا، فقالوا: جعلنا اللهُ فداك! أين كنتَ؟ فإنَّا قد فَزِعْنا لك إذ لم نَرَك، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**كنتُ نائمًا حيثُ رأيتُم، فسمعتُ في نومي دويًّا كدَوِيِّ الرَّحَى ـ أو: هزيز[5] الرَّحَى ـ فَفَزِعْتُ في منامي، فوثبتُ، فمضيتُ، فاستقبلني جبريلُ ـ عليه السلام ـ فقال: يا محمد! إنَّ الله ـ عز وجل ـ بعثني إليك الساعةَ لأخيِّرَك، فاخترْ: إمَّا أنْ يَدخلَ نصفُ أمتِك الجنةَ، وإمَّا الشفاعة يوم القيامة، فاخترتُ الشفاعةَ لأمتي**»، فقال النفرُ الأربعة: يا نبيَّ الله! اجعلنا ممن تشفعُ لهم، فقالَ: «**وَجَبَتْ لكم**»، ثم أقبلَ النبيُّ ﷺ والأربعةُ، حتى استقبَلَه عشرةٌ، فقالوا: أينَ نبيُّنا نبيُّ الرحمة؟ قال: فحدثهم بالذي حدَّثَ القومُ، فقالوا: جعلنا الله فداك! اجعلنا ممن تشفعُ لهم يومَ القيامةِ، فقالَ:

---

(١) (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥) رقم (١٣٩٥).

(٢) في مطبوع «المعجم الأوسط»: «كنز».

(٣) في مطبوع «المعجم»: «زوج أم أنس» وهي هي.

(٤) بعدها في (م): «من».

(٥) في مطبوع «المعجم»: «أو هزيزًا كهَزيز».

«**وَجَبَتْ لكم**»، فجاؤوا جميعًا إلى عُظْمِ الناس، فنادوا في النـاسِ: هـذا نبيُّنـا نبـيُّ الرحمة، فحدثهم بالذي حدَّث القوم، فنادوا بأجمعهم: جعلنا[1] الله فداك! اجْعَلْنا ممن تشفع لهم[2]، فنادى ثلاثًا: «**إني أُشهِدُ اللهَ وأُشهِدُ مَنْ سمعَ أنَّ شفاعتي لِـمَنْ يموتُ لا يشركُ باللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ شيئًا**».

وهو مِنْ روايةِ أبي كَعْبٍ صاحبِ الحرير عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ.

قال الطبرانيُّ: «لم يروه عن أبي كعْبٍ إلا قرةُ بن حبيب، تفرد به عنه ابنه[3] علي بن قرة».

قلتُ: وإسنادُه جَيِّدٌ، وأبو كَعْبٍ اسمُه: عبدُ ربِّه بنُ عُبيدٍ، وثَّقَه يحيى بنُ سعيدٍ[4] وأحمدُ بنُ حنبلٍ[5] ويحيى بنُ معينٍ[6] وأبو داودَ[7] والنسائيُّ[8] وابنُ

---

(١) قبلها في مطبوع «المعجم»: «أن».

(٢) بعدها في مطبوع «المعجم»: «يوم القيامة».

(٣) قوله: «عنه ابنه» ساقطة من مطبوع «المعجم».

(٤) قال علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد يوثِّقه.
انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٤١) و«تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٨١).

(٥) انظر: «العلل» (١/ ٤١) لولده عبد الله، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٤٢).

(٦) في رواية الدوري في «تاريخه» (٢/ ٧٢٢) عنه، وكذا في رواية إسحاق بن منصور، انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٢)، و«تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٨٢).
وقال ابن محرز في «سؤالاته» (٣٢٦) عنه: «لا بأس به»، ومثله في «سؤالات ابن الجنيد» (٤٣٩).

(٧) «سؤالات الآجري لأبي داود» (١١٩٨).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٨٢).

حِبَّانَ[1]، ووَثَّق قُرَّةَ بنَ حبيبٍ: أبو حاتمٍ الرازيُّ[2] [وابنُ حِبَّانَ][3]، واحتجَّ به البخاريُّ في «صحيحِه»[4]، وأبوه عليُّ بن قُرَّةَ أحدُ شيوخِ ابنِ خزيمةَ[5]. [١٧٦/ ب]

ومن ذلك شِعْرُ سَوادِ بنِ قَارِبٍ، وشِعْرُ مازنِ[6] بنِ الغَضُوبَةِ.

[قصة سواد بن قارب]

وأمَّا قصةُ سَوادِ بنِ قاربٍ فرُوِّيْنَاها في «المعجمِ الكبيرِ» للطبراني وفي «دلائل النبوة» للبيهقي من حديثِ عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن سوادِ بنِ قاربٍ في قصةِ مجيء رَئيِّه[7] إليه بظهورِ النبيِّ ﷺ ومجيئِه إلى النبيِّ ﷺ وإسلامِه وإنشادِه

---

(١) انظر: «الثقات» (٧/ ١٥٤) له.

وذكره ابن شاهين في «ثقاته» (٩١٩)، وقال ابن محرز في «سؤالاته» (١٥٧٩): «سمعت عليًّا يقول: ثقة»، وروى له الترمذي في «جامعه» (٣٥٢٢) حديثًا واحدًا، وقال عنه: «حسن».

(٢) قال عنه في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٢): «كان صدوقًا، ثقة، غزا مع الربيع بن صَبيح، كتبنا عنه أيام الأنصاري، ثم بقي حتى كتبنا عنه أيام أبي الوليد».

(٣) ذكره في «ثقاته» (٩/ ٢٤)، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

ووثقه الدارقطني، انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧١).

(٤) انظر: «صحيحه» برقم (٤٢٤٣)، وينظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٤٢٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٧٤).

(٥) انظر: «صحيحه» برقم (١١٣٢).

(٦) في (س): «مالك»، وفي حاشيتها: «قال شيخنا: لم أَرَ من ذكره في (مالك)، إنما رأيتهم ذكروه في (مازن) كما ذكره المؤلِّف في الاستشهاد حين ذكر شِعره، والله أعلم».

(٧) هو التابع من الجن.

بين يديه أبياتَه المشهورةَ التي أوَّلُها:

أتــاني نَجِيِّــي بعــدَ[1] هَــدْءٍ ورَقْــدةٍ	ولم يــكُ فــيها قــد بلــوتُ بكــاذبِ
ثــلاثَ ليــالٍ قولُــه كــلَّ ليلــةٍ	أتــاكَ رســولٌ مــن لُــؤيٍّ بــنِ غالــبِ
فشَمَّرتُ عن ذيـلِ الإزارِ ووسَّـطَتْ	بي الذِّعْلبُ الوجناءُ بينَ السَّباسِبِ[2]
فأَشــــهدُ أنَّ اللهَ لا ربَّ غـــــيرُه	وأنــك مــأمونٌ عــلى كــلِّ غائــبِ
وأَنَّــك أدنــى المرســلين وســيلةً	إلى اللهِ يــا بــنَ الأكــرمين الأطايــبِ
فكــنْ لي شَــفيعًا يــومَ لا ذو شــفاعةٍ	سواكَ بمغنٍ عــن ســواد بــنِ قــاربِ
فَمُرْنَا[3] بما يأتيك يا خيرَ مَـنْ مـشى	وإنْ كان فيها جاءَ شيبُ الـذوائبِ[4]

---

(١) في (م): «بين»، و(الهَدْء): سكون الناس بالليالي عن التصرُّف.

(٢) الذِّعْلِبُ ـ بـ (ذال معجمة مكسورة) فـ (عين مهملة ساكنة) فـ (لام مكسورة) فـ (باء موحدة) ـ: هي الناقة السريعة.

و(الوَجْنَاءُ) ـ بـ (واو مفتوحة) فـ (جيم ساكنة) فـ (نون) فـ (ألف ممدودة) ـ: هي الغليظة الصُّلْبَةُ، وقيل: العظيمةُ الوجنتين.

انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٢٢٠) للصالحي.

و(السَّبَاسِبُ): جمع (سِبْسِب) ـ بـ (سينين مهملتين مكسورتين) بعد كل واحدة (باء موحدة) أولاهما ساكنة ـ: هي المفازة أو الأرض المستوية. انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٩٢١).

(٣) في (م): «فمنها».

(٤) وأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٢٢٠) و«الخصائص الكبرى» (١/ ٢٥٥) ومن طريقه: ابن عربي الصوفي في «محاضرة الأبرار» (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧) ـ وابن قانع في «معجم الصحابة» (ق٥٧/ أ) أو (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) =

= (رقم ٣٥٩) ـ وعنه القاضي المعافى النهرواني في «الجليس الصالح» (٢/ ٦٧ ـ ٧٢) ـ والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣١) و«المعجم الكبير» (٧/ ١٠٩ رقم ٦٤٧٥) وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٣٢٩) ـ ومن طريقه: ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١/ ٧٢ ـ ٧٤) ـ وأبو سعيد النقاش في «فنون العجائب» (٦١ ـ بتحقيقي) ـ ومن طريقه أبو القاسم إسماعيل التيمي في «دلائل النبوة» (رقم ١٩٠) ـ وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/ ١٣٧) رقم (٦٢) وفي «معرفة الصحابة» (١/ ق٣٠٣/ ب) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٥٣ ط قلعجي) و(٣/ ٢٩ ـ ٣٤ ط عبد الرحمن عثمان) وابن الجوزي في «المنتظم» (٢/ ٣٤٣) من طرق عن بشر بن حُجْر السامي: حدثنا علي ابن منصور الأبناوي عن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن كعب القرظي قال: بينما عمر... وساقه.

ووقع عند أبي يعلى والبيهقي ـ في رواية ـ يحيى ـ وليس بشر ـ بن حجر، وعندهما: «محمد ابن عبد الرحمن الوقَّاصي»! وليس «عثمان بن عبد الرحمن»، وهو خطأ من ابن حمدان ـ راوي «معجم أبي يعلى» ـ، بدليل وروده عند أبي يعلى من طريق ابن المقرئ ومن طريقه عند ابن سيد الناس على الجادة.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه علي بن منصور الأبْنَاوي، وهو منسوب الى (الأبناء)، وهم قوم يكونون باليمن من ولد الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن إلى ملك الحبشة باليمن، فغلبوا الحبشة، وأقاموا باليمن، فولدهم يقال لهم: (الأبناء)، انظر: «الأنساب» (١/ ١٢٢) و«المشتبه» (١/ ٩)، و«تكملة الإكمال» (١/ ١٦٧)، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٣١ ـ ط القدسي): «فيه جهالة»، ولكنه توبع، وفيه عثمان ابن عبد الرحمن الوقَّاصي؛ متروك، وكذبه ابن معين، كما في «التقريب»، وسيأتي الكلام عليه.

ومحمد بن كعب القُرظي لم يدرك هذه الواقعة، فهو منقطع، وبهذا أعلَّه الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٣/ ٦٠٩) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٣٥). =

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٠٨ ـ ٦١٠) من طريق أبي بكر النجاد: ثنا هلال بن العلاء الرَّقي، عن عثمان بن عبد الرحمن به.

وأخرجه الخرائطي في «هواتف الجِنَّان» (٣) وابن أبي خيثمة والروياني في «مسنده» ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٢١٩) و«الخصائص الكبرى» (١/ ٢٥٦) ـ من طريق أبي جعفر الباقر قال: دخل سواد بن قارب على عمر بن الخطاب (وذكر نحوه).

وفي سنده عبيد الله الوصافي، ضعفه ابن معين، وقال في «تاريخ الدارمي» (٥٥٤): «ليس بشيء»، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وغيرهما.

وانظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٣٦) و«الضعفاء الكبير» (٢/ ٦٣) و«الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٦٣١).

فهو ضعيف ومنقطع ـ أيضًا ـ، إذ لم يدرك أبو جعفر دخول ابن قارب على عمر.

وفي الباب:

ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٢٠٢) وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (ق٢٧٨) والطبراني في «الكبير» (٧/ ١١١) رقم (٦٤٧٦) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩) والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٥٣) من طرق عن سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي: ثنا الحكم بن يعلى المحاربي، عن عباد بن عبد الصمد، عن سعيد بن جبير، أخبرني سواد بن قارب به.

وإسناده ضعيف جدًّا، الحكم منكر الحديث، كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ١٣٠)، وشيخه عباد مثله، والراوي عنه هو سليمان الدمشقي؛ صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

وأعلَّه ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٧٩) بعبَّاد فقط!

وأخرج ابن شاهين ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٢١٩) و«الخصائص الكبرى» (١/ ٢٥٥) ـ نحوه من حديث أنس، وأعلَّه ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٧٩) بالعلاء بن زيدل، وقال: «ضعيف».

قلت: بل متروك، واتهمه بعضهم، **فالإسناد واهٍ**، جاء في «المجروحين» (٢/ ١٨٠) =

= في ترجمته: «يروي عن أنس نسخة موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل التعجب».

قلت: وهذا منها.

وأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٢٢٠) و«الخصائص الكبرى» (١/ ٢٥٥) ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: دخل سواد بن قارب، وذكر نحوه، وفيه الحسن بن عمارة؛ وهو متروك، كما في «التقريب».

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥١) وابن عساكر ـ كما في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٣٧) ـ من طريق محمد بن تراس ـ وتصحف في «البداية» إلى «ابن البراء»!! فليصحح ـ: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: بينما عمر بن الخطاب... وذكر نحوه.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٣٠): «هذا حديث منكر بالمرَّة، ومحمد بن تراس وزياد ـ وهو ابن يزيد بن بارويه، أبو بكر القصري راويه عن ابن تراس ـ مجهولان، لا تُقبل روايتُهما، وأخاف أن يكون موضوعًا على أبي بكر بن عياش، ولكن أصل الحديث مشهور».

وقال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٧٩) ـ وأورد بعضًا من هذه الطرق ـ: «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا»!!

قلت: كلها تالفة، فأنَّى لها أن تتقوى! نعم؛ له أصل في «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر بن الخطاب) (٧/ ١٧٧ رقم ٣٨٦٦)، قال: حدَّثنا يحيى بن سليمان، قال: حدَّثني ابن وهب، قال: حدَّثني عمر، أن سالمًا حدَّثه، عن عبد الله بن عمر، قال: «ما سمعت عمر لشيء قطُّ يقول: إني لأظنه كذا؛ إلا كان كما يظن، بينما عمر جالس إذ مر به رجل جميلٌ، فقال عمر: لقد أخطأ ظني أو إن هذا على دينه في الجاهلية أو لقد كان كاهنهم، عليَّ الرجل، فدعي له، فقال له ذلك، فقال: ما رأيت كاليوم استقبل به رجلٌ مسلم، قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني؟ قال: كنت كاهنهم في=

وهـذه القصيدةُ ذكرتُها لِشُهرتِها، وإلَّا فهي ضعيفةٌ؛ لأنَّ مدارَها على عثمانَ ابنِ عبـد الرحمن الوَقَّاصي، وهو ضعيفٌ جِدًّا، ضَعَّفَه يحيى بنُ معينٍ(١) وعليُّ بنُ المديني(٢) والبخاريُّ(٣) والنسائيُّ(٤) وغيرُهم(٥).

= الجاهلية، قال: فما أعجب ما جاءتك به جِنِّيَتُك؟ قال: بينما أنا يومًا في السوق جاءتني، أعرف فيها الفزع، فقالت: ألم تر الجن وأبلاسها، ويأسها من بعد إنكاسها، ولحوقها بالقِلاص وأحلاسها، قال عمر: صدق! بينما أنا نائم عند آلهتهم إذ جاء رجل بعجل فذبحه، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخًا قطُّ أشدُّ صوتًا منه، يقول: يا جَليح! أمرٌ نَجيح، رجل فصيح يقول: لا إله إلا الله، فوثب القوم، قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا، ثم نادى: يا جَليح! أمرٌ نَجيح، رجل فصيح يقول: لا إله إلا الله، فقمتُ، فما نَشِبْنا أن قيل: هذا نبيٌّ».

(١) قال في «سؤالات ابن الجنيد» (٢٦٦): «لا يكتب حديثه، كان يكذب»، وقال عباس الدوري في «تاريخه» (٢/ ٣٩٤) عنه: «ضعيف»، ومرة أخرى (٢/ ٣٩٤): «ليس بشيء».

(٢) قال: «ضعيف جدًّا»، انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٨٠)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٢٦).

(٣) في «ضعفائه الصغير» (٢٥٠) و«التاريخ الكبير» (٦/ ٢٣٨): «تركوه»، وقال في «تاريخه الصغير» (٢/ ١٦١): «سكتوا عنه»، وهما عنده بمعنى.

(٤) قال في «الضعفاء والمتروكين» (٤١٨): «متروك الحديث»، وقال مرة: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٣٤).

(٥) وقال الترمذي في «جامعه» (٢٢٨٨) على إثر حديث: «ليس بالقوي»، وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٩): «يكتب حديثه أهل العلم إلا للمعرفة، ولا يحتج بروايته». =

فأمَّا شِعْرُ مازنِ بنِ الغَضُوبَةِ، فرُوِّيْنَاه في «المعجم الكبير»[1] للطبرانيِّ في قصةِ سماعِه لصوتٍ من جوفِ الصنَمِ الذي كان سادِنًا له، يخبرُ بظهورِ رسولِ الله ﷺ، وقدومِه على النبيِّ ﷺ وإسلامِه، ودعاءِ النبيِّ ﷺ له، وإنشادِه:

إليكَ رسولَ الله خَبَّتْ[2] مَطِيَّتِي   تجوبُ الفيافي مِن عُمَانَ إلى العَرْجِ

= وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (٢١١): «ساقط»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥٧): «متروك الحديث، ذاهب الحديث، كذاب».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٩٨): «كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٠٩): «وعامة أحاديثه مناكير؛ إما إسناده أو متنه منكرًا».

وقال الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٤٥، ١٦٣): «متروك الحديث».

فهذا لم يوثقه أحد، بل كذبه ابن معين وأبو حاتم، وذهب أكثرهم إلى أنه متروك، ولا يكتب حديثه، بل هو ذاهب، فهو شديد الضعف.

(١) (٢٠/ ٣٣٨ـ٣٣٩) رقم (٧٩٩)، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٥٦ـ ٢٥٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٦٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٢١ـ ٢٢٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٦)، وابن سيِّد الناس في «منح المدح» (ص: ٣٠٧ـ ٣١٠) ـ ضمن خبر طويل ـ.

وسنده تالف؛ فيه (هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه)، وكلاهما متروك متَّهم.

(٢) خَبَّتْ؛ أي: مَشَتِ (الخَبَبَ) ـ بخاء معجمة ثم باءين موحَّدتين، محرَّكةً ـ، وهو ضرب من (سير الناقة) أو (السير) مطلقًا، سريع كالرَّمَلِ.

وتَحْتَمِلُ أن تكون (حَنَّتْ) ـ بحاء مهملة ثم نون مشدَّدة ـ: من (الحنين)، وهو صوت =

لِتَشْفَعَ لي يا خيرَ مَنْ وَطِئَ الحَصَا	فيَغْفِرَ لي ربِّي فأرجعَ بالفَلْجِ[1]
إلى مَعْشرٍ خالَفْتُ في الله[2] دينَهم	فلا رأيُهم رأيِي ولا شَرْجُهم شَرْجِي
وكنتُ امرءًا بالعُهْرِ والخمرِ مولَعًا	حياتي حتى آذنَ الشيبُ بالنَهْجِ[3]
فَبَدَّلني بالخمرِ خوفًا وخَشْيَةً	وبالعُهْرِ إحصانًا فَحَصَّنَ لي فَرْجِي
فأصبحتُ همِّي في الجهادِ ونيتِي	فللهِ ما صومي ولله ما حَجِّي

ثم ذكرَ قصتَه مع قومِه مِن شتمِهم وهجاءِ شاعرِهم له، ثم هداهم للإسلام.

وهذه القصةُ ـ أيضًا ـ مدارُها على هشامِ بنِ محمد بنِ السائب الكلبي[4] عن أبيه[5]، وهما وإن كانا إمامين في الأنسابِ إلا أنَّهما ضعيفان في الحديثِ، [١٧٧/ أ] فأوردتها للاستئناسِ بها في هذا الباب.

ويغني عن ذلك ما قدمناه من الأحاديثِ الصحيحةِ، وكذلك ما رُوِّيْنَا في

= ترسله الناقة طَرَبًا.

والسياق يقضي بالاحتمال الأول، كما هو ظاهر.

(١) بفتح الفاء وسكون اللام، وآخرها جيم؛ أي: الفوز والظَّفر.

(٢) في (م): «في الله خالفت».

(٣) في (م): «بالنتج»، وفي مصادر التخريج: «الجسم بالنهج».

(٤) هو رافضي متروك، صاحب سمر ونسب، انظر: «المجروحين» (٢/ ٤٣٩)، و«تاريخ بغداد» (١٦/ ٦٨)، و«اللسان» (٨/ ٣٣٨).

(٥) محمد بن السائب الكلبي؛ أجمعوا على ترك حديثه، وكذَّبه غير واحد، انظر: «المجروحين» (٢/ ٢٦٢)، و«التهذيب» (٩/ ١٧٨).

«صحيحِ مسلمٍ»[1] و«السننِ الأربعةِ»[2] من روايةِ أبي سلمةَ قالَ:

«حدثني ربيعةُ بنُ كعبٍ الأسلمي، قال: كنتُ أبيتُ عندَ النبيِّ ﷺ [فأتيتُه بوَضوئِه وحاجتِه، فقال لي: «**سَلْ**»، فقلتُ: أسألك مرافقتَك في الجنـةِ، قـال: «**أوَ غير ذلك؟**» قلت: هو ذاك، قال: «**فأعني على نفسِك بكثرةِ السجودِ**»».

فلم ينكرِ النبيُّ ﷺ][3] على ربيعةَ قولَه: (أسألُك)، ولم يقـلْ لـه: (لا تقـلْ أسألُك) كما قال هذا المعترض، بل أقرَّه على ذلك، ولـيسَ سـؤالُ الـشفاعةِ مـن الشفيع بل من سَيِّدِ الشفعاء ممتنعًا، بل هو مطلوبٌ مرغوبٌ فيه؛ إذ هو الوسـيلةُ إلى الله ـ تعالى ـ، واستدلالُ المعترضِ بهذا الحديثِ حجـةٌ عليـه لا لـه، ولـيس في قوله: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**» ما يدلُّ على أنَّ سؤالَه له مرافقته في الجنةِ لم يُجِبْه اللهُ، بل ظاهرُ الحديثِ إجابتُه له، وخَشِيَ اتِّكالَه عـلى ذلـك، فحَـضَّه عـلى العملِ المقرِّبِ إلى الله ـ تعالى ـ، كما صنعَ عمرُ بنُ الخطابِ ـ رضي الله عنه ـ في ردِّ أبي هريرة لَـمَّا خرجَ بنعلِ النبيِّ ﷺ معه ليُبَشِّرَ الناسَ، وعلَّلَ عمـرُ ذلـك لخـوفِ اتِّكالِهم، وأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك[4].

وأما استدلالُ المعترضِ على تركِ سؤالِ النبيِّ ﷺ بقولِـه ﷺ: «**إذا سـألتَ فاسألِ اللهَ**»[5] الحديثُ الذي قالَه لعبدِ الله بنِ عباسٍ، فالظـاهرُ أنَّـه كالأحاديـثِ

---

(١) برقم (٤٨٩).

(٢) أخرجـه أبـو داود (١٣٢٠) والترمـذي (٣٤١٦) والنـسائي (١١٣٨) وابـن ماجـه (٣٨٧٩)، وليس في رواية الترمذي وابن ماجه اللفظ المذكور.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١).

(٥) سبق تخريجه.

الواردةِ في نهي النبيِّ ﷺ لغير واحدٍ من أصحابِه عن سؤالِ الناس[1]، منهم حكيمُ ابنُ حزامٍ[2]، فكان أحدُهم يسقطُ سوطُه فلا يسألُ أحدًا يناوِلُه إياه؛ امتثالًا لأمرِه ﷺ، على أنَّه [قد][3] وردَ الترخيصُ في سؤالِ الصالحين في هذا المعنى ـ أيضًا ـ كما رُوِّيْناه في «سُننِ النسائي»[4] من حديثِ ابنِ الفِراسي:

«**إنْ كنتَ سائلًا لا بُدَّ، فسَلِ الصالحين**»، وهو ﷺ سَيِّدُ الصالحين، بل سَيِّدُ المرسلين.

وأمَّا سؤالُ العبدِ الأنبياءَ لِمَا فيه نجاتُه من الشفاعة، فهو مندوبٌ محبوبٌ لا محظورٌ ممنوعٌ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) كحديث عوف بن مالك الأشجعي في مبايعة النبي ﷺ مع نفر من الصحابة، وفيه قولهم: «قد بايعناك يا رسول الله! فعلام نبايعك؟ قال: «**على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، والصلوات الخمس** ـ وأسر كلمة خَفِيَّةً ـ **ولا تسألوا الناس شيئًا**»، فلقد رأيتُ بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما سأل أحدًا يناوله إيَّاه».

أخرجه مسلم (١٠٤٣).

وحديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**من يتكفل لي أن يسأل الناس شيئًا، وأتكفل له الجنة؟**» قال ثوبان: «أنا»، قال: فكان يعلم أن ثوبان لا يسأل أحدًا شيئًا.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٩١) وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٦).

وفي رواية عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٧) ـ وغيره ـ: «فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد: «ناولنيه»؛ حتى ينزل فيتناوله»، وهو **حديث صحيح**.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٢) ومسلم (١٠٣٥).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) برقم (٢٥٨٧)، **وإسناده منكر**.

[١٦] وأمَّا[1] إنكارُه لقولِه: (لولاه ما كان فُلْكٌ ولا فَلَك) بقوله: «إنَّ مثلَ هذا يحتاجُ إلى دليلٍ، وإنَّه لم يردْ في الكتابِ والسُّنَّةِ ما يدلُّ على ذلك»؛ فهذا وإنْ كان يحتاجُ إلى دليلٍ كما ذكرَ، فقولُه «أنَّه لم يردْ ما يدلُّ على ذلك» مردودٌ عليه بما وردَ مما سنذكُره، ولو قالَ: (لم أقفْ أو لم أعلمْ) لكانَ أبسطَ لعُذرِه، وقدْ وردَ مما يدلُّ لذلك حديثٌ موقوفٌ على ابنِ عباسٍ، وحديثٌ مرفوعٌ من حديثِ عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فروى الحاكمُ في «المستدرك على الصحيحين»[2] من روايةِ قتادةَ عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن ابنِ عباسٍ قالَ:

«أوحى اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ إلى عيسى ـ عليه السلامُ ـ: يا عيسى! آمِن بمحَمَّدٍ ومُرْ مَنْ أَدْرَكَه مِن أمَّتِك أنْ يؤمنوا به، فلولا محمد ما خلقتُ آدمَ، ولولا محمد ما خلقتُ الجنَّة و[لا][3] النَّار، ولقد خلقتُ العرشَ على الماءِ فاضطربَ، فكتبتُ عليه: (لا إلهَ إلا اللهُ محمد رسولُ الله) فَسَكَن».

قالَ الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يُخَرِّجاه».

قلتُ: ومثلُ هذا لا يقالُ مثلُه من قِبَل الرأي؛ فهو مرفوعٌ[4]. [١٧٧/ ب]

---

(١) سقطت من (م).

(٢) **(٢/ ٦١٥)، وإسناده واهٍ.**

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في حاشية (س): «قال الذهبي في «تلخيصه»: «أظنه موضوعًا على سعيد»، وقال في «الميزان» في ترجمة عمرو بن أوس: «يجهل حاله، وأتى بخبر منكر أخرجه الحاكم في «المستدرك» ـ وأظنه موضوعًا ـ من طريق جندل بن والق عن عمرو بن أوس نا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: «أوحى الله إلى عيسى: آمِن بمحمد» الحديث» انتهى. =

وقد نصَّ الإمامُ الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ على هذه القاعدةِ في غيرِ موضعٍ من كتُبِه[1]، وكذلك نقلَ الحاكمُ أبو عبدِ الله في «علوم الحديث»[2]؛ فروى بإسنادِه إلى ابنِ مسعودٍ أنَّه قال:

«مَنْ أتى ساحِرًا أو عرَّافًا فقد كَفَرَ بما أُنْزِلَ على محمد ﷺ»، وتَرْجَمَ عليه: (معرفةُ المسانيدِ التي لا يُذكَرُ سندُها إلى رسولِ الله ﷺ).

وهكذا فعلَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «التَّقصي»[3] وفي شرحِه[4] «التمهيد»، وأورد فيهما أحاديثَ موقوفاتٍ على الصحابةِ مما في «الموطأ» مع

= نقلتُه من خط شيخي ملخصًا، فإن في كلام شيخي تكرارًا».

وبجانبه بخط مغاير ما نصه: «نقله السابق حذفها أحسن».

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٦٠٩ ط الوفاء)، وقيل: أن هذا قول الشافعي القديم ورجع عنه في الجديد، ولا يصح كما عليه جمهور أصحاب الإمام الشافعي، انظر: «المجموع» (٥/ ٢٣٢)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٦٨) للعراقي.

(٢) (ص: ٢١)، **وإسناده حسن.**

وأخرجه البزار في «المسند» (١٩٣١) وغيره، **وإسناده صحيح**، وروي مرفوعًا ولا يصح كما بيَّنتُه بتفصيل في تعليقي الثاني على «الكبائر» (ص: ٣٢٩ ـ ٣٣٥) للذهبي.

(٣) انظر منه ـ على سبيل المثال ـ: (ص: ٢٠ رقم ١١ وص: ٢٣ رقم ١٦ وص: ٥١ رقم ٥٠ وص: ٧٠ رقم ٧٢ وص: ٩٧ رقم ١١٩ وص: ١٠٨ رقم ١٣٠... ط مجلة «الوعي الإسلامي»).

(٤) في هذا الإطلاق توسع، فقد ألَّف الحافظ ابن عبد البر كتابه «التقصي» بعد كتابه «التمهيد» كما نص عليه في المقدمة، وجعل كتابه «التقصي» كالمدخل إلى كتاب «التمهيد»، ورتبه على شيوخ الإمام مالك، ينظر منه: (ص: ٦ و٧).

شرطِه أنَّه لا يُوردُ في «التقصي» إلا المرفوعَ، وعلَّلَ في «التمهيد»[1] ذلك بأنَّ هـذا لا يقالُ من قَبِيل الرَّأيِ.

وكذا قالَ غيرُ واحدٍ من الأصوليين؛ منهم الإمـامُ فخـرُ الـدين الـرَّازي، فقالَ في «المحصُول»[2]:

«إذا قالَ الصحابيُّ قولًا ليسَ للاجتهادِ فيه مجالٌ؛ فهو محمولٌ عـلى الـسَّماع تحسينًا للظنِّ به، واللهُ أعلم».

وأمَّا حديثُ عمرَ المرفوعُ فَرُوِّيناه في «المعجم[3] الصغير»[4] للطـبرانيِّ فـيما قرأتُه على أبي عبدِ الله محمد بنِ أبي القاسم بنِ إسماعيلَ الفارقي[5] وأبي الحرم محمد ابن محمد بن محمد القلانسي[6] قالا: أخبرتنا مُؤنسةُ بنـتُ أبي بكـر بـنِ أيـوب[7] قالت: أنبأنا أسعدُ بنُ سعيدِ بنِ رَوْحٍ[8] وأحمدُ بن محمد بن أبي نَصرٍ[9] وعفيفةُ بنتُ

---

(١) انظر ـ مثلًا ـ: (٧/ ٢٥٢ ط المغرب).

(٢) (٤/ ٤٤٩).

(٣) بعدها في (م): «الكبير»!

(٤) برقم (٦٥٠٢).

(٥) مات سنة ٧٦١هـ، ترجمته في «الدرر الكامنة» (٥/ ٤٠٩).

(٦) مات سنة ٧٦٥هـ، ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٥/ ٥٠٥).

(٧) مـاتـت سـنة ٦٩٣هـ، تـرجمتـهـا فـي: «التقييـد» (٢/ ٣٩٠) و«البـدايـة والنهـايــة» (١٣/ ٣٣٧).

(٨) مات سنة ٦٠٧هـ، ترجمته في: «التقييد» (٥/ ٢٤) و«السير» (٢١/ ٤٩١).

(٩) مات سنة ٦٠٦هـ، ترجمته في: «تكملة الإكمال» (١٦٠) لابن نقطة.

أحمدَ الفارفانيةُ[1] وعائشةُ بنتُ معمرِ بنِ الفاخر[2]، قالوا: أخبرتنا فاطمةُ بنتُ عبدُ الله الجُوُزْدَانية[3]، قالت: أنا أبو بكرٍ محمد بنُ عبدِ الله بنِ ريذة[4]، قال: أنا أبو القاسم سليمانُ بنُ أحمدَ الطبرانيُّ، قال: ثنا محمد بنُ داودَ بنِ أسلمَ الصَّدَفي، ثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ المدني [العجمي[5] ثنا عبدُ الله بنُ إسماعيلَ المدني][6] عن عبدِ الرحمن ابنِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه عن جدِّه، عن عمرَ بنِ الخطابِ ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَمَّا أذنبَ آدمُ[7] ـ عليه السلامُ ـ الذَّنْبَ الذي أذنبَه، رفعَ رأسَه إلى العرشِ، فقالَ: أسألك بِحَقِّ محمد إلَّا غفرتَ لي، فأوحى اللهُ ـ تعالى ـ إليه: وما محمد؟ فقالَ: تباركَ اسمُك، لَمَّا خلقتَني رفعتُ رأسي إلى عرشِك فرأيتُ فيه مكتوبًا: لا إلهَ إلَّا اللهُ محمد رسولُ الله، فعَلِمْتُ أنَّه ليسَ أحدٌ أعظَمَ عندك قَدْرًا ممن جعَلْتَ اسمَه مع اسمِك[8]، فأوحى اللهُ[9] إليه: يا آدمُ! إنَّه آخرُ النبيينَ من ذُرِّيتِك،**

---

(١) ماتت سنة ٦٠٦هـ، ترجمتها في: «التقييد» (٢/ ٣٢٦).

(٢) ماتت سنة ٦٠٧هـ، ترجمتها في: «التقييد» (٢/ ٣٢٦) و«تاريخ الإسلام» (١٣/ ١٦٢). وفي (م): «القاضي».

(٣) ماتت سنة ٥٢٤هـ، ترجمتها في: «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (٣/ ١٩٠٨).

(٤) مات سنة ٤٣٢هـ، ترجمته في: «السير» (١٧/ ٥٩٥).

(٥) في «المعجم»: «الفهري».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م).

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (م): «اسمك مع اسمه».

(٩) اسم الجلالة من (م).

وإنَّ[1] أمتَه آخرُ الأممِ من ذريتِك، ولولا هو يا آدمُ ما خلقتُك»[2].

قالَ الطبرانيُّ: «لا يروى عن عمرَ إلَّا بهذا الإسنادِ، تفَرَّدَ به أحمدُ بنُ سعيدٍ».

قلتُ: كلَّا لم يتفردْ به أحمدُ بنُ سعيدٍ، تابَعَه أبو الحارثِ عبدُ الله بنُ مسلمٍ الفهري، فرواه عن إسماعيلَ بنِ سلمةَ القَعْنَبِيِّ أحدِ الثقات، عن عبد الرحمن بنِ زيدِ بن أسلمَ، رواه الحاكمُ في «المستدرك»[3]، ولفظُه:

«فلمَّا اقترفَ آدمُ الخطيئةَ قالَ: يا رب! أسألُك بِحَقِّ محمد إلَّا غفرتَ لي، فقالَ اللهُ: يا آدمُ! وكيف عرفتَ محمدًا ولم أخلُقْه؟ قال: يا ربُّ! لأنَّك لمَّا خلقتَني بيدك ونفختَ فيَّ من رُوحِك، رفعتُ رأسي فرأيتُ على قوائمِ العرشِ مكتوبًا:

---

(١) بعدها في (م): «ذرية».

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٦١٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «دلائله» (٥/ ٤٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٣٦) ـ والطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٢)، و«الصغير» (٢/ ٨٢ ـ ٨٣) من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به.

ولَمَّا صحَّحه الحاكم؛ تعقَّبه الذهبي بقوله: «بل موضوع، وعبد الرحمن واهٍ، وعبد الله بن مسلم الفهري لا أدري من ذا؟!».

وقال البيهقي ـ على إثره ـ: «تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف».

وأورده الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٠٤) في ترجمة (الفهري)، وقال: «خبر باطل»، وأقرَّه ابن حجر في «اللسان» (٣/ ٣٥٩).

ثم إن (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) اضطرب فيه رفعًا ووقفًا؛ فقد أخرجه الآجري في «الشريعة» (٩٥٦) من طريق أخرى عنه بهذا الإسناد موقوفًا على عمر.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٥)، و«التوسل» (١١٥).

(٣) (٢/ ٦١٥)، وانظر: الحاشية السابقة.

(لا إلهَ إلَّا اللهُ محمد رسول الله)، فعلمتُ أنَّك لم تُضِفْ إلى اسْمِك إلَّا أحبَّ الخلقِ إليك، فقالَ اللهُ: صدقتَ يا آدمُ! إنَّه لأحبُّ الخلقِ إليَّ إذ سألتني بِحَقِّه فقد غفرتُ لك، ولولا محمد ما خلقتُك».

قالَ الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، وهو أَوَّلُ حديثٍ ذكرتُه لعبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بن أسلمَ في هذا الكتابِ».

قلتُ: عبدُ الرحمن بنُ زيدِ بنِ أسلمَ ضَعَّفَه الجمهورُ: عليُّ بنُ المدينيِّ[1] وابنُ معينٍ[2] وأبو زرعة[3]، ومشَّاه ابنُ عدي[4] فقالَ: «له أحاديثُ حِسانٌ وهو ممن احتَمَله الناسُ وصدَّقَه بعضُهم، وهو ممن يكتبُ حديثُه»، وقالَ أبو حاتمٍ الرازي: «كان في نفسِه صالحًا وفي الحديث واهيًا»[5].

[١٧] وأمَّا [١٧٨/ أ] إنكارُه لقولِ: «يا أشرفَ الخلقِ» ولقوله: «ولا خلقٌ يماثلُه»، بقوله: «فإنَّ الذي أخبرنا به عن نفسِه أنَّه سَيِّدُ الناسِ...» إلى آخرِ كلامِه، فلا يلزمُ مِن كونِه أخبرَ عن نفسِه أنَّه «**سَيِّدُ الناسِ**»[6] ألَّا يكونَ أشرفَ الخَلْقِ، فقد وردتْ آياتٌ وأحاديثُ مرفوعاتٌ وموقوفات[7] استُدلَّ بها على كونِه أفضلَ

---

(١) انظر: «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني» (٩٩).

(٢) انظر: «تاريخ ابن معين» (٦٦٤ ـ رواية الدوري) و(٥٢٧ ـ رواية الدارمي)، و«سؤالات ابن الجنيد» (٤٦٧ و٥٨٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٣).

(٤) «الكامل» (٥/ ٤٤٨).

(٥) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سقطت من (م).

الخَلْقِ، وهي[1] مسألةُ تفضيلِ خواصِّ البَشَرِ على الملائكة:

فأمَّا الآياتُ:

فقولُه ـ سبحانَه وتعالى ـ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]، وقولُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٣٣]، وقولُه ـ تعالى ـ بعدَ ذكرِ إبراهيمَ ومَنْ ذكرَ معه مِن الأنبياءِ في سورةِ الأنعامِ: ﴿وَكُلّٗا فَضَّلۡنَا عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنعام: ٨٦]، وقولُه ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾[البينة: ٧]، وقولُه ـ تعالى ـ للملائكةِ في حَقِّ آدمَ ﷺ: ﴿فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾[الحجر: ٢٩]، وما أشبهَ هذه الآيةَ مِن أمرِ الملائكةِ بالسجودِ لآدمَ ﷺ.

فأمَّا الآياتُ الثلاثُ[2] الأُوَل فيتوقفُ الاستدلالُ بها على معرفةِ العالمين، وجمهورُ العلماءِ على أنهم جميعُ الخَلْقِ، وهو قولُ قتادةَ في آخَرين[3].

وحكى الأزهريُّ في «تهذيب اللغة» عن الزَّجَّاج[4] قال: «معنى العالمين: كلُّ ما خَلَقَ اللهُ»[5].

وقالَ الجوهريُّ: «العالَمُ: الخَلْقُ، والجمع: العوالم، والعالمون: أصنافُ الخَلْقِ»[6].

---

(١) في (م): وهو.

(٢) في الأصل: «الثلاثة»، وصوَّبها في الهامش فقال: «الجادة: الثلاث»، وهو كما قال.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ١٤٣ ـ ١٤٦).

(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ٤٦).

(٥) «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٥٢).

(٦) «الصحاح» (١/ ١٩٩١ ـ ١٩٩٢).

وقالَ صاحبُ «المحكم»[1]: [«والعالَمُ: الخَلْقُ كُلُّه، وقيل: هو ما احتواه بطنُ الفَلَكِ، قال العَجاج: فخِنْدِفٌ هامَةُ هذا العالَمِ[2]».

ثم قالَ[3]: «ولا واحدٌ للعالَمِ مِنْ بعضِه، والجمعُ: عالمون»][4].

وقالَ ابنُ عطيةَ: «إنَّ العالمين جمعُ عالَمٍ، وهو كلُّ موجودٍ سوى الله ـ تعالى ـ»[5].

وأمَّا ما حُكِيَ عن ابنِ عباسٍ مِنْ أنَّ العالمين الجِنُّ والإنسُ[6]، وقولِ الأزهري أنَّ مما يدلُّ على صحةِ ما قيلَ عن ابنِ عباسٍ قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[الفرقان: ١]، قالَ: «وليس النبيُّ ﷺ نذيرًا للبهائمِ ولا الملائكةِ، فهم كلُّهم خلقُ الله، وإنما بُعِثَ نذيرًا للجنِّ والإنسِ»[7].

فالجوابُ عنه: أنَّ آيةَ الفرقانِ من بابِ إطلاقِ اسمِ الكُلِّ على البعضِ، ويدلُّ عليه كلامُ ابنِ عطيةَ؛ فإنَّه لما ذكرَ أنَّه «كلُّ موجودٍ سوى الله ـ تعالى ـ» عقَّبَه بقوله: «يقال لجملتِه عالَم، ولأجزائه من الجن والإنس وغير ذلك»، قال: «وَبحَسْبِ ذلك جُمِع: العالمين»[8] انتهى.

---

(١) (٢/ ١٧٧).

(٢) «ديوان العجاج» (٦٤)، و(خِنْدِف): أم قبائل من العرب؛ كنَانَة وَتَمِيم وهذيل وأخواتهم.

(٣) ابن سيده في «المحكم» (٢/ ١٧٧).

(٤) ما بين المعقوفتين من (م).

(٥) «المحرر الوجيز» (١/ ٦٧).

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ١٤٤).

(٧) «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٥٢).

(٨) «المحرر الوجيز» (١/ ٦٧).

وأمَّا الاستدلالُ بالآيةِ الرابعةِ فيتوقفُ ـ أيضًا ـ على معرفةِ البريةِ، فالمشهورُ عندَ أهلِ اللغةِ أنَّهم جميعُ الخلقِ، قالَ صاحبا «المحكم»[1] و«الصحاح»[2]: «والبَرِيَّة: الخَلْق»، قال الجوهري: «وقد تركتِ العربُ هَمْزَه»[3]، وقالَ ابنُ سِيْده: «أصلُها الهمزةُ، ونظيرُه: النبيُّ والذُريَّة»[4]، قالَ: «وأهلُ مكةَ يخالفون غيرَهم من العرب، فيهمزون (البريئَة) و(النبيءَ)، وذلك قليل، وقالَ اللِّحياني: اجتمعتِ العربُ على تركِ همزِ هذه الثلاثة»[5]، ولم يستثنِ أهلَ مكةَ، وقالَ ابنُ عطية: «البريةُ: جميع الخَلْق؛ لأنَّ اللهَ برَأهم، أي: أَوْجَدَهم بعدَ العَدَم»[6]، قالَ: «والقياسُ الهمزُ، إلا أنَّ هذا مما تُرِكَ هَمْزُه كالنَّبِيِّ والذُرِيَّة»[7] انتهى.

وأمَّا ما حكاه الجوهريُّ عن الفرَّاء[8] أنَّه قالَ: «فإنْ أُخِذَتِ البَرِيَّة من البَرى وهو التُّراب؛ فأصلُها غيرُ الهَمْز»[9].

قلتُ: وهذا ضعيفٌ، يردُّه قراءةُ نافعٍ وابنِ كثيرٍ[10] المتواترةِ بهمزِ (البَرِيَّة)،

---

(١) (١٠/ ٢٨٦).

(٢) (١/ ٣٦).

(٣) «الصحاح» (١/ ٣٦).

(٤) «المحكم» (١٠/ ٢٨٦).

(٥) «المحكم» (١٠/ ٢٨٦).

(٦) «المحرر الوجيز» (٥/ ٥٠٨).

(٧) «المحرر الوجيز» (٥/ ٥٠٨).

(٨) «معاني القرآن» (٣/ ٢٨٢).

(٩) «الصحاح» (١/ ٣٦).

(١٠) سقطت من (م).

وأمَّا قراءةُ [١٧٨/ ب] الباقين فعلى التسهيلِ[١].

وإذا تقررَ أنْ المشهورَ في اللغةِ أنَّ العالمين والبريةَ: جميعُ الخَلْقِ؛ كان في الآياتِ الأربعِ دليلٌ على تفضيلِ صالحي البَشَرِ على الملائكةِ، واستدلَّ له بهذه الآيةِ الرابعةِ على تفضيلِ المؤمنين على الملائكةِ أو على بعضِهم الشيخُ عزُّ الدين ابنُ عبد السلام[٢]، واستدلَّ أكثرُ أصحابِنا من أهلِ الكلامِ والأصولِ على ذلك بالآياتِ التي فيها الأمرُ للملائكةِ بالسجودِ لآدمَ، فإنَّ اللائقَ السجودُ للفاضلِ مِمَّنْ هو دونَه، وكذلك قال ﷺ: **«لو أمرتُ أحدًا أنْ يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجِها»**[٣]، مع قولِه ـ تعالى ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٦٩٧)، و«التيسير» (ص: ٢٤٢).

(٢) في كتابه: «بداية السول في تفضيل الرسول» (ص: ٧٥ ـ تحقيق شيخنا الألباني) أو (ص: ٣٥ ـ ٣٧ ط المنجد) ـ وهي مطبوعة بعنوان: «منية السول»! ـ أو (ص: ٨٥ ط المنهاج).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٩) وابن حبان (٤١٦٢) والبيهقي (٧/ ٢٩١) من طريقين عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، **وحسنه الترمذي**.

ورواه الحاكم (٤/ ١٧١)، والبزار (١٤٦٦) من طريق آخر عن أبي هريرة، وفيه راوٍ ضعيف.

وله شواهد عن عدد من الصحابة؛ منهم:

أنس بن مالك؛ رفعه بلفظ: **«لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليه»**، وزاد بعضهم عليه: **«والذي نفسي بيده! لو كان من قدمه إلى فوق رأسه تتبجَّس بالقيح والصديد، ثم استقبلتْه تلحسه ما أدَّت حقه»**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٨٩٥) ـ والنسائي=

ﭐللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ الآية [النساء: ٣٤].

= في «عشرة النساء» (٢٦٥ ـ آخره فقط) أو «الكبرى» (٩١٤٧) والبزار (٢٤٥٤) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (رقم ٢٨٧) من طرق عن خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس، عن أنس به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤): «رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات رجال «الصحيح» غير حفص ابن أخي أنس وهو ثقة».

وقال المنذري: «رواه أحمد بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون، والبزار بنحوه».

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٧/ ٥٥): وهو كما قالا ـ أي: الهيثمي والمنذري ـ لولا أن خلف بن خليفة ـ وهو من رجال مسلم وشيخ أحمد فيه ـ كان اختلط، فلعل أحمد سمع منه قبل اختلاطه.

قال أبو عبيدة: نعم خلف تغير في آخر عمره واختلط، قال أحمد بن حنبل: «دخلتُ عليه فرأيته قد اختلط ـ أي: خلف ـ فلم أسمع منه»، لكن أحمد هنا لا يروي عن خلف مباشرة كما قال شيخنا، وهو كذلك في مطبوع «المسند»، ولكن بينهما (حسين) كما في «إتحاف المهرة» (١/ ٦٠١) أو (٢٠/ ٦٤ ط مؤسسة الرسالة).

وحسين المروذي روى عنه بعد اختلاطه، وقد انفرد بقوله: «**والذي نفسي بيده! لو كان قدمه...**»، **فالحديث صحيح دونها.**

وله شاهد قريبًا منه دون ذكر القَرْحة؛ رواه أبو نعيم (٢٨٦) والبيهقي (٦/ ٢٩) كلاهما في «دلائل النبوة» من طريق فائد بن عبد الرحمن أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه.

وفائد هذا متروك، قال البخاري: «منكر الحديث»، وأحسن فيه ابن عدي القول فقال: «وهو مع ضعفه يكتب حديثه»، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨١) وابن صاعد في «مسند عبد الله ابن أبي أوفى» (رقم ٥) وابن حبان (٤١٧١) والبيهقي (٧/ ٢٩٢) من طرق أخرى، **وهو حسن.**

وأمَّا استدلالُ أبي محمد بنِ حزمٍ بهذه الآيةِ على تفضيلِ الملائكةِ على البشرِ بقولِه: «وإسجادُه ـ تعالى ـ الملائكةَ لآدمَ ـ على جميعِهم السلام ـ، سجودُ تحيةٍ، فلو لم يكونوا أفضلَ منه، لم يكنْ له فضيلةٌ في أنْ يكرمَ بأنْ يُحيُّوه»[1]. فاستدلالٌ مردودٌ بأنَّ الصغيرَ مأمورٌ بأن يبدأَ الكبيرَ، فالتحيةُ كما رواه البخاريُّ في «صحيحِه»[2] من حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**يسلمُ الصغيرُ على الكبيرِ، والماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ**»، وأصلُ الحديثِ متفقٌ عليه[3].

فإنِ اعترضَ معترضٌ بأنَّ آدمَ أمرَه اللهُ أنْ يبدأَ الملائكةَ بالسلامِ كما ثبتَ في «الصحيحين»[4] من حديثِ أبي هريرةَ عن النبي ﷺ في خَلْقِ آدمَ، وفيه: «**فلَمَّا خَلَقَه قالَ له: اذهبْ فَسَلِّمْ على أولئك النفرَ ـ لِنَفَرٍ[5] مِنَ الملائكةِ جلوسٍ ـ فاستمعْ ما يُجيبونَك[6]، فإنَّها تحيتُك وتحيةُ ذريتِك، فقالَ: السلامُ عليكم، فقالوا له: السلامُ عليك ورحمةُ اللهِ، فزادوه: (ورحمة الله)**».

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٣ ط دار الفكر)، وانظر بسط المسألة عنده في كتابه: «الفصل» (٥/ ١٤ ـ ١٨).

(٢) برقم (٦٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٢) ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «**يُسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**».

(٤) البخاري (٣٣٢٦) ومسلم (٢٨٤١).

(٥) سقطت من (م).

(٦) كذا في رواية أبي ذر عند البخاري، وعند الأكثر ـ وهي رواية مسلم ـ: «يحيوك»، وتنبَّه لذلك ناسخ (س) فكتب في الهامش: «يحيوك».
ويُنظر: «فتح الباري» (١١/ ٤).

فالجوابُ: أنَّهم كانوا جالسين وهو قادمٌ عليهم، وإنَّما تكون السُّنَّة في بَداءَةِ الصغيرِ بالسلامِ على الكبيرِ، وبَداءَة القليلِ على الكثيرِ إذا تلاقيا أو تلاقَوا، أمَّا إذا كانَ أحدُهما قاعدًا فإنَّ الآتي عليه يُسَلِّمُ بكلِّ حالٍ، صغيرًا كانَ أو كبيرًا، قليلًا كانوا أو كثيرًا، كما صرَّحَ به أصحابُنا أبو سعدٍ[1] المتولي[2] وغيرُه، واللهُ أعلمُ[3].

ويمكنُ أنْ يُقلَبَ على ابنِ حزمٍ استدلالُه بإسجادِ الملائكةِ، ويقالُ له: أنتَ أوَّلْتَ سجودَ الملائكةِ لآدمَ على التحيةِ وجعلتَ ابتداءَهم بالتحيةِ دالًّا على أفضليتِهم عليه، فهَلَّا جعلتَ ابتداءَ آدمَ لهم بالتحيةِ الصريحةِ التي هي السلامُ دالةً على فضلِه عليهم؟

فتلَخَّص أنَّ الآياتِ المذكورةَ دلَّتْ على تفضيلِ البَشَرِ أو خواصِّ البشرِ على الملائكةِ، واستدلَلْنا على أفضليةِ نبيِّنا ﷺ على سائرِ البشرِ بقولِه في الحديثِ الصحيحِ: «**أنا سَيِّدُ الناس**»[4] الحديث[5].

---

(١) في الأصلين: (سعيد)، وهو تحريف، والصواب المثبت كما في مصادر ترجمته، وفي حاشية (س): «بخط شيخي أبي الوفاء: صوابه (سعد) تحرِّيًا».

(٢) هو أبو سعد عبد الرحمن بن محمد ـ واسمه: مأمون ـ بن علي ـ وقيل: إبراهيم ـ، المعروف بـ(المتولي)، الفقيه، الشافعي، النيسابوري.

ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٩٩ ط الفكر).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في حاشية (س): «بلغ الإمام محب الدين ابن الشِّحْنَة قراءة عليَّ في (كذا)، كتبه إبراهيم».

[١٨] وأمَّا الأحاديثُ الدَّالة على كونِه أفضلَ الخلقِ، فرُوِّيْنَا في «جامع الترمذي»[(١)] من حديثِ العباسِ بنِ عبد المطلب في أثناءِ حديثٍ، فقالَ فيه: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ خَلقَ الخَلْقَ فجعلني في خيرِ فِرَقهم**» الحديث، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»[(٢)].

ورُوِّيْنَاه في «مسند الإمامِ أحمدَ» بلفظ: «**إنَّ اللهَ خلقَ الخلقَ فجعلني من خيرِ خَلْقِه**»[(٣)].

---

(١) برقم (٣٦٠٧) بلفظ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ**».

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٥٣٢، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨) بألفاظ قريبة من بعضها، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٠٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٧)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد؛ اضطرب فيه، فجعله مرة أخرى من مسند (المطلب ابن أبي وداعة) كما عند الترمذي (٣٥٣٢)، والفسوي (١/ ٤٩٩)، وجعله مرة أخرى في مسند (عبد المطلب بن ربيعة) كما عند أحمد (٤/ ١٦٦) وابن أبي شيبة (١١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩٧) و«الآحاد والمثاني» (٤٣٩) والدولابي في «الكنى» (١/ ٣) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم ٦٧٥، ٦٧٦) والبيهقي في «الدلائل» (١/ ١٦٨) ـ وعنده: (ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب) بإسقاط (عبد المطلب) ـ فهذا اضطراب يدل على عدم ضبطه له، والله أعلم.

وللحديث شواهد يكون **حسنًا لغيره** بها، لكنها قاصرة عن موطن الاحتجاج وهو قوله: «خلق الخلق»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٠٧٣).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٠) بلفظ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ**».

ورواه الترمذي[1] - أيضًا - من حديثِ المطلبِ بنِ أبي وَدَاعَةَ بلفظ: «**إنَّ اللهَ خلقَ الخلقَ فجعلني** [١٧٩/ أ] **في خيرِهم**» الحديث، وقال: «هذا حديثٌ حَسَن».

ورواه - أيضًا - من روايةِ[2] المطلبِ بنِ رَبيعةَ[3]، وقالَ: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

ورُوِّيْنَاه في «مسندِ الإمامِ أحمدَ»[4] من حديثِ عبد المطلبِ بنِ ربيعةَ، وقالَ الترمذي: «إنَّه الصوابُ».

ورُوِّيْنَاه مِن حديثِ ابنِ عباسٍ: «**إنَّ اللهَ قَسَمَ الخلقَ قِسْمين، فجعلني من خيرِهم قِسْمًا**» الحديث[5].

وروى محمد بنُ جريرٍ الطبريُّ من حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ اختارَ خلقَه، فاختارَ منهم بني آدمَ، ثم اختار بني آدم فاختار منهم العرب، ثم اختار العرب فاختار [منهم]**[6] **بني هاشم، ثم اختار بني هاشم فاختارني، فلم أزل خيارًا من خيار**»[7] الحديث.

---

(١) برقم (٣٥٣٢).

(٢) في (م): «حديث».

(٣) في النسخ الخطية: «أبي ربيعة»، والمثبت من «الترمذي» و«المسند».

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ١٦٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٥٦)، **وإسناده منكر**، وينظر: «العلل» (٢٦٩٣) لابن أبي حاتم.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م).

(٧) لم أجده في مظانه من كتب ابن جرير الطبري، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» =

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير»[1] بلفظ: «**خلق الخلقَ فاختارَ من الخلقِ بني آدمَ، واختار من بني آدمَ العربَ، واختارَ من العرب مُضَرَ، واختار من مُـضَرَ قريشًا، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من خيـار إلى خيار**».

ورواه الحاكم في «المستدرك»[2] وصحَّحه، ولفظه: «**لمَّا خَلقَ اللهُ الخلقَ اختار العربَ، ثم اختارَ من العربِ قريشًا، ثم اختارَ من قريشٍ بني هاشمٍ، ثم اختـارني من بني هاشمٍ، فأنا خِيرة من خِيرة**».

وروى الحاكم في «المستدرك»[3] في حديث عمر بن الخطاب المتقدم ذِكْرُه في توبة آدم، وفيه: «**فقال اللهُ: صدقتَ يا آدمُ! إنَّه لأحبُّ الخلق إليَّ**» الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وتقدم أنَّ في إسناده عبد الرحمن ابنَ زيدٍ بنِ أسلمَ، وأنَّ الجمهورَ ضعَّفوه، ومَشَّاه ابنُ عدي.

وروى الترمذي بإسناد صحيح من حديث أنس: «أنَّ النبي ﷺ أُتي بـالبراق ليلة أُسْري بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فاستَصْعَبَ عليه، فقال له جبريل: أبمحمـدٍ تفعـل هذا؟! فما ركبك أحدٌ أكرمَ على الله منه، قال: فارفَضَّ عَرَقًا»[4].

= (٦/ ٣٣٦) وغيره، **وإسناده منكر**، وينظر: «العلل» (٢٦١٧) لابن أبي حاتم.

(١) (١٢/ ٤٥٥) رقم (١٣٦٥٠)، وينظر: التخريج السابق.

عزاه للطبري: القاضي عياض في «الشفا» (١/ ١٦٥ ط الفكر).

(٢) (٤/ ٨٦)، **وإسناده منكر**.

(٣) (٢/ ١٤)، وتقدم.

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (٣١٣١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة=

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

فإن قيل: إنما تمَّ الاستدلالُ بحديث أنس هذا على أنَّه أكرمُ على الله من الملائكة إذا عُلِمَ أنَّ الملائكة أو المرسلين منهم ركبوا البراق.

فالجواب: أنَّ جبريل ﷺ قد ركبه، وهو أفضل الملائكة أو من أفضلهم، وذلك فيما رواه الترمذي[1] من حديث حذيفة، قال:

«أُتي رسولُ الله ﷺ بدابة طويل الظهر، ممدودٍ هكذا، خَطْوُه مَدَّ بصره، فما زايلا ظهرَ البراق حتى رأيا الجنة والنار ووَعْدَ الآخرة أجمعَ، ثم رجعا عودَهما على بدئهما...» الحديث.

وقد رواه أحمدُ في «مسنده»[2] بلفظ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أُتيتُ بالبراقِ**؛

= عن أنس به، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق».

قلت: كذا رواه معمر عن قتادة، ومعمر سيء الحفظ لحديث قتادة، ورواه جماعة من أصحاب قتادة دون هذه الزيادة، وانظر: «علل الدارقطني» (٧/ ٣١٣).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (٣١٤٧) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش عن حذيفة.

وإسناده ضعيف؛ تفرد به عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق، حسن الحديث، له أوهام، وتكلِّم في حفظه، لا سيما فيما يرويه عن زر وأبي وائل، انظر: «معرفة الثقات» (٨٠٧) للعجلي.

وتفرد بالنقل عن حذيفة في أن النبي ﷺ لم يصلِّ في بيت المقدس، وهو يخالف ما ثبت عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من صلاة النبي ﷺ بالأنبياء ـ عليهم السلام ـ في بيت المقدس.

(٢) (٥/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) و(١٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) والطيالسي=

وهـو دابـةٌ أبيضُ طويـلٌ، يضـعُ حافِره عنـد منتهى طرْفِـهِ، فلم نُزايـل ظهره أنا وجبريلُ ﷺ حتى أتيتُ بيت المقدس».

وفي روايـة لـه عن حذيفـة قال: «فلم يُزايل ظهرَه هـو وجبريلُ ــ علـيهما السلام ـ[1] حتى أتيا بيتَ المقدس»[2] الحديث.

وروى الطبراني في «المعجم الأوسط»[3] من رواية محمد بنِ عبد الرحمن بنِ أبي ليلى [عن أخيه عيسى][4] عن أبيه: «أنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ بالبراق فحمَلَـه بين يديه» الحديث. [١٧٩/ ب]

قال الطبراني: «لا يُروى عن ابن أبي ليلى إلا بهذا الإسناد» انتهى.

وهو مرسلٌ، ومحمد بنُ عبد الرحمن بن أبي ليلى سَيِّءُ الحفظ.

وقد يُعَكِّر على هذا أنَّه يحتاجُ الاستدلالُ به إلى أنَّه ينقـلُ لنـا أنَّ جبريـلَ أو غيرَه من الملائكةِ ركبَه قبلَ قولِ جبريلَ للبراق ما قال لـه، وإنـما ذكـرتُ حـديثَ أنسٍ للاستئناس به، لا أنَّه الحجةُ المعتمدُ عليها.

وقد وردتْ ـ أيضًا ـ أحاديثُ فيها ضَعْفٌ رأيتُ إيرادَهـا وبيـانَ ضـعفِها؛ لئلَّا يُظَنَّ إغفالُها لعدم الاطلاع عليها، فمنها ما رواه ابن ماجه في «سـننه»[5] مـن

= (٤١١) والطحاوي في «المشكل» (٥٠١٤) والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣٦٤)، **وإسناده حسن.**

(١) بعدها في (م): «وفي رواية»، ووضع فوقها: «خـ»؛ أي: في نسخة.

(٢) «المسند» (٥/ ٣٩٤)، **وإسناده حسن**، وينظر: التخريج السابق.

(٣) (٤/ ١٦٥) رقم (٢٨٧٩)، **وإسناده ضعيف مرسل.**

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصلين، وأثبته من «المعجم الأوسط».

(٥) برقم (٣٩٤٧)، **وإسناده ضعيف جدًّا.**

رواية أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ**».

وأبو المُهَزِّم اسمُه: يزيد بن سفيان، وقيل: اسمُه عبد الرحمن، روى عنه شعبة ثم تركه[1]، ضَعَّفَه ابنُ معين[2] والنسائي[3] وغيرهما[4]، وقد روى له ابنُ

---

(١) قال البخاري في «ضعفائه الصغير» (٤٠٤) و«التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٩): «تركه شعبة».

وقال أبو زرعة: «ليس بقوي، شعبة يوهنه، يقول: كتبتُ عنه مئة حديث ما حدَّثتُ عنه بشيء، حكى علي ابن المديني عن عبد الرحمن ذلك».

انظر: «أسامي الضعفاء» (٣٦٨)، و«جامع الترمذي» (٢١٨١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٢٨).

وقال مسلم بن إبراهيم سمعتُ شعبة يقول: كان أبو المهزِّم مطروحًا في مسجد ثابت، لو أعطاه إنسانٌ فَلْسًا لحدَّثه سبعين حديثًا.

وقال مسلم: سمعتُ شعبة يقول: رأيتُ أبا المهزِّم ولو يُعطى درهمًا لوضع حديثًا.

انظر: «الميزان» (٧/ ٢٤٤)، و«الكامل» (٧/ ٢٧٢١).

(٢) قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: لا شيء، وقال معاوية عن يحيى: ليس حديثه بشيء.

انظر: «الكامل» (٧/ ٢٧٢١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٢٨)، و«ميزان الاعتدال» (٧/ ٢٤٤).

(٣) قال في «ضعفائه» (٦٤٨): «متروك الحديث»، وفي «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٥٥٢): «أساء القول فيه شعبة، يُترك».

(٤) قال عمرو بن علي: «لم يحدِّثا ـ يعني: يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ـ عن أبي المهزِّم شيئًا قط»، وقال زكريا بن يحيى الساجي: «عنده أحاديث مناكير، ليس هو =

عدي في ترجمته هذا الحديث: «**المؤمنُ أكرمُ على الله من الملائكة الذين عنده**»[1].

قال ابن عَدِي: «عامة ما يرويه غير محفوظ»[2].

ورواه [الطبراني في «الأوسط»[3] بلفظ: «**قال الله: عبدي المؤمن أحبُّ إليَّ من بعض ملائكتي**».

وروى][4] الطبراني في «المعجم الكبير»[5] من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من شيء أكرمُ على الله - جلَّ ذكره - يوم القيامة من ابن آدم**»، قيل: يا رسول الله! ولا الملائكة؟ قال: «**ولا الملائكة، إنَّ الملائكة مجبورون بمنزلة الشمس والقمر**».

وفي إسناده عُبيد الله بن تمَّام؛ ضعَّفه أبو زرعة[6] وأبو حاتم[7] والدارقطني[8].

= بحجة في السنن»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٩٩): «وكان شيخًا صالحًا لم يكن العلم صناعته، كان ممن يهم ويخطئ فيما يروي، فلما كثر في روايته مخالفته الأثبات خرج عن حد العدالة، وقد تركه شعبة».

وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٢٨).

(١) «الكامل» (٩/ ١٤٩).

(٢) «الكامل» (٩/ ١٥٠).

(٣) (٦/ ٣٦٧) رقم (٦٦٣٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) (١٣/ ٥٩٤) رقم (١٤٥٠٩)، **وإسناده منكر**.

(٦) انظر: «أجوبته» (٢/ ٤٧٤)، و«ضعفاءه» (٢/ ٦٨٧).

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٦).

(٨) انظر: «ضعفاءه» (١١٧). =

ورواه الطبراني ـ أيضًا ـ في «المعجم الصغير»[1]، بلفظ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ مِنَ المُؤْمِنِ**».

وروى الطبراني ـ أيضًا ـ في «المعجم الكبير»[2] من حديث عبد الله بن عمرو ـ أيضًا ـ عن النبي ﷺ قال:

«**إنَّ الملائكة قالت: يا ربَّنا! أعطيتَ بني آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون ويلبسون ونحن نسبِّح بحمدك ولا نأكل ولا نلهُو، فكما جعلتَ لهم الدنيا فاجعل لنا الآخرة، فقال: لا أجعلُ صالحَ ذريةِ مَنْ خلقت بيديَّ كمن قلتُ له: كن؛ فكان**».

وفي إسناده إبراهيم بن عبد الله بن خالد المِصِّيصي، قال ابن حبان: «يسرق الحديث»[3]، وقال الحاكم: «أحاديثه موضوعة»[4].

[١٩] وأما الموقوفات:

فروى الحاكم في «المستدرك» من رواية محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب

= وينظر ـ أيضًا ـ: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٧٥)، و«التاريخ الأوسط» (٢/ ٢٤٦)، و«الكنى» لمسلم (١٥٧)، و«الضعفاء» (٣/ ١١٨) للعقيلي، و«المجروحين» (٢/ ٦٦)، و«الكامل» (٤/ ٣٣٠)، و«الميزان» (٥/ ٥).

(١) (٢/ ١٢٥) رقم (٨٩٧).

(٢) (١٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) رقم (١٤٥٨٤)، **وإسناده واهٍ بمرَّة.**

(٣) «المجروحين» (١/ ١١٥).

(٤) قال الحاكم عنه في «المدخل إلى الصحيح» (ص: ١١٦): «إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصِّيصِي يروي عن حجاج بن محمَّد ووكيع، روى عَنهُ جمَاعَة من أهل الشَّام أَحَادِيث مَوْضُوعَة».

عن بشر بن شِغاف عن عبد الله بن سَلَام، قال: وكنا جلوسًا عنده في المسجد يوم الجمعة، فقال:

«إنَّ أعظم أيام الدنيا يومُ الجمعة: فيه خُلق آدم، وفيه تقوم الساعة، وإنَّ أكرمَ خليقة الله على الله أبو القاسم ﷺ، قال: قلتُ: رحمك الله فأين الملائكةُ؟ فقال: فنظر إليَّ وضحك، وقال: يا ابن أخي! هل تدري ما الملائكة؟ إنما الملائكة خلقٌ كخلق السماءِ وخلق الأرض وخلق الرياح وخلق السحاب وخلق الجبال وسائر الخلق التي لا تعصي اللهَ شيئًا، وإنَّ أكرمَ خليقة على الله أبو القاسم ﷺ، وإنَّ الجنة في السماء، وإنَّ النار في الأرض، فإذا كان يومُ القيامة بعث الله الخليقةَ أمةً أمةً ونبيًّا نبيًّا، حتى يكون أحمدُ وأمتُه آخر الأمم مركَزًا، قال: ثم يوضع جسر على جهنم، ثم يُنادي منادٍ: أينَ أحمدُ وأمتُه؟ قالَ: فيقومُ فتَتْبَعُه أمتُه برُّها [١٨٠/ أ] وفاجرُها، قال: فيأخذون الجسْرَ فيطمسُ الله أبصار أعدائه فيتهافتون فيها من شمال ويمين، وينجو النبي[(١)] ﷺ والصالحون معه، فتتلقَّاهم الملائكة وثبًا يُبَوِّئنهم منازلهم من الجنة على يمينك على يسارك، [على يمينك على يسارك][(٢)] حتى ينتهي إلى ربِّه، فيُلقى له كرسي عن يمين الله» الحديث[(٣)].

---

(١) في (م): «وينجوا إلى رسول الله ﷺ».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٧٦)، وأسد بن موسى في «الزهد» (٤٤)، والحاكم (٤/ ٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٦٧/ ٤٠٠، ٤٠١)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٣١)، والحارث بن أبي أسامة (٩٣٥ ـ «بغية الباحث»)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٨٥) وفي «الشعب» (١/ ٥٦٣) من طرق عن مهديٍّ بن ميمون: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن بشر به مطوَّلًا ومختصرًا. =

قال الحاكم: «هذا حديث صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه»، قال: «وليس بموقوف»، قال: «عَبد الله بن سلام ـ على تقدُّمِه في معرفة قديمةٍ ـ من جملة الصحابة، وقد أسنده بذكر رسول الله ﷺ في غير موضع». ورواه الطبراني في «المعجم الكبير»[1] من هذا الوجه باختصار، وإسناده صحيح كما ذكر، قال: «بشر بن شغاف وثَّقَه ابن معين والعجلي، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوبَ وثَّقَه ابنُ معين وأبو حاتم».

وروى الطبراني ـ أيضًا ـ في «الكبير»[2] من رواية الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال:

«إنَّ فضلَ محمد على أهل السماء وعلى أهل الأرض، فقال رجل: يا أبا عباس! وما فضلُه على أهل السماء والأرض؟ قال: إنَّ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ يقولُ لأهل السماء: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنبياء: ٢٩]، وقالَ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ الآية [الفتح: ١-٢]، فقيل[3]: يا أبا عباس! فما فَضْلُه على الأنبياء؟ قال: إنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ

= واللفظ الذي ساقه لأسد بن موسى.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ١١٨) عن معمر عمَّن سمع ابن أبي يعقوب به.

وإسناده صحيح، وله شواهد.

(١) (١٣/ ١٦٧/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٢) (١١/ ٢٣٩).

(٣) في (م): «فقال».

قَوْمِهِۦ ﴾[إبراهيم: ٤]، وقـال لمحمـد ﷺ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[سبأ: ٢٨] فأرسله إلى الإنس والجن».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ويزيدُ بنُ أبي حكيم العدني وَثَّقَه ابنُ معين والنسائي والعجلي.

وأمَّـا ما حكـاه عن الإمـام «أبي حنيفة» من كونـه أجاب في[1] هذه المسألة بـ «لا أدري»، فقد أحسنَ من أجابَ فيما لا يدري بـ «لا أدري»؛ إمَّا لعدم دليـل قام عنده، أو لتعارض الأدلة عنده، ولم يترجَّحْ عندَه بعضها على بعض، وقد قال بعض العلماء: «إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتلُه»[2].

---

(١) في (م): «و».

(٢) المشهور أنها مقولة ابن عجلان؛ أخرجها عنـه: ابـن أبي حـاتم في «مناقـب الـشافعي» (ص: ١٠٧)، والآجرِّي في «أخلاق العلماء» (ص: ١٣٤)، والحازمي في «سلـسلة الـذهب» ـ ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٢٢ ـ ٢٣) ـ، والخطيـب في «الفقيـه والمتفقه» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقـم ٨١٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٤٠، ٨٤٠ ـ ٨٤١/ رقـم ١٨٥٢، ١٨٥٣)، والذهبي في «السير» (١٠/ ٦٨)، **وإسناده صحيح.**

ونحوها عن ابن عجلان عند: أبي الشيخ في «طبقات المحـدثين بأصـبهان» (٣/ ١٤٢)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٤٩).

ورُويت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

أخرجه عنه: الآجري في «أخلاق العلماء» (ص: ١٣٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٧٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨١٣)، وابن عبد الـبر في «الجامع» (٢/ ٨٣٩، ٨٤٠/ رقم ١٥٨٠، ١٥٨١) بأسانيد منقطعة.

وانظر: «الانتقاء» (٣٧، ٣٨) لابن عبد البر، و«ترتيب المدارك» (١/ ١٤٦)، و«طبقات=

وروى الخطيب في كتاب «الرواة عن مالك» موقوفًا على ابن عمر: «العلمُ: آيةٌ مُحْكَمَة[1]، وسُنَّةٌ قائمةٌ، و(لا أدري)»[2].

[٢٠] وقد تَوَقَّفَ ـ أيضًا ـ في المسألةِ القاضي أبو بكر بن الباقلاني[3] في تعيينِ أفضليةِ أحدِهما على الآخر، قال ابنُ التلمساني[4] في «شرح المعالم»[5]: «والأقربُ

= السبكي» (١/ ٢٢٢)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٦)، و«الآداب الشرعية» (٢/ ٧٩).

(١) في (م): مجملة.

(٢) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٠٣): «أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» والخطيب في «أسماء من روى عن مالك» من رواية عمر بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه، وقد رواه بن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٨) في ترجمة أبي حذافة السهمي عن مالك قال: وهذا من منكرات أبي حذافة، سرقه من عمر»، وأخرجه أبو داود (٢٨٦٨) وابن ماجه (٥٤) مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري المعروف بـ(ابن الباقلاني).
ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٤/ ٧٨٥) و«السير» (١٧/ ١٩٠).
ونقل مذهبَهُ السيوطيُّ في «الحبائك» (١٦٤).

(٤) هو شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بـ(ابن التلمساني)، كان إمامًا عالمًا بالفقه والأصلين، تصدَّر للإقراء بمدينة مصر، وانتفع به الناس، وصنَّف الكتب المفيدة؛ منها: «شرح التنبيه»، و«شرحان على المعالم»، توفي سنة ثمان وخمسين وست مئة.
ترجمته في: «طبقات الشافعية» (٥/ ٦٠) و«حسن المحاضرة» (١/ ٤١٣).

(٥) «شرح معالم أصول الدين» (٥٣٤).

في المسألةِ ما صار إليه القاضي من الوقفِ في التعيين».

وقد اختلف النقلُ ـ أيضًا ـ عن القاضي أبي بكر؛ فنقلَ عنه الإمامُ فخر الدين في «المعالم»[1] تفضيلَ الملَك، ونقل عنه في «الأربعين»[2] أنه اختارَ تفضيلَ الملائكةِ السماويةِ على البشرِ، واختاره ـ أيضًا ـ أبو عبد الله الحليمي[3] من الشافعية.

واختلفَ ـ أيضًا ـ في ذلك اختيارُ الإمامِ فخرِ الدين الرازي؛ فاختار في «المحصَّل»[4] أنَّ الأنبياءَ أفضلُ من الملائكة، وهو قولُ عامة الأشعرية[5]، وحكاه

---

(١) «معالم أصول الدين» (١٦٦).

(٢) «الأربعين» (٢/ ١٧٧).

(٣) نَصَّ عليه في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٣٠٩ـ٣١٦).
ويُنظَر في ترجمته: «السير» (١٧/ ٢٣١).

(٤) (ص: ٢٢١).

(٥) نقل صالح ابن السِّراج البُلقيني في «ترجمة أبيه» (ق١٣٣/ أ) ـ في (اختياراته العَقَدِيَّةِ) ـ: «قال ـ رضي الله عنه ـ: إن الأكثر من الأشاعرة على تفضيل الأنبياء على الملائكة، وينبغي أن يكون مَحَلُّ الخلاف في غير النبي ﷺ! فأمَّا النبي ﷺ فهو أفضل الخلق أجمعين».
ثم وجدتُ الكلام ـ بِرُمَّتِهِ ـ في «منهج الأصلين» (ق ٤٢/ أ) للسِّراج البلقيني نفسه.
وصرَّح بهذا النقل فيه: السيوطيُّ في «الحبائك» (١٦١)، وقال: «إن الإمام فخر الدين نقل في «تفسيره» (٢/ ٢١٥) الإجماعَ على ذلك».
وانظر: «مقالات الإسلامين» (٢/ ١٢٦ـ١٢٧) للأشعري و«شعب الإيمان» (١/ ١٨٢) للبيهقي و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٥٠ـ٣٩٣) و«فتح الباري» (١٣/ ٣٩٨ـ ٤٠٠) و«جمع الجوامع» (٤٨٧) لابن السُّبْكي.

البيضاوي[1] في «الطوالع»[2] عن أكثر أصحابنا.

واختارَ الإمـامُ فخرُ الدين في «المعالم» خلافَ ما تقدَّمَ عنه، فقال: «المختارُ عندي أنَّ الملَك أفضل»[3]، وحكاه ابنُ التلمساني في «شرح المعالم»[4] عن الحكماء،

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاضٍ، مفسر، علَّامة، توفي سنة (٦٨٥هـ).
ترجمته في «طبقات السبكي» (٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) (ص: ٢١٢ ط دار الكتبي).

(٣) «معالم أصول الدين» (١٦٦).

(٤) «شرح معالم أصول الدين» (٥٣١)، وفيه:
«اعلم أنه لا يتحقق بين «الأشعرية» و«الحكماء» في الأفضلية؛ فإنَّ «الحكماء» قضوا بأفضلية الملائكة بناءً على اعتقادهم أنها جواهر مجرَّدة ليست جسمانية، فأثبتوا الترجيح بناءً على هذا المذهب، و«الأشعرية» لا توافقهم على أن الملائكة جواهر مجرَّدة، بل تزعم أنها أجسام لطيفة، فاحتج «الحكماء» على أفضليتها بأنها بسائط، والجسمانيات مركبات، والبسيط أشرف من المركب، وبأنها روحانية ومنزهة عن الشهوة والغضب اللذين هما منشأ الأخلاق الذميمة بأسرها، وبأنها نورانية علوية لطيفة، والجسمانيات مظلمة كثيفة، وبأن ما لها من قوَّتَي العمل والعلم أقوى، وبأن اختيارها متوجه إلى نظام الخير، إلى غير ذلك.
وإذا كانت هذه الترجيحات كلها مبنية على هذا الأصل الفاسد؛ بطل الجميع ببطلانه».
ثم قال على إثر ذلك:
«ونقل غير «الفخر» عن «القاضي» القطع بأفضلية أحدهما على الآخر لانعقاد الإجماع على ذلك.
قال: ولا يبعد التوقف في التعيين، فإنما يعرف ذلك بنص قاطع، والحجج المذكورة من=

وهو قولُ أهلِ الظاهرِ ـ أيضًا ـ، وحكى الإمامُ فخرُ الدين في «الأربعين»[1] عن الفلاسفةِ والمعتزلةِ: «أنَّ الملائكةَ السماويةَ أفضلُ من البشر».

ولكلٍّ من الفِرَق أدلةٌ مقررةٌ في كتبِ أصولِ الدِّينِ[2] نشيرُ إليها باختصارٍ: [١٨٠/ ب]

فاستدلَّ الفخرُ لأحدِ اختيارَيْهِ من كونِ المَلَك أفضلَ بقولِه ـ تعالى ـ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾[النبأ: ٣٨]، وبقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥]، وبأنَّ الملائكةَ مُبَرَّأَةٌ عن ظلماتِ الشهوات وكدُورات الغضب ...إلى آخِرِ كلامه[3].

وأجيبُ عن الآية الأولى: بأنَّ المتصرِّفَ في غيره بأمرِ الملِك لا دلالةَ بحالةٍ على أفضليتِه، وما ذكَرَه من مَقامِ الملائكة معارَضٌ بالمقامِ المحمودِ الذي يحمَدُه عليه الأوَّلون والآخِرون.

وعن الآية الثانية: بأنَّه إنما قُدِّمَ ذِكْرُ الملائكةِ لكونهم يوصِّلون كتبَ[4] الله إلى

= الطرفين ظنية، وتحقيق الأفضلية من طريق العقل والاعتبار يتوقف على حصر الفضائل من الطرفين ومعرفة رتبها عند الله ـ تعالى ـ، ومقابلة الكميات والكيفيات فيها، وجبر ما نقص من إحداهما بزيادة الأخرى، والعلم بذلك عزيز، ولعل ما صار إليه «القاضي» أقرب».

(١) «الأربعين» (٢/ ١٧٧).

(٢) في (م): «في الكتب من أصول الدين».

(٣) انظر: «معالم أصول الدين» (١٦٦).

(٤) في (م): «كتاب».

رسله، فهذا هو الترتيبُ الممكنُ في التصديق، وليس يدلُّ على الأفضليَّةِ ولا يمنعُها، ولو فَضَّلْنا بالتَقَدُّمِ في الذِكْرِ لَزِمَ تفضيلُ الملائكةِ على كُتُبِ الله، وليس كذلك؛ لأنَّ كتبَه كلامُه الذي هو صفته.

وعن المعنى الثالث: أنَّ العبادةَ مع تركيبِ الشهواتِ والغضبِ أشقُّ، وقد قال النبي ﷺ[1] في الحديث الصحيح لعائشة: «**أجرُك على قَدْرِ نَصَبِك**»[2].

واستدلت المعتزلةُ[3] بقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[النساء: ١٧٢].

وأجيبَ عنه[4] بأنَّه إنما أتى بذكرِ الملائكةِ على وجه التَّرَقِّي ردًّا على النصارى في قولهم: (المسيح ابنُ الله)، مستدلين بأنَّه لم يولد بين أبوين، فردَّ اللهُ عليهم بالملائكةِ الذين ليس لهم أبٌ ولا أمٌّ ـ أيضًا ـ زيادة على وصفِ عيسى، لا أنَّه أرادَ أفضليتَهم على عيسى، واللهُ أعلمُ.

واحتجَّ الحكماءُ بأنَّ الملائكةَ جواهرُ مجردةٌ ليست جِسْمانية، فأثبتوا

---

(١) في (م): «قال ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١) في قصة عُمرة عائشة من التنعيم بلفظ: «**وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**».

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٦).

(٤) بسط الرد عند: الطيبي في «فتوح الغيب» (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٤) وابن المنيِّر في «الانتصاف» (١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٦).

وينظر ـ أيضًا ـ: «لوامع الأنوار البهية» (٣/ ٦٥٥ ـ ٦٥٨ ط التوحيد)، و«الحبائك» (٥٤٦ ـ ٤٥٩ ط دار المودة)، و«المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٤).

الترجيحَ بناءً على مذهبهم الفاسد، فبطل ببطلانِه[1]، وليس هذا موضعَ بَسْطِ استدلالِهم[2].

وأمَّا ما استدلَّ به المعترضُ مِن قولِه ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠]، قال: «ولم يقلْ: (على الخلق)، ورسولُ الله ﷺ من بني آدم...» إلى آخِر كلامه، فليس في الآية حُجَّةٌ لِـمَنْ فضَّلَ الملائكةَ على البشرِ، وإنَّما قال ـ والله أعلم ـ: ﴿عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا﴾ ولم يقل: (على جميعٍ ممن[3] خلَقْنا)؛ لئلَّا يلزمَ من تفضيلِ عوامِّ البشرِ على خواصِّ الملائكة، ولا نَرى ذلك ولا نعتقدُه، ألا ترى أنَّه ـ سبحانه وتعالى ـ لَـمَّا ذكرَ خواصَّ البشرِ من الأنبياء فضَّلَهم على العالمين، ولم يقل: على كثير من العالمين؛ وذلك أنَّه ـ تعالى ـ ذكرَ إبراهيم في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيات [الأنعام: ٧٥ ـ ٨٣] إلى أن قال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنعام: ٨٤ ـ ٨٦].

فلمَّا كان هؤلاء الثمانيةَ عشرَ نبيًّا من خواصِّ البشر، قال بعد ذكرِهم:

---

(١) الصحيح أنَّ الملائكة أجساد؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ﴾[فاطر: ١]، وقد جاء في «صحيح البخاري» (٤٨٥٧) و«صحيح مسلم» (١٧٤) من حديث ابن مسعود: «أنَّه ﷺ رأى جبريل له ست مئة جناح».

(٢) في (م): «استدلالاتهم».

(٣) كذا في الأصول، ولعلها: «جميعِ مَن».

﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وقد تقدَّمَ[1] أنَّ جمهورَ المفسرين واللغويين على أنَّ (العالمين) جميعُ الخَلْقِ.

فإنْ قيل: فهذه الآياتُ لم يُذْكَرْ فيها محمد ﷺ ولا آدمُ، فاقتضى ذلك تفضيلَ المذكورين عليه وعلى آدم.

قلت: قد قال عَقِبَ ذلك: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ﴾[الأنعام: ٨٧]، والمعطوف له [١٨١/ أ] حُكْمُ المعطوف[2] عليه في أنهم فُضِّلوا على العالمين، فدخلَ فيهم آدمُ ومحمد ـ صلى الله عليهما وسلم ـ ومَنْ شاءَ اللهُ من الأنبياء، ولم يَدخلْ[3] فيهم جميعُ ذرياتِهم ولا جميعُ آبائِهم، بل الخواصُّ منهم، ولذلك أتى بقوله: ﴿وَمِنْ﴾ الدالةُ على[4] التبعيضِ، ودلَّ القرآنُ على تفضيلِ بعضِ الرسلِ على بعضٍ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[البقرة: ٢٥٣].

ودلَّ القرآنُ ـ أيضًا ـ على أفضليتِه على جميعِهم بقوله ـ تعالى ـ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩]، وبقول كلٍّ من يؤتى من الأنبياء للشفاعة: «**لستُ لها**»، ويقولُ هو: «**أنا لها**»[5]، [وبقوله في الحديث الصحيح[6]: «**أنا سيدُ الناس**»][7].

---

(١) (ص: ٣١٩).

(٢) في (م): «الموصوف».

(٣) سقطت من (م).

(٤) زاد بعدها في (م): «التفضيل»، ثم ضرب عليها الناسخ.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

وبقوله في الحديث الصحيح ـ أيضًا ـ: «**بيدي لواء الحمد، آدم فمن دونه**»[1] تحت لواء محمد ﷺ.

[٢١] وأمَّا[2] قولُ المعترضِ: «وليس ذلك مما كُلِّفْنا معرفتَه والبحثَ عنه، والكلامُ فيه فضولٌ، والسكوت عنه هو الجواب الواجب»؛ ففيه نظر!

فقد رُوِّيْنَا في «سُنَنِ أبي داود»[3] من حديثِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُنْزِلَ الناسَ منازِلَهم».

وتَعرُّفُ مقاديرِ أفاضلِ الأنبياءِ بالدلائل السمعيةِ ليس من الفضول، بل من الأمورِ المطلوبةِ المرغبِ فيها، وقد نبَّهَنا ﷺ على عظيمِ منزلتِه بقوله: «**أنا سيدُ ولد آدم**»[4]، فالكلامُ فيما خُصَّ به النبيُّ ﷺ ليس من الفضول.

وقد أنكرَ النوويُّ في «الروضة» ـ من زياداتِه ـ على ابن علي بن خَيْرَان في منعِه الكلام في الخصائص[5]؛ لأنَّه أمرٌ انقضى، ولا معنى للكلام فيه،

---

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٤٥٦)، وأخرجه أبو يعلى (٧٤٩٣) والطبراني (١٣/ ٣٩٩) وابن حبان (٦٤٧٨) والضياء في «المختارة» (٤٢٨) من حديث عبد الله بن سلام.

(٢) في حاشية (س): «من هنا سمع ناصر الدين أنس ولد شيخنا المسمع».

(٣) برقم (٤٨٤٢) بلفظ: «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**».

وخرَّجتُه مطوَّلًا في «ترجمة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (١/ ٨١) لولده صالح؛ إذ ساقه مسندًا، وافتتح به ترجمة أبيه، وفيه انقطاع.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٥) في حاشية (س): «حاشية: قال شيخنا: قال شيخنا العلامة البلقيني سراج الدين في «التدريب» [٣/ ٢٥]: وأما نكاح الأمة والكتابية وانحصار طلاقه في ثلاث [وغير=

فقال النووي[1]:

«وقال سائرُ الأصحابِ: لا بأسَ به، وهو الصحيح؛ لِـمَا فيه من زيادة العلم، فهذا كلام الأصحاب [لا قياس به][2]»، قال: «والصواب: الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه، قالوا: لو قيل بوجوبه لم يكن بعيدًا، لأنَّه ربما رأى جاهلٌ بعض الخصائصِ ثابتًا في الحديث الصحيح فعمل به أخذًا بأصلِ التأسي، فيجبُ بيانها لِتُعْرَفَ؛ فلا يعملُ بها، فأيُّ فائدةٍ أهمُّ منه»[3] إلى آخِر كلامه.

قلتُ: وربَّما تعلَّقَ به حكمٌ شرعي، كالتعليقِ والحَلِفَ بأنَّ هذا أفضلَ من هذا، فيُسألُ المجتهدُ عن ذلك، فله أنْ يفتي في ذلك بالدلائلِ الظنيةِ من أخبارِ الآحادِ، وإنْ كانت المسألةُ اعتقاديةً فالذي نراه الاستدلالَ فيها بأخبارِ الآحادِ، كما فعلَ علماءُ الحديثِ، أو مَنْ فعلَ ذلك منهم كالخطابي والبيهقي؛ فإنَّه أورد [في «كتابِ][4] الاعتقاد» استدلالاتٍ كثيرةً بخبر الواحد، ولو جئنا نتوقفُ على مجيء القطعيات، لم يقمْ دليلٌ قطعيٌّ على كثير مما لا يختلجُ في الصدور وقوعُه، كالإسراء بجسدِه ﷺ إلى السموات؛ فإنَّ القرآن إنما دلَّ على الإسراءِ به من

= ذلك] فلا يتعرض له، والكلام في الخصائص بالاجتهاد صعب، ولذلك منع منه ابن خيران، وليس مانعًا من الكلام في الخصائص مطلقًا كما وقع في «الروضة» [٧/ ١٧] انتهى»، وما بين المعقوفتين من «التدريب»، وسقط من الحاشية.

وانظر: «الإبريز» (١/ ٢٩٠، ٢٩٤ ـ بتحقيقي) للجلال البلقيني.

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) «روضة الطالبين» (٧/ ١٧ ـ ١٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

المسجدِ الحرامِ إلى المسجدِ الأقصى، ودَلَّتِ الأحاديثُ الصحيحةُ الثابتةُ المشهورةُ على الإسراءِ بجسدِه الكريمِ إلى السمواتِ السبعِ، ومخاطبةِ الله له، وفُرِضَتْ عليه الصلواتُ الخمسُ، لا يختلجُ في صدرِ المؤمنِ إنكارٌ لشيء من ذلك مع كون[1] ورودِه بطريق الآحاد، ولهذا ذهبَ الإمامُ أحمدُ في رواية[2] عنه إلى[3] أنَّ خبرَ الواحدَ يفيدُ العلم، وإليه ذهب حسين الكرابيسي[4] من أصحاب الشافعي، ولكنَّه [١٨١/ ب] شاذٌّ مخالفٌ لقولِ الجمهور في إفادتِه للظنِّ فقط، ما لم يتواتر أو ما لم يكن في أحدِ «الصحيحين» بالإسناد المتصل على رأي أبي عمرو بن الصلاح[5] ومن وافقَه، والله أعلم.

[٢٢] وأمَّا اعتراضُه على قوله: «هو المصون هو المعصوم من زلل...» إلى آخِره، بقوله: «إنَّ الزلةَ الجالبةَ للعتاب قد وُجِدَتْ...» إلى آخِر كلامه، فهي

---

(١) في (م): «أن».

(٢) في (م): «روايته».

(٣) سقطت من (م).

(٤) هو الحسين بن علي يزيد، أبو علي الكرابيسي، فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي، توفي سنة (٢٤٨هـ).

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٩ ـ ٨٢) و«طبقات ابن السبكي» (٢/ ١١٧ ـ ١٢٦).

(٥) في (م): «الصالح».

وهو عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بـ (ابن الصلاح)، عالم في الحديث والفقه والتفسير وأسماء الرجال، توفي سنة (٦٤٣هـ).

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠).

عبارةٌ شنيعةٌ قبيحةٌ، وإطلاق اسم الزلة عليه ﷺ لا يجوز، وأصلُه مأخوذٌ من زلَّةِ القدم، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾[النحل: ٩٤]، ثم استُعمِلَ في الخطأِ في المنطق والرأي والاعتقاد، قال اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[البقرة: ٢٠٩] أي: ضللتم، قال الجوهري: «زَلَلْتَ يا فلان تَزِل زَليلًا، إذا زللت في طين أو منطق، وقال الفرَّاء: زَلِلتَ ـ بالكسر ـ تَزَلُّ زَلَلًا»[١]، قال: «والاسم الزَّلَّة»، وقال صاحب «النهاية»: «الزَّلَلُ: الخطأ والذَّنْبُ»[٢].

وإذا تقرَّرَ أنَّ الزلةَ هي الذَّنْبُ، فهو ﷺ معصومٌ مِنْ تَعَمُّدِ الذَّنْبِ بعد النبوة بالإجماع، ولا يُعْتَدُّ بخلافِ بعضِ الخوارجِ والحشوية الذين نُقل عنهم تجويزُ ذلك، ولا بقولِ مَنْ قال من الروافض بجوازها تَقِيَّةً، وإنما اختلفوا في جوازِ وقوعِ الصغيرةِ سهوًا، فمنعَه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٣] والقاضي عياض، واختارَه شيخنا العلامة تقي الدين السُّبكي[٤]، وهو الذي نَدين اللهَ به[٥]، وأجازَه كثيرٌ من المتكلمين.

قال القاضي عياض: «أجمعَ المسلمون على عصمةِ الأنبياءِ من الفواحشِ

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٧١٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣١٠).

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول، توفي سنة (٤١٨هـ)، وانظر مذهبه في: «الشفا» (٢/ ٣٢٧).

(٤) في «الإبهاج» (٢/ ٢٦٣).

(٥) في (م): «وهو الذي يدين الله به».

والكبائرِ الموبقات»[1]، قال: «وقد ذهبَ بعضُهم إلى عصمتِهم من مواقعةِ المكروه قصدًا»[2] انتهى.

واستدلَّ على ذلك بقولِه ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ[3]﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وبقولِه ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

فلو جازَ عليه ارتكابُ المعصيةِ لَكُنَّا مأمورين باتباعِه فيها؛ وهو باطل، فبطلَ القولُ بجوازها عليه عمدًا أو سهوًا، واستدلَّ على ذلك بأنَّ مَنْ كانت نعمةُ الله عليه أكثرَ كان صدورُ الذَّنْبِ منه أقبحَ من ذنوبِ كُلِّ الأمة، وبأنَّ ارتكابَ ذلك فسقٌ، فلو جازَ ذلك عليه لَسَقَطَتِ الثقةُ بقولِه، ولَمَا وجبَ قَبولُ خبرِه.

وأمَّا ما ذكرَ المعترضُ من الآيات الكريمة مُستَدِلًّا بها على وقوعِ الزلةِ الجالبةِ للعتاب، فليست معاتبتُه على وقوعِ زَلَّةٍ، وإنَّما عوتِبَ على تركِ الأولى، كما صرَّحَ به القاضي أبو بكر[4]، والإمامُ فخرُ الدِّين[5] وغيرُهما من المتكلمين، ومن ذلك قصةُ أخذِ الفِداء في أسرى بَدْرٍ[6]، فهذا حكمُهم بعدَ النبوةِ.

وأمَّا حكمُهم فيما قبلَ النبوةِ؛ ففيه خلافٌ بين المتكلمين:

قال القاضي عياض: «والصحيح ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ تَنْزِيهُهم مِن كلِّ عيبٍ،

---

(١) «الشفا» (٢/ ٣٢٧).

(٢) «الشفا» (٢/ ٣٣٠).

(٣) في النسختين: «تفلحون»، وهو سبق قلم.

(٤) في «التقريب والإرشاد» (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٥) في «معالم أصول الدين» (١٠٩).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٦٣) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

وعصمَتُهم مما يوجبُ الرَّيْبَ، فكيف والمسألةُ تَصوُّرها كالممتنع، فإنَّ المعاصي والنواهي إنما تكونُ بعدَ تقريرِ الشَّرْعِ، وقد اختلفَ الناسُ في حالِ نبيِّنا ـ عليه السلام ـ قبلَ أنْ يُوحى إليه؛ هل كان مُتَّبِعًا لِشَرْعٍ قبلَه؟ فقال جماعة: لم يكنْ مُتَّبِعًا لشيء، وهذا قولُ الجمهور، فالمعاصي على هذا القول غيرُ موجودةٍ ولا مُعْتَبَرَةٍ في حَقِّه حينئذٍ، إذ الأحكامُ الشرعيَّةُ إنَّما تتعلقُ بالأوامرِ والنواهي [١٨٢/ أ] وتقرُّرِ الشريعة»[١]. انتهى كلامُ القاضي عياض.

وفيه نظرٌ من حيثُ إنَّه كان قبلَ البعثةِ أمورٌ معلومةُ التحريمِ كالرِّبا[٢] وقَتْلِ النفسِ، وأخذ مال الغير، ونحو ذلك كالكلمات الخمسِ على ما ذُكر، وإذا كان كذلك فالذي نراه عصمتُه ﷺ من ذلك قبلَ النبوةِ وحفظُ الله له.

وقد رُوِّيْنَا في «المعجم الصغير» للطبراني بالإسناد المتقدم ذكره إليه، قال: حدثنا[٣] أبو يعلى محمد بن إسحاق بن إبراهيم شاذان، ثنا أبي، ثنا سعد بن الصلت، ثنا مسعر، عن عباس بن ذَرِيح، عن زياد بن عبد الله، ثنا عمار بن ياسر قال: سألوا رسول الله ﷺ: هل أتيتَ في الجاهلية شيئًا حرامًا؟ قال: «لا» الحديث[٤].

---

(١) «الشفا» (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٢) في (م): «الزنا».

(٣) في (م): «ثنا».

(٤) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٢) و«الأوسط» (٧٦١٥) وابن المقرئ في «المعجم» (٣٠٨).

ولفظ «المعجم الصغير»: «هَلْ قَارَفْتَ شَيْئًا مِمَّا قَارَفَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «لَا».

ولفظ «الأوسط»: «هل أتيت من النساء حرامًا في الجاهلية؟ قال: لا...» الحديث. =

وزياد بن عبد الله ـ وإنْ جهَّلَه الدارقطني[1] ـ فقد عَرَفه ابنُ حِبان[2] وذكره في (ثقات التابعين)، وَرَوَى عن علي بن أبي طالب ـ أيضًا ـ.

والعباسُ بنُ ذَريح وَثَّقَه أحمد[3] وابن معين[4] والنسائي[5] [وابن حبان][6].

ومِسعرُ بنُ كدام أحدُ الأئمة المحتَجِّ بهم في «الصحيحين».

وسعد بنُ الصَّلت وَثَّقَه ابنُ حبان[7]، وكذلك شيخه إسحاق بن إبراهيم، وهو الملقب (شاذان)، وكان قاضي قزوينَ، وَثَّقَه ابنُ حبان ـ أيضًا ـ[8].

= تفرد به إسحاق بن إبراهيم الملقب بـ (شاذان)، وهو صدوق له غرائب ومناكير، جمعها ابن منده في «جزء»، انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٣٣).

وزياد بن عبد الله النخعي مجهول، قاله الدارقطني، وقال مرة: «يعتبره به»، وأورده ابن حبان في «ثقاته» (٤/ ٢٥٦)، ينظر: «سنن الدارقطني» (بعد ٩٨٨)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (١٦١).

(١) «السنن» بعد (٩٨٨)، ونقله عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٣).

(٢) في «الثقات» (٤/ ٢٥٦).

(٣) نقل ابنه عبد الله عنه قوله فيه: «صالح»، انظر: «العلل» (٨٧٧)، ولم أجد توثيقه له.

(٤) كذا في رواية أحمد بن سعد بن أبي مريم عنه، فيما نقل المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢١٠)، وفي رواية ابن طهمان (٣٢١) وابن محرز (٢٦٤) قال: «لا بأس به».

(٥) نقل المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢١٠) أنه قال فيه: «ليس به بأس».

وزاد في (م): «وابن معين» مرة أخرى، ولا داعي له.

(٦) «الثقات» (٧/ ٢٧٥)، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) «الثقات» (٤/ ٢٨٥).

(٨) في «الثقات» (٨/ ١٢٠).

ومما يدلُّ على حِفْظِه ـ أيضًا ـ [قبلَ النبوَّة؛ ما ثبتَ في الحديثِ الصحيح عند مُسلِم[1] من حديثِ أنس من شقِّ جبريلَ ﷺ صدرَه ﷺ][2] في حال صِغَرِه، وأخرجَ منه عَلَقَةً وقال: «هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ».

وأمَّا مَنْ أجازَ عليه ذلك قبلَ النبوَّة فحَمَلَ على ذلك ما وردَ من الظواهر؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢]، وكقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾[الضحى: ٧]، ونحو ذلك.

قال ابن عباس: «لم يكن له ضلالة بمعصيته».

وروى ابنُ مَرْدويه في «تفسيره» عن ابن عباس في هذه الآية قال: «وجدك بين ضالِّين فاستنقذك من ضلالتهم»[3].

[٢٣] وقولُ المعترض: «فالسكوت عن إطلاق ذلك واجب»؛ مرْدودٌ بإجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ به ـ كما تقدَّمَ ـ، بل إظهارُ عصمتِهم هو الواجبُ علينا، واللهُ أعلمُ.

[٢٤] وأمَّا قولُه: «وكذلك مالُه ما بذله[4] في جميع الناس، فلا حاجة إلى تأكيد ذلك بـ (جميع)»؛ فليس ما ذكره الناظمُ بمنكرٍ، بل له تأويلاتٌ صحيحةٌ؛ لأنَّه ﷺ ضحَّى عن أمتِه كما ثبتَ في الأحاديث الصِّحَاح والحِسَان.

---

(١) برقم (١٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٤٤).

(٤) في (م): «ما يدل عليه».

فرُوِّيْنَا في «صحيح مسلم»[1] و«سنن أبي داود»[2] من حديثِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبش أقرن يطأُ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتي به ليضحي به، فقال لها: «**يا عائشة! هلُمِّي المُدية**»، ثم قال: «**اشحَذيها بحجر**»، ففعلتْ، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «**اللهم تقبَّلْ من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»، ثم ضَحَّى به»، لفظُ مُسْلِمٍ[3]، وقالَ أبو داود: «فأضجعه وذبحه، وقال[4]...».

ورُوِّيْنَا في «سننِ أبي داود»[5] و«ابنِ ماجه»[6] من حديثِ جابرِ بن عبد الله قال: «ضحى النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجأَيْنِ، فلما وجههما قال: «**إني وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا من[7] المسلمين، اللهم! منك ولك عن محمد وأمتِه، بسم الله والله أكبر**»، ثم ذبح».

ورُوِّيْنَاه في «مسند أبي يعلى»[8] فقال فيه: «**عن محمد وأمته؛ من شهد لك**

---

(١) برقم (١٩٦٧).

(٢) برقم (٢٧٩٢).

(٣) بعدها في (م): «محمد»!

(٤) في (م): «فقال».

(٥) برقم (٢٧٩٥)، **وإسناده ضعيف.**

(٦) برقم (٣١٢١)، **وإسناده ضعيف.**

(٧) في (م): «أول».

(٨) (٣/ ٣٢٧) رقم (١٧٩٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن=

بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ».

ورواه[1] أبو داود[2] والترمذي[3] من وجه آخر، وفيه: «**فأُتي بكبش، فذبحه** بيده وقال: «**بسم الله والله أكبر** [١٨٢/ ب] **هذا عني وعن من لم يضحِّ من أمتي**».

ورواه الحاكم[4] من هذا الوجه وصَحَّحَ إسنادَه[5].

= جابر عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ به.

وهو **حديث مضطرب**، اضطرب فيه ابن عقيل على وجوه عديدة؛ فمرة عن جابر، ومرة عن أبي هريرة، ومرة عن أبي رافع، ومرة عن عائشة ـ رضي الله عنهم ـ.

وينظر للتفصيل: «علل الدارقطني» (٩/ ٣١٩)، و«تعليقات الدارقطني على المجروحين» (١٤١) ترجمة (ابن عقيل)، و«العلل» (١٥٩٩) لابن أبي حاتم، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، و«الأجوبة المرضية» (٢/ ٧٩٩) للسخاوي.

(١) في (م): «وروى».

(٢) برقم (٢٨١٠).

(٣) برقم (١٥٢١).

(٤) في «مستدركه» (٤/ ٢٥٤).

(٥) يريد غير رواية عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وهذا التفصيل:

أما أبو داود والترمذي فروياه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بنحوه، ولفظ أبي داود مختصر.

وقال: «غريب من هذا الوجه، والمطلب يقال: إنه لم يسمع من جابر».

وأخرجه من هذا الطريق: أحمد (٣/ ٣٦٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧) والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٥) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٥٤).

وجزم أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٩) أن المطلب لم يسمع من جابر، وأنه لم يدرك أحدًا من الصحابة إلا سهل بن سعد. =

ورُوِّيْنَا في «سنن ابن ماجه»[1] من رواية أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي

= وله عن جابر وجه آخر.

أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) والدارمي (٢/ ٧٥) والبيهقي (٩/ ٢٧٣) وفي «الشعب» (٧٣٢٤) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش المعافري المصري عن جابر.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥) ـ ومن طريقه الحاكم(١/ ٤٦٧) وعنه البيهقي في «الشعب» (٧٣٢٥) ـ وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٨٩٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر.

ومنه يعلم أن الرواية الأولى يحتمل أن تكون منقطعة بين يزيد وأبي عياش، وقال ابن حجر في «التهذيب» (١٢/ ٩٤): «وقد أدخل إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق بين يزيد بن أبي حبيب وأبي عياش: (خالد بن أبي عمران) في هذا الحديث بعينه.

ولم يسلِّم بذلك عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٢) فقال: «أبو عياش رجل من أهل مصر، روى عنه خالد بن أبي عمران ويزيد بن أبي حبيب، ولم أسمع فيه بجرح ولا تعديل».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: أبو عياش روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي في «المجرد» (ص: ١٠٥): «شيخ»، وباقي رجاله ثقات، **فالإسناد حسن في المتابعات.**

ويريد المصنِّف الطريق الأولى؛ لأنها عند الترمذي، ولو كان عنده لانطبق الوجهان على قوله، علمًا بأن السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٢/ ٨٠٤) عزى الطريق الثانية له ـ أيضًا ـ، ولكن لم يعز المزي في «التحفة» (٢/ ٤٠٠) رقم (٣١٦٦) و«تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٦٣) إلا لأبي داود وابن ماجه.

(١) برقم (٣١٢٢). =

هريرة: «أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدَهما عن أمته ممن شهد لله بالتوحيد وشهد لـه بالبلاغ».

ورواه الحاكـم في «المسـتدرك»[1] فقال: «عن عائشـة وأبي هريرة» من غير شكٍّ.

= وأخرجه من طريق عبد الرزاق ـ وهو عنده في «المصنف» (٨١٣٠) وعنه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢٥) ـ عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عـن عائـشة أو عن أبي هريرة.

(١) (٤/ ٢٥٣).

أخرجه من طريق أحمد ـ وهو في «مسنده» (٦/ ١٣٦) ـ عن وكيع عن الثوري بالـسند في الحاشية السابقة، لكنه لم يشك بل جعله عن عائشة وأبي هريرة معًا، واضطرب فيـه ابن عقيل، كما تقدمت الإشارة إليه.

ولكن روي من حديث أبي هريرة من غير طريقه.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٩١) و(٦٤٦٧)، وفيه عيسى بن عبد الـرحمن رواه عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه.

قال ابن عدي عن عيسى: «يروي عن الزهري مناكير»، وقال أبو حـاتم: «منكـر الحـديث، ضعيف الحديث، شبيه المتروك، لا أعلمه روى عن الزهري حديثًا صحيحًا».

انظر: «الكامل» (٥/ ١٨٨٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨١)، و«تهـذيب الكـمال» (٢٢/ ٦٢٧).

وله عن أبي هريرة طريق آخر؛ أخرجه أبو نعـيم في «الحليـة» (٨/ ١٧٨) وسـقط مـن مطبوعه: «عن أبي هريرة»!

فيه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب؛ اتهمه الحاكم بالوضع، وقال: «روى عن=

ورُوِّيْنَا في «مسندَي الإمام أحمدَ[1] والبزارِ»[2] و«معجم الطبراني»[3] بإسنادٍ حَسَنٍ من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين سمينين أملحين، فإذا صلى وخطب أُتي بأحدِهما وهو في مصلَّاه، فذبحه، ثم قال: «**اللهم هذا عن أمتي جميعًا، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**» الحديث.

ورواه البزار[4] ـ أيضًا ـ في «مسنده»[5] والطبراني في «المعجم الأوسط»[6]

= أبيه عن أبي هريرة بنسخة أكثرها مناكير»، وقال مسلم: «ساقط متروك».

انظر: «المدخل إلى الصحيح» (٢٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٧)، و«أحوال الرجال» (ترجمة ٢٣١)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٩٥).

(١) (٦/ ٨، ٣٩١ـ٣٩٢).

(٢) (٩/ ٣١٨).

(٣) «المعجم الكبير» (١/ ٣١١) رقم (٩٢٠ ـ ٩٢٣).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧) والحاكم (٢/ ٣٩١) والبيهقي (٩/ ٢٦٨) وفي «شعب الإيمان» (٧٣٢٣)، **ولا يصح**، وهي أحد الأوجه التي اضطرب فيها ابن عقيل، وتقدمت الإشارة إليه.

نعم؛ ورد عن جابر من غير طريق ابن عقيل، ولكن لا يسلم من آفة.

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٤) و«الكبير» (٩٥٧) والحاكم (٤/ ٢٢٩)، وفيه المعتمر بن أبي رافع، وكذا أبوه إن ثبت في سند «المعجم الكبير»، وهي زيادة غير متجهة.

(٤) (١٢٠٩ ـ «كشف الأستار»)، **وإسناده ضعيف**؛ فيه ربيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

(٥) بعدها في (م) زيادة: «بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري».

(٦) (٥/ ٢٣٢) رقم (٥١٧٥).

والحاكم في «المستدرك»[1] ـ وصَحَّحَ إسنادَه ـ مختصرًا.

وروى البزارُ في «مسندِه» بإسنادٍ صحيحٍ من حديثِ أبي سعيد الخدري: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي يوم النحر بكبشين أملحين، فذبح أحدَهما فقال: «**هذا عن محمد وأهل بيته**»، وذبح الآخر وقال: «**هذا عمَّن لم يضحِّ من أمتي**»»[2].

ورُوِّيْنَا في «مسند أبي يعلى الموصلي»[3]، ومعجمي الطبراني «الكبير»[4]

---

(١) (٤/ ٢٥٣)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٨) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٣٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٨) والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٤) من طريق عبد العزيز محمد الدَّراوردي: أخبرني رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد به بألفاظ.

وإسناده ضعيف؛ رجاله ثقات رجال «الصحيح» غير ربيح بن عبد الرحمن؛ روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان (٦/ ٣٠٩)، ولكن قال البخاري بإثر حديث: «منكر الحديث»، كذا في «العلل الكبير» (١/ ١١٣) للترمذي.

وأصل الحديث أخرجه أبو داود (٢٧٩٦) والترمذي (١٤٩٦) والنسائي (٤٣٩٠) وابن ماجه (٣١٢٨)، فعزوه لهم أولى، لكن لفظه فيها بدون المقصود فيه.

وينظر: «علل الدارقطني» (٦/ ٧٧).

(٢) (٢/ ٦٢/ رقم ١٢٠٩ ـ «كشف الأستار») وتقدم قريبًا.

(٣) (٣/ ١١) رقم (١٤١٧) و(١٤١٨).

(٤) (٥/ ١٠٦) رقم (٤٧٣٦).

أخرجاه (أبو يعلى والطبراني) من طريق ابن أبي شيبة ـ وهو في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٣/ ١٥٣) و«المطالب العالية» (٢٢٥٤) ـ من طريق حميد عن ثابت عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن جده أبي طلحة به.

وإسناده منقطع؛ إسحاق لم يدرك جده. =

و«الأوسط»[1] من حديثِ أبي طلحةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بكبشين أملحين، فقال عند ذبح الأوَّل: «**عن محمد وآل محمد**»، وقال عند ذبح الثاني: «**عمن آمن بي وصدقني من أُمتي**»».

ورجالُه ثقاتٌ[2] إلَّا أنَّ [إسحاق بن][3] عبد الله بن أبي طلحةَ لم يسمعْ مِنْ جَدِّه.

ورُوِّيْنَا في «مسند أبي يعلى»[4] و«المعجم الأوسط»[5] من حديثِ أنسٍ قال:

= انظر: «علل الدارقطني» (٦/ ٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤١٤) و(١٠/ ٧٥)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢)، و«الأجوبة المرضية» (٢/ ٨١١).

(١) ليس في طبعَتَيْه، وعزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢).

(٢) في (م): «ثقة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصلين.

(٤) (٥/ ٤٢٧) رقم (٣١١٨).

(٥) (٣/ ٣١٩) رقم (٣٢٧٨).

أخرجاه (أبو يعلى والطبراني في «الأوسط») من طريق ابن لهيعة عن أبي معاوية عن الحجاج ابن أرطاة عن قتادة عن أنس به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن الحجاج إلا أبو معاوية».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» ـ كما في «نصب الراية» (٣/ ١٥٣) ـ من طريق حجاج به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢): «فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة، لكنه يدلس».

قلت: بل هو ضعيف. =

«ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، فقرَّب أحدَهما فقال: «**بسم الله منك ولك، هذا عن محمد وأهل بيته**»، وقرَّب الآخر وقال: «**بسم الله، اللهم! منك ولك، هذا عمَّن وحَّدك من أُمتي**»».

ورُوِّيْنَا في «كتابِ الأضاحي» لأبي الشيخ بن حَيَّان[1] من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّى بكبشَين أحدهما عن نفسه وأهل بيته، والآخر عن أمَّته»[2].

ورُوِّيْنَا فيه[3] ـ أيضًا ـ من حديث حذيفة بن أَسِيد قال: «كنا ونحن مع

= وله طريق أخرى:

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٥) من طريق أبي سحيم المبارك بن سحيم عن مولاه عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

والمبارك أجمعوا ـ كما قال ابن عبد البر في «الاستغناء» (٢/ ٩٣٩) ـ على ضعفه، بل قال البزار: إنه لم يسمع من مولاه عبد العزيز شيئًا، أفاده السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٢/ ٨٠٧ـ٨٠٨).

(١) أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، المعروف بـ (أبي الشيخ)، توفي سنة (٣٦٩هـ).

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٧٦ ـ ٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «الأضاحي» من حديث عمرو بن قيس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي به، أفاده السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٢/ ٨١٠)، وعمرو ابن قيس لم أعرفه.

(٣) عزاه لأبي الشيخ في «الأضاحي» السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٢/ ٨٠٩) وفيه: «لا يتكلف سنة الضحايا»، وهذه اللفظة عند أبي الشيخ فقط.

رسول الله ﷺ لا نتكلف معه الضحايا، كان يقرِّب كبشين أملحين، كان يذبح أحدَهما ثم يقول: «**اللهم عن محمد وآل محمد**»، ثم يذبح الآخر فيقول: «**اللهم هذا عن أُمتي لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**».

ورواه الطبراني - أيضًا - في «المعجم الكبير»[1].

فقد صَحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى عن جميع أُمتِه، وهذا بذل لماله فيهم.

ويمكن جوابٌ آخَرُ وهو: أنَّ الأموالَ ليست مختصةً بالأعيان، بل الأموالُ[2] تنقسمُ إلى أعيانٍ ومنافعَ، كما صرَّحَ به الرافعيُّ في كتاب «الوصية» فقال: «الأموالُ تنقسمُ إلى أعيان ومنافع»[3]، وإذا كانت المنافعُ تُسمَّى مالًا؛ فنفعُه ﷺ بالنصيحةِ لهم والشفاعةِ العامة والعظمى وغير ذلك مِن أجَلِّ المنافع.

وجوابٌ ثالثٌ وهو: أنَّ قولَ الناظم: «جميع الناس» ليستْ لفظةُ «جميع» هنا تأكيدًا في اصطلاحِ النحاة كما هو مصرَّحٌ به في كتبِهم[4]؛ فإنَّها إذا أضيفتْ إلى اللفظِ الذي يُرادُ تأكيدُه لا تكونُ تأكيدًا، [إنما تكون تأكيدًا][5] إذا كانت تابعةً،

---

(١) (٣/ ١٨٢) رقم (٣٠٥٩).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩٤)، وهو عندهم (أبو الشيخ، والطبراني، والحاكم) من طريق عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة، **وهو منقطع**؛ فالشعبي لم يسمع من حذيفة، قاله السخاوي (٢/ ٨٠٨ - ٨٠٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ١١١).

(٤) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢/ ٢٩٢)، و«توضيح المقاصد» (٢/ ٩٦٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

فَتَسْمِيَةُ المعترضِ ذلك تأكيدًا ليس جاريًا على[1] اصطلاحِ أهلِ العربيةِ.

وجوابٌ رابع: أنَّا ولو سَلَّمْنَا [١٨٣/ أ] أنَّها تأكيدٌ؛ فالتأكيدُ الاصطلاحي قـد يَـرِدُ ويرادُ البعضُ كما ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ عندَ مُسْلِمٍ[2] من حديثِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ في أثناءِ حديث: «**كَانَ يَصُومُ شَـعْبَانَ كُلَّـهُ، كَـانَ يَصُومُ شَعْبَانَ[3] إِلَّا قَلِيلًا**».

فانظرْ كيفِ لم يَنْتَفِ المجازُ بالتأكيد وهو قولها: «كلَّه».

وما أجابَ به بعضُهم[4] من أنَّه كان يصومُه كلَّه في بعض السنين ويصومُه إلا قليلًا في بعضِ السنينِ؛ مردودٌ لحديثِ عائشةَ ـ أيضًا ـ المتفقِ عليه قالت: «**مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ**» الحديث[5].

وفي «الصحيحين» مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: «ما صامَ النبـيُّ ﷺ شـهرًا كاملًا قطُّ غير رمضان»[6].

وحكى بعضُهم خلافًا في أنَّ التأكيدَ: هل يرفعُ المجازَ أو يُبْعِدُه؟

فإذا قلنا إنَّه لا يرفعُه وإنما يُبْعِدُه؛ فيكونُ هذا من ذاك[7].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) برقم (١١٥٦).

(٣) بعدها في (م): «كله».

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٣٧) و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢١٤).

(٥) أخرجه مسلم (١١٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٧١) ومسلم (١١٥٧).

(٧) نقل الأزهري في «التصريح» (٢/ ١٣٢) عن ابن عصفور أنَّ التوكيد يضعف احتمال=

ووجهٌ خامسٌ وهو: أنَّ الناظمَ يجوزُ أنْ يكونَ قالَه: «ومَا لَه» بفتح اللام، على أنَّ (ما) موصولةٌ، و(له) جارٌّ ومجرورٌ؛ أي: (وما لَه من النُصْحِ للأمةِ والشفاعةِ العامة والعظمى مبذولٌ لهم)، فيكونُ له مَحْمَلٌ صحيحٌ.

وقد رُوِّيْنَا عن عمرَ بنِ الخطابِ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: «لا تحملْ كلامَ أخيك[1] على محملٍ[2] من الشرِّ وأنت تجدُ له محملًا من الخير»[3].

[٢٥] وأمَّا قولُ المعترِض: «فتبيَّنَ الفرقُ بين الضرَرِ والأذى في قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[آل عمران: ١١١]».

ففيه نظرٌ من حيثُ إنَّ الأصلَ كونُ الاستثناءِ متصلًا، وبه جزمَ أبو محمد ابنُ عطيةَ فقالَ: «معناه لن يصيبَكم منهم ضررٌ في الأبدانِ ولا في الأموال، وإنَّما هو أذىً بألسنتِهم»، قال: «فالاستثناءُ مُتَّصِلٌ»[4] انتهى.

وإذا كان متصلًا، فيكون الأذى نوعًا من الضررِ لا غيرَه[5]، وعلى هذا فيكون

= المجاز ولا يرفعه، ونقل الصبان في «حاشيته على شرح الأشموني» (٣/ ١٠٧) عن ابن هشام أنَّ التأكيد يبعد إرادة المجاز ولا يرفعها بالكلية؛ لأن رفعها بالكلية ينافي الإتيان بالألفاظ متعددة، ولو صار بالأول نصًّا لم يؤكد ثانيًا.

(١) في (م): «أحد».

(٢) في (م): «المحمل».

(٣) أخرج هذا الأثر عن عمر: أبو طاهر في «المُخَلِّصيات» (٤/ ٨٤)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (١٤١)، وابن عساكر (٤٤/ ٣٦٠) بلفظ: «وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَـهَا فِي الخَيْرِ مَحْمَلًا» في خبر طويل.

(٤) «المحرر الوجيز» (١/ ٤٩٠).

(٥) ذهب جمع من أهل اللغة والتفسير منهم: الأخفش والفراء والزجاج والطبري إلى =

قولُه ـ تعالى ـ في حديثِ أبي ذرٍّ: «يا عبادي! إنَّكم لن تبلغوا ضري فتضروني»[1] عامًّا في جميعِ وجوهِ الضررِ من الأذى وغيرِه، ويكونُ ما ذكرَ من أذاهم [الله ـ تعالى ـ][2] باعتبارِ أذى رسولِه أو أذى أصحابِه أو أذى المؤمنين.

وقد رُوِّيْنَا في «جامع الترمذي»[3] من حديثِ عبد الله بنِ مغفَّل قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: **«اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي! لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»**.

ورُوِّيْنَا في «المعجم الصغير»[4] للطبراني من حديثِ أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ»**.

وروى أبو الشيخ بن حَيان في «كتاب الثواب»[5] من حديثِ أنسٍ ـ أيضًا ـ مرفوعًا:

«من آذى جاره فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ»[6] الحديث.

= أنَّ الاستثناء في الآية منقطع.

انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٣٠)، و«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ٤٥٧)، و«تفسير الطبري» (٧/ ١٠٨).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) برقم (٣٨٦٢).

(٤) (١/ ٤٦٨) و«الأوسط» (٣٦٠٧)، وإسناده منكر.

(٥) منه قطعة في ألمانيا محذوفة الأسانيد.

(٦) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٤٠) بلفظ: «من آذى جاره فقد آذاني، =

وحكى أبو محمد بنُ عطيةَ عن فِرْقَـةٍ أنهم قالوا في قولِه ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[الأحزاب: ٥٧] أي: يؤذون أولياءَ الله[١]، واللهُ أعلمُ.

[٢٦] وأمَّا إنكارُه لقولِه: «جاءت مبشرةً به زبورٌ وتوراةٌ وإنجيلُ» بقولـه: «أمَّا الزبورُ فما ندري...» إلى آخِرِ كلامِه، فقد رُوِّيْنَا عن القاضي عياض مـا يَـدُلُّ على أنَّ الزَّبور ـ أيضًا ـ بشَّر به كما أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي الليث بقراءتي عليه بثَغْرِ الإسكندريةِ ـ حماه الله ـ قال: أنا محمد بن عبد الخالق بن طرخـان[٢] ـ وشيخنـا آخِرُ من حـدَّث بـ «الشِفَا» عَنه ـ، [قال][٣]: أنا محمد بن أحمد بن جُبير ـ وابن طرخان آخرُ من حدَّث به عن ابن جبير ـ، [قال][٤]: أنا أبو عبد الله محمـد ابن عبد الله بن محمد التميمي إجازة، [قال][٥]: أنـا القـاضي عيـاض [١٨٣/ ب] بـن موسى اليحصبي قال[٦]: «وسُمِّيَ النبي ﷺ في «كتابِ داودَ»: الجبار؛ فقال: تقلَّدْ أيها الجبَّارُ! سَيفك فإنَّ ناموسك وشرائعك مقرونةٌ بهيبَة يمينِك»، قال القـاضي: «ومعناه في حقِّ النبي ﷺ: إمَّا لإصلاحِه الأمةَ بالهداية والتعليم، أو لقهرِ أعدائه،

= ومن آذاني فقد حاربني»، وإسناده واهٍ.

وباللفظ المذكور هنا بزيادة؛ أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٥٢٠ ـ بعنـايتي) وعزاه لأبي الشيخ في «التوبيخ»، وليس في المطبوع منه.

(١) «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٩٨).

(٢) في (م): «أبو محمد عبد الخالق بن طرخان».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين من (م).

(٦) في (س): «وقال».

أو لعلو[1] منزلته على البشر، وعظيم خطره»، قال القاضي: «ونفى عنه في القرآن جَبَرية التكبُّر التي لا تليق به فقال: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ﴾[ق: ٤٥]»[2].

[٢٧] وأمَّا إنكارُه لقولِه: «إنْ تعشقوه فموتوا في محبته» بقوله: «إنَّ العشق هو الحب مع شَهوةٍ»، فليت شعري! من قيَّد تفسير العشق بالشهوة؟ وإنما هو شِدَّةُ المحبة ولزومها.

وقد حكى الأزهري في «التهذيب»[3] أنَّه سئل أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلبٌ عن الحب والعشق، فأجاب بأنَّ العشق فيه إفراط.

وكذا قال الجوهري: «العشق: فرط الحب»[4].

وقال صاحب «المحكم»: «العشق: عَجَبُ المحب بالمحبوب»[5].

وحكى[6] الأزهري ـ أيضًا ـ في «التهذيب»[7]: «أنَّ العشق ـ بالشين والسين ـ: اللزوم للشيء لا يفارقه»، قال: «ولذلك قيل للكَلِف: عاشق؛ للزومه هواه»[8].

---

(١) في (س): «علو»، والمثبت من (م) و«الشفا».

(٢) «الشفا» (١/ ٤٦٣).

(٣) (١/ ١١٨).

(٤) «الصحاح» (٤/ ١٥٢٥).

(٥) (١/ ١٤٤).

(٦) في (م): «وقال».

(٧) (١/ ١١٨).

(٨) (١/ ١١٨).

فهذا كلام أئمة اللغة، وليس في كلام أحدٍ منهم تقييد العشق بالشهوة، وإنما العشق المحبة؛ إمَّا بقيد الإفراط فيها، أو بقيد اللزوم، أو بقيد عجب المحب بالمحبوب، وليس في شيء من هذه الأقوال ما يمنع من إطلاقه على النبي ﷺ، والمبالغةُ في حب النبي ﷺ بالملازمة للمحبة وتعجب المحب له به لا مانع منه، وليس في الشرع ما يمنع من إطلاق ذلك في حقه ﷺ من محبته، وإنما مَنَعَ مِن إطلاق العشق في حق الله من مَنَعَه؛ لأنَّ محبة الله ـ وإن وصل المحب فيها إلى الغاية ـ لا توصف بالإفراط؛ لأنَّه لا يبلغ حقيقة المحبة المستحَقَّة له ـ سبحانه وتعالى ـ، ولذلك قال ﷺ: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[1].

[٢٨] وأمَّا إنكارُه لقول الناظم: «أو تمدحوه فمهما شئتم قولوا» بقوله: «ولا يجوز لمن يمدحُ رسولَ الله ﷺ أنْ يقولَ ما شاء مطلقًا». **فالجواب**: أنَّ من أطلقَ مثل هذه العبارة إمَّا يريدُ بذلك ما يجوزُ وصفُه به ولا يمتنعُ عليه، وقد رُوِّيْنا في «مسند أحمد»[2] بإسنادٍ صحيحٍ من حديثِ أنسٍ قال: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الحَجَّاجُ بنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ...» الحديث.

وقد رواه النسائي في «سننه الكبرى»[3] مقتصِرًا على قوله: «فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ»، ولم يقل: «أن يقول ما شاء»، ومعلوم أنَّه لم يأذنْ له إلا فيما يخدَعُ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) (١٩/ ٤٠٠).

(٣) برقم (٨٥٩٢).

بـه أهـلَ مكةَ، لا في جميع ما شاء مما لا يحتاجُ إليـه في الخديعـة، وكـذلك النـاظمُ أطلقَ القولَ وأرادَ به ما ورد من شمائِله الكريمة وآياتِه الواضحةِ دون مـا يمتنـعُ عليه.

وكذلك قولُه ﷺ في الحديث الصحيح عند البخـاري[1]: «**وحـدِّثوا عـن** [١٨٤/ أ] **بني إسرائيل ولا حرج**» ليس المراد به أنْ يُحدَّث[2] عنهم بما يُعْلَـمُ كذبُـه نحو دعواهـم أنَّ اليهودَ قتلوا عيسى ﷺ وصلبوه؛ فإنَّ هذا مما أخبرَ اللهُ ـ تعالى ـ بأنَّه لم يقعْ، وإن كان بعضُ العلماءِ قد قال في قوله: «**ولا حـرج**»، إنهـا في موضـع الحـال ـ كما تقدم نقله عنه ـ، فلم يأذنْ على هذا في جميـعِ التحـديثِ عـنهم، والله أعلم.

[٢٩] وأمَّا إنكارُه لقوله: «وحقِّ حُسْنٍ وإحسان يليق بكم» من حيث أنَّـه حَلِفٌ بغيرِ الله، وأنَّ الحالفَ بغيرِ الله مشركٌ؛ للحديثِ الذي ذكره، فالجوابُ عنه مِنْ وجوه:

أحدهـا: أنَّ حديـث: «**مَنْ حَلَفَ بغـيرِ الله فقد أشركَ**»[3] رواه الترمذي[4] ـ وحَسَّنَه ـ والحاكم[5] ـ وصحَّحَه ـ من رواية الحسن عبيد الله النخعي عن سعد بـن عُبيدة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد اختُلِفَ فيه على سعدِ بن عُبيدةَ؛ فقيل كما

---

(١) برقم (٣٤٦١).

(٢) في (م): «حدثوا».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) برقم (١٥٣٥).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٦٥).

تقدم، وذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في «الأطراف» أنَّ الأعمشَ رواه عن سعدِ ابنِ عبيدةَ عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن ابنِ عمرَ[1]؛ وهذا يدلُّ على انقطاعِ روايةِ الترمذي والحاكم بين سعدِ بنِ عبيدةَ وبين ابنِ عمرَ فإنَّها بصيغةِ العنعنة، هذا مع كون الأعمشِ أوثقَ من الحسن بن عُبيد الله، قال الدارقطني في «كتاب العلل»[2]: «الحسن بن عُبيد الله ليس بالقوي ولا يقاس بالأعمش»، وفيما قاله المزي نظرٌ! فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيعٍ عن الأعمشِ عن سعدِ ابن عُبيدةَ قال: «كُنَّا مَعَ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ»[3] فذكرَ نحوَه، في هذه الرواية التصريحُ لسماعِ سعدِ بنِ عبيدةَ له من ابنِ عمرَ، واللهُ أعلمُ.

وجواب ثانٍ: على تقدير ثبوتِه، ذكرَه الترمذيُّ في «جامعه»[4] فقال: «وتفسيرُ هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلم على التغليظ»، قال الترمذي: «وهذا مثل ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**الرياء شرك**»[5]»، قال: «وقد فسَّر بعضُ أهل العلم هذه

---

(١) «تحفة الأشراف» (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٢) (٢/ ٢٠٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٧٩)، وتمامه: «...عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعدِ بْنِ عُبَيدَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَأَبِي! فَرَمَاهُ بِالحَصَى، وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينِي، فَنَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنهَا، وَقَالَ: «**إِنَّهَا شِرْكٌ**»».

(٤) برقم (١٥٣٥).

(٥) ورد ذلك في غير حديث؛ أمثلها: ما ثبت عن محمود بن لبيد رفعه: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «**الرياء**».
أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩) والبغوي في «شرح السنة» (٤١٣٥) والبيهقي في «الشعب» (٦٨٣١)، **والحديث حسن**. =

الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ﴾ الآية [الكهف: ١١٠] قال: لا يُرائي» انتهى.

وما نقله الترمذيُّ عن بعضِ أهل العلم في تفسيرِ الآية قالَه سعيدُ بنُ جبيرٍ، كما رواه إسحاقُ بنُ راهويهِ[١] في «تفسيرِه»[٢]، وقد رواه ابنُ مردويه[٣] في «تفسيرِه»[٤]

= وله لفظ يدلُّ عليه، انظره عند: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨١) وابن خزيمة (٩٣٧) والطبراني (٤٣٠١) والبيهقي (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

ويدل عليه حديث شداد بن أوس الآتي قريبًا.

وانظر: «الكاف الشاف» (١٠٥) لابن حجر، و«الفتح السماوي» (٢/ ٨٠٣) للمناوي.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب، أحد كبار الحفاظ، توفي سنة (٢٣٨هـ).

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٣٩٥) وابن جرير في «التفسير» (١٦/ ٤٠) وهناد في «الزهد» (٨٥٣) والبيهقي (٦٨٥٥) وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٦/ ٦٩٧) ـ عن سعيد بن جبير.

وينظر: «البسيط» للواحدي (١٤/ ١٧٧)، و«المحرر الوجيز» (٩/ ٤٢١)، و«النكت والعيون» (٣/ ٣٥٠)، و«زاد المسير» (٥/ ٢٠٣).

(٣) هو أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، أبو بكر، ويقال له: ابن مردويه الكبير، حافظ مؤرخ مفسر، من أهل أصبهان، توفي سنة (٤١٠هـ).

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٠٨ ـ ٣١١).

(٤) كما في «تخريج أحاديث الإحياء» (٥/ ١٩٨) و«الدر المنثور» (٩/ ٦٩٩).

وأخرجه ـ أيضًا ـ: ابن أبي الدنيا في «الإخلاص» وابن جرير في «تهذيبه» ـ كما في «الدر» (٩/ ٦٩٩) ـ والطبراني في «الكبير» (٧١٦٠) وفي «الأوسط» (١٩٦) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٩) والبيهقي في «الشعب» (٦٨٤٣) عن شداد بن أوس، قال:=

= «كنا نعدُّ الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر»، وفيه يعلى بن شداد.

وسيأتي من حديث شداد من وجه آخر، وورد مع ذكر الآية عنه وعن عبادة بن الصامت مطوَّلًا ومختصرًا، مرفوعًا، وفيه: «**من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدَّق يرائي فقد أشرك**، ثم قرأ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾[الكهف: ١١٠]».

وعزاه في «الدر المنثور» (٩/ ٧٠٠) إلى ابن مردويه في «التفسير»، وهذا هو المعنيُّ في كلام المصنِّف، والله أعلم.

وأخرجه ـ أيضًا ـ: أحمد (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦) من طريق عبد الحميد بن بهرام قال: قال شهر بن حوشب: قال ابن غَنم ـ واسمه عبد الرحمن ـ: لما دخلنا مسجد الجابية أنا وأبو الدرداء لقينا عبادة بن الصامت، فأخذ يميني بشماله وشمال أبي الدرداء بيمينه، فخرج يمشي بيننا ونحن نَنْتَجِي، والله أعلم بما نَتَنَاجَى، وذاك قوله، فقال عبادة بن الصامت: لئن طال بكما عُمُرُ أحدِكُما أو كلاكما لتوشِكان أن تريا الرجل من ثَبَجِ المسلمين ـ يعني: من وسط ـ قرأ القرآن على لسان محمد ﷺ، فأعاده وأبداه، وأحلَّ حلاله، وحرَّمَ حرامه، ونزل عند منازله، أو قرأه على لسان أخيه قراءة على لسان محمد ﷺ فأعاده وأبداه، وأحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، ونزل عند منازِلِه، لا يَحُورُ فيكم إلا كما يَحُور رأسُ الحمارِ الميت قال: فبينا نحنُ كذلك إذ طلع شدَّادُ بنُ أوس وعوفُ بنُ مالك، فجلسا إلينا، فقال شداد: إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم أيها الناس لَمَا سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: «**من الشَّهوة الخفيَّة والشِّرك**»، فقال عبادةُ بنُ الصامت وأبو الدرداء: اللهُمَّ غَفْرًا، أوَلَم يكن رسولُ الله ﷺ قد حدَّثنا: «**إنَّ الشيطان قد يئس أن يُعْبَد في جزيرة العرب**»؟ فأما الشهوة الخفيةُ فقد عرفناها، هي شهواتُ الدنيا من نسائها وشهواتها، فما هذا الشِّرْكُ الذي تُخَوِّفُنا به يا شداد؟ فقال شداد: أرأيتُكُم لو رأيتُم رجلًا يُصلي لرجل، أو يصوم له، أو يتصدقُ له، أَتَرَونَ أنه قد أشرك؟ قالوا: نعم والله! إنَّ من صلى لرجل، أو صام له، أو تصدق له؛ لقد أشرك، فقال شداد: فإني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّى يُرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك**»، فقال عوفُ بنُ مالك عند=

من حديثِ عُبادةَ بنِ الصامت، وشدادِ بنِ أوسٍ مرفوعًا، وفي إسنادِه ضَعْفٌ[1].

وحديثُ شدادِ بنِ أوسٍ عند ابنِ ماجه[2] وليس[3] فيه ذِكْرُ الآية، إنَّما قالَ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي، الإِشْرَاكُ بِاللهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا، وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً»**، ورواه الحاكم في «المستدرك»[4] بلفظ: **«وَلَكِنْ يُرَاؤُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ»**، وقال: «هذا حديثٌ

= ذلك: أفلا يَعْمِدُ إلى ما ابتُغي فيه وجهُه من ذلك العمل كُلِّه، فيقبل ما خَلَصَ له، ويدعَ ما يُشركُ به؟ فقال شدادٌ عند ذلك: فإني قد سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ الله ـ عزَّ وجل ـ يقولُ: أنا خيرُ قسيمٍ لمن أُشْرِكَ بي، من أشرك بي شيئًا فإنَّ حَشْدَه عمَلَه قليلَهُ وكثيرَه لشريكه الذي أشركه به، وأنا عنه غنيٌّ**».

وأخرجه الطيالسي (١١٢٠) مختصرًا، والطبراني في «الكبير» (٧١٣٩) والحاكم (٤/ ٣٢٩) وأبو نعيم (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) والبيهقي في «الشعب» (٦٨٤٤).

وسقط (ابن غنم) من إسناد الطيالسي، أو لم يذكره.

وإسناده ضعيف، كما قال المصنِّف؛ فيه شهر بن حوشب، قال صالح بن محمد: «روى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديثَ طِوالًا عجائب».

(١) في (م): «لين».

(٢) برقم (٤٢٠٥) من طريق روَّاد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نُسيّ عن شداد رفعه، **وإسناده ضعيف جدًّا.**

رواد اختلط فترك، إذ لم يتميز حديثه، وشيخه عامر مجهول، وابن ذكوان مختلف فيه.

(٣) سقطت من (م).

(٤) (٤/ ٣٣٠).

وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٤٤، ٧١٤٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٨)، والبيهقي في «الشعب»=

صحيحُ الإسناد».

قلت: وليس كما زعمَ! في إسنادِه عبد الواحد بنُ زيدٍ؛ وهو ضعيفٌ[1] عند أهل الحديث.

وجواب ثالث: وهو أنَّه قد ثبتَ في الحديث الصحيح في الرجل الذي سأل عن الواجبات؛ فإنَّه ﷺ قال: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ! إِنْ صَدَقَ**»[2]، فلمَّا صَحَّ ورودُ الحَلِفِ

= (٦٨٣٠) من طريق عبد الواحد بن زيد البصري عن عبادة بن نسي عن شداد رفعه.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه عبد الواحد بن زيد، وسيأتي الكلام عليه.

وأخرجه أبو نعيم (١/ ٢٦٨) **بإسناد ضعيف جدًّا**؛ فيه عطاء بن عجلان متروك.

والصواب أنه موقوف من قول شداد، أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٨ و٢٦٩ ـ ٢٧٠)، **وإسناد أبي نعيم صحيح**.

(١) بل متروك؛ قال البخاري: «تركوه»، وقال الجوزجاني: «سيِّء المذهب، ليس من معادن الصدق»، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على ضعفه»، وذكره ابن حبان؛ فقال: «كان ممن يقلب الأخبار من سوء حفظه، وكثرة وهمه، فلما كثر ذلك فيه استحق الترك».

انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٦٢)، و«الأوسط» (٢/ ١٣٣)، و«الضعفاء الصغير» (٨٠)، و«أحوال الرجال» (١١٦)، و«المجروحين» (٢/ ١٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٠)، و«الميزان» (٢/ ٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١)، ولفظة «وأبيه» شاذَّة، مدارها على إسماعيل بن جعفر ـ وهو في «صحيفة علي بن حجر عنه» (٤٥٩) ـ، وكان يرويه بدونها فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨١) وغيره، وتابعه مالك في «الموطأ» (٩٤) ومن طريقه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) دونها.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٥٨) بعد ذكر لفظ: «**أفلح وأبيه إن صدق**»: «هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختلف في إسناده ولا في متنه، إلا أنَّ إسماعيل بن جعفر رواه=

بهذا حَمَلْنَا أحاديثَ النهي على الكراهة، وحَمَلْنَا بهذا على ورودِه لبيانِ الجوازِ، وقد حَمَلَ أصحابُنا [١٨٤/ ب] أحاديثَ النهي عن الحَلِفِ بغيرِ الله على الكراهة، كما حكاه النوويُّ في «شرح مسلم»[١] عنهم، فقال: «وهو عندَ أصحابِنا مكروهٌ[٢]، وليس بحرامٍ»، وما أطلَقَه من الكراهة محمولٌ على التفصيلِ الذي نذكُره بعدُ، وقد أجابَ

= عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ... فذكر معناه سواء.

وقال في آخره: «**أفلح وأبيه إن صدق**» أو «**دخل الجنَّة وأبيه إن صدق**»، وهذه لفظة إن صحَّت؛ فهي منسوخة لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله».

وقال عنه فيه ـ أيضًا ـ (١٤/ ٣٦٦): «هذه اللفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث يحتج به»، وقال عنها: «لفظة منكرة تردّها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٣٤):

«قال السهيلي: ولا يصح لأنه لا يُظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله، ولا يقسم بكافر، تالله! إنَّ ذلك لبعيد من شيمته»، ونقل أن القرافي ضعَّفها.

وقال شيخنا الألباني في تعليقه على «مختصر صحيح مسلم» (٢١ ـ الطبعة الجديدة):

«قوله: (وأبيه) شاذٌّ عندي في هذا الحديث وغيره، كما حققته في «الأحاديث الضعيفة»، فإن صحَّ فهو محمولٌ على أنه كان قبل النَّهي عن الحلف بغير الله ـ عز وجل ـ».

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٩٩٢) و«المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره» (٥٤ ـ ٦٨) للأستاذ الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة.

(١) (١١/ ١٠٦).

(٢) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧١ ـ ٥٧٢ بتحقيقي) بعد ذكره لأحاديث النهي على الحلف بغير الله: «وقد قصَّر ما شاء الله أن يُقَصِّر من قال: إنَّ ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركًا، فرتبته فوق رتبة الكبائر».

النوويُّ عن الحديثِ الذي قالَ فيه: «**أفلح وأَبيه!**» أنَّ «هذه كلمةٌ تجري على اللسان، لا يُقصدُ بها اليمين»[1]، وقد أجابَ بعضُهم بأنَّه أُضمِر فيه اسمُ الله، تقديره: (وربِّ أَبيه!)، وإنَّما يَمتنعُ الحَلِفُ بذلك عند عدمِ إرادةِ الإضمار[2].

وجواب رابع: وهو أنْ يُحملَ قولُه: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» على أنَّ المراد به ما يترتبُ الكفرُ على بعضِه؛ كالحَلِفِ باللاتِ والعزَّى أو بملةٍ غيرِ الإسلام، فإنَّه محرمٌ كما جزم به أبو الحسن الماوردي[3] من أصحابنا[4].

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[5]: «أنَّه يحرمُ بالاتفاق»، قال: «وإنْ قصد تعظيمَها فهو كُفرٌ، كذا قاله بعضُ المالكية معلِّقًا للقول فيه حيثُ يقولُ: فإنْ قصدَ تعظيمَها له فكفرٌ وإلا فحرامٌ»[6]، [قال: «والقَسَمُ بالشيء تعظيمٌ له»][7].

---

(١) (١١/ ١٠٥).

(٢) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢١) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥٢).

(٣) هو علي بن مُحَمَّد بن حبيب، أبو الحسن البصري، المعروف بـ(الماوردي)، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، توفي سنة (٤٥٠هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤ ـ ٦٨).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٦٢).

(٥) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بـ(ابن دقيق العيد)، توفي سنة (٧٠٢هـ).

ترجمته في: «طبقات ابن السبكي» (٩/ ٢٠٧ ـ ٢٤٩).

(٦) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٥٦).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

وقال النووي في «الأذكار»[1] في أواخر الكتاب: «يحرمُ أنْ يقولَ: (إنْ فعلتُ كذا فأنا[2] يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو نحو ذلك)، فإن قاله وأراد حقيقة فعله وخروجَه عن الإسلام بذلك صار كافرًا في الحال، وجرت عليه أحكام المرتدين، وإن لم يرد ذلك لم يكفر، لكن ارتكب محرمًا فيجب عليه التوبة» انتهى.

وقد فصَّل الرافعيُّ تفصيلًا حسنًا فيما جزم فيه النووي بالتحريم فقال:

«وقول القائل: (إن فعلتُ كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بَرِيء من الله ـ تعالى ـ أو من رسوله أو من الإسلام [أو من الكعبة أو مستحل الخمر... يتضمن تعظيم الإسلام][3] وإبعاد النفس عن اليهودية»[4]، ثم قال: «هذا إذا قصد القائل تبعيد النفس عن ذلك، فأما من قال ذلك على قصد الرضى باليهودية وما في معناه إذا فعل ذلك الفعل؛ فهو كافر في الحال»[5].

وسكت الرافعي عن حالة الإطلاق؛ كأنْ لا يَظْهَرَ قَصدُ تعظيم الإسلام ولا الرضى بذلك، فقال شيخنا[6] في «المهمات»[7]: «والقياس يقتضي التكفير إذا

---

(١) (ص: ٣٥٩).

(٢) في (م): «وأنا».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ٢٣٦) باختصار يسير.

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ٢٣٦).

(٦) يقصد: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، توفي سنة (٧٧٢هـ).

ترجمته في: «النجوم الزاهرة» (١٠/ ٢٤٨)، وللمصنِّف جزء مفرد في ترجمته مطبوع.

(٧) (٩/ ١٠٦).

عَرِي عن القرائن الحاملة على غيره؛ لأنَّ اللفظ بوضعه يقتضيه»، قال: «وكلام النووي في «الأذكار» يقتضي أنَّه لا يكفر بذلك»، قال: «والقياس خلافُه» انتهى.

وأمَّا إذا حلفَ بما يقتضي تعظيم الإسلام كالحلف بالنبي ﷺ، أو بحقه، أو بالكعبة؛ فيبعدُ القول بالتحريم، قيل: قد ذهب أحمد[1] إلى أنَّ الحلف بالنبي ﷺ يمين تجب الكفارة فيها بالحنث؛ لأنها إحدى كلمتي الشهادة[2]، وإذا كان كذلك فالحلف بصفاته الجميلة لا مانع منه، ويدلُّ له حديث أبي موسى الأشعري، وحديث معاذ بن جَبل المتقدِّم ذكرهما من «مسند أحمد» حيث قالا للنبي ﷺ: «إنا نسألك

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٧٢)، و«الإنصاف» (١١/ ١٢)، و«شرح الزركشي» (٧/ ٩٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٢٢).

والصواب في مذهب الحنابلة أن الحلف بغير الله محرم، وأنه لا تجب فيه كفارة.

قال في «الإقناع» (٤/ ٣٣٣):

«ويحرم الحلفُ بغير الله وصفاته ولو بنبيٍّ لأنه شركٌ في تعظيم الله، فإن فعله استغفر الله وتاب، ولا كفارة باليمين به ولو برسول الله ﷺ سواء أضافه إلى اسم الله كقوله: ومعلوم الله، وخلقه، ورزقه، وبيته، أو لم يضفه مثل: والكعبة، والنبي، وأبي، وغير ذلك، ويكره بطلاق وعتاق».

وانظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، و«الشرح الكبير» (٦/ ٧٧)، و«المغني» (١٣/ ٤٧٢)، و«الكافي» (٦/ ١٠)، و«المبدع» (٩/ ٢٦٣)، و«شرح الزركشي» (٧/ ٩٦)، و«الإنصاف» (١١/ ١٤ ـ ١٥)، و«معطية الأمان من حنث الأيمان» (٨٠)، و«أحكام اليمين بالله ـ عز وجل ـ» (٧٣).

(٢) ليس بصحيح، كما سيأتي في (المحاكمات).

انظر: «الأيمان التي لا كفارة فيها» (٤٤).

بحقِّ الإسلام وبحقِّ الصحبة»[1]، وفي رواية الطبراني: «وبحق صحبتنا إلا جعلتنا فيها»، وإسناد حديث أبي موسى صحيح كما تقدم.

[٣٠] وأمَّا اعتراضه عليه في قوله: «فلا نخافُ وهو لنا في الحشر مأمول» بقوله: «فإنَّ مجرد تأميلِه غير نافع من الخوف من غير متابعته» فاعتراضٌ مردود، لا يَحْسُن الاعتراضُ به إلا على من لم يتابعه أصلًا، فأمَّا جميع المؤمنين فقد تابعوه في أصل الإيمان، ومراتبُ الاتباع متفاوتة، وكيف لا يُؤمِّلُ[2] [١٨٥/ أ] كلُّ[3] مؤمن شفاعتَه؛ وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود[4] والترمذي[5] من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (م): «يأمل».

(٣) سقطت من (م).

(٤) برقم (٤٧٣٩).

(٥) برقم (٢٤٣٥)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٦٥٣)، وأبو يعلى (٤١٠٥، ٤١١٥، ٤٣٠٤) والحاكم (١/ ٦٩)، والبيهقي في «الاعتقاد» (١/ ٢٠٢)، و«البعث والنشور» (٥٤٦ـ ٥٥٣)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٥٦) والكلاباذي في «بحر الفوائد» (٢٩٢).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٢٩): «سمعتُ أبي يقول: هذا حديث منكر».

والثابت عن أنس مرفوعًا: ما أخرجه البخاري (٦٣٠٥)ـ وهو معلق في بعض النسخ ـ ومسلم (٣٤٤): «**كل نبي قد سأل سؤالًا**» أو قال: «**لكل نبي دعوةٌ قد دعا بها، فاستجيت، واختبأتُ** ـ أو: فجعلتُ ـ **دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**».

وينظر لوصل البخاري أو تعليقه: «تغليق التعليق» (٥/ ١٣٥)، و«فتح الباري» (١١/ ٩٧). =

حديث أنس: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»، ورواه الحاكم[1] من حديث جابر،

= وينظر: الألفاظ الواردة عن أنس في «إثبات الشفاعة» (٢٢ ـ ٢٩) للإمام الذهبي.

(١) في «مستدركه» (١/ ٦٩) و(٢/ ٣٨٢).

وأخرجه ابن ماجه (٤٣١٠)، وابن عدي (٤/ ١٨٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «البعث والنشور» (٥٥٦) ـ من طريق الوليد بن مسلم، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٥٣٩)، وابن حبان (٦٤٦٧)ـ والبيهقي في «البعث» (٥٥٤)ـ من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلاهما عن زهير بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث لزهير بن محمد فيهما بعض النكرة»، وقال: «ولعل الشاميين حيث رووا عنه أخطؤوا عليه».

قلت: والوليد وعمرو الراويان عن زهير هما شاميان.

وله طريق آخر:

أخرجه الطيالسي (١٧٧٤) ـ ومن طريقه الترمذي (٢٤٦٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٥٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٥٣٩)، والآجري في «الشريعة» (٣٣٨)، والحاكم (١/ ٦٩)، وأبو نعيم (٣/ ٢٠١)، من طريق محمد بن ثابت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رفعه.

وقال جابر على إثره: «من لم يكن من أهل الكبائر؛ فما له وللشفاعة».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث جعفر بن محمد».

وقال في «العلل الكبير» (٦١٧): «سألتُ محمدًا ـ يعني: البخاريَّ ـ عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه».

قلت: محمد بن ثابت البناني، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، قال النسائي: ضعيف، وانظر: «الميزان» (٣/ ٤٩٥).

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

ورُوِّيْنا في «مسندي[1] أحمد[2] وأبي داود الطيالسي[3]» بإسنادٍ جيدٍ من حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ مرفوعًا: «**شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**».

وفي الحديث الصحيح: «إن الله ـ تعالى ـ[4] بَعثَ جبريلَ إلى محمد ﷺ يقول له: إنَّ الله سيرضيك في أمتك ولا يسوؤك»[5].

وفي الحديث الصحيح أنَّه ﷺ قال للسائل الذي سأله الرجلُ يحبُّ القوم ولـمَّا يلحقْ بهم، قال: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»[6].

فكيف لا يكون تأميلُه نافعًا لأمته وقد قال [كعب بن][7] زهير بن أبي سُلمى[8] في قصيدته المشهورة بعد أنْ توعَّده رسول الله ﷺ:

أُنبِئْتُ أنَّ رسولَ اللهِ أَوعَدَني ... والعَفْوُ عندَ رسولِ اللهِ مَأْمولُ[9]

---

(١) في (م): «في مسند».

(٢) (٦/ ٢٨، ٢٩) من طريق أبي عوانة قال: حدثنا قتادة عن أبي مليح عن عوف، **وإسناده صحيح**، وسبق تخريجه (ص: ٢٩٨).

(٣) (٩٩٨) من طريق همام عن قتادة، **وإسناده صحيح**، وسبق تخريجه.

(٤) سقطت من (م).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «**إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوؤكَ**».

(٦) أخرجه البخاري (٦١٦٨) ومسلم (٢٦٤٠).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ، وأثبتُّه من مصادر التخريج.

(٨) في (م): «السلمي».

(٩) أخرج هذا البيت مع أبيات أخرى وبذكر قصة كعب بن زهير ـ رضي الله عنه ـ: =

وقد نفعَه تأميلُه فعفى عنه رسولُ الله ﷺ.

[٣١] وأمَّا إنكارُه لقوله: «إذ في معاطفكم يا قصبُ تمييـل» فالتمييـل وإنْ كان مصدرَ (مَيَّل) ـ الذي هو من الأفعال المتعدية ـ فقد يأتي (التَّبْتِيل) في موضع (التَّبَتُّل) كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل: ٨]، فإنَّ مـصدرَ (تبتَّـل) إنما هو (تبَتُّل)، فأتي هنا (بالتَبْتِيل) الذي هو مصدر (بتَّل) لموافقـة رؤوس الآي، ووقوعُ مثلِ هذا في القرآن مُسَوِّغٌ لوقوعه في الشِّعر، بل أَوْلى فيه مـن الـضرورة، والله ـ تعالى ـ أعلمُ.

هذا آخرُ ما اعترضَ به المعترضُ، وأفْحَشُها إطلاقُ وقوعِ الزَّلَّة منـه؛ فـإنْ أرادَ بهذه العبارة تَرْكَ ما هو أَوْلى ـ كما أطلقَه المتكلِّمون من أصحابنا ـ فليس بكفرٍ، وإنْ أرادَ التنقيصَ ـ والعيـاذ بالله ـ فهـو كفرٌ، **ولا**[1] **يُظنُّ ذلك بأهـل العلمِ، بـل ولا بالمسلِمِ الجيِّدِ الإسلام، وإطلاقُ التكفيرِ على مسلمٍ شديدٌ.**

فقد رُوِّيْنَا في «الصحيحين» من حديثِ ابنِ عمـرَ أنَّ النبـيَّ ﷺ قـال: «**إِذَا أَكفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[2]، زادَ[3] في رواية: «**إنْ كان كما قـال وإلَّا**

= الحاكم في «مـستدركه» (٣/ ٦٧٠)، والطـبراني في «الكبـير» (١٩/ ١٧٧ ــ ١٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٤١٢)، **وإسناده مظلم.**

(١) في (م): «وما».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) ولفظه: «كَفَّر».

(٣) مسلم في «صحيحه» (٦٠).

رجعتْ عليه»، وفي رواية أبي داود[1]: «**وإلا كان هو الكافر**».

ورَوَيْنَا في «المعجم الكبير»[2] للطبراني بإسنادٍ جيدٍ من حديثِ هشامِ بنِ عامرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**».

ورَوَيْنَا في «الصحيحين» من حديثِ ابنِ عمرَ[3] وجرير[4] وأبي بكرة[5] أنَّ النبيَّ ﷺ قال في حَجَّةِ الوداع: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

وقد أوَّلَ الخطابيُّ هذا الحديثَ على معنى: «لا يُكَفِّرْ بعضُكم بعضًا فتستحلوا قتالَ بعضكم بعضًا»[6].

---

(١) في «سننه» برقم (٤٦٨٧).

(٢) (٢٢/ ١٧٧) رقم (٤٦٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٥٢) عن ثابت بن الضحاك رفعه ضمن حديث، وهو في «صحيح مسلم» (١١٠) دون هذا اللفظ.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٦، ١٣٢٩، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٤، ١٣٣٧، ١٣٣٩) بألفاظ، منها المذكور من حديث ثابت ـ رضي الله عنه ـ أيضًا.

(٣) البخاري (٧٠٧٧) ومسلم (٦٦).

(٤) البخاري (٧٠٨٠) ومسلم (٦٥).

(٥) البخاري (٧٠٧٨) ولم أظفر بهذا اللفظ في «صحيح مسلم» من حديثه، والحديث طويل قطَّعه بعض الرواة فيما أفاده المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٩١)، وبعضه دون هذا اللفظ في «صحيح مسلم» (١٦٧٩)، وانظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٦) «غريب الحديث» (٢/ ٢٤٩).

وفي معنى الحديث ستة أقوال أُخَرُ[1]:

أحدها: ما اختاره القاضي عياض[2] وقال النووي: «إنَّه الأظهر»[3]: أنَّ هذا الفعل كفعل الكفار، **وقيل**: هو كفرٌ في حقِّ المستحلِّ، **وقيل**: المراد به كفرُ النعمة، وحقِّ الإسلام، **وقيل**: إنَّه يَقْرُبُ من الكفر ويؤدي إليه، **وقيل**: المراد به الكفرُ حقيقةً، **وقيل**: المراد بالكفار لابِسُو السِّلاحِ؛ فقد قال الأزهري في «التهذيب»[4]: أنَّه «يقال للابس السلاح: كافر».

ورَوَيْنَا في بعض طُرُقِ الحديث [١٨٥/ ب] أنَّه ﷺ قال ذلك عند تنازعِ بعضِ أصحابِه في بعضِ آياتِ القرآن.

ورُوِّيْنَاه[5] في «المعجم الكبير»[6] للطبراني من حديثِ أبي سعيدٍ الخدري قال:

كُنَّا جُلُوسًا عند رَسُولِ الله ﷺ نَتَذَاكَرُ، يَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ ويَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ، فَخَرَجَ

---

(١) ذكر هذه الأقوال النووي في «شرحه على مسلم» (٢/ ٥٥).

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٣٢٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٥٥).

(٤) (١٠/ ١١٢).

(٥) في (م): «وروينا».

(٦) (٦/ ٣٧) رقم (٥٤٤٢).

وأخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٣١١) والطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٠) والبزار (١٨/ رقم ١١) من طريق سويد أبي حاتم عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، **وإسناده ضعيف**؛ فيه سويد أبو حاتم؛ حديثه عن قتادة ليس بذاك، قاله ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٧٠)، وسيأتي الكلام عليه.

عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «**يَا هَؤُلَاءِ! بِهَذَا بُعِثْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

وفي إسناده سويدٌ أبو حاتم، وقد قال فيه[1] ابنُ معين: «لا بأسَ به»[2]، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق»[3]، وتكلم[4] فيه [غير واحد][5].

ورُوِّيْنَا في «مسند أبي يعلى الموصلي»[6]، و«المعجم الكبير»[7] للطبراني

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قاله في رواية عثمان الدارمي في «تاريخه» (٤٣) عنه، وفي رواية أبي يعلى فيما أسنده ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٧١ ـ ط السرساوي) وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٤٤٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣٧) و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٤٧).

(٤) في (م): «تكلم».

(٥) ترجمه النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٢٦١) والعقيلي في «الضعفاء» (٦٦٦) وابن حبان في «المجروحين» (٤٤٧) والدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٢٧٩) وابن شاهين في «تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» (٢٧٨)، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) (٤/ ٢٠٧) رقم (٢٣٧١)، **وإسناده صحيح**، وهو موقوف وله حكم الرفع؛ لأن السؤال عن فعلهم في زمنه ﷺ.

وصححه ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٩٧٦).

(٧) لم أقف عليه في «المعجم الكبير»، وهو في «الأوسط» (٧/ ٢٣٠) بلفظ: «هَلْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ: كَافِرٌ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: وَكُنْتُمْ تَقُولُونَ: مُشْرِكٌ؟ قَالَ: «مَعَاذَ اللهِ».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٧): «رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير»، ورجاله =

بإسنادٍ صحيحٍ إلى جابرِ بنِ عبد الله وسألَه رجلٌ: «هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ مُشْرِكًا؟ قَالَ: «مَعَاذَ الله!»، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، قَالَ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ كَافِرًا؟ قَالَ: لَا».

ورُوِّيْنَا في «سنن أبي داود»[1] من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ»**.

سكتَ عليه أبو داودَ؛ فهو عندَه صالحٌ[2].

وقد قال إمامُنا الشافعيُّ[3] ـ رضي الله عنه ـ: «لا أُكَفِّرُ أحدًا من أهلِ القبلةِ بِذَنْبٍ».

= رجال الصحيح»، وبوب عليه: (باب لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب).

(١) برقم (٢٥٣٢).

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٦٧) وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣١١، ٤٣١٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٦) من طريق جعفر بن بُرقان عن يزيد بن أبي نُشْبَة عن أنس به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة يزيد بن أبي نُشبة.

(٢) يريد أبو داود صلاحية الاحتجاج وصلاحية الاعتبار، فإن اعتضد صار حسنًا لغيره، وإلا بقي ضعيفًا، وينظر تفصيل المسألة فيما كتبتُه على: «الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني» (ص: ٦٠ ـ ٦٤) للإمام النووي.

(٣) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٣٩)، و«الأشباه والنظائر» (٤٨٨) للسيوطي.

واللهُ ـ تعالى ـ أعلمُ [بالصواب][1].

والحمدُ للهِ عَوْدًا على بَدْءٍ، وصلاتُه وسلامُه على سيدِنا محمد وآلِه وصَحْبِه أجمعينَ.

[فرغ من تعليقه من خط مصنِّفه شيخنا العلامة حافظ الإسلام زين الدين أبي الفضل العراقي إبراهيم بن محمد بن خليل الخلفي سبط ابن العجمي بدار السنَّة الكاملية في منتصف ذي الحجة الحرام من سنة أربع وثمانين وسبع مئة بالقاهرة.

الحمد لله وحده، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلَّم.

ومن خط شيخنا الحافظ أبي الوفاء علَّق محمد بن أبي الوليد بن الشحنة الحنفي ـ رضي الله عنه ـ، وكتب بتاريخ مستهل ذي القعدة الحرام من سنة سبع وعشرين وثمان مئة خلت، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم][2].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين من (س) فقط.

السماعات[1]

* سماعات نسخة (م):

* [السماع الأول]:

ونقلتُ من خطِّه لفظ ما صورته:

الحمد لله، سمع هذا «الجزء» والخطبة من لفظ الشيخِ الإمامُ العلامةُ مفتي المسلمين شيخ الشيوخ: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي ـ نفع الله به وبعلومه وببركته ـ، وقرأ هو بنفسه الورقتين اللتين فيهما الأبيات والاعتراض عليها بغير خط، فسمع ذلك: شمس الدين محمد بن محمد بن عمر البوشي ثم الدمياطي والشيخ الصالح علي بن [...][2] المشرقي نزيل المدينة الشريفة، وسمع من وضع اسمه الشيخ المحدث شمس الدين محمد بن محمد بن عمر البَسْكَرِيُّ المدني، وصح في يوم الخميس ربيع الأول[3] من سنة سبع وثمانين وسبع

(١) تقدمت دراسة السماعات في تقديمي لهذا الكتاب، عند الكلام على صحة نسبته لمؤلفه، وترجمتُ هناك للمذكورين، والله الموفق.

(٢) بياض في الأصل، ووضع الناسخ فوق البياض كلمة (بياض).

(٣) أثبت الناسخ فوق (الأ): «خر»، فكأنه عدل عن (الأول) إلى (الآخر).

مئة بالمدينة الشريفة، وأجزتُ لهم أن يرووه عني وجميع ما يحفظه عني روايته.

كتبه عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي.

ونقلتُ من خط ولده قاضي القضاة شيخ الإسلام ولي الدين أحمد أبي زرعة ما صورته:

* [السماع الثاني]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد سمع جميع هذه الأوراق على سيدي والدي أبي الفضل عبد الرحمن[1] ابن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي مؤلفها بقراءتي:

أخي أبو حاتم محمد، والجماعة السادة: الشيخ الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، والشيخ الإمام العلامة زين الدين أبو بكر بن عبد الله بن عثمان الحنفي، والشيخ الإمام المحدث الرُّحَلة أبو الحسين[2] محمد بن محمد بن محمد البلوي، والشيخ الإمام الفاضل المتقن زين الدين قاسم بن محمد ابن إبراهيم السِّمساطي المالكي، والفضلاء المحدثون: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي سبط ابن العجمي، وتاج الدين محمد بن أبي بكر بن عمران ابن الشَّرابيشي، وجمال الدين يوسف بن إسماعيل بن يوسف الأَنبابي، وناصر الدين محمد بن أبي بكر الدُّنيسري الحنفي، وتاج الدين محمد بن محمد بن يحيى السَّنْدَبيسي الشافعي، والشيخ شهاب الدين أحمد بن عماد الأقفهسي، والشيخ

---

(١) كذا في الأصل، وصوابه: «عبد الرحيم».

(٢) كذا في الأصل، وفي مصادر الترجمة: «أبو الحسن»، ومضت ترجمته.

نور الدين علي بن حبيش بن علي البيجوري، وأبو محمد عبد الله بن عبد السلام الشاوي، وتاج الدين عبد الوهاب بن يوسف بن علي الجعفري الزينبي، وجمال الدين عبد الله بن الشيخ زين الدين الحنفي المقدم ذكره، وفخر الدين عثمان بن إبراهيم الرهاوي، والشيخ شمس الدين محمد بن علي بن أبي بكر الزراري، وأبو بكر بن محمد الرئيس وآخرون مفوَّتون[1]، وصح في ثلاث[2] مجالس آخرها في ذي الحجة الحرام سنة أربع وثمانين وسبع مئة، وأجاز لهم الشيخ ما يجوز له روايته، كتبه أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين بن العراقي ـ عفا الله عنه ـ.

* * *

*** سماعات نسخة (س):**

صورة طبقة بخط كاتب الأصل شيخنا حافظ الإسلام برهان الدين أبي الوفاء[3] المحدث:

*** [السماع الثالث]:**

الحمد لله، سمع جميع هذا الجواب على شيخنا الإمام العلامة حافظ الإسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن العراقي مؤلِّفه بقراءة الإمام العالم المحدِّث المسند ولي الدين أبي زرعة أحمد بن شيخنا المؤلف ابنُ المؤلف: أبو حاتم محمد، والأئمة: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، والعلامة شيخنا نور الدين أبو بكر بن عبد الله بن عثمان الحنفي الشهير

---

(١) سيأتي بعضهم في (السماع الخامس).

(٢) كذا في الأصل، وصوابها: «ثلاثة».

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن خليل، الشهير بـ(سبط ابن العجمي).

بـ (الفاخر)، فذكر جماعة[1] إلى أن قال: وإبراهيم بن محمد بن خليـل سـبط ابـن العجمي، وله الخط، وآخرون مفوَّتون، وصح ذلك في ثلاثـة مجـالس آخرهـا في ذي الحجة سنة أربع وثمانين وسبع مئة، وأجاز لهم، لخصه محمد بن أبي الوليد بن الشحنة الحنفي[2]. [١٨٨/ أ]

صورة طبقة على أصله بخط المؤلِّف:

* [السماع الرابع]:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد سمع عليَّ هذا السؤال والجواب بقراءة صاحبه الشيخ الإمام المحدث الفاضل برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي سبط ابن العجمـي: الـشيخان الإمامان الأوحدان[3] عز الدين محمد بن خليل بن هلال الحاضري، وشمس الـدين محمد بن مبارك بن عثمان البسقاقي الحلبي الحنفيان في مجالس آخرها في ليلة عـاشر من ربيع الأول سنة خمس وثمانين وسبع مئة بظـاهر[4] القـاهرة، وأجـزتُ لكـل منهم أن يرويه عني وجميع ما يجوز لي وعلى روايته متلفظًا.

كتبه عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي حامدًا لله ـ تعالى ـ، ومن خطه نقل محمد بن أبي الوليد بن الشحنة الحنفي.

---

(١) عرفناهم ـ ولله الحمد ـ من (السماع الثاني) المتقدِّم.

(٢) هو صاحب المجموع الذي فيه الرد، وهو بخطه.

(٣) رافقاه في الرحلة من حلب إلى القاهرة، وتقدمت ترجمتهما مع هذا السماع بخط الـسبط ابن العجمي نفسه.

(٤) في (الخانقاه الدويدارية) خارج (باب البرقية)، وسبق التعريف بها.

* [السماع الخامس]:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد قرأ عليَّ هذا الجواب لشيخنا الحافظ الحسين زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم ابن العراقي من أوله إلى آخره الإمام أقضى القضاة محب الدين[1] كاتب الجواب، وأجيز فيه إلى قراءته على شيخنا المجيب، وسمعه عليه قبل ذلك، وسمع من قوله: «وأما قول المعترض: وليس ذلك مما كلفنا معرفته والبحث عنه، والكلام فيه فضول» إلى آخر الجواب: ابني أبو حمزة أنس، وقد أجزتُ لهما ما يجوزنا وعلى روايته، وصح ذلك في مجلسين ثانيهما يوم سادس عشر ذي الحجة الحرام من سنة سبع وعشرين وثمان مئة كلاهما عندنا بالشرفية بحلب، قاله إبراهيم بن محمد ابن خليل سبطُ ابن العجمي الحلبي، وكتب وفيه يخرج الإمام أقضى القضاة محب الدين كاتب الجواب، وهو صحيح، ألحقه إبراهيم كاتبه.



---

(١) هو ابن الشِّحنة.

محاكمات بين ابن العز من جهة والحافظ العراقي والعلامة سراج الدين البلقيني من جهة أخرى

وَرَدَ على الحافظ العراقي والسراج البلقيني ـ كلٌّ على حِدَةٍ ـ سؤالٌ حول الأبيات التي انتقدها ابن العزِّ على ابن أَيْبَكَ ـ كما تقدم في ماجريات الفتنة ـ، وها أنا ذا أنصب محاكمةً بين كلامهم جميعًا، أسوق فيها كلام العراقي[1] بحروفه، ثم أعلِّق بما يلزم، ممَّا فتح الله به؛ فأقول ـ مستعينًا بالله ـ:

المسألة الأولى

المبالغة في مدح النبي ﷺ

قال الحافظ العراقي: «أما قوله: «لأنَّ المبالغة جائزة في المدح والثناء ما لم تبلغ حدَ الغلو والإطراء»، فليس فيما ذكره ناظم هذه الأبيات غلو ولا إطراء، وإنما نهى النبي ﷺ عن إطراءٍ مخصوص كما أطرت النصارى عيسى كما ثبت في «صحيح البخاري» [٥٤٤٣] من حديث عمر بن الخطاب أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله**»،

(١) أما السراج البلقيني؛ فكلامه في «التجرد والاهتمام» (مسألة ٨٩١)، وناقشتُه طويلًا في (المستدرك الثالث) عليه، ولا تخرج ردوده بالجملة عن تقريرات العراقي من حيث الحجج العلمية، وينظر للفرق بينهما: (ص: ٢٢١-٢٢٣، ٢٣٢).

يريد ﷺ: لا تغلوا في حقي كما غلت النصارى فقالوا: المسيح ابن الله، فهـذا هـو الغلو والإطراء المنهي عنه، والله أعلم»[1].

قال أبو عبيدة: سيأتي التنبيه على مواضع الغلو والمبالغة؛ فالأمر كما قال ابن العز.

* * *

المسألة الثانية
هل يجوز أن يقال لغير الله حسبي؟

قـال الحافظ العراقي: «وأمَّا قوله: «أنه لا يجوز أن يقال لغير الله: (حسبي) وأن معناه الكافي»، فإن أراد بذلك أنَّه لا يجوز أن ينسب إلى غير الله مما اختص الله به من الصفات، مما لا يوصف به غيره من الربوبية والإلهية؛ فهو كما ذكر، فإنَّ العبد إذا قال: (حسبي الله ربًّا)، لا يجوز أن يراد بهذا الوصف غيرُ الله»[2].

قال أبو عبيدة: يُظهر هذا شيئًا من إنصاف الحافظ العراقي، بخلاف البلقيني الذي قال عن صنيـع ابن العز: «فاعتراض مردود؛ فإنـه لا يمتنـع أن يقال ذلك للنبي ﷺ»[3]؛ فأطلق الجواز.

نعم؛ قال بعد: «وأما ما يختص بالله ـ سبحانه وتعالى ـ من أنه الكافي في الحقيقة

---

(١) انظر: فقرة (١٢).

(٢) انظر: فقرة (١٣).

(٣) «التجرد والاهتمام» (٥/ ٢١٩٧ ـ بتحقيقي).

على الإطلاق؛ فهذا لا يجوز إطلاقه بالاعتبار المذكور على غير الله ـ تعالى ـ»[1]، لكن يحتاج هذا إلى تحرير؛ وسيأتي.

قال الحافظ العراقي: «فإن أراد أنَّه لا يجوز أن ينسب إلى غير الله بإطلاق (الحَسْب) ما جعله الله لأحد من خلقه؛ فليس بصحيح...»[2].

قال أبو عبيدة: ههنا مسألتان:

الأولى: الإطلاق والتقييد في إطلاق بعض الألفاظ، وهو قَدْرٌ مُتَّفَقٌ عليه ـ تأصيلًا ـ؛ كلفظ: (السَّيِّد) و(العظيم) ـ أوصافًا ـ، وكلفظ: (المحبَّة) و(الخوف) و(الرجاء) ـ أفعالًا ـ.

فإيرادُ العراقي نصوصًا تدلُّ على معنًى مقيَّدٍ على اعتراض ابن العزِّ على معنًى مقيَّدٍ آخرَ: مقدوحٌ فيه بعدم التوارد على مَحَلٍّ واحدٍ؛ فإن عامَّة اختلاف الناس لعدم تحرير مواطن النِّزاع!

الثانية: تحقيق المناط في هذه الألفاظ المعترض عليها: أهي من النوع الذي يمكن فيه كلٌّ من الإطلاق والتقييد؟ أم هي من النوع الذي لا يمكن فيه إلا الإطلاق؟ ثم إن كانت ممَّا يمكن فيه الإطلاق والتقييد؛ أفهي ـ في هذا السياق ـ ممَّا يصلح التقييد فيه أم لا؟

وعلى هذا التأصيل: يمكن محاكمة كلام المعترِضِ والمعترَضِ عليه، بغير إيهام ولا إبهام.

فإذا سمعنا بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وأبو داود

---

(١) «التجرد والاهتمام» (٥/ ٢٢٠٣).

(٢) انظر: فقرة (١٣).

(٤٨٠٦) وغيرهما بطرق عن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه قال: انطلقتُ في وفد (بني عامر) إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: أنت سيِّدُنا، قال: «**السَّيِّدُ اللهُ**»، قالوا: وأفضلُنا فَضْلًا، وأعظمُنا طَوْلًا، قال: «**قولوا بقولكم؛ ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشيطانُ**»؛ فلا ينبغي أن يُعارَضَ بقول النبيِّ ﷺ في حادثة (سعد بن معاذ): «**قوموا إلى سيِّدكم فأنزِلوه**»[1]؛ لأنَّهما لا يتواردان على محَلٍّ واحدٍ!

فإذا ما أنكر الشخصُ لفظًا ما؛ فلا يُورَدُ عليه إطلاقه في غير المَحَلِّ المنكَرِ، وإلَّا لكان مصادرةً على المطلوب!! ولكنَّ الصوابَ أن يُستفصَلَ عن محَلِّ الإنكار، ويحرَّر موطن النِّزاع.

وعليه؛ فهل إنكار ابن العزِّ إطلاق لفظ (حسبي) يَتَوارَدُ على عين محَلِّ إطلاقه فيما ساقه **العراقي** من النصوص التي استدلَّ بها؟

والجواب: أنَّ المتأمِّل فيما ساقه **العراقي** يجدُ أنَّه أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، ورَعَى في وادٍ غيرِ ذي زرعٍ! فإنَّ ابن العزِّ لم يُنْكِرْ أن يكون أدنى الأشياء كافيًا أعظمَها في حالٍ ما، ألا ترى أن النبيَّ ﷺ قال فيما يروي عن ربِّه ـ عز وجل ـ: «**يا ابن آدم! اكْفِنِي أوَّلَ النهار بأربع ركعات؛ أَكْفِكَ بهنَّ آخرَ يومِكَ**»[2]؟! أفَتَرى أنْ يصحَّ أن يقال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٦٢) ومسلم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «**قوموا إلى سيِّدكم**»، وفيه قصة.

قال ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥١): «وقد وقع في «مسند عائشة» عند أحمد [٦/ ١٤١] من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطوَّلًا، وفيه: قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: «**قوموا إلى سيِّدكم فأنزلوه**»؛ وسنده حسن».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٣)، وهو صحيح.

(إنَّ الرَّكعات حسبٌ لله)؟! مَعَاذَ الله أن تَلُوثَنا العُجْمَةُ! فإنها (الكفاية) و(الحَسْبُ) يُطْلَقان في حقِّ الله ـ تعالى ـ، وأمَّا عند التقييد بحالٍ معيَّنةٍ؛ فلا يُطْلَقُ فيها ذلك.

هذا إذا ما سلَّمْنا أنَّ الحال المعيَّنة التي أطلقها ابن أَيْبَكَ يصحُّ فيها إرادةُ غير ما أنكره ابن العزِّ، ولكن الذي أطلقه ابن أَيْبَكَ لا يصحُّ أن يُطْلَقَ إلا في حقِّ الله ـ تعالى ـ.

وبيانُهُ: أن قوله: (فَأَنْتَ حَسْبِي إِذَا قَامَ الحِسَابُ غَدًا) فيه إثباتُ كفايةِ النبيِّ ﷺ للشاعر في يوم القيامة؛ وهذا ما لم يثبت فيه أثرٌ، ولا يصحُّ فيه نظرٌ، وهو الذي أنكره ابن العزِّ؛ فتأمَّل!!

أما ادِّعاء **العراقي** أن النبيَّ ﷺ يكفينا يومَ القيامة هولَ الموقف وغيره بشفاعته؛ فيأتي عنه الجواب، والله الموفِّق للصواب.

وأما اعتراض **العراقي** بأن الآيات التي فيها ذِكْرُ (الحَسْبِ) لله ـ فقط ـ ليس فيها مَنْعُ أن تُطْلَقَ على غير الله.

فالجواب عليه: إنَّما ذِكْرُ (الحَسْبِ) في جميع الآيات المذكورة ورد بأسلوب (الحَصْرِ) بـ (تعريف الطرفين: المُسْنَدِ والمُسْنَدِ إليه)، فتأمَّلْ قوله ـ تعالى ـ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٥٩] تَجِدْ صحَّةَ ذلك، وهو قاضٍ بمنع إطلاقه على غير الله ـ تعالى ـ.

وكذا قول الشاعر: (فَأَنْتَ حَسْبِي)، إنما اعترضه ابن العزِّ؛ لِـمَا فيه من أسلوب (الحصر) الذي لا ينبغي إطلاقه إلا لله ـ عز وجل ـ.

وإنما يُجاب بهذا **الجواب**؛ **تفريعًا** على قول أبي حيَّان الذي ذهب فيه إلى أن الإضافة في (حسبك) ونحوها (إضافةٌ مَحْضَةٌ)؛ أي: أنها بمعنى (التملُّك) أو

(الظرفيَّة) أو (بيان الجنس).

أما على قول عامَّة اللُّغويِّين القاضي بأن الإضافة (لفظيَّةٌ غيرُ مَحْضَةٍ)؛ أي: تخفيفًا لِلَفْظِ العامل والمعمول:

فالجواب: أنَّ (حسبنا) لم تَرِدْ إلا مقدَّمةً ـ مع أحَقِّيَّةِ التأخير ـ، فأفادنا ذلك (الحصرَ) المانعَ من إطلاقه على غير الله ـ سبحانه ـ.

ولو أنَّنا فتحنا باب إطلاق المقيَّد؛ لدخلنا في أبواب الشرك، وفتحناها على مصاريعها!

وخُذْ ـ أخيرًا ـ مثالًا يُحْتَذَى؛ وذلك قول الله: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، أفترى يجوز أن يسمَّى أحدٌ: (خالقًا)؛ لأجل هذا الإطلاق؟! والله يقول: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾[النحل: ١٧].

وإذن؛ فقد ظهر ـ بما قدَّمناه ـ رُجْحان رأي ابن العزِّ ودِقَّةُ استنباطه.

قال الحافظ العراقي: «وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنفال: ٦٤]، فالراجح الذي عليه الجمهور أن (من) في موضع رفع عطفًا على اسمِ الله...»[١].

قال أبو عبيدة: انظر اختلافهم ـ على ثمانية أقوال ـ في «الأثر العقدي في تعدُّد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم: جمعًا ودراسةً» (٣/ ١٠٧١ ـ ١٠٨٢) للدكتور محمد بن عبد الله بن حمد السيف، وقد بسطها وانتصر لقول ابن العزِّ.

قال الشَّعبيُّ في الرواية المحفوظة عنه: (معنى الآيةِ: حسبك وحسب من

---

(١) انظر: فقرة (١٣).

شهد معك: الله) ـ وفي رواية: (وحسب من معك) ـ.

أخرجه البخاري في «تاريخه» (٤/ ٢٦١)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧٢٧)، وابن جرير (١١/ ٢٦٠ ـ ط هجر)، وأبو الشيخ وابن المنذر في «تفاسيرهم» ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٠٠) ـ بهذين اللفظين.

فالمعترض (ابن العزِّ) مسبوق ـ في اختياره ـ بكلام كثير من أئمة اللغة والتفسير؛ مثل: ثعلب ـ كما في «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٣١)، و«لسان العرب» (١/ ٣١٢) مادة (حسب) ـ، والأزهري في «التهذيب» (٤/ ٣٣٥)، والطبري في «التفسير» (١٠/ ٤٦)، ومكي بن أبي طالب في «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٣٥١)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٤٩)، وابن تيمية[١] في «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٣٢، ٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٦)، و«التدمرية» (٢٠٠ ـ ٢٠١)، و«التوسُّل» (٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٣٨)، و«مجموع الفتاوى» (١/ ٢٩٣، ٣٠٦)، وسيأتي كلام ابن القيم.

وقد نُسِبَ هذا القولُ إلى الشعبي ـ وتقدم النقل عنه ـ، وابن زيد، والضحاك[٢].

بل قال ـ فيه ـ ابن تيمية في «التوسل» (ص: ٢٢١): «هذا القول: هو الصواب

---

(١) ينظر له: «المذهب السلفي في النحو واللغة» لعبد الفتاح الحموز؛ بحث منشور في مجلة «الحكمة»، العدد الرابع عشر، سنة ١٤١٨هـ (ص: ١٨٥)، و«الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات ابن تيمية» (ص: ٣٦٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٤٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ٥١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٤٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٥٤٩)، و«بحر العلوم» (٢/ ٢٥).

الذي قاله جمهور السلف والخلف».

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٥٠) مفسِّرًا الآية: «أي: الله وحدَه كافيك، وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد.

وهنا تقديران:

أحدهما: أن تكون (الواو) عاطفة لـ (مَنْ) على (الكاف) المجرورة، ويجوز العطف على (الضمير المجرور) بدون إعادة (الجارِّ) ـ على المذهب المختار ـ، وشواهده كثيرة، وشُبَه المنع منه واهية.

والثاني: أن تكون (الواوُ): (واوَ) (مع)، وتكون (مَنْ) في محلِّ نصب ـ عطفًا على الموضع ـ؛ فإنَّ ﴿حَسْبُكَ﴾ في معنى (كافيك)؛ أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك، كما تقول العرب: (حَسْبُكَ وَزَيْدًا: دِرْهَمٌ)، قال الشاعر:

إِذَا كَانَتِ الهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ العَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

وهذا أصحُّ التقديرين.

وفيها تقدير ثالث: أن تكون (مَنْ) في موضع رفع بالابتداء؛ أي: (ومن اتبعك من المؤمنين؛ فحسبهم الله).

وفيها تقدير رابع ـ وهو خطأ من جهة المعنى ـ: وهو أن يكون (مَنْ) في موضع رفع؛ عطفًا على اسم (الله)، ويكون المعنى: (حَسْبُكَ اللهُ وَأَتْبَاعُكَ)!

وهذا ـ وإن قال به بعض الناس ـ؛ فهو **خطأ محض**، لا يجوز حمل الآية عليه، فإن (الحسب) و(الكفاية) لله وحده، كالتوكُّل والتقوى والعبادة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]، ففرَّق بين (الحسب) و(التأييد)، فجعَل (الحسب) له وحده، وجعل

(التأييد) له بنصره وبعباده.

وأثنى الله ـ سبحانه ـ على أهل التوحيد والتوكل من عباده؛ حيث أفردوه بالحسب، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[آل عمران: ١٧٣]، ولم يقولوا: (حسبنا الله ورسوله)!

فإذا كان هذا قولَهم، ومدحَ الرَّبُّ ـ تعالى ـ قولهم ذلك؛ فكيف يقول لرسوله: (اللهُ وأتباعُك حسبُك)؟! وأتباعُهُ قد أفردوا الرَّبَّ ـ تعالى ـ بالحسب، ولم يُشَرِّكُوا ـ بينه وبين رسوله ـ فيه؛ فكيف يُشَرِّكُ بينهم وبينه في حَسْبِ رسوله؟! هذا مِنْ أَمْحَلِ المُحَالِ، وأَبْطَلِ الباطلِ!

ونظير هذا: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾[التوبة: ٥٩]. فتأمَّل! كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله ـ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧] ـ، وجعل الحسْب له وحده، فلم يقل: (وقالوا: حسبنا الله ورسوله)؛ بل جعله خالصَ حقِّه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، ولم يقل: (وإلى رسوله)؛ بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[الشَّرح: ٧ ـ ٨].

فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب لله وحده، والنذر والحلف لا يكون إلا لله ـ تعالى ـ.

ونظير هذا: قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾[الزمر: ٣٦]، فالحسب هو الكافي، فأخبر ـ تعالى ـ أنه وحده كافٍ عبدَه؛ فكيف يجعل أتباعَهُ مع الله في هذه الكفاية؟!

والأدلَّة الدالَّة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تُذْكَرَ ههنا».

قلت: وأصل هذا الكلام لشيخه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٠٦) ـ وفيه: «هو قول **جماهير السلف والخلف**» ـ، و«التدمرية» (٢٠١)، و«منهاج السنة» (٧/ ٢٠٤)، و«التوسُّل» (٢٢١، ٢٣٨)[١].

وأخيرًا؛ فإن إنكار ابن العزِّ على ابن أَيْبَكَ في محلِّه، ولذا قال لهم ـ لَـمَّا سألوه عن مـراده فيما أنكره عليه ـ: «ما أردتُ إلا تعظيمَ جناب النبي ﷺ وامتثالَ أمرِهِ؛ ألَّا يُعْطَى فوق حقِّه».

قلت: لأن حُبَّنا له ﷺ حُبٌّ شرعيٌّ لا عاطفيٌّ ـ فقط ـ؛ فتأمَّل!

* * *

المسألة الثالثة

الشفاعة، وهل يقال للنبي ﷺ: (اشفع لي)؟

قال الحافظ العراقي: «وأما اعتراضه في قوله: (فاجعل جوازي إلى الجنات جائزتي)، وفي قولـه: (فاشفع لقائلها) البيت، بقوله: «إن هذا لا يجوز ـ أيضًا ـ»، فليت شعري! أيُّ مانع من جوازه وقد أخبر نبينا ﷺ أن جميع الناس يسألون ذلك يوم القيامة...»[٢].

قال أبو عبيدة: ههنا مسألتان:

---

(١) وانظر لِنُصْرَتِهِ: «أضواء البيان» (١/ ٤٧٦) و«الأثر العقدي» (٣/ ١٠٨٠ ـ ١٠٨٢).

(٢) انظر: فقرة (١٥).

الأولى: في معنى (الشفاعة)[1]؛ لغةً هي: (جَعْلُ الوَتْرِ شَفْعًا أو جَعْلُ الفَرْدِيِّ زَوْجِيًّا)، واصطلاحًا: (ضمُّ صوتك إلى طلب شخص آخر؛ ليقوى طلب الشخص عند المطلوب منه).

وعليه؛ فإن الاستشفاع بأحدٍ على الله خارجٌ عن معنى (الشفاعة) لغةً واصطلاحًا؛ إذ إن الشفاعة تكون من الشافع (غير ذي الحاجة) لتقوية طلب المشفوع له (ذي الحاجة)، فأين هي من طلب (ذي الحاجة) نفسه؟!

الثانية: في مطابقة الدعوى للدليل؛ فإن الأدلَّة التي استدلَّ بها **العراقي** ـ تبعًا لغيره مِمَّن يُجيزُ الاستشفاعَ المبتدَعَ ـ لا تدلُّ على موطن النِّزاع، وقد قدَّمْنا أنَّ عامَّة اختلاف الناس وتنازعهم قائم على عدم تحرير موطن النِّزاع، واستدلالهم بمواطن الاتِّفاق على مواطن النِّزاع!

وبيانه: أن طلبَ شخصٍ حاجةً من (**حَيٍّ حَاضِرٍ قَادِرٍ**): موطن اتِّفاق، دلَّت الأدلَّة على جوازه ـ بين الإباحة المطلقة والإباحة المَشُوبة بكراهة التنزيه ـ، فأن يُسْتَدَلَّ بموطن الاتِّفاق هذا على جواز الطلب مِمَّن فَقَدَ قيدًا من هذه القيود الثلاثة ـ بغير دليل خاصٍّ، أو مع عدم إبداء نفي الفارق ـ: إنما هو من تحريف الكَلِمِ عن مواضعه!!

ومثاله ـ لمن تأمَّل كتاب الله ـ آيتان:

---

(١) ينظر كتاب: «الشفاعة عند المثبتين والنافين، دراسة مقارنة في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة» للدكتورة عفاف بنت حمد الونيِّس، فإنها جيدة في موضوعها، ومفيدة في أصول المسألة بين ابن العز وخصومه.

وينظر ـ أيضًا ـ: «هذه مفاهيمنا» (١٢٩ ـ ١٤٩)، و«التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (٢١٠ ـ ٢٢٥)، كلاهما للعلامة صالح آل الشيخ.

الأولى: قـول الله ـ تعـالى ـ حكايـةً عن أَكَلَةِ الرِّبا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الثانية: قصَّة (أصحاب السبت) الذين نصبوا الشباك يوم الجمعة وأخذوها يوم الأحد.

ووجـه الدِّلالة: أنَّ كُلًّا من الفريقين حرَّف الكَلِمَ عن مواضعه؛ فأما (أَكَلَةُ الرِّبا) فإنهم قد استدلُّوا بموطن الاتِّفاق ـ وهو حِلُّ البيع ـ على موطن النِّزاع ـ وهو الرِّبا ـ، وأما (أصحاب السبت) فإنهم قد نَفَوُا الفارق بين فعلهم ـ وهو التحايُل ـ وبـين مُـراد الله ـ وهـو تـرك الاصطيـاد سـببًا وأثـرًا ـ، مـع وجـود الفارق جليًّا واضحًا.

فتأمَّل يا عبد الله! عند الاستدلال والمُحاجَّة؛ لِنَرجِعَ إلى أصل المسألة:

قال العلماء: (أفعالُ العباد مَصُونةٌ عن العَبَثِ) = (الأحكام مُعَلَّلة بمصالح العباد) = (كلُّ ما خرج من الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة).

هذه عبارات ثلاث ومُؤَدَّاها واحدٌ، تدلُّ على مقدِّمة نافعة، وهـي أن كـلَّ حكم شرعيٍّ لا يمكن أن يكون خاليًا عن الحكمة والمصلحة في المعاش والمعـاد؛ فضلًا عن أن يناقضها.

وممَّا اتَّفق عليه العقلاء ـ مِمَّن لم تصبه شطحات الصوفية ـ: أن أفعال العباد العاديَّة لا بُدَّ ـ أيضًا ـ أن تكون مُغَيَّاةً بما يبدو لهم فيها من مصالح؛ وإلا لخرجـوا عن جملة العقلاء!

وبعد هاتين المقدِّمتين؛ فلا مَنَاصَ لنا من سؤال عن المصلحة الحاصلة مـن (الاستغاثة) و(الاستشفاع): أهي ثابتةٌ ببديهة العقل وضرورة الفطرة؟ أم لا تثبت

إلا بإخبار من الوحي؟

والجواب: أنْ لا مَدْخَلَ للعقل ـ ولا ضرورةِ الفطرة ـ في إثباتها، ينبني عليه: أن أيَّ فعلٍ يُفعَل لتحصيل مصلحةٍ موهومةٍ ـ ببادي النظر ـ إنما هو من (العبث) الذي يتنزَّه عنه العقلاء.

فلم يَبْقَ إلا إثبات ذلك بطريق الشرع، والعقل لا يمنع ذلك؛ وإن لم يوجبه، **وهذا هو مَحَطُّ النِّزاع بين (أهل السنة) وغيرهم!! وهذه واحدة.**

وأما الثانية: فأن يقال: طالب العون من غيره ـ حَسَبَ قاعدة المصلحة ـ لا يطلبه إلا إذا حقَّق ـ أو غلَّب ـ إمكانَ حصول المرغوب، أو دفع المرهوب؛ وذلك في أمرين:

١ ـ قدرة المُستعان به.

٢ ـ إمكان المطلوب في نفسه.

ولذا؛ فمن أوشك على الغرق لا يطلب من رضيع ـ مثلًا ـ أن يُنْجِدَهُ!

ونحو ذلك ممَّا تقضي به بدائهُ العقولِ، وضرائرُ الفِطَرِ.

وعليه؛ فإننا قرَّرنا أن من استغاث بشخص ـ أو استشفع به ـ لا بُدَّ أن يتحقَّق قدرتَهُ على تحصيل المرغوب، ودفع المرهوب.

فهل يمكن لـ (غائبٍ) أو (عاجزٍ) أو (ميِّتٍ) أن يحصِّل مطلوبًا أو يدفع مرهوبًا؟!

ذلك ممَّا لا يمكن ـ بعقل أو فطرة أو جريان عادةٍ ـ أن يقع أو يُتَوَقَّعَ!!!

فما بقي إلا أن يثبت عندنا ـ بنَصٍّ معصومٍ ـ إمكانه؛ وهذا ما لم يثبت.

وبعدُ؛ فلننظر في ادِّعاء **الحافظ العراقي** ثبوتَ إجماع الناس أجمعين يوم القيامة على عدم إنكار الاستشفاع بالأنبياء:

قدَّمنا أنَّ ذلكم من تحريف الكَلِم عن مواضعه؛ إذ هؤلاء الأنبياءُ المُسْتغاثُ والمستشفعُ بهم قد تحقَّقت فيهم (الحياة والحضور والقدرة)، فالاستدلال بمثل هذا مصادرةٌ عن المطلوب!

وقُلْ مثلَ ذلك في سائر الأدلَّة التي ساقها الحافظان العراقي والسراج البلقيني ـ سواءٌ ما ثبت أم ما لم يثبت ـ؛ وكُنْ من ذلك على ذُكْرٍ، وقِسْ ما لم يُذكَرْ على ما ذُكِرَ.

وأما تعلُّق العلامة البلقيني بحديث (الحَدِّ) وردُّه على ابن العز؛ ففيه ما فيه، ولنسُق كلامه أولًا، ثم نناقشه، قال ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وأمَّا تعلُّق هذا الجاهلِ في عدَمِ جوازِ ذلك بأنَّ في حديث الشَّفاعة: «**فيَحُدُّ لي حَدًّا**»[1] فإنَّ هذا لا يَلزم منه أنَّه لا يجوزُ أنْ يقولَ أحدٌ من المؤمنينَ: (اشفَعْ لي يا رسولَ الله)! لأنَّه إذا شفعَ له ﷺ جعلَه الله ـ تعالى ـ مِن الذين يَدخلون في الحَدِّ، ثمَّ الحدُّ يَحتمِلُ أن يكونَ بالعَددِ لا بالتَّعيين، فيَسألُ المؤمِنُ النَّبيَّ ﷺ الشَّفاعة، فإذا شفَع له دخَل في العَدد المحدود، فأينَ الإشعارُ الذي يمنْعُ ذلك؟!

وما ذَكره **المعترضُ** في الذين يُذادون عن حوضِه ﷺ فلا يَتعلَّقُ بما نَحن فيه، إذِ الكلامُ في المؤمنين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٥) ومسلم (١٩٣) في «صحيحيهما» عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وقولُ المعترِض: فهـو لا يَشفع إلَّا لمن يَرتضيـه الله ـ سبحانه وتعالى ـ فـلا يَرتضي إلَّا لمن يَرتضيه ربُّه.

يُقال عليه: إذا سألَه المؤمنُ الشَّفاعةَ فشفَع له عند ربِّه، كان ذلك المـشفوعُ له عندَ ربِّه ممَّن ارْتَضاه لشفاعته النَّبيُّ ﷺ، فلا مانِعَ أنْ يقـولَ المـؤمنُ: اشـفعْ لي، ونحوَ ذلك؛ لما قدَّمناه مِن الأدلَّة، والإقدامُ على أنَّ ذلك لا يجوزُ؛ زَلَلٌ مِن قائلِـه، ومخالِفٌ لما عليه الأمَّةُ والنَّاسُ كلُّهم!

وقولُ المعترِض: فالدُّعاءُ النَّافعُ في مثـل هـذا: اللَّهـمَّ شـفِّعْه فينـا، اللهـمَّ اجْعلنا مِن أهلِ شفاعةِ نبيِّك.

يُقال له: هذا نافع، وقولُه: اشْفَع لي، واشْفَع لنـا، وكـنْ لي شـفيعًا، ونحـوُ ذلك؛ نافعٌ ـ أيضًا ـ، ولم يختَصَّ النَّفْعُ فيما ذَكر هذا المعترِضُ الجاهـل!»[1] انتهـى كلام البلقيني.

فهذا يدلُّ على فهمٍ تامٍّ قائم على استقراء نـصوص (الـشفاعة) في القـرآن، فتعالَ نتأمَّلْ فيما ورد في ذلك؛ ليتبيَّن لنـا أنَّ قبـول (الـشفاعة) يقـوم عـلى تحقُّـق شروط في (الشافع) و(المشفوع له) و(وقت الشفاعة)، وأن (الحدَّ) يشمل الأمور جميعًا:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢٥٥] فهذا في الشافع.

وكذا قوله: ﴿لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾[طه: ١٠٩].

---

(١) «التجرد والاهتمام» مسألة (٨٩١ ـ بتحقيقي).

وأما في المشفوع لـه؛ فقولـه: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[الأنبياء: ٢٨] ونحوها.

وأما وقت الشفاعة؛ فقوله: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾[النجم: ٢٦].

والذين يرضاهم شفعاء ـ وكذا الذين يرتضيهم مشفوعًا لهم ـ لا يكونـون إلا مِمَّن قال فيهم: ﴿مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾[مريم: ٨٧].

و(العَهْدُ) و(القَوْلُ المَرْضِيُّ) هو قول: (لا إله إلا الله) ـ بشرطها ـ.

ثم مِمَّا ينبغي أن يُستَحضرَ ولا يغيب عن الأذهان: أن ليس كـلُّ مَـنْ رُضِيَ شافعًا لا بدَّ أن يُشَفَّعَ وتُقبَلَ شفاعته، ثم إن شُفِّعَ؛ فلا يعني أن تكون له الشفاعة لمن شـاء وكيف شـاء، بل الأمر كما قـال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]؛ وهو معنى (الحَدِّ) المذكور، وهو مقتـضى قولـه في الحـديث: «**اشْـفَعْ تُشَفَّعْ**»[1]؛ **فإنه فعل في سياق الإثبات، يفيد الإطلاق لا العموم،** فَمَنْ قَنِعَ بأن لـه ﷺ حدًّا في (العدد)؛ فما يمنعه أن يَقْنَعَ أن له حدًّا في (النوع) أو حدًّا في (الوقت) وكلمـة (الحد) شاملة لذلك كلِّه؟! ألا يرى أن النبي ﷺ لا يبتدئُ ربَّه بشفاعةٍ ولا بغيرها؟! بل يبتدئُه بالواجب عليه وعلى جميع الخلق ـ أوَّلهم وآخرهم ـ وهو عبـادة الله بـما يحبُّ، فيسجد ﷺ لله ـ عز وجل ـ، ويحمده ويمجِّده ـ سبحانه ـ، ثم يأذن الله لـه بالشفاعة؛ إكرامًا لأعظم من قام بواجب التوحيد والعبـادة ﷺ، لكـن يـأذن لـه بِحَدٍّ ـ كما قد أخبر هو ﷺ، فإذا كانت الشفاعة المُطْلَقَةُ لله وحـده، وكـان أعظـمُ شافعٍ ومُشَفَّعٍ يُحَدُّ له حَدٌّ، ولا تُطْلَقُ الشفاعةُ إطلاقًا؛ سَـهُلَ أن نفهـم أن طلـب

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣، ١٩٤).

الشفاعة لا يكون إلا على أصول شرعيَّةٍ خاصَّةٍ، ولا يكون بإطلاقات وعمومات مبنيَّةٍ على أهواءٍ طُرُقِيَّةٍ أو مخلَّفاتٍ صوفيَّةٍ! والله المستعان.

وأما استدلال ابن العزِّ بحديث (الذِّياد عن الحوض)؛ فهو استدلال موفَّقٌ جدًّا، إذ إنه مبنيٌّ على المقدِّمات المذكورة في كلامنا آنفًا، من حيث إنه ليس لأحد من العالمين التَّصرُّف ـ على وجه الإطلاق ـ في الأمور، فلو كان له التصرُّفُ ـ بغير قيدٍ ـ لسارع إلى الشفاعة لهؤلاء المبدِّلين من بعده، هذا وهو أرحم خلق الله على الإطلاق؛ بل هو الرحمة المهداة إلى العالمين جميعًا.

قال الحافظ العراقي: «ومن ذلك شعر سواد بن قارب»[1] وبيَّن ضعفها، بخلاف السراج البلقيني[2] الذي مشَّى الاحتجاج بها لشهرتها!

قال أبو عبيدة: احتجاجه ـ بالألفاظ المذكورة في قصة سواد بن قارب ـ على جواز التوسُّل والاستغاثة بغير الله ـ تعالى ـ؛ ليس بصحيح، إذ لم يثبت ذلك بإسناد صحيح، ولا حسن، ولا قريب الضعف!

وهذا البيان:

أما مرسل **محمد بن كعب القرظي**؛ فقد أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٢٢٠)، و«الخصائص الكبرى» (١/ ٢٥٥)؛ ومن طريقه ابن عربي الصوفي في «محاضرة الأبرار» (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧) ـ، وابن قانع في «معجم الصحابة» (ق٥٧/ أ) أو (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧/ ٣٥٩) ـ وعنه القاضي المعافى النهرواني في «الجليس الصالح» (٢/ ٦٧ ـ ٧٢) ـ، والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣١)

---

(١) انظر: فقرة (١٥).

(٢) انظر: «التجرد والاهتمام» (٥/ ٢٢٠٩ ـ ٢٢١٦ بتحقيقي).

وفي «المعجم الكبير» (٦٤٧٥)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٣٢٩) ـ ومن طريقه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١/ ٧٢ ـ ٧٤) ـ، وأبو سعيد النقاش في «فنون العجائب» (رقم ٦١ ـ بتحقيقي)، وأبو القاسم التيمي في «دلائل النبوة» (رقم ١٩٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/ ١٣٧/ رقم ٦٢) وفي «معرفة الصحابة» (١/ ق٣٠٣/ ب)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٥٣ ـ ط قلعجي) أو (٣/ ٢٩ ـ ٣٤ ـ ط عبد الرحمن عثمان)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٢/ ٣٤٣) من طرق عن بشر بن حُجْر السَّامي عن علي بن منصور الأَبْناوي عن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن كعب به.

ووقع عند أبي يعلى والبيهقي ـ في رواية ـ: (يحيى ـ وليس بشرًا ـ ابن حُجْرٍ)، وعندهما: (محمد بن عبد الرحمن الوقَّاصي) وليس (عثمان بن عبد الرحمن)!

وهو خطأ من (ابن حمدان) ـ راوي «معجم أبي يعلى» ـ؛ بدليل وروده عند أبي يعلى ـ من طريق ابن المقرئ؛ ومن طريقه ابن سيد الناس ـ على الجادَّة.

قلت: وإسناده ضعيف جدًّا؛ فإن فيه (عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي) متروك، وكذَّبه ابن معين، كما في «التقريب» **وقد ذكر العراقي ذلك!**

و(محمد بن كعب القرظي) لم يدرك الواقعة؛ فهو منقطع، وبه أعلَّه الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٣/ ٦٠٩)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٣٥).

وأما (علي)؛ فإنه ـ وإن كان فيه جهالة، كما قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٣١ ـ ط القدسي) ـ قد توبع، فقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٠٨ ـ ٦١٠) من طريق أبي بكر النَّجَّاد: ثنا هلال بن العلاء الرَّقِّيُّ عن عثمان بن عبد الرحمن به.

وأخرجه الخرائطي في «هواتف الجِنَّان» (٣)، وابن أبي خيثمة والروياني في «مسنده» ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٢١٩)، و«الخصائص الكبرى» (١/ ٢٥٦) ـ من طريـق أبي جعفر الباقر قال: دخل سَوَادُ بن قَارِبٍ على عمر بن الخطاب... وذكر نحوه.

وسنده ضعيف على انقطاعه؛ فإن فيه (عبيد الله الوَصَّافي)، ضعَّفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرَّازيَّان وغيرهم.

و(أبو جعفر) لم يدرك دخول (ابن قارب) على (عمر).

وفي الباب:

ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٠٢)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (ق ٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٥٣) من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: ثنا الحكم بن يعلى المحاربي عن عَبَّاد بن عبد الصمد عن سعيد بن جبير: أخبرني سواد بن قارب به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ (الحكمُ) منكر الحديث، كما في «الجرح والتعـديل» (٢/ ١٣٠).

وشيخه (عَبَّادٌ) مثله.

والراوي عنه ـ وهو (سليمان الدمشقي) ـ صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

وأعلَّه ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٧٩) بـ (عباد) فقط!

وأخرج ابن شاهين ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٢١٩)، و«الخصائص الكبرى» (١/ ٢٥٥) ـ نحوه من حديث أنس.

وأعلَّه ابـن حجر في «الفتـح» (٧/ ١٧٩) بـ (العـلاء بـن زيـدل)، فقال: «ضعيف»!

قلت: بل متروك، واتهمه بعضهم.

فالإسناده واهٍ؛ فقـد جاء في «مجروحـي ابن حبان» (٢/ ١٨٠) في ترجمته: «يروي عن أنس نسخة موضوعة، لا يحلُّ ذكرُه في الكتب إلا على سبيل التعجُّب».

قلت: وهذا منها.

وأخرجـه الحسـن بن سفيان في «مسنده» ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٢٢٠)، و«الخصائص الكبرى» (١/ ٢٥٥) ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: دخل سواد ابن قارب... وذكر نحوه.

وفيه (الحسن بن عمارة)؛ وهو متروك، كما في «التقريب» (رقم ١٢٦٤).

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥١)، وابن عساكر ـ كما في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٣٧) ـ من طريق محمد بن تراس ـ وتصحَّف في «البداية» إلى (البراء)!! فليُصحَّح ـ: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: بينما عمر بن الخطاب... وذكر نحوه.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٣٠): «هذا حديث منكـر بـالمرَّة! ومحمد بن تراس وزيـاد [وهو ابن يزيد بن باروبـه أبو بكر القصري ـ راويه عـن ابن تراس ـ] مجهولان لا تقبل روايتهما، وأخاف أن يكون موضوعًا على أبي بكر ابن عياش! ولكن أصل الحديث مشهور».

وقال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٧٩) ـ وأورد بعضًا من هـذه الطرق ـ:

«وهذه الطرق يقوِّي بعضها بعضًا»!!

قلت: كلُّها تالفة؛ فأنى لها أن تتقوى؟!

ثم ذِكْرُ هذه القصة مشهور في كتب التاريخ والأدب وغيرها؛ انظر ـ على سبيل المثال ـ: «السيرة النبوية» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١) لابن هشام، و«أعلام النبوة» (ص ١٤٧) للماوردي، و«البيان والتحصيل» (١٨/ ٥٣٠ ـ ٥٣١) لابن رشد، و«الغيث المسجم» (١/ ٣١ ـ ٣٣) للصفدي.

نعم؛ له أصل في «صحيح البخاري» (٣٨٦٦): ثنا يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب: حدثني عمر: أن سالمًا حدثه عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر يقول لشيء قطُّ: (إني لأظنُّه كذا)؛ إلا كان كما يظنُّ، بينما عمر جالس؛ إذ مرَّ به رجل جميل، فقال عمر: لقد أخطأ ظنِّي أو إن هذا على دينه في الجاهلية أو لقد كان كاهِنَهُمْ! عليَّ الرجل! فدُعِيَ له، فقال له ذلك، فقال: ما رأيت كاليوم اسْتُقْبِلَ به رجل مسلم! قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني. قال: كنتُ كاهِنَهُمْ في الجاهلية. قال: فما أعجبُ ما جاءتك به جِنِّيَّتُكَ؟ قال: بينما أنا يومًا في السوق؛ جاءتني أعرف فيها الفزع! فقالت: (أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا؟! وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا؟! وَلُحُوقَهَا بِالقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا؟!). قال عمر: صدق! بينما أنا نائم عند آلهتهم؛ إذ جاء رجل بِعِجْلٍ فذبحه، فصرخ به صارخ ـ لم أسمع صارخًا قطُّ أشدَّ صوتًا منه ـ! يقول: (يَا جَلِيحْ! أَمْرٌ نَجِيحْ! رَجُلٌ فَصِيحْ! يقول: لا إله إلا الله). فوثب القوم! قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا؟ ثم نادى: (يَا جَلِيحْ! أَمْرٌ نَجِيحْ! رَجُلٌ فَصِيحْ! يقول: لا إله إلا الله). فقمتُ؛ فما نَشِبْنَا أن قيل: هذا نَبِيٌّ.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٣٢): «وهذا الرجل: هو سواد بن

قارب الأزدي ـ ويقال: السدوسي ـ، من أهـل (السَّرَاةِ)، من (جبال البلقاء)، لـه صحبة ووفادة».

والخلاصة: أن طرق الحديث ـ الذي احتجَّ به البلقيني ـ واهيةٌ جدًّا لا تصلح للتقوِّي، ولا يستأنس بمثلها، كما قال العراقي.

وعليه؛ فإن احتجاجه به ليس كما ينبغي لمن يبتغي الحقَّ، وقد قيل قديمًا: **(العِلْـمُ شيئان: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وَإِمَّا بَحْثٌ مُحَقَّقٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَهَذَيَانٌ مُـزَوَّقٌ)**[1]، والله الموفِّق؛ لا ربَّ سواه.

قال الحافظ العراقي: «فأمَّا شعر مازن بن الغَـضُوبة، فرويناه في «المعجـم الكبير»[2] للطبراني في قصة سماعه لصوت من جوف الصنم الذي كان سادنًا له، يخبر بظهور رسول الله ﷺ، وقدومه على النبي ﷺ وإسلامه...»[3].

قـال أبو عبيدة: أخرجهـا البيهقي في «دلائـل النبوة» (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ ٧٩٩)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٦٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، وابن الأثـير في «أسد الغابة» (٤/ ٦)، وابن سيِّد الناس في «منح المدح» (ص: ٣٠٧ ـ ٣١٠) ـ ضمن خبر طويل ـ.

وسنده تالف؛ فيه (هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه)، وكلاهمـا

---

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإخنائية» (ص: ٣٨٦) و«الاستغاثة والرد على البكري» (٢/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩).

(٢) (٢٠/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ ٧٩٩).

(٣) انظر: فقرة (١٥).

متروك متَّهم، وقد اعترف بذلك العراقي لما قال: «وهذه القصة ـ أيضًا ـ مـدارها على هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه؛ وهما وإن كانا إمـامين في الأنـساب، إلا أنهما ضعيفان في الحديث، فأوردتها للاستئناس بها في هذا الباب».

قلت: إذن؛ القول في هذا الدليل كالقول في سابقه ـ من حيث إنه لا يُلْتَفَـتُ إليه؛ لوهائه ـ.

* * *

المسألة الرابعة

دعاء غير الله ـ عز وجل ـ

قال الحافظ العراقي: «ويغني عن ذلك ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة، وكذلك ما روينا في «صحيح مسلم» و«السنن الأربعة» من رواية أبي سلمة قال: «حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي...»[1].

قال أبو عبيدة: مسألة دعاء غير الله ـ عز وجل ـ أقسام:

فمنها: شرك أكبر: وهو أن تطلب من أحد شيئًا لا يقدر عليه إلا الله؛ مثل: إنزال الغيث وغفران الذنب وإعطاء الولد، أو تكونَ طريقةُ الطلب فيها كمالُ الذُّل مع كمال المحبَّة، أو يكونَ المطلوبُ منه بعيدًا، فيسألَهُ السائل من بُعْدٍ؛ كأنَّ للمَدْعُوِّ التَّصَرُّفَ في الكون وعِلْمَ الغيبِ!

ومنها: ما هو بدعة ـ ومنه المسألة المذكورة ـ، وإن خلط العراقي بين (سؤالِ النبي ﷺ في حياته الدعاءَ) وبين (سؤالِهِ إيَّاه بعد التحاقه بالرفيق الأعلى)! فإذا لم

---

(١) انظر: فقرة (١٥).

يَطْلُبِ الداعي ـ من الميت ـ الفعلَ، ولكن طَلَبَ منه الدعاءَ ـ كما لو كان حيًّا ـ؛ فهـذا ليس بشركٍ، وإنما هو دعاءٌ بِدْعِيٌّ ـ كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «مجمـوع الفتاوى» (٢٧/ ٧٦) ـ؛ إذ لم يَقُمِ الدليل على فعلـه مِـنْ أحـدٍ مُعْتَـبَرٍ في القـرون المفضَّلة بعد وفاته ﷺ، وهكذا (الاستغاثة) و(الاستعاذة) و(الاستشفاع).

قال شيخ الإسلام في «الاستغاثة» ـ أو «الرَّدِّ على البَكْرِيِّ» ـ (ص: ٢١٥): «والاستغاثة من الرسول ﷺ بمعنى: أن يُطْلَبَ من الرسول ﷺ مـا هـو اللائـق بمنصبه؛ لا ينازع فيه مسلم، كما أنه يستغاث بغيره؛ بمعنى: أنه يُطْلَبُ منه ما يليـق به، ومَن نازع في هذا المعنى؛ فهو إما كافر، وإما مخطئ».

وقال ـ أيضًا ـ (ص: ٣٧١): «وأما طلب ما يقدر عليه في حياتـه[1]؛ فهـذا جائز، سواءٌ سُمِّيَ: استغاثةً أو استعاذةً أو غير ذلك، والاستغاثة تكون فـيما فيـه مكروب، والدعاء أوسع من ذلك، وقيل: الإغاثة أحقُّ بالأفعال، والدعاء أحـقُّ بالأقوال، وقد يقع كلٌّ منها مَوْقِعَ الآخرِ».

قلت: وهذه المسألة بحثها العلامة ابن العزِّ ـ رحمه الله ـ بحثًا وافيًا في «شرح الطحاوية» (ص: ٢٢٩ ـ ٢٣٥)؛ ومِمَّا قال:

«الشفاعة أنواع: منها ما هو متَّفق عليه بين الأمة، ومنهـا مـا خـالف فيهـا المعتزلة ونحوهم من أهل البدع...»، ثم عَدَّ الأنواع الثابتة في الأحاديث النبوية، وأوصلها إلى ثمانية أنواع، وبيَّن الخاصَّة بنبيِّنا محمد ﷺ من بين سائر إخوانه الأنبياء والمرسلين، ثم ذكر التي خالفت فيهـا المعتزلـة والتـي وافقـت، وأوضـح التـي تشاركه فيها الملائكة والأنبياء وصالحو المؤمنين، وبعد ذلك عالج حقيقة شرعيَّـة

---

(١) مع سماعه أو حضوره.

ضلَّ فيها كثير من الناس، فقال:

«ثمَّ إنَّ الناس في الشفاعة على ثلاثة أقوال:

فالمشركون والنصارى والمبتدعون ـ من الغلاة في المشايخ وغيرهم ـ يجعلون شفاعة من يعظِّمونه عند الله كالشفاعة المعروفة في الدنيا!

والمعتزلة والخوارج أنكروا شفاعة نبينا ﷺ وغيره لأهل الكبائر!

وأما أهل السنة والجماعة؛ فَيُقِرُّون بشفاعة نبيِّنا ﷺ لأهل الكبائر، وشفاعة غيره، ولكن لا يَشْفَعُ أحدٌ حتى يَأْذَنَ الله له، ويَحُدَّ له حَدًّا...».

ثم ذكر الدليل على ذلك، وساق الأدلَّة الكثيرة ـ من الكتاب والسنة الصحيحة ـ الدالَّة على أن الشفاعة مِلْكٌ لله وحده، يهبها لمن يشاء بشروطها؛ وهي أن يرضى عن الشافع، ويكرمه بإجابة دعائه وطلبه للمشفوع له، فيخلِّصه، ويرضى قوله ـ أيضًا ـ، فالشافع لا يملك شيئًا عند الله ـ عز وجل ـ، ولا يؤثِّر فيه كما يؤثِّر الشفعاء في الدنيا؛ فإن الله ـ عز وجل ـ وَتْرٌ لا يشفعه شيء ـ سبحانه ـ، فالله ـ تعالى ـ هو الذي جعل الشافع يدعو، ووفَّقه إلى ذلك، وأن هذا مستقيم على أصول أهل السنة والجماعة المؤمنين بقضاء الله وقدره، وأنه هو خالق أفعال العباد، وأنه إذا كانت الشفاعة طلبًا ودعاءً؛ لم يَجُزْ أن يقال: (يا رسول الله! اشفع لي)؛ وإنما يقال: (يا ربِّ! شفِّع فِيَّ نبيَّك محمدًا ﷺ) أو (أدخلني في شفاعة نبيِّك محمد ﷺ)، ونحو ذلك من العبارات الموافقة للشرع.

قلت: وعلى هذا؛ فقد كان إنكار ابن العزِّ على كيفيَّة مبتدَعة في طلب الشفاعة، فلم يُسِئِ الأدبَ مع رسول الله ﷺ؛ بل التزم بشرعه وهديه ـ رحمه الله ـ، وهو كمال الأدب.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ في «التوسُّل» (ص: ١٣١، ١٥١):

«وأما دعاءُ الرسول ﷺ، وطلبُ الحوائج منه، وطلبُ شفاعته عند قبره أو بعد موته؛ فهذا لم يفعله أحد من السلف! ومعلومٌ أنه لو كان طلبُ دعائِهِ وشفاعتِهِ واستغفارِهِ ـ عند قبره ـ مشروعًا؛ لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلمَ بذلك، وأسبقَ إليه من غيرهم، ولكان أئمةُ المسلمين يذكرونه، وما أحسن ما قال مالك ـ رحمه الله ـ: (لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةَ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا)، قال: (ولم يبلغني عن أوَّل هذه الأُمَّةِ وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك)» انتهى ـ بتصرُّف واختصار ـ.

* * *

المسألة الخامسة

سؤال النبي ﷺ

قال الحافظ العراقي: «وأما استدلال المعترض على ترك سؤال النبي ﷺ بقوله ﷺ: «**إذا سألتَ فاسأل الله**» الحديث...»[1].

قال أبو عبيدة: الكلام معه في مقامين:

الأول: في استدلاله بما فيه طلب الدعاء من النبيِّ ﷺ في حياته.

والجواب: أن ذلك ـ كما قدَّمنا ـ مصادرة للمطلوب؛ فإن البحث في طلب الدعاء من النبي ﷺ بعد موته أو في غيابه، وأما حال حياته حاضرًا؛ فموطن اتِّفاق لا نزاع فيه قطُّ.

---

(١) انظر: فقرة (١٥).

الثاني: في أنه لا يزال الناس يسأل بعضهم بعضًا الدعاء من غير نكير.

والجواب: أنه لم يكن يُفْهَمُ من السائل أمرٌ زائدٌ على التماس الدعاء؛ مثلَ: أن يعتقدَ فيه أنه مثلُ النبيِّ ﷺ أو يكونَ وسيلةً إلى أن يعتقدَ ذلك، أو يعتقدَ أنه سنةٌ تُلْتَزَمُ أو تَجْرِيَ في الناس مَجْرَى السنن الملتزَمة، قاله الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٣١٦ـ ٣١٧ ـ بتحقيقي)، واستدلَّ له بجملة من الآثار السَّلَفِيَّةِ عن الصحابة والتابعين، فلتنظر فيه؛ فإنها مهمة.

أما حمل الحافظ العراقي قوله ﷺ: «**إذا سألت فاسأل الله**» على معنى الأحاديث الواردة في نهي النبي ﷺ لغير واحد من أصحابه عن سؤال الناس[1]؛ فهذا غير صحيح، وقول العراقي عنه: «فالظاهر» هو غير ظاهر!

فسؤال المخلوق فيما يعرف بالأسباب الظاهرة للعيان، أنه يقدر عليه، ورد فيه نهي منه ﷺ لغير واحد من أصحابه، ومثَّل عليه بمناول السوط، فما بالك في مطلق السؤال والاستعانة، التي لا تكون إلا لله ـ عز وجل ـ!

مع أن حكم النهي في الحديثين متغاير؛ فالأول للتنزيه، والثاني للتحريم، وحمل المطلق على المقيد في هذا المحل مما لا تأذن به قواعد الاستنباط، فحكم سؤال الخلق فيما لا يقدرون عليه هو من الداخل يقينًا في النهي، وعدم سؤال الصحابة عند بيعتهم النبي ﷺ إنما كان فيما يقدرون عليه فحسب؛ إذ سؤالهم فيما لا يقدر عليه الخلق لا يتصور في حقهم، ولذا عُدَّ ذلك من مناقبهم وتمام يقينهم؛ إذ تركوا شيئًا وسعهم أن يفعلوه.

---

(١) انظر: فقرة (١٥).

ثم السبب في الحديثين مختلف، فقوله ﷺ: «**إذا سألت فاسأل الله**» إنما هو دعاء عبادة، وعدم سؤال الصحابة إنما هو دعاء أمر دنيوي[1].

فالحكم والسبب مختلفان، فحمل العراقي ـ عفا الله عنا وعنه ـ النهي عن سؤال أحد إلا الله الوارد في حديث ابن عباس على عدم سؤال الصحابة حاجاتهم الدنيوية؛ مثل: وقوع سوط أحدهم؛ خطأ محض! إذ عند اختلاف الحكم والسبب لا يقع حمل باتفاق الأصوليين؛ لعدم المنافاة، والحمل إنما يكون لدفع المنافاة بينهما، فإذا كانت المنافاة معدومة كما هنا؛ يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيَّد على تقييده؛ لأن الأصل في الأدلة أن تكون مستقلة بذاتها، وغير محتاجة إلى غيرها في بيان المراد منها[2].

وقد وضَّح ما قلناه شراح الحديث؛ فقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ تعالى ـ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٧٨):

«وقوله ﷺ: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**» هذا مُنتزعٌ من قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ فإن السؤال لله هو دعاؤُه والرغبةُ إليه، والدُّعاء هو العبادة،... فتضمن هذا الكلام أن يُسأل الله ـ عز وجل ـ، ولا يُسأل غيره، وأن يُستعان بالله دون غيره.

فأما السؤال: فقد أمر الله بمسألته؛ فقال: ﴿وَسْئَلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، وفي «الترمذي» عن ابن مسعود مرفوعًا: «**سَلُوا الله من فضله؛ فإنَّ الله**

---

(١) انظر التفصيل في: «الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية» (١/ ١٠٧ وما بعد).

(٢) انظر: «روضة الناظر» (١١٧)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٥٦) للعضد، و«المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء» (٢٣٥ ـ ٢٣٧).

يحبُّ أن يسأل»[1]».

قال: «واعلم أن سؤال الله ـ تعالى ـ دون خلقه هو المتعين؛ لأن السؤال فيه إظهار الذلِّ من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرةِ المسؤول على دفع هذا الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضارِّ، ولا يصلح الذلُّ والافتقار إلَّا لله وحده؛ لأنه حقيقة العبادة، وكان الإمام أحمد يدعو ويقول: (اللَّهم كما صُنتَ وجهي عن السجود لغيرك فصُنه عن المسألة لغيرك)[2]، ولا يقدر على كشف الضرِّ وجلب النفع سواه؛ كما قال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ﴾[يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ﴾[فاطر: ٢].

والله ـ سبحانه ـ يحبُّ أن يُسأل ويُرغَبَ إليه في الحوائج، ويُلَحَّ في سؤاله ودُعائه، ويَغضبُ على من لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤاله، وهو قادر على إعطاء خلقه كلِّهم سُؤلهم من غير أن يَنقُص من ملكه شيء، والمخلوق بخلاف ذلك كله: يكره أن يُسأل، ويُحبُّ أن لا يُسأل، لعجزه وفقره وحاجته، ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك: ويحك! تأتي من يُغلقُ عنك بابه، ويُظهرُ لك فقره، ويواري عنك غناه، وتدع من يفتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار، ويُظهر لك غناه، ويقول: ادعني أستجب لك؟!

وقال طاووس لعطاء: إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه

---

(١) وتمامه: «**وأفضل العبادة انتظار الفرج**»؛ رواه الترمذي (٣٥٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٨٨)، وفي «الدعاء» (٢٢)، وفيه حماد بن واقد الصفار، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٣)، وهو في «مناقب أحمد» (ص: ٣٩٢).

ويجعل دونها حجَّابه، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة، أمرك أن تسأله، ووعدك أن يُجيبك[1].

وأما الاستعانةُ بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ دون غيره من الخلق؛ فلأنَّ العبد عاجزٌ عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع مضارِّه، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلَّا الله ـ عز وجل ـ، فمن أعانه الله فهو المُعان، ومن خذلهُ الله فهو المخذولُ، وهذا تحقيقُ معنى قول: «لا حول ولا قوَّةَ إلَّا بالله»؛ فإن المعنى: لا تحوُّل للعبد من حال إلى حال، ولا قوَّةَ على ذلك إلا بالله، وهذه كلمةٌ عظيمة، وهي كنز من كنوز الجنة، فالعبد محتاجٌ إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات كلِّها في الدنيا، وعند الموت، وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه، وفي الحديث الصحيح عن النبيِّ ﷺ قال: «**احرصْ على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجَزْ**»[2].

ومن ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيره، وكَلَهُ الله إلى من استعان به فصار مخذولًا، كتب الحسنُ إلى عُمَرَ بن عبد العزيز: (لا تستعن بغير الله، فيكِلَك الله إليه)، ومن كلام بعض السلف: (يا ربِّ! عجبتُ لمن يعرفُكَ كيف يرجو غيرك؟! عجبتُ لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك؟!)».

* * *

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١١) و(٨/ ١٤).

(٢) قطعة من حديث رواه مسلم (٢٦٦٤) وغيره.

المسألة السادسة

هل خلق الله العالم من أجل محمد ﷺ؟

قال الحافظ العراقي: «وأمَّا إنكاره لقوله: «لولاه ما كان فُلْك ولا فَلَك»، بقوله: «إن مثل هذا يحتاج إلى دليل، وإنه لم يرد في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك»، فهذا وإن كان يحتاج إلى دليل كما ذكر؛ فقوله: (أنَّه لم يرد ما يدل على ذلك) مردود عليه بما ورد مما سنذكره، ولو قال: (لم أقفْ) أو (لم أعلم) لكان أبسط لعذره، وقد ورد مما يدل لذلك حديث موقوف على ابن عباس، وحديث مرفوع من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ...»[1].

قال أبو عبيدة: جميع ما استدلَّ به العراقي موضوع مكذوب مختلق!

وهذا البيان:

أمَّا حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعًا؛ فأخرجه الحاكم (٢/ ٦١٥) ـ وعنه البيهقي في «دلائله» (٥/ ٤٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٣٦) ـ، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٢) و«الصغير» (٢/ ٨٢ ـ ٨٣) من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به.

ولمَّا صحَّحه الحاكم؛ تعقَّبه الذهبي بقوله: «بل موضوع! وعبد الرحمن واهٍ، وعبد الله بن مسلم الفهري؛ لا أدري من ذا!».

وقال البيهقي ـ على إثره ـ: «تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف».

---

(١) انظر: فقرة (١٦)، وزاد السراج البلقيني في «التجرد والاهتمام» (٥/ ٢٢٢٧ ـ ٢٢٣٠) أحاديث أخر لا زمام لها ولا خطام!

وأورده الذهبي في «الميزان (٢/ ٥٠٤) في ترجمة (الفهري)، وقال: «خبر باطل»، وأقرَّه ابن حجر في «اللسان» (٣/ ٣٥٩).

ثم إنَّ (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) اضطرب فيه رفعًا ووقفًا؛ فقد أخرجه الآجري في «الشريعة» (٩٥٦) من طريق أخرى عنه بهذا الإسناد موقوفًا على عمر[1].

وأما حديث (ابن عباس)؛ فأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤٩٤)، والحاكم (٢/ ٦١٥) وصحَّحه! وتعقَّبه الذهبي بقوله: «أظنُّه موضوعًا على (سعيد)».

قلت: أي: (سعيد بن أبي عروبة)؛ فالراوي عنه ـ وهو (عمرو بن أوس الأنصاري) ـ قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٤٦) فيه: «يُجْهَلُ حالُهُ، وأتى بخبر منكر...» وذكره.

وقال ـ متعقِّبًا تصحيح الحاكم ـ: «قلت: كلَّا والله! ما تفوَّه به ابن أبي عروبة».

وحكم عليه بالوضع ابن حجر في «اللسان» (٤/ ٣٥٤)، وانظر «الضعيفة» (٢٨٠).

وأما أن (ابن عباس) لا يقول ذلك إلا بتثبُّت؛ فيكون في معنى المرفوع!

فالجواب: أنه يمكن التسليم بهذا لو صحَّ إسناده عنه، وإذ قد بَيَّنَّا شِدَّةَ وهائه؛ فلا يَتِمُّ احتجاج مُحْتَجٍّ به.

ثم عليه أن يجيب عن الإيرادات على استدلاله؛ فإنَّ لقائلٍ أن يقول: إن

---

(١) انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٥)، و«التوسل» (١١٥).

ابن عباس حُفِظَ عنه روايته عن أهل الكتاب، وما لم يُجِبْ ـ ولا يُمْكِنُهُ أن يُجِيبَ ـ؛ بطل استدلاله، فتأمَّل!

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٩٦): «ومحمد ﷺ سيِّد وَلَدِ آدم وأفضل الخلق وأكرمهم عليه، ومن هنا قال مَن قال: إن الله خلق من أجله العالم! أو إنه لولاه لما خلق عرشًا ولا كرسيًّا ولا سماءً ولا أرضًا ولا شمسًا ولا قمرًا! لكن ليس هذا حديثًا عن النبي ﷺ، لا صحيحًا ولا ضعيفًا، ولم ينقلـه أحد من أهل العلم بالحديث عن النبي ﷺ؛ بل ولا يُعْرَفُ عن الصحابة، بل هو كلام لا يُدْرَى قائلُهُ!!».

وبعدُ: فهذا الذي سَرَدَهُ **العراقي**؛ فكلُّه من المطروح والواهي! فَحُقَّ لـ(ابن العزِّ) أن يبقى على قوله: (إن إطلاق مثل هذا يحتاج إلى توقيف)؛ فإنه يريد: توقيفًا صحيحًا، لأنه أمر غَيْبِيٌّ، والأصلُ عدم إثباته إلا بدليل؛ لأن القاعدة عند المُوَفَّقِ ـ كما تقدَّم ـ: (**أَنَّ العِلْمَ نَقْلٌ مُوَثَّقٌ أَوِ اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ، وَمَا عَدَاهُ؛ فَهَذَيَانٌ مُـزَوَّقٌ**)! وأنَّ العلم قائم على قاعدة: (**إِذَا كُنْتَ نَاقِلًا؛ فَالصِّحَّةَ، وَإِذَا كُنْتَ مُدَّعِيًا؛ فَالدَّلِيلَ**).

ونقول له وللشاعر: لو كان هذا الأمر صحيحًا؛ لَذُكِرَ في الكتاب وصحيح السنـة، وَلَـمَا غَفَلَ عن ذِكْرِهِ الصحابـةُ والتابعون، وَلَـمَدَحَهُ بـه فُحُولُ الشعراء، وخاطبه به فُصَحَاءُ العرب، ولم نَفُزْ لذلك بأثر، ولم نَظْفَرْ له بخبر.

فلا يغررك ـ بَعْدُ ـ ما سرد البرهان الحلبيُّ في «سيرته» (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦) من الأحاديث المتقدِّمة، وقال على إثرها ـ منتصرًا للعراقي ـ:

«وبهذا يُرَدُّ على من رَدَّ على القائل في مدحه ﷺ:

لَـوْلَاهُ مَـا كَـانَ لَا فُلْـكٌ وَلَا فَلَـكٌ ... كَـلَّا وَلَا بَـانَ تَحْـرِيمٌ وَتَحْلِيـلُ

بأن قوله: (لَوْلَاهُ مَا كَانَ لَا فُلْكٌ وَلَا فَلَكٌ)؛ مثلُ هذا يحتاج إلى دليل، ولم يَرِدْ في الكتاب ولا في السنة ما يَدُلُّ على ذلك.

فيُقال له: بل جاء في السنة ما يَدُلُّ على ذلك والله أعلم.

ومن ذلك: ما حدَّث به بعضهم قال: غزونا (الهند)، فوقعتُ في غَيْضَةٍ؛ فإذا فيها شجر عليه ورق أحمر، مكتوب عليه ـ بالبياض ـ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)...» إلى آخر كلام الحلبيِّ، وأكثر فيه من مثل هذه القصص التي فيها آيات الله المنظورة!

قلت: فلا أدري! ما صِلَةُ ذلك بانتقاد ابن العزِّ على الشاعر ابن أَيْبَكَ إثباتَهُ أن الله ما خلق الفَلَكَ والفُلْكَ إلا من أجله ﷺ؟

على أنِّي أقول: الذي ثبت في كتاب الله ـ عز وجل ـ: أن الله ما خلق الخلق إلا ليعبدوه ويوحِّدوه، فهذا المقصد من الخلق، فإثبات أن الله خلق خلقه لأجل نبيِّهِ ﷺ مناقضةٌ لنصِّ القرآن؛ فتنبَّهْ!

وممَّا ينبغي أن يُذْكَرَ لِيُحْذَرَ: قول المحشِّي على كتاب (العيثاوي)[1] ـ منتقدًا ابن العزِّ ـ:

«بالحقِّ قامت السماوات والأرض، ومحمد ﷺ جاء بالحقِّ؛ فلولا الحقُّ ما وُجِدَتْ»!

فأقول: **هذه سَفْسَطَةٌ**؛ ذلك أنَّ كونَ السماوات والأرض قامتا بالحقِّ؛ مقدِّمة صحيحة.

---

(١) سبقت (نسخة ما كتبه القاضي صدر الدين ابن العز الحنفي).

وكون محمد ﷺ جاء بالحقِّ؛ مقدِّمة أخرى صحيحة.

وأنه لولا الحقُّ ما وُجِدَت السماوات والأرض؛ مقدِّمة ثالثة صحيحة.

ولكن! أين وجه الاستنتاج من هذه المقدِّمات أنْ لولا محمد ﷺ ما وُجِدَتِ المخلوقات؟

ويقال ـ استطرادًا ـ: قال الله ـ تعالى ـ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾[البقرة: ٢١٣]، وقال ـ حكايةً عن أهل الجنة ـ: ﴿لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[الأعراف: ٤٣]، وقال ـ حكايةً عن أهل النار ـ: ﴿قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[الأعراف: ٥٣]، فالأنبياء والرُّسُلُ ـ جميعًا ـ جاؤوا بالحقِّ؛ فهل يقال: لأجلهم خُلِقَ الخَلْق؟!

ثم يقال: قد جاء محمد ﷺ بالحقِّ؛ فهل يعني ذلك أنه هو الحقُّ؟!

إن قيل: نعم؛ فهذا خُلْفٌ! إذ كيف يجيء الشيءُ بنفسه؟!

وإن قيل: لا؛ حصل المقصود أنْ ليس هو الحقَّ الذي قامت به السماوات والأرض.

ثُمَّتَ يقال: (الحقُّ) يُطْلَقُ إطلاقاتٍ، ليس إطلاقٌ يصحُّ أن يوضع مكان الآخر.

قال العلامة الفيروزآبادي في «بصائر ذوي التمييز» (٢/ ٤٨٤):

«أصلُ الحَقِّ: المطابقةُ والموافقةُ.

و(الحَقُّ) يقال على أربعة أَوْجُهٍ:

الأوَّل: يقال لِمُوجِدِ الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة؛ ولذلك قيل في الله ـ عز وجل ـ: هو الحقُّ.

الثاني: يقال للمُوجَدِ بحسَبِ ما تقتضيه الحكمة؛ ولذلك يقال: فِعْلُ الله -عز وجل- كُلُّهُ حَقٌّ؛ نحو قولنا: الموتُ حَقٌّ والبعثُ حَقٌّ، ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ إلى قوله: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[يونس: ٥].

الثالث: للاعتقادِ في الشيء المطابِقِ لما عليه ذلك الشيء في نفسه؛ كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنَّة والنَّار حَقٌّ.

الرابع: للفعلِ والقولِ الواقعِ بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب؛ كقولنا: فِعْلُكَ حَقٌّ، وقَوْلُكَ حَقٌّ.

وقوله -تعالى-: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ﴾[المؤمنون: ٧١] يصحُّ أن يكونَ المرادُ به: اللهَ -عز وجل-، ويصحُّ أن يُرادَ به الحُكْمُ الَّذي هو بحسب مقتضى الحكمة».

قلت: فهذا يبيِّن لك أن قول المحشِّي -المذكور- سَفْسَطَةٌ وَخُرْقٌ!!! والله المستعان.

* * *

المسألة السابعة

هل يقال: يا رسول الله ﷺ يا أشرف الخلق؟

قال الحافظ العراقي: «وأمَّا إنكاره لقول: «يا أشرف الخلق» ولقوله: «ولا خلق يماثله» بقوله: «فإن الذي أخبرنا به عن نفسه أنه سيد الناس...» إلى آخر كلامه؛ فلا يلزم من كونه أخبر عن نفسه أنه «**سيد الناس**» ألَّا يكون أشرفَ الخلق، فقد وردت آياتٌ وأحاديثُ مرفوعات وموقوفات استُدل بها على كونه أفضل الخلق،

وهي مسألة تفضيل خواص البشر على الملائكة...»[1].

قال أبو عبيدة: الكلام ـ في هذه المسألة ـ ينتظم مسائل:

الأولى: أنَّ ابن العزِّ لم يمنع إطلاقَ عبارة (أشرف الخلق) على رسول الله ﷺ؛ وإنما أَلْـمَحَ إلى أنَّ الذي ورد في الحديث: عبارةُ «**سيد ولد آدم**»، وجعل ذلك تمهيدًا لرأيه في مسألة المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر، وهي قائمة على النظر، والاستدلالُ فيها باللوازم.

* * *

المسألة الثامنة

المفاضلة بين صالحي بني آدم والملائكة

الثانية: أنَّ الكلام في المفاضلة بين صالحي بني آدم والملائكة كثير ومبسوط، والخلاف فيها شهير، فادِّعاءُ الإجماعِ ـ وعدمِ الخلاف فيها ـ مجازفةٌ مكشوفةٌ! وقد قال البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٣٠٦ ـ ط الرشد):

«وقد تكلَّم الناس ـ قديمًا وحديثًا ـ في المفاضلة بين الملائكة والبشر:

فذهب ذاهبون إلى أن الرُّسُلَ من البشر أفضلُ من الرُّسُلِ من الملائكة، والأولياءَ من البشر أفضلُ من الأولياء من الملائكة.

وذهب آخرون إلى أن الملأَ الأعلى مفضَّلون على سُكَّانِ الأرض.

وَلِكُلٍّ واحدٍ من القولين وجهٌ».

---

(١) انظر: فقرة (١٧) وما بعدها.

ثم قال (١/ ٣٢٢ ـ ط الرشد):

«والأمر فيه سهل، وليس فيه من الفائدة إلا معرفة الشيء على ما هو به».

الثالثة: الاستدلال على المراد ـ كما تقدَّم ـ يجب أن يكون على طريقة (**النَّقْلِ المُدَقَّقِ، والبَحْثِ المُحَقَّقِ**)؛ وإلا كان من (**الهَذَيَانِ المُزَوَّقِ**)، مع أن الناظر فيما ساقه العراقي من الأدلَّة يرى أنَّه حشد ما يصحُّ وما لا يصحُّ ـ من حيث الثبوتُ ـ، كما رأيتَ من الكلام في الحواشي على أسانيد الأدلَّة، ثم حشد من الثابت ما يمكن أن يُسْتَدَلَّ به وما لا يمكن، وكلا هذين الأمرين خارج عن الاعتبار في قواعد البحث والمناظرة.

ثم **زَادَ الطِّينَ بِلَّةً والمَرَضَ عِلَّةً**؛ فأعرض عن الأدلَّة المعتبرة عند الخصوم، وتمحَّل في ردِّ ما أُورِدَ عليه منها! خلافًا لفعل ابن العزِّ الذي كان منصفًا؛ فما مال إلا إلى ما يقتضيه النظر.

الرابعة: أن خلاصةَ المسألة أن يقال: صالحو البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية؛ فإن الملائكة ـ الآنَ ـ في الرفيق الأعلى، مُنزَّهون عمَّا يُلَابِسُهُ بنو آدم، مُسْتَغْرِقُونَ في عبادة الرَّبِّ، ولا ريبَ أنَّ هذه الأحوال ـ الآن ـ أكمل من أحوال البشر، وأمَّا يومَ القيامة ـ بعد دخول الجنة ـ فيصيرُ حالُ صالحي البشر أكملَ من حال الملائكة.

وبهذا التفصيل يتبيَّن سرُّ التفضيل، وتتَّفق أدلَّة الفريقين، ويُصَالَحُ كلٌّ منهم على حَقِّهِ، كما قاله ابن القيِّم في «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٠٤).

ولشيخ الإسلام ابن تيميَّة تأليف خاصٌّ في ذلك، وانظر «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٩٢)، والله الموفِّق، لا ربَّ سواه.

قال أبو عبيدة: الآيات التي استدل بها القائلون بالتفضيل يقال فيها:

أولًا: إنَّ ظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠] ليس دالًّا على التفضيل المزعوم كما ذهب بعضهم؛ فإنَّ ذلك مقابل بقوله ـ تعالى ـ في وصف الملائكة: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[الأنبياء: ٢٦]، وقوله: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[عبس: ١٦]، وقوله: ﴿كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾[الانفطار: ١١]، فتعارضت دلالة الظاهرين، فتساقطا عن الاحتجاج.

ثانيًا: إنَّ ظاهر قوله: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] يدلُّ على المطلوب؛ فإنَّ مفهوم الصِّفَةِ ـ وهو مفهوم مُعْتَبَرٌ ـ يدلُّ على أن (بني آدم) لم يُفَضَّلُوا على جميع المخلوقات.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) ـ شارحًا الآيةَ ـ:

«فَدَلَّ على أنهم لم يُفَضَّلُوا على الجميعِ.

فإن قلتَ: هذا الاستدلالُ مفهومٌ للمخالف؛ وأنت مخالف لهذا منازع فيه!

فيقال لك: تخصيص الكثير بالذِّكْرِ لا يدلُّ على مخالفة غيره بنفي ولا إثبات.

وأيضًا؛ فإنَّ مفهومه: أنهم لم يُفَضَّلُوا على ما سوى الكثير، فإذا لم يُفَضَّلُوا؛ فقد يُسَاوَوْنَ بهم، وقد يُفَضَّلُ أولئك عليهم؛ فإنَّ الأحوال ثلاثة: إمَّا أن يُفَضَّلُوا على من بقي، أو يُفَضَّلَ أولئك عليهم، أو يُسَاوَوْا بهم».

قال: «واختلاف الحقائق والذوات لا بُدَّ أنها تؤثِّر في اختلاف الأحكام والصفات، وإذا اختلفت حقيقة البشر والمَلَكِ؛ فلا بُدَّ أن تكون إحدى الحقيقتين أفضلَ، فإنَّ كونَهما متماثلتين متفاضلتين ممتنعٌ، وإذا ثبت أنَّ أحدَهما أفضل بهذه

القضيَّة المعقولة، وثبت عدمُ فضل البشر بتلك الكلمة الإلهية: ثبت فضلُ المَلَكِ؛ وهو المطلوب».

ثالثًا: في شرح كلامه عن الآية؛ ذلك أنه ذكر احتمالين في تفسيرها:

أولًا: أنَّ التفضيل ليس في الدِّين؛ بل في القوَّة الجسديَّة التي عبَّر عنها بـ (الاستيلاء والغلبة)، وحينئذٍ: فالآية خارجة عن موطن النِّزاع؛ إذ الملائكة أفضل من بني آدم في القوَّة الجسديَّة بلا خلاف، فيصحُّ أن يكون تفضيل (بني آدم) على كثير من الخَلْقِ لا على كُلِّهم، وإنما بحثنا في الأمور الدينيَّة.

ثانيًا: أنَّ التفضيل واقع على الثواب والجزاء يوم القيامة، والملائكة لا جزاء لهم؛ إذ إنهم لا تكليف عليهم في الدنيا، بل عباداتهم كتسبيح أهل الجنَّة.

وأقول ـ تعليقًا ـ:

أما القول الأول: فمُتَوَجِّهٌ.

وأما القول الثاني: فمُشْكِلٌ! إذ على تقدير أن يكون الملائكة لا جزاء لهم؛ فما بقي إلا (بنو آدم) و(الجنُّ)، فإذا كان (بنو آدم) فُضِّلُوا في الثواب والجزاء على كثير من الخلق، ثم بقيت بقيَّةٌ لم يُفَضَّلُوا عليهم؛ فَثَمَّ ثلاث طبقات: (بنو آدم)، ومَنْ هم دونهم، ومَنْ هم فوقهم، مع أنَّ القسمة ثنائيَّةٌ لا ثلاثيَّةٌ، وأنَّ من المعلوم أنَّ الجنَّ هم دون الإنس، فرجعنا إلى وجوب إدخال الملائكة في هذه القسمة، وعليه؛ يتمُّ استدلال مَنِ استدلَّ به على تفضيل الملائكة، وهو المطلوب.

بقي أن يقال: فماذا تصنع بقول من اختار الرأي الأول؟

فالجواب من وجهين:

أوَّلها: أنه يَلْزَمُ القائلَ بهذا القول أن يُثْبِتَهُ دون معارضة؛ فإن الأصل حمل

التفضيل على ظاهر المعنى المتبادر إلى الذِّهن ـ وهو محلُّ النِّزاع ـ، وإلا كان مصادرة.

ثانيهما: أنه على التسليم بهذا القول؛ فإنَّ هذا يؤكِّد ما قدَّمناه من أنَّ الصواب في التفضيل التفصيل بين حيثيَّات المفاضلة.

قال العراقي: «وأما ما حكاه عن الإمام «أبي حنيفة» من كونه أجاب في هذه المسألة بـ «لا أدري»؛ فقد أحسن من أجابَ فيما لا يدري بـ «لا أدري»...»[1].

قال أبو عبيدة: البحث هنا يتعيَّن في مسألة:

الأولى: هل جاء ابن العزِّ بِبِدْعٍ من القول؟ أو أنه متَّبعٌ فيما قرَّر، ومُقْتَدٍ فيما حرَّر؟ بقطع النظر عن صوابه في ذلك أو خطئه، سيَّما مع تصريحه المتكرِّر بأنه ما أراد إلا تعظيم النبي ﷺ، واتباع شريعته، والوقوف عند الألفاظ النبويَّة.

فالذي يقطع به كلُّ مُنْصِفٍ: أنه لم يأتِ بِبِدْعٍ من القول؛ فَلِمَ الإنكار في مسألةٍ مأثورٍ فيها الخلافُ؟! مع إمكان التخطئة العلميَّة المجرَّدة عن الإنكار والتضليل، وقد قال ابن العزِّ الحنفيُّ في «شرح الطحاوية» (ص: ٣٣٨):

«...والشيخُ [أي: الطحاويُّ الحنفيُّ] لم يتعرَّض إلى هذه المسألة بنفي ولا إثبات، ولعلَّه يكون قد ترك الكلام فيها قصدًا؛ فإن الإمام أبا حنيفة توقَّف في الجواب عنها ـ على ما ذكره في «مآل الفتاوى»[2] ـ؛ فإنه ذكر مسائل، لم يقطع أبو حنيفة فيها بجواب، وعدَّ منها: (التفضيل بين الملائكة والأنبياء)، وهذا هو الحقُّ».

وفي «الملتقط» (ص ١٦٨) ـ المذكور ـ ما نصُّه: «مسائل لم يقطع أبو حنيفة

---

(١) انظر: فقرة (٢٠) ممَّا تقدَّم.

(٢) هو نفسه «الملتقط في الفتاوى الحنفيَّة» لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسينيِّ السمرقنديِّ (ت ٥٥٦هـ).

بجوابها؛ قال: (لا أدري)»، ثم قال: «و(أنَّ الملائكةَ أفضلُ أم الأنبياءُ؟)».

قال العراقي: «وأمَّا قول المعترض: «فليس ذلك مما كُلِّفنا معرفتَه والبحث عنه، والكلامُ فيه فضول، والسكوت عنه هو الجواب الواجب»؛ ففيه نظر!»[1].

قال أبو عبيدة: لم يثبت كلام واحد من الصحابة في المسألة، وما خاض فيها واحد من السلف الصالح ـ على هـذه الطريقة ـ!! فقـد قال ابن كثير في «البدايـة والنهاية» (١/ ٥٤): «أكثر ما توجد هذه المسألة: في كتب المتكلِّمين، والخلاف فيها: مع المعتزلة ومن وافقهم».

وأَرَّخَ نشوءَ المسألة بقوله ـ بعد ذلك ـ: «أقدمُ كلام رأيته في هـذه المـسألة: ما ذكره الحافظ ابن عساكر[2] في ترجمة (أُمَيَّةَ بن سعيد بن العاص): أنه حضر مجلـسًا لـ (عمر بن عبد العزيز) وعنده جماعة، فقال عمر: ما أحدٌ أكرمَ على الله من كريم بني آدم...» وذكر بقية الواقعة، وفيها معارضة أحدهم بتفضيل الملائكة، واستدلال كلٍّ.

وسبق أن أوردنا أن الصواب ـ في التفضيل ـ التفصيل، وأن غاية أمر المـسألة: أن تكون أخذًا بعمومات وإطلاقات متنازع فيها، فلذا؛ رأى ابن العزِّ أن كلامـه لا يفيد شيئًا في تعظيم قدر النبي ﷺ، وهو لا يعارض العراقي في وجوب معرفة قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يُظَنُّ به ما هو أدنى من ذلك، فبقي الأمـر عـلى أمـور نظريَّـة بحتة؛ صوَّبناه فيها أو خطَّأناه، فتذكَّرْ!

ثـم إنـه قد صـحَّ رجوع ابن العزِّ ـ بخطِّـه ـ على أن محمدًا ﷺ أفضـل من

---

(١) انظر: فقرة (٢١).

(٢) في «تاريخ دمشق» (٩/ ٣٠٣).

الملائكة، فَلِمَ يُصِرُّ مخالفه على الإطاحة به ـ ولو بإلصاق التُّهَمِ الكاذبة بـه ـ؟! والله المستعان.

وهل هذه المسألة من أصول الدين؟

أقول:

والجواب: لم يصرِّح أحد من المتكلِّمين في المسألة ـ سواءٌ منهم مـن رجَّـح تفضيل الملائكة ومن رجَّح العكس ـ بأن هذه المسألة من مسائل العقائد وأصول الدين؛ بل هوَّنوا من شأنها.

قال البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٣٢٢ ـ ط الرشد): «والأمر فيه سهل، وليس فيه من الفائدة إلا معرفة الشيء على ما هو به».

وأقرَّه أبو زرعة العراقيُّ في «الغيث الهامع» (٣/ ٩٥٤ ـ ٩٥٥).

وقال ابن العزِّ في «شرح الطحاوية» (ص ٢٧٨): «وكنتُ تردَّدتُ في الكلام على هذه المسألة؛ لقلَّة ثمرتها، وأنها قريب ممَّا لا يعني، وَ(**مِنْ حُسْنِ إِسْـلَامِ المَـرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**)[1]».

وكذا قال فيه (ص ٢٨٨): «وحاصل الكلام: أن هذه المسألة مـن فـضول المسائل، ولهذا لم يتعرَّض لها كثيرٌ من أهل الأصول».

ونقل فيه (ص ٢٧٩) عن تاج الدين الفَزَارِيِّ قولَهُ في المـسألة: «مِـنْ بِـدَعِ الكلام التي لم يتكلَّم فيها الصدر الأول من الأُمَّـةِ، ولا مَـنْ بعـدهم مِـنْ أعـلام الأئمَّة، ولا يتوقَّف عليهـا أصل من أصول العقائد، ولا يتعلَّق بها ـ مـن الأمـور

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) وابن حبان (٢٢٩) وغيرهم، ورجاله ثقات، **وأصح طرقه الإرسال**.

الدينيَّة ـ كبيرٌ من المقاصد، ولهذا خلا عنها طائفة من مصنَّفات هذا الشان، وامتنع عن الكلام فيها جماعة من الأعيان».

وإيهام أن الإجماع منعقد على تفضيل البشر؛ ليس بصحيح، وادِّعاء الإجماع فيها مع ما سبق بيانه؛ مسلك غير مرضي.

قال أبو بكر محمد بن أبي بكر المرعشي الأشعري في «نشر الطوالع» (ص٥٢٢): «ولم يظهر لي مما رأيتُه من الكتب أن فضل رسل البشر على عامة الملائكة العلوية: اتفاقي أو اختلافي، وأما ادِّعاء أن الملائكة العلوية السماوية كلهم رسل؛ فبعيد».

ثم إنَّ توقير النَّبِيِّ ﷺ قَدْرٌ متَّفَقٌ عليه بين كُلِّ المنتسبين إلى الإسلام! لكن للمعترض أو المخالف أن يقول: إنَّ مِنْ تمام توقير النَّبِيِّ ﷺ أنْ يوقَفَ عند ما وقف عليه ﷺ هو وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ! وألَّا يُتجاوَزَ محلُّ أقدامهم! وأن تُلزَمَ نهايات إقدامهم! وهذا ما صنعه ابن العزِّ ـ لله دَرُّهُ ـ!

وإن استدل مستدل ـ كما صنع بعض من تكلم في هذه المسألة ـ بحديث: «**مَن كان اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه ممَّا سواهُما**»[1]؛ ووجه الدلالة: أنَّ مَن سوى الله ورسوله يدخل فيهم الملائكة، وإذا كان زيادةُ حبِّنا للنَّبِيِّ ﷺ على حبِّنا للملائكة محمودةً لتحصيل حلاوة الإيمان: فقد حصل المطلوب؛ من حيث إنَّ حبَّنا للشخص إنما هو حبٌّ شرعيٌّ قائم على حبِّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ له. وإذن؛ فزيادةُ حبِّنا للنَّبِيِّ ﷺ على حبِّنا للملائكة ـ وهو محمود شرعًا ـ ما كان إلا لزيادة حبِّ الله ـ جل جلاله ـ له ﷺ على حبِّه لملائكته، وهذا يقضي بتفضيله عليهم!

---

(١) أخرجه البخاري (١٦) ومسلم (٤٣) في «صحيحيهما» من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

قلت: وهو وجه حسن في الاستدلال؛ لولا أنه مقدوح فيه!

وبيانه: أنَّ ظاهر هذا الحديث مهجور؛ من حيث إنَّ حبَّنا لله ـ تعالى ـ لا يساوي حبَّنا لرسوله ﷺ، مع كون ظاهر الحديث أن يكونا متساويين في ذلك، وإذ إنَّ الظاهر مهجور؛ فلا بدَّ من أن نلجأ إلى تأويله، والذي ينبغي أن يُؤَوَّلَ به: أن يحبَّ عبادة الله، ومتابعة رسوله ﷺ، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾[آل عمران: ٣١]، فما أحببنا رسول الله ﷺ هذا النوعَ من الحبِّ ـ مع كونه أكملَ الناس خَلْقًا وَخُلُقًا ـ إلا لكونه مبلِّغًا عن الله ما فيه نجاة هذه الأُمَّةِ، وسائر الأُمَمِ، ولأنه لا أحدَ يُحَبُّ لذاته إلا الله، وهو شيء من معاني قولنا: (لا إله إلا الله).

فإذا كان حبُّنا لرسولنا ﷺ ـ هكذا ـ من أجل أنه بلَّغنا الرسالة، وكان على يديه هدايتُنا ـ ونِعِمَّا هي الخصلة ـ؛ فينبغي أن نحبَّ جبريل ـ عليه السلام ـ كحبِّنا لرسولنا ﷺ؛ إذ هو أمين الله ـ عز وجل ـ على وحيه لجميع أنبيائه ورسله.

وَطَرْدُ هذا القولِ ـ المهجورِ ظاهرُ دليلِهِ ـ أن يقال: إنَّ (الجهاد في سبيل الله أفضل من الملائكة)؛ فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة: ٢٤].

وللحافظ العراقي استدلالات ونقولات وتحرير شارك فيه أهل القراءات مع ما أورده من آثار وأخبار؛ يستحق أن ينظر في الأصل فإنه من المهمات، ولا سيما أنه ذكر من توقف في المسألة، فقلَّت المعارضة والمشاغبة على (ابن العز) عنده، وذكر

اختلافًا عن أئمـة الأشاعرة في المسألة، ثم ختمهـا بنقولات عن أئمـة الشافعيـة، تستحق أن تنظر ليعذر ابن العز فيما قال وقرر.

***

المسألة التاسعة

الزلة في حق النبي ﷺ

قال الحافظ العراقي: «وأمَّا اعتراضُه على قوله: «هو المصون هـو المعـصوم من زلل...» إلى آخره، بقوله: «إن الزلة الجالبة للعتاب قد وجـدت...» إلى آخـر كلامه؛ فهي عبارة شنيعة قبيحة...»[1].

قال أبو عبيدة: هذه المسألةُ ممَّا عُرِفَ فيها الخـلافُ العـالي، وهـي منتـشرةٌ جدًّا في كتب أصول الدين وأصول الفقه[2].

فلا يصلح ـ والحالةُ ما ذُكِرَ ـ أن يُدَّعَى على من أخذ بأحد أطراف الخلاف مثلُ هذه الدعاوى الباطلة، والأخذُ باللازم، وتوسيعُ الكلام، وتحميلُهُ ما لا يحتمل!

والغَيرةُ على النَّبِيِّ ﷺ محمودة بالـضوابط الـشرعيَّة، والأُسُـسِ العلميَّـة، لكنَّ الواجبَ على المـتكلِّم العـدلُ عـلى المخـالف، وسـيأتي بـسط الكـلام؛ والله الموفِّق.

قال الحافظ العراقي: «وأمَّا ما ذكر المعترضُ من الآيات الكريمة مستدلًّا بها على وقوع الزلة الجالبة للعتاب؛ فليست معاتبته على وقوع زلة، وإنما عوتب

---

(١) انظر: فقرة (٢٢).

(٢) انظر كلامنا في: «المستدرك الثالث» على «التجرد والاهتمام».

على ترك الأولى...»[1].

قال أبو عبيدة: هنا مسألتان:

الأولى: ابن العزِّ لم يتعرَّض لكون النَّبيِّ ﷺ أخطأ أو أذنب؛ بل إنما استعمل عبارةً لطيفةً في مبناها، دقيقةً في معناها، وهي قوله: (إلا الزَّلَّةَ الجالبة للعتاب)، وهو عين المعنى الذي أشار له من تقدَّمه بقولهم: (خلاف الأَولى)، فتأمَّلْ بعين الإنصاف!

الثانية: أن الصواب في مسألة (عصمة الأنبياء من المعاصي): أنهم معصومون من الكبائر ومن صغائر الخسَّة ـ ممَّا يقدح في المروءة ونحوها ـ، ومن قليل الكذب وكثيره ـ ولو بغير تبليغ الوحي ـ؛ لمنافاته مقصد الإعجاز بالصدق، وكذا من أن يُصِرُّوا على صغيرةٍ من غير ما سبق أو على خلاف الأولى ممَّا نُبِّهُوا عليه، وأما أن يقع منهم شيء سوى ذلك؛ فليس في السمع ولا في العقل ما يمنعه؛ بل إن ظواهر الأدلَّة التي ساقها ابن العزِّ ـ وغيرها ممَّا قد طوى ذِكْرَهُ اختصارًا ـ لَتَدُلُّ على ذلك دلالةً بيِّنةً، ومن خالف في ذلك؛ فإنما يلوي نصوص الأدلَّة لَيًّا لتوافق مذهبه، كما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيميَّة في مواطن من كتبه.

وقد بسط القول في ذلك: الدكتور خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله في كتابه «مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه» (١/ ٥٥٩ فما بعد)، وبحث مسألتنا المتنازَعَ عليها في (١/ ٥٩٠ ـ ٦٠٢) منه، وبيَّن أنَّ القول بعصمة الأنبياء مطلقًا إنما هو قول الشيعة والمعتزلة ومَن تبعهم من المتأخرين ـ كالسبكي وولده ـ، فراجع الكتاب المذكور؛ فإنه **مهمٌّ جدًّا**.

---

(١) انظر: فقرة (٢٢).

فتبيَّن أنَّ ابن العزِّ موافق لإجماع السلف والخلف ـ إلا مَن شذَّ من بعض أهل البدع ـ؛ والله الموفِّق.

قال الحافظ العراقي: «وقول المعترض: «فالسكوت عن إطلاق ذلك واجب»؛ مرْدود بإجماع من يعتَد به ـ كما تقدم ـ، بل إظهار عصمتهم هو الواجب علينا، والله أعلم»[1].

قال أبو عبيدة: هنا مسائل:

أولًا: أنَّ العراقي يُكْثِرُ ادِّعاء الإجماع في أمورٍ معروفٍ فيها الخلاف؛ بل في بعض أمورٍ قام الإجماع على خلافها! ومنها هذه المسألة، فإن القول بعصمة الأنبياء في كلِّ صغيرة وكبيرة ممَّا ينافي مدلول الرِّسالة وما لا ينافيه؛ إنما هو قول أهل البِدع ـ كما سيأتي ـ.

ثانيًا: الخلط بين إيجاب السُّكوت عن إطلاق المقيَّد، وإيجاب ذلك مطلقًا.

ثالثًا: الخلط بين مواطن الاتِّفاق ومواطن الاختلاف؛ وبيانه:

أنَّ الواجبَ: التَّفرِقَةُ بين القدح في مقام النُّبُوَّة، وبين الكلام على عصمة النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ ظَنَّ أنَّ مَنْ نفى عصمة الأنبياء نفيًا مقيَّدًا في أبواب ـ دون التبليغ عن الله ـ مِنْ جنس القدح في مقام النُّبُوَّةِ؛ فذلك من الخلط بين الأمور.

الرابع: هناك مواطن وفاق وافتراق في (مسألة العصمة):

أمَّا مواطن الوفاق؛ فَتَكْمُنُ في عصمتهم فيما كان طريقُهُ البلاغَ، وعصمتهم من الشرك، ومن الكبائر، وصغائر الخسَّة؛ وهي ما يُلْحِقُ صاحبَهُ بالأراذل، كسرقة

---

(١) انظر: فقرة (٢٣).

كِسْرَةٍ، والتطفيف بِحَبَّةٍ.

وأما مواطن الافتراق؛ فَتَكْمُنُ في أمرين:

الأول: هل يقع النَّبِيُّ ﷺ في الخطإ الناشئ عن الاجتهاد أم لا؟[1].

الثاني: هل النَّبِيُّ ﷺ معصومٌ عن صغائر الذنوب أم لا؟

وهذا موطن خلاف ابن العزِّ مع خصومه.

ومَنْ أثبت ذلك؛ اشترط أنه ﷺ لا يُقَرُّ عليه.

قال الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٩٠): «ذهب أكثر أصحابنا[2] و(الحنابلة) و(أصحاب الحديث) والجُبَّائِيُّ من (المعتزلة) إلى جوازه؛ لكن بشرط أن لا يُقَرَّ عليه، وهو المختار».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٢٥٣): «حكاه ابن برهان عن أكثر أصحابنا، والخطَّابي في «أعلام الحديث» عن أكثر العلماء، وارتضاه الرافعي في (العِدد) في الكلام عن (سكن المعتدَّة عن الوفاة)».

وانظر «غاية السُّول» (٢٩٥) لابن الملقِّن (**عَصْرِيِّ العراقي**).

الخامس: للناس في (مسألة العصمة) مذاهب:

فمنهم مَنْ سلك منهج التفريط؛ فنسب إلى الأنبياء ما لا يليق بمنزلتهم العَلِيَّة!

---

(١) وقد فصَّلتُ هذه المسألة في (استدراكي الثالث) على «التجرُّد والاهتمام»، وانظر المسألة مبسوطةً في كتاب: «مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه» (١/ ٦٠٢ ـ ٦٢٦).

(٢) أي: (الشافعيَّة).

ومنهم مَنْ فَرَّطَ، حتى كاد يُحِيلُهم عن بَشَرِيَّتِهم وعُبُودِيَّتِهم لله ـ عز وجل ـ!

ومنهم مَنْ تَوَسَّطَ ـ وهو أسعد المذاهب ـ؛ وهو الذي صرَّح به ابـن العـزِّ، ونصَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣١٩)؛ فقال: «**إنَّ القول بأنَّ الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر؛ هو قولُ أكثرِ علماءِ الإسـلامِ وجميعِ الطوائف، حتى إنه قولُ أكثرِ أهلِ الكلام ـ كما ذكر أبو الحسن الآمِـدِيُّ أنَّ هذا قولَ أكثر الأشعريَّة ـ وهو ـ أيضًا ـ قولُ أكثرِ أهلِ التفسير والحديثِ والفقهـاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة ـ من الصحابة والتابعين وتابعيهم ـ إلا ما يُوافِقُ هـذا القولَ**».

وقد فَصَّلَ القولَ في هذه المسألة: في كلامه عن (التوبة) ضمن «جامع الرسائل»؛ فقال (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٩): «**والفريق الثاني**: قَوْمٌ مِنْ أهل الكلام ـ من المعتزلة ومَنِ اتَّبعهم ـ زعموا أنَّ الأنبياء ـ عليهم السلام ـ معصومون ممَّا يُتاب منه، وأنَّ أحدًا منهم لم يَتُبْ عن ذنبٍ، وحرَّفوا نصوص الكتاب والسنة ـ كعادة أهل الأهواء في تحريف الكَلِمِ عن مواضِعِهِ، والإلحادِ في أسماء الله وآياته ـ!

وقـد اتَّفق سَلَفُ الأُمَّةِ وأئمَّتُها ـ ومَنِ اتَّبعهم ـ على ما أخبرَ اللهُ به في كتابه، وما ثبت عن رسوله ﷺ: مِنْ توبة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ من الذنوب التي تابوا منها، وهذه التوبةُ رفعَ اللهُ بها درجاتِهم؛ فـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وعِصمتُهـم: هي من أن يُقَرُّوا على الذنوبِ والخطإ؛ فإنَّ مَنْ سِوى الأنبيـاءِ: يجـوز عليهـم الذَّنْبُ والخطأُ من غير توبـة، والأنبياءُ ـ عليهم السلام ـ يستدركهم اللهُ فيتوبُ عليهم ويُبَيِّنُ لهم، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ

﴿ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٢ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[الحج: ٥٢ ـ ٥٣].

وقد ذكر الله ـ تعالى ـ قِصَّةَ آدم ونوحٍ وداودَ وسليمانَ وموسى وغيرِهم ـ كما تَلَوْنا بعضَ ذَلك فيما تَقَدَّم؛ فيما ذكرناه من توبةِ الأنبياء واستغفارهم ـ، كقوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾[البقرة: ٣٧]، وقولِ نوحٍ: ﴿رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقول إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾[الشعراء: ٨٢]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٧ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنبياء: ٨٧ ـ ٨٨]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝١٧ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ۝٢٤ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ۝٣٤ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ الآية [ص: ١٧ ـ ٣٥]»، ثم قال:

«والقائلونَ بعصمةِ الأنبياءِ من التوبةِ من الذنوب: ليس لهم حُجَّةٌ من كتابِ الله، وسنَّة رسولِه، ولا لهم إمامٌ مِنْ سلف الأُمَّةِ وأئمَّتها، وإنما مبدأُ قولِهم: مِنْ أهلِ الأهواءِ، كالروافضِ والمعتزلة، وحُجَّتُهم: آراءٌ ضعيفةٌ؛ من جنس قولِ

الذيـن في قلوبهم مَرَضٌ، والقاسيةِ قلوبُهُمْ، الذين قال الله فيهم: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[الحج: ٥٣].

وعُمْدَةُ مَنْ وافقهم من الفقهاء: أنَّ الاقتداءَ بالنَّبيِّ ﷺ في أفعالِه مـشروعٌ، ولولا ذلك؛ ما جاز الاقتداءُ به!

وهذا ضعيف! فإنه قد تَقَدَّم أنَّهم لا يُقَرُّونَ؛ بل لا بُدَّ من التوبـةِ والبيـانِ، والاقتداءُ إنما يكون بما استقرَّ عليه الأمرُ، فأمَّا المنسوخُ والمَنْهِيُّ عنه والمَتُوبُ منه؛ فلا قُدْوَةَ فيه بالاتِّفاق، فإذا كانت الأقوالُ المنسوخةُ لا قدوةَ فيها؛ فالأفعالُ التي لم يُقَرَّ عليها أولى بذلك.

وأما مذهبُ السلف والأئمَّة وأهل السنة والجماعة القـائلين بـما دلَّ عليـه الكتاب والسنة من توبة الأنبياء من الذنوب؛ فقد ذكرنا من آيات القرآن مـا فيـه دِلالات على ذلك.

وفي «الصحيحين»[1] عن أبي موسى الأشعري عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يدعو: «**اللهمَّ! اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، ومـا أنـت أعلـمُ بـه مِنِّـي، اللهمَّ! اغفر لي جِدِّي وهَزْلِي، وخَطَئِي وعَمْدي، وكلُّ ذلك عندي، اللهمَّ! اغفـر لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنـت المقدِّم وأنت المؤخِّر، وأنت على كل شيءٍ قدير**».

وفي «الصحيح»[2] عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يقول في استفتاح الصلاة: «**اللهمَّ!**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٨، ٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩).

(٢) تفرَّد به مسلم (٧٧١)؛ كما في «الجمع بين الصحيحين» (١٤٧) للحميدي.

أنت المَلِكُ لا شريك لك، أنت ربِّي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا؛ فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، واهدني لأحسنِ الأخلاق؛ فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيِّئَها؛ فإنه لا يصرف عنِّي سيِّئَها إلا أنت».

قال: ثم يكون من آخر ما يقول ـ بين التَّشهُّد والتسليم ـ: «**اللهمَّ! اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت**».

وفي «الصحيحين»[1] عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يَسْكُتُ بين التكبير والقراءة إِسْكَاتَةً، فقلت: بأبي وأُمِّي يا رسول الله! إِسْكَاتُكَ بين التكبير والقراءة؛ ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهمَّ! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمَّ! نَقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللهمَّ! اغسلْ خطاياي بالماء والثلج والبَرَدِ**».

وفي «الصحيح»[2] ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «**اللهمَّ! اغفر لي ذنبي كلَّه: دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوَّلَهُ وآخرَهُ، وعلانِيَتَهُ وسِرَّهُ، وقليلَهُ وكثيرَهُ**».

وقد تقدَّم قوله في الحديث الصحيح[3]: «**إني لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مَرَّةً**»، وقولُهُ: «**إنه لَيُغَانُ على قلبي؛ وإني لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ في**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) تفرَّد به مسلم (٤٨٣)؛ كما في «الجمع بين الصحيحين» (٢٦٣٨) للحميدي.

(٣) تفرَّد به البخاري (٦٣٠٧)؛ كما في «الجمع بين الصحيحين» (٢٤٩٨) للحميدي.

اليوم - مئة مَرَّةٍ»[1]، وأنهم كانوا يَعُدُّون لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد يقول: «**ربِّ! اغفر لي وتُب عليَّ؛ إنك أنت التَّوَّاب الغفور**» مئة مَرَّةٍ[2].

وفي «الصحيحين»[3] عن ابن عمر قال: كان ﷺ إذا قَفَل من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عمرةٍ: يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ، ثم يقول: «**لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون، لربِّنا حامدون، صدَقَ اللهُ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

وفي «السنن»[4] عن عَلِيٍّ: أنه أُتِيَ بدابَّةٍ ليركبها، فلمَّا وضع رجله في الركاب؛ قال: (**بِسْمِ الله**)، فلمَّا استوى على ظهرها؛ قال: (**الحمد لله** ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾)، ثم قال: (**الحمد لله - ثلاثًا - سبحانك! إني ظلمت نفسي، فاغفر لي؛ فإنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت**)؛ ثم ضَحِكَ! فقيل: مِنْ أيِّ شيء ضَحِكْتَ يا أمير المؤمنين؟! قال: رأيتُ رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ؛ ثم ضَحِكَ! فقلتُ: مِنْ أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ يا رسول الله؟! فقال: «**إنَّ ربَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عبدِهِ إذا قال: (رَبِّ! اغفرْ لي ذنوبي)، يقول: (يَعْلَمُ أنَّ الذنوب لا يغفرها أحدٌ غيري)**»». انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة؛ فرحمه الله، وجزاه

---

(١) تفرَّد به مسلم (٢٧٠٢)، كما في «الجمع بين الصحيحين» (٣٢١٩) للحميدي.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١) وغيره **بإسناد صحيح**، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٢، ١٣٤٤) مطوَّلًا ومختصرًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٤٨، ٨٧٤٩، ١٠٢٦٣)، والترمذي (٣٤٤٦) وغيرهم **بإسناد جيِّد**، وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٤٢ - الأصل).

عن الإسلام خيرَ جزاءٍ وأحسنَهُ.

* * *

المسألة العاشرة
خروج ابن العز من المِلَّة

أمَّا أنَّ ابن العزِّ زلَّ بإطلاق (الزَّلَّةِ)؛ مما قد يوجب خروجَهُ من المِلَّة في الظاهر! فهذا - ببادي النظر - كلام ارتجاليٌّ مُعَمًّى، وأسلوب خِطَابِيٌّ ليس فيه روح العلم، وهو بالأُمْسِيَّاتِ الأدبيَّة أشبه منه بالنقاش العلميِّ المجرَّد!

وبيانه:

أنَّ ادِّعاء (الزَّلَّةِ) على ابن العزِّ **نتيجة** مبنيَّةٌ على **مقدِّمة** عدم إمكان وقوع الخطإ من النبـي ﷺ بالقيود السابقة في تقريرات أهل العلم، وإذا كان هذا الأمر - وهو **المقدمة** - متنازعًا فيه؛ بل الأصحُّ - كما تقدَّم - خلافه: فالبناء عليه (**دَوْرٌ قَبْلِيٌّ سَبْقِيٌّ تَقَدُّمِيٌّ**)؛ وهو ممتنع[1]!

والجواب من أوجهٍ:

أوَّلًا: أنَّ الظاهر ما قاله ابن العزِّ؛ فإنَّ قوله: (والسكوت عن إطلاق ذلك واجب) جاء بعد قوله المقيَّد: (فإنَّ الزَّلَّةَ الجالبةَ للعتاب قد وُجِدَتْ)، فظاهر السياق يدلُّ على أنَّ إيجاب السكوت إنما هو واقع على الزَّلَّةِ المقيَّدة المذكورة، لا مُطْلَقِ الزَّلَّاتِ.

---

(١) هو أحد نَوْعَيِ (الدَّوْرِ)، وحقيقته: **تَوَقُّفُ وجودِ كلٍّ من الأمرين على تقدُّم الآخر عليه.**

ثانيًا: أنَّ دعوى ابن العزِّ ـ وإن غلَّطناه في المقدِّمة ـ كافيةٌ في الدلالة على ظهور ما ادَّعاه تفسيرًا ـ آخرًا ـ.

ثالثًا: أنَّ الواجب في أبواب القضاء: درء الحدود بالشبهات، كما لا يخفى.

رابعًا: أنَّ من ثبت إسلامه بيقين؛ فلا يخرج عنه إلا بيقين مثله.

خامسًا: أنَّ الوارد في الشرع المطهَّر عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّ مَن ثبت إسلامه بشبهةٍ فلا يزول عنه بالقرائن؛ بل لا بدَّ من يقين يخرجه منه.

فتأمَّل معي ما أخرجه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦) عن أسامة ابن زيد بن حارثة قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى (الحُرَقةِ) من (جُهَيْنَةَ)، قال: فَصَبَّحْنَا القومَ فهزمناهم، قال: ولَحِقْتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلًا منهم، قال: فَلَمَّا غَشِينَاهُ؛ قال: (لا إله إلا الله)، قال: فَكَفَّ عنه الأنصاريُّ، فطعنته بِرُمْحِي حتى قتلته، قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا؛ بلغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ، قال: فقال لي: «**يا أسامةُ! أقتلتَهُ بعد ما قال: (لا إله إلا الله)؟!**»، قال: قلت: يا رسول الله! إنما كان مُتَعَوِّذًا!! قال: «**أقتلتَهُ بعد ما قال: (لا إله إلا الله)؟!**» قال: فما زال يكرِّرها عَلَيَّ؛ حتى تمنَّيتُ أني لم أَكُنْ أسلمتُ قبل ذلك اليوم!

ولمسلم (٩٧) عن جُنْدُبٍ البَجَلِيِّ: أنَّ رسول الله ﷺ بعث بَعْثًا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وأنهم الْتَقَوْا؛ فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين؛ قصد له فقتله، وأنَّ رجلًا من المسلمين قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قال: وكنَّا نُحَدَّثُ أنه أسامة بن زيد، فلمَّا رفع عليه السيف قال: (لا إله إلا الله) فقتله! فجاء البشير إلى النَّبيِّ ﷺ فسأله؟ فأخبره؛ حتى أخبره خَبَرَ الرَّجُلِ كيف صنع، فدعاه؛ فسأله فقال: «**لِمَ قتلتَهُ؟!**»، قال: يا رسول الله! أَوْجَعَ في المسلمين، وقتل

فلانًا وفلانًا ـ وسمَّى له نَفَرًا ـ، وإني حَمَلْتُ عليه، فلما رأى السيف قال: (لا إله إلا الله)! قال رسول الله ﷺ: «**أقتلتَهُ؟!**»، قال: نعم، قال: «**فكيف تصنع بـ (لا إله إلا الله) إذا جاءت يوم القيامة؟!**»، قال: يا رسول الله! استغفرْ لي! قال: «**وكيف تصنع بـ (لا إله إلا الله) إذا جاءت يوم القيامة؟!**»، قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: «**كيف تصنع بـ (لا إله إلا الله) إذا جاءت يوم القيامة؟!**».

أفلا ترى أنَّ (أسامة) أعمل الأصل المتيقَّن ـ وهو الكفر ـ، ولم يَقْنَعْ بالظاهر؛ مِنْ أَجْلِ قيام القرينة على صحَّة الأصل وبطلان الظاهر، ومع ذلك: فقد أبطل رسول الله ﷺ هذه الموازنة الصحيحة في أصلها؛ لِـمَا أنَّ هذا الظاهرَ قائم على استحلال الدَّمِ، فتنبَّهْ لهذه الدقيقة!

هذا وهو يتعامل مع رجل كافرٍ، شُكَّ في دخوله الإسلام، لا مع رجل من أهل العلم المشهود لهم بالاجتهاد.

* * *

المسألة الحادية عشرة
هل ماله ﷺ مبذول في جميع الناس أم بعضهم؟

قال الحافظ العراقي: «وأمَّا قوله: «وكذلك مالُه ما بذله في جميع الناس»؛ فلا حاجة إلى تأكيد ذلك بـ «جميع»، فليس ما ذكره الناظم بمنكر، بل له تأويلات صحيحة»[1].

---

(١) انظر: فقرة (٢٤).

تنوَّعت اعتراضات ابن العزِّ على قصيدة ابن أَيْبَكَ إلى نوعين: شرعيَّة، ولغويَّة؛ فهل هذا الاعتراض من النوع الشرعيِّ أو من النوع اللغويِّ؟

والجواب - بالإنصاف - ينتظم بتطريق الاحتمالات:

فإن أراد الاعتراضَ اللغويَّ المَحْضَ؛ فإيضاح كلامه: أنَّ قول ابن أَيْبَكَ: (جميع الناس) يفيد العموم بالظاهر لا بالنَّصِّ، وكذا قول ابن العزِّ المُقْتَرَحُ: (الناس) مفيد للعموم بالظاهر لا بالنَّصِّ؛ إذ إن جميع ألفاظ العموم تدلُّ على العموم بالظهور لا بالنَّصِّ، ما خلا (النكرة المنفيَّة في ثلاث مسائل)، كما هو مقرَّر في الأصول، فلا حاجة - والحالةُ ما ذُكِرَ - إلى زيادة كلمة (جميع).

ويتوجَّه - جِدًّا - الجوابُ عليه من جهتين:

الأولى: أنَّ لـ (ابن أَيْبَكَ) أن يقول:

«كلُّ ما يَجُولُ في الصدر من المعاني ويَخْطُرُ ببالِكَ منها؛ لا يَعْدُو التعبيرُ عنه طريقًا مِنْ طُرُقٍ ثلاثٍ:

أولًا: إذا جاء التعبير على قَدْرِ المعنى بحيث يكون اللفظُ مساويًا لأصل ذلك المعنى؛ فهذا هو **(المُسَاوَاةُ)**، وهي الأصل الذي يكون أكثر الكلام على صورته، والدستور الذي يُقَاسُ عليه.

ثانيًا: إذا زاد التعبير على قَدْرِ المعنى لفائدة؛ فذاك هو **(الإِطْنَابُ)**.

فإن لم تكن الزيادة لفائدة؛ فهي **(حَشْوٌ)** أو **(تَطْوِيلٌ)**.

ثالثًا: إذا نقص التعبير عن قَدْرِ المعنى الكثير؛ فذلك هو **(الإِيجَازُ)**»[1].

---

(١) انظر: «جواهر البلاغة» (ص: ١٩٥) للسَّيِّد أحمد الهاشمي.

وحقيقة الفرق بين (الإطناب) و(الحشو) و(التطويل): أنه إن كانت الزيادة لفائدةٍ زائدةٍ ـ من توكيد وتقوية ـ؛ فهو (الإطناب)، وهو من البلاغة المتَّفق عليها ـ بشرطها المذكور آنفًا ـ.

وإن لم تكن لفائدة؛ فمخالِفةٌ للبلاغة.

فإن تعيَّنت الكلمة الزائدة من الكلمتين؛ فهو (الحشو)، وإلا؛ فهو (التطويل)[1].

فَلْنُطَبِّقِ التنظير المزبور على الادِّعاء المذكور:

فقد ادَّعى ابن العزِّ أنَّ لفظة (جميع) زائدة؛ فخرج الكلام عن كونه (تطويلًا)، فما بقي إلا أن يكون (حَشْوًا) ـ على ادِّعاء ابن العزِّ ـ؛ فيخرجُ عن حدِّ (البلاغة)، أو (إِطْنَابًا) ـ على ادِّعاء ابن أَيْبَكَ ـ؛ فيكونُ داخلًا في حدِّها.

وإذ ذاك كذاك؛ فإنَّ مِنَ المقامات التي تُذْكَرُ في كون الكلام (إطنابًا): مقامَ (المدح)، وإذ إن ابن أَيْبَكَ (مادحٌ)؛ فقد تعيَّن كَوْنُهُ (بَلِيغًا مُطْنِبًا)، وبه يظهر غلط ابن العزِّ في هذه الجزئيَّة.

على أنه يُشْكِلُ ـ على هذا الاحتمال ـ ما ذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٨٩): أن ابن العزِّ إنما اعترض أشياءَ لا من طريق الأدب؛ بل اعتراضاتٍ علميةً؛ فَلْيُتَأَمَّلْ هذا الموضعُ!

وأما إن أراد الاعتراضَ الشرعيَّ؛ فلا يخلو:

إما أنه يرى أنَّ قوله: (جميع الناس) نَصٌّ في العموم أو لا.

---

(١) انظر: «جواهر البلاغة» (ص: ٢٠١) للسَّيِّد أحمد الهاشمي.

فإن كان يرى أنَّ ذلك ظاهر في العموم لا نَصٌّ؛ فهو مُسَاوٍ لقوله هو المُقْتَرَحِ: (الناس).

فخرج ـ والحالةُ هذه ـ عن كون ذلك اعتراضًا علميًّا شرعيًّا.

وإن كان يرى ذلك كذلك؛ فهو غَلَطٌ ـ كما تقدَّم ـ.

سلَّمنا؛ فلا مانع من تنصيص العموم، إلا أن يدَّعيَ ابن العزِّ أنه لم يَقُمْ دليل على أنَّ مَالَـهُ كـان مبذولًا في جميع الناس ـ فردًا فردًا ـ؛ وإنما كان مبذولًا في أفراد من الناس، فيصحُّ إطلاق ما هو ظاهر في العموم لا نَصٌّ.

فإنِ ادَّعى ذلك؛ فهو محجوج بما ثبت عنه ﷺ مِن استغراق شمول عطائه:

أما المؤمنون الخُلَّصُ؛ فأشهر مِن أن يُذْكَرَ.

أما عموم أفراد أمته ﷺ؛ ففيما ساقه العراقي من أحاديث غُنية وكفاية.

وأما المُؤَلَّفَةُ قلوبُهم؛ فقد أخرج البخاري (٣١٤٦، ٣١٤٧، ٤٣٣١)، ومسلم (١٠٥٩) عن أنس أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إني أُعْطِي قريشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهليَّة**».

وأما المنافقون وأشباههم ـ وإن حَسُنَ إسلامُ بعضهم بعدُ ـ؛ فأخرج البخاري (٣٣٤٤، ٤٦٦٧، ٧٤٣٢) عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى أربعةً منهم؛ وقال: «**أَتَأَلَّفُهُمْ**».

أما الكفَّار الخُلَّصُ؛ فداخلون في عموم قول جابر بـن عبـد الله: مـا سـئل رسول الله ﷺ شيئًا ـ قَطُّ ـ؛ فقال: (لا).

أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

قلت: فتبيَّن أنَّ ابن العزِّ لم يُوَفَّقْ في هذا الاعتراض على أيِّ وَجْهٍ، ولا سيما إذا تأملتَ ما أتى به العراقي من تأويلات (جميع).

وهو شأنٌ سهلٌ ـ وجودًا وعدمًا ـ.

* * *

المسألة الثانية عشرة

الفرق بين الضرر والأذى ومن أيهما عصم النبي ﷺ!

قال الحافظ العراقي: «وأمَّا قول المعترض: «فتبين الفرق بين الضرر والأذى في قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[آل عمران: ١١١]»؛ ففيه نظر...»[(١)].

قال أبو عبيدة: هنا مسألتان:

الأولى: أنَّ عدم التفريق بين (الأذى) و(الضرر)؛ مذهب سقيم قائم على أنَّ كثيرًا ممَّن صنَّف في (المعاجم) فسَّر أحدهما بالآخر! وهذا غلط منهجيٌّ في محاكمة الألفاظ العربيَّة؛ فإنه ما مِن كلمتين عربيَّتين تتواردان على معنًى واحدٍ ـ خصوصًا وعمومًا ـ، بل لا بدَّ من افتراقهما في شيء من ذلك وإن تواردتا على معنًى واحد جزئـيٍّ خاصٍّ في سياق ما، فكَون (الأذى) واقعًا موقعَ (الضرر) في موطن ما أو العكس؛ لا يعني استواءهما في الدلالة التامَّة ـ كما تقدَّم ـ، وإذن؛ فَرَدُّ موطن النِّزاع إلى أنَّ إحدى الكلمتين استعملت ـ بقيدٍ ما ـ مكان الأخرى؛ كلُّ ذلك خروج عن جادَّة الصواب في معرفة إطلاقات العرب.

والذي يظهر من استقراء كلام الله ورسوله ﷺ، ثم كلام العرب الأقحاح:

---

(١) انظر: فقرة (٢٥).

أنَّ (الأذى) يراد بإطلاقه عملُ اللسان وما هو دونه[1]، وأن (الضرر) يراد بإطلاقه عمل الجوارح، وإذن؛ فإن وصول (الأذى) إلى الله ـ بهذا المعنى ـ لا خلاف فيه، وهو أمر مسلَّم به عند المخالف؛ وإن نازع ـ بعدُ ـ في صحَّة قصد ابن العزِّ بدافع أنَّ (الضرر) ـ وهو متَّحد المعنى مع (الأذى) ـ لا مُحَالَ في أنه يَصِلُ إلى الله بهذا القيد.

ثانيًا: أمَّا دلالات النصوص؛ فنذكر منها:

قوله ـ تعالى ـ في الآية: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾[آل عمران: ١١١]، وهي دالَّةٌ على المقصود دلالةً ظاهرةً؛ فإنَّه لا يخفى أنَّ ﴿يَضُرُّوكُمْ﴾ فِعْلٌ مَنْفِيٌّ، وهو مساوٍ للنكرة في سياق النفي، فإن (الفعل) ينحلُّ عن (مصدر وزمن) عند (النحويِّين)، وعنهما مع (نسبةٍ) عند بعض (البلاغيِّين)، فصار من ألفاظ العموم، كما هو مُقَرَّرٌ في محلِّه.

وإذن؛ فالمعنى: (لن يقع عليكم منهم أيُّ فَرْدٍ من أفراد الضرر).

أما الاستثناء؛ فإنه منقطع ـ كما هو معلوم من كتب القوم ـ، والمعنى: (لكن يصيبكم منهم أذًى باللسان).

قال ابن الجوزي في «زاد المسير»[2]: «قال مقاتل: سبب نزولها أن رؤساء اليهود عَمَدوا إلى عبد الله بن سَلَامٍ وأصحابه، فآذوهم لإسلامهم؛ فنزلت هذه الآية[3]، قال ابن عباس: والأذى قولهم: (عُزَيْرٌ ابْنُ الله) و: (المَسِيحُ ابْنُ الله) و: (ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ)، وقال الحسن: هو الكذب على الله، ودعاؤهم المسلمين إلى الضلالة،

---

(١) مثل قوله ﷺ: «**فإنَّ الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم**».

(٢) (١/ ٤٤٠).

(٣) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٧٨) معلَّقًا.

وقال الزجاج: هو البَهْتُ والتحريف.

ومقصود الآية: إعلامُ المسلمين بأنه لن ينالهم منهم إلا الأذى باللسان؛ من دعائهم إياهم إلى الضلال، وإسماعهم الكُفْرَ».

وقد ورد في القرآن ما هو نَصٌّ في الدلالة على عدم وصول أيِّ فَرْدٍ من أفراد الضر للنبي ﷺ؛ قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ **وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ** ﴾ [النساء: ١١٣] فإنَّ في ذلك لفظين من ألفاظ العموم، أحدهما ظاهر فيه، والآخر نصٌّ فيه: فأما الظاهر؛ فهو الفعل المَنْفِيُّ: ﴿**وَمَا يَضُرُّونَكَ**﴾، وأما النَّصُّ؛ فهو في قوله: ﴿**مِن شَىْءٍ**﴾؛ إذ إنَّ النكرة في سياق النفي تدلُّ على العموم بالنَّصِّ إذا زِيدَتْ قبلها (من) التي يسمِّيها (النحويُّون): (تنصيص العموم).

ولا تعارض بين إثبات الأذى ـ وهو الأدنى ـ ونفي الضر ـ وهو الأعلى ـ في حق الله ـ عز وجل ـ، ولا إشكال إلا إذا كان الأذى ـ هو الأعلى ـ والضر ـ هو الأدنى ـ، والأول مثبت، والثاني منفي، فحينئذ يستحكم التعارض، والواقع ليس كذلك.

فلا تعارض بين إثبات الأذى ونفي الضر.

قال ﷺ في الحديث الإلهي: «**يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضَري فتضروني**»؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٧).

وقال ﷺ في الحديث الإلهي ـ أيضًا ـ: «**يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر، وأنا الدهر أقلب الليل والنهار**»؛ أخرجه البخاري (٤٨٢٦) ومسلم (٢٢٤٦).

«وأما الجمع بين الحديثين، فليس بينهما تناقض، ولا اختلاف بحمد لله؛

لأن الأذى أخف من الضرر، ولا تلازم بينهما، وقد ورد إثبات الأذى في القرآن الكريم، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[الأحزاب: ٥٧]، وفي حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»، رواه البخاري [٨٥٤] ومسلم [٥٦٤]، فقد أثبت أن الملائكة تتأذى مما ذُكر مع أن ابن آدم لا يستطيع أن يلحق الضرر بالملائكة، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يتأذى مما ذُكر في الحديث، وإن كان لا يمكن أن يلحقه ضرر من عباده، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٦]، وقال ـ تعالى ـ ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤]، وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «**ومن يعصهما** ـ أي: الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ **فإنَّه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضرُّ الله شيئًا**» [أخرجه أبو داود (١٠٩٧)]،...»[١].

* * *

المسألة الثالثة عشرة

هل بشَّر الزبور بالنبي ﷺ؟

قال الحافظ العراقي: «وأمَّا إنكاره لقوله: «جاءت مبشرة به زبور وتوراة وإنجيل» بقوله: «أما الزبور فما ندري...» إلى آخر كلامه؛ فقد روينا عن القاضي عياض ما يدل على أنَّ الزَّبور ـ أيضًا ـ بشَّر به...»[٢].

---

(١) من كلام شيخنا العلامة عبد الرحمن بن عقيل ـ رحمه الله ـ تعالى ـ في «فتاويه» (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٢).

(٢) انظر: فقرة (٢٦).

قال أبو عبيدة: الكلام في مسائل:

الأولى: ثبوت بشارة جميع الأنبياء ـ ومنهم (داود) ـ بالنَّبيِّ ﷺ.

فأقول: هذا ممَّا لا خلاف فيه بين أهل الإسلام، ولا هو ممَّا ينكره مَن هو دون ابن العزِّ؛ فضلًا عن مثله.

وممَّا يدلُّ على ذلك: قول الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ﴾[آل عمران: ٨١].

ثانيًا: كونُ البشـارةِ ثابتةً في (زبور داود) ـ بعد الاتِّفاق على أنَّ داود ـ عليه السلام ـ قد بَشَّرَ به ـ.

فأقول: ادَّعى ابن العزِّ أنه لم يثبت في ذلك شيء خاصٌّ، والأصل السكوت عمَّا كـان من الغيبيَّات؛ ما لم يثبت ذلك بتوقيف عن المعصوم ـ ولم يثبت من ذلك شيء ـ.

ثالثًا: أنَّ جميع ما أورده السراج البلقيني لا يصحُّ إسناده ـ بل ولا يُعْرَفُ ـ! ثمَّ إنه عمَّن لا يُعْتَدُّ بهم في الأمور الغيبيَّة؛ كـما شرحتـه مطـوَّلًا في تعليقـي عـلى «التجرُّد والاهتمام» (مسألة ٨٩١).

وإذن؛ فما زلنا بحاجة إلى نَصٍّ صريـح صـحيح في بيـان بـشارة (الزَّبُـورِ) بالنَّبيِّ ﷺ، ثمَّ إنَّ المطالبةَ بالدليل توفيقٌ وذكاءٌ، وليس بغباءٍ، وبقينا ننتظر؛ فمتى جاء الدليل انشرحت صدورنا وقلوبنا له، ولا يضرُّنا أن نعلِّق أو نتوقَّف في ذلك كما فعل ابن العزِّ، والله الهادي.

وبعدُ: فإننا إن خالفنا العراقي فيما ذهب إليه؛ فإننا نصرِّح ـ أيضًا ـ بأنَّ اعتراض ابن العزِّ مدخول من جهةِ أنَّ ابن أَيْبَكَ لم يزد على أن ذَكَرَ (الزبور):

فإن كان ابن العزِّ يعترض إطلاقه؛ فقد جاء إطلاقه في الآيِ المُحْتَجِّ بها.

وإن اعترض تقييده بـ (زبور داود)؛ فإنَّ ابن أَيْبَكَ لم يَفُهْ بذلك.

فإن زعم أنَّ ذِكْرَهُ معطوفةً عليه (التوراةُ) و(الإنجيلُ)؛ يبيِّن أنه قسيمهما.

قيل: بل هو من باب (ذِكْرِ بعض أفراد العامِّ بعد العامِّ)؛ فتنبَّهْ!

أما احتجاج السراج البلقيني بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[الأنبياء: ١٠٥] ووجَّه ذلك بقوله: «فقال جمع من المفسرين: المراد أنه محمد ﷺ»، ثم قال على إثره: «وهذا هو الظاهر؛ فهم الوارثون في الدنيا والأخرى، وإذا كان في الزبور ذلك كانت مبشرة به»[1]؛ فمحتمل، وليس بصريح، وما أورد من صريح غير صحيح.

قال ابن القيم في «شفاء العليل» (١/ ١١٥): «فالزبور هنا ـ أي: في الآية المذكورة ـ: جميع الكتب المنزلة من السماء، لا تختص بزبور داود، والذكر: أمُّ الكتاب عند الله، والأرض: الدنيا، وعباده الصالحون: أمة محمد ﷺ»، قال ابن القيم على إثره:

«هذا أصح الأقوال في هذه الآية».

قلت: وعليه؛ يبقى من زعم ورود ذكره في الزبور خاصة يحتاج للدليل، وهذا التعقب أمره هيِّن وسهل، وهو من التضييق على المحتج، ليس إلَّا!

* * *

---

(١) «التجرد والاهتمام» (٥/ ٢٢٧٣ ـ ٢٢٧٤ بتحقيقي).

المسألة الرابعة عشرة

هل يجوز أن يقال: عشقتُ النبي ﷺ؟

قال الحافظ العراقي: «وأمَّا إنكاره لقوله: «إن تعشقوه فموتوا في محبته» بقوله: «إنَّ العشق هو الحب مع شَهوةٍ»؛ فليت شعري! من قيَّد تفسير العشق بالشهوة؟ وإنما هو شدة المحبة ولزومها...»[1].

قال أبو عبيدة: تجويزُه إطلاقَ (العِشْقِ) على الله ـ عز وجل ـ؛ باطل مِنْ حيثُ الأثرُ والمُسْتَنَدُ، ومِنْ حيثُ التوجيهُ والمُعْتَمَدُ ـ **كما ذكر العراقي** ـ.

قال ابن حجر الهيتمي في «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص: ٢٩٣): «وكذا [من الخطإ]: (أنا أَعْشَقُ اللهَ ويَعْشَقُنِي)! والعبارة الصحيحة: (أُحِبُّهُ وَيُحِبُّنِي)».

وقال ابن القيم في «طريق الهجرتين» (ص: ٥٣٧) في لفظ (العشق): «لَـمَّا لَمْ يَرِدْ به سَمْعٌ؛ فإنه يمتنع إطلاقه عليه ـ سبحانه ـ! واللفظ الذي أطلقه ـ سبحانه ـ على نفسه وأخبر به عنها: أَتَمُّ من هذا وأَجَلُّ شأنًا؛ وهو لفظ (المَحَبَّةِ)».

وفصَّل ذلك في «روضة المحبين» (ص: ٥٧ ـ ٥٩)؛ فقال: «وأما (العِشْقُ)؛ فهو أَمَرُّ هذه الأسماءِ وأَخْبَثُها! وَقَلَّ ما وَلِعَتْ به العربُ! وكأنهم ستروا اسمه، وكَنَوْا عنه بهذه الأسماء؛ فلم يكادوا يُفْصِحُون به، ولا تكاد تجده في شعرهم القديم؛ وإنما أُولِعَ به المتأخِّرون! ولم يقع هذا اللفظ في القرآن ولا في السنة؛ إلا في حديث سُوَيْدِ بن سعيد ـ وسنتكلَّم عليه ـ[2]».

---

(١) انظر: فقرة (٢٧).

(٢) هو حديث: «مَنْ عَشِقَ، فَعَفَّ، فَكَتَمَ، فَمَاتَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ»؛ ولم يثبت البَتَّةَ.

ثم تكلَّم عن اشتقاق لفظة: (عشق)، وقال ـ بعد كلام ـ (ص: ٥٨ ـ ٥٩):

«قد اختلف الناس: هل يُطْلَقُ هذا الاسم في حَقِّ الله ـ تعالى ـ؟

فقالت طائفة من (الصوفيَّة): لا بأس بإطلاقه! وذكروا فيه أثرًا لا يثبت؛ وفيه: «...فإذا فَعَلَ ذلك؛ عَشِقَنِي وَعَشِقْتُهُ»(١).

وقال جمهور الناس: لا يُطْلَق ذلك في حَقِّهِ ـ سبحانه وتعالى ـ، فلا يُقال: (إنه يَعْشَقُ)، ولا يقال: (عَشِقَهُ عَبْدُهُ).

ثمَّ اختلفوا في سبب المنع على ثلاثة أقوال:

أحدها: عَدَمُ التوقيف؛ بخلاف (المَحَبَّةِ).

الثاني: أنَّ (العِشْقَ): إفراط (المَحَبَّةِ)، ولا يمكن ذلك في حَقِّ الرَّبِّ ـ تعالى ـ؛ فإنَّ الله ـ تعالى ـ لا يُوصَفُ بالإفراط في الشيء، ولا يَبْلُغُ عبدُهُ ما يستحقُّه من حُبِّهِ؛

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٦٥): حدثنا أبي: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن يزيد: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا محمد بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن الأشعث: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن عبد الواحد بن زيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ـ تعالى ـ...» فذكره مطوَّلًا.

ثم قال أبو نعيم: «كذا رواه عبد الواحد عن الحسن مرسلًا، وهذا الحديث خارج من جملة الأحاديث المراسيل المقبولة عن (الحسن)؛ لمكان (محمد بن الفضل) و(عبد الواحد)، وما يرجعان إليه من الضعف».

قلت: لعلَّ المعروف في ذلك: ما أخرجه أبو القاسم القشيري في «الرسالة» (٢/ ٣٧٨) قال: سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله الذُّبْيَانِيَّ يقول: سمعت الجُرَيْرِيَّ يقول: سمعت الجُنَيْدَ يقول: سمعت السَّرِيَّ يقول: مكتوبٌ في بعض الكتب التي أنزل الله ـ تعالى ـ... فذكره مختصرًا.

فضلًا أن يقال: أَفْرَطَ في حُبِّهِ!

الثالث: أنه مأخوذ من (التَّغَيُّرِ)؛ كما يقال للشجرة المذكورة [هي شجرةٌ تَخْضَرُّ، ثمَّ تَدِقُّ وتَصْفَرُّ]: (عاشقة)، ولا يُطلق ذلك على الله ـ سبحانه وتعالى ـ».

وبنحوه في «مدارج السالكين» (٣/ ٢٩)، وقال ـ على إثره ـ: «فلا يوصف به الرَّبُّ ـ تبارك وتعالى ـ، ولا العبد في مَحَبَّةِ رَبِّهِ»[١].

وأما محاولة العراقي تعميم لفظ (العِشْقِ) في أفراد معنى (المحبة)؛ فغلط محض!

بيانه: أنَّ مأخذ مَن منع ـ كما أَنَفَ ذِكْرُهُ ـ: أنَّ (العشق) هو (الحُبُّ بشهوة).

فراح العراقي يأخذ قيود شُرَّاح اللغة؛ فيجعلها بمنزلة قيود ناطقي اللغة!

ألا ترى أنه قد ألزم ابنَ العزِّ القولَ بعموم هذا القيد (الشهوة)؟! مع أنَّ ابن العزِّ ـ والذين قبله ـ ليسوا من أهل اللسان؛ حتى يُلْزَمَ بلازم قَيْدِ كلامه!

فإنَّ المتكلِّم إنما يُلْزَمُ بلازم كلامه بحسب المتعارف عليه في مخاطباته لا مخاطبات غيره، فإذا قال ابن العزِّ: (العشق: حبٌّ بشهوة) فلا يصحُّ ـ في عقل عاقل ـ أن يقال له ما قاله العراقي؛ لأنَّ ابن العزِّ ـ كعامَّة المتأخِّرين ـ يقصد شهوة الفرج، وهذا القيد من تعبير الشُّرَّاح، لا من أصل معناه الذي تكلَّم به أهل اللسان، أو تعبير من شافه أهل اللسان.

ويُظْهِرُ هذا جليًّا: تفريقُ أهل الاختصاص؛ فهاك الدليل ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل ـ:

---

(١) وانظر للمزيد: «قاعدة في المحبة» (ص: ٥٢) لابن تيميَّة ـ وهي في «جامع الرسائل» (٢/ ٢٣٨) ـ.

قال أبو هلال العسكري في «الفروق في اللغة» (ص ١١٦):

«الفرق بين المَحَبَّةِ والعِشْقِ: أنَّ (العشق): شِدَّةُ الشهوة لنيل المراد من المعشوق ـ إذا كان إنسانًا ـ، والعزمُ على مواقعته ـ عند التمكُّن منه ـ، ولو كان العشق مفارقًا للشَّهوة؛ لجاز أن يكون العاشق خاليًا من أن يشتهي النَّيْلَ مِمَّن يعشقه، إلا أنه شهوة مخصوصة لا تفارق موضعها، وهي شهوة الرجل؛ للنَّيْلِ مِمَّن يعشقه، ولا تُسَمَّى شهوته لشرب الخمر، أو أكل الطَّيِّبِ: عشقًا، و(العشق) ـ أيضًا ـ: هو الشهوة التي إذا أَفْرَطَتْ وامتنع نَيْلُ ما يتعلَّق بها؛ قتلت صاحبها، ولا يَقْتُلُ ـ من الشهوات ـ غيرُها، ألا ترى أنَّ أحدًا لم يَمُتْ مِن شهوة الخمر والطعام والطيب! ولا مِنْ مَحَبَّةِ داره أو ماله! ومات خلق كثير مِن شهوة الخُلْوَةِ مع المعشوق والنَّيْلِ منه؟».

وقد ظفرتُ بعبارة للطبري في «التبصير»[1] ـ وهو ممَّا كتبه إلى أهل (طَبَرِسْتَانَ)؛ يشرح فيه ما تقلَّده من أصول الدين ـ؛ فقال: «وإنَّ ممَّا نعتقده: تَرْكَ إطلاق تسمية (العشق) على الله ـ تعالى ـ»، وبيَّن أن ذلك لا يجوز؛ لاشتقاقه، ولعدم ورود الشرع به، وقال: «**أدنى ما فيه أنه بدعة وضلالة! وفيما نصَّ الله ـ مِن ذِكْرِ (المَحَبَّةِ) ـ كفاية**»، كذا في «مجموع فتاوى ابن تيميَّة» (٥/ ٨٠).

وتعرض ابن العز في «شرح الطحاوية» (١٦٤ ــ ١٦٥) إلى هذه المسألة، وقرر الحق ـ بإذن الله ـ تعالى ـ فيها؛ لما قال معلقًا على قول الطحاوي: (وحبيب رب العالمين)، فذكر أنواع المحبة و(درجاتها العشر)، ومما سلكه ضمنها: «والسابعة:

---

(١) ليست في مطبوعه، واعتمد محققه ـ حفظه الله ـ على نسخة خطية في الإسكوريال، ولم يستدرك المحقق الناقص من نصوصه، وهو جدير بذلك.

العشق: وهو الحب المفرط الذي يخاف على صاحبه منه، ولكن لا يوصف به الرب ـ تعالى ـ، ولا العبد في محبة ربه، وإن كان قد أطلقه بعضهم، واختلف في سبب المنع، فقيل: عدم التوقيف، وقيل غير ذلك، ولعل امتناع إطلاقه: أن العشق محبة مع شهوة».

قال محقق «التنبيه على مشكلات الهداية» (١/ ١٥٧) على إثره: «والعلة التي ذكرها في منع إطلاقه على الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورجحها بـ«لعل»؛ نفس العلة التي ذكرها في منع إطلاقها على النبي ﷺ عندما اعترض على الشاعر، وإذا كان اللفظ لم يرِد في الشرع، ويحتمل معنى سيِّئًا لا ينبغي أن يطلق على رسول الله ﷺ، والمسلم يكفيه ما وصف الله ـ سبحانه وتعالى ـ رسوله به، وما وصف رسول الله ﷺ نفسه به، ولا يلتفت إلى الألفاظ المحدثة، والله أعلم».

وبعدُ؛ فهل يلتزم **المخالف** أن يجيز لقائل أن يقول ـ بالقصد الجميل، والنية الحسنة ـ: إن الله هائم بنبيِّه أو مغرم به؟! أو العكس؟! فتأمَّل!

* * *

المسألة الخامسة عشرة
هل يجوز لمادح النبي ﷺ أن يقول ما شاء؟

قال الحافظ العراقي: « وأمَّا إنكاره لقول الناظم: «أو تمدحوه فمهما شئتم قولوا» بقوله: «ولا يجوز لمن يمدح رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء مطلقًا».

فالجواب: أنَّ من أطلق مثل هذه العبارة إمَّا يريد بذلك ما يجوز وصفه به ولا يمتنع عليه...»[1].

---

(١) انظر: فقرة (٢٨).

قال أبو عبيدة:

أخـرج البخاري (٥٤٤٣) عن عمر بن الخطـاب أن رسـول الله ﷺ قال: «**لا تُطْرُونِي كما أَطْرَتِ النَّصارى ابنَ مريم! إنما أنا عبد؛ فقولوا: (عَبْدُ الله ورسولُهُ)**».

وعليه؛ فإنَّ الكلام في هذا الأمر ينحصر في مسألتين:

أولاهما: حقيقة الإطراء ـ لغة وشرعًا ـ.

ثانيتهما: هل كلُّ ما جاز بأصله أو جاز بوصفه أو جاز بنفسه؛ جاز ـ وإنْ تُذُرِّعَ به لممنوع ـ؟

فأما الأول: فقد قال في «تاج العروس» (٣٨/ ٤٨٩) ـ بعد أن أورد أقوال أئمَّة اللغـة في تفسـير هـذه الكلمة ـ: «اختلفت العبـارات في (الإطراء): فمنهـا ما يدلُّ على الثناء فقط، ومنها ما يدلُّ على المبالغة، ومنها ما يدلُّ على مجاوزة الحَـدِّ فيه».

قلت: فلا بدَّ ـ والحالةُ هذه ـ من معرفة أمرين:

أحدهما: أنَّ الإطلاق والتقييد ـ المنقول في تفسيرات أئمَّة اللغة ـ مبنيٌّ على القاعدة التي تقدَّم ذِكْرُها في اختلاف المفسِّرين؛ فلا ينبغي أن يُنْصَبَ بين كلماتهم التعارض.

ثانيهما: أنَّ حقيقة المرجعيَّة في تفسير المعاني الشرعيَّة المقيَّدة لا يكون إلا بالنظر في سائر نصوص الباب؛ بحيث تتآلف المعاني، وتَتَّسِقُ النصوص ولا تَتَهَاتَرُ.

قـال العلَّامة ابن عثيمين في «القول المفيد» (١/ ٤٧٦): «الإطراء: المبالغة في المدح، وهذا النهي يُحْتَمَلُ أنه مُنْصَبٌّ على هذا التشبيه ـ وهو قوله: «**كما أَطْرَتِ**

النصارى ابنَ مريم» ـ؛ حيث جعلوه إلهًا أو ابنًا لله! وبهذا يُوحِي قولُ البوصيري[1]:

دَعْ مَــا ادَّعَتْـهُ النَّـصَارَى فِي نَبِـيِّهِمُ وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحًا فِيهِ وَاحْـتَكِمِ

أي: دَعْ ما قاله النصارى: (إنَّ عيسى ﷺ ابنُ الله أو ثالث ثلاثة)، والباقي املأ فَمَكَ في مَدْحِهِ ـ ولو بما لا يرضيه ـ!

ويُحْتَمَلُ أنَّ النهيَ عامٌّ؛ فيَشْمَلُ ما يشابه غُلُوَّ النصارى في عيسى ابن مريم ـ وما دونه ـ، ويكون قوله: «**كما أَطْرَت**» لِمُطْلَقِ التشبيه، لا للتـشبيه المُطْلَـقِ؛ لأنَّ إطراءَ النصارى (عيسى ابنَ مريم) سَبَبُهُ الغُلُوُّ في هذا الرسول الكريم ﷺ؛ حيـث

---

(١) في «بـردة المديح» (١٢)، وفي «البردة» مخالفاتٌ عقديَّــة كثـيرة؛ ومنهــا هــذا البيـت، وأفردها غيرُ واحد بالتصنيف؛ ووردوا ضمن التآليف، مثل: الشوكاني في «الدر النـضيد» (٢٦ ـ ٢٩)، وعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ؛ ونشرت في «الرسائل والمسائل النجدية» (٢/ ٣٢ وما بعد)، وسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيـز الحميـد» (٢٢١ ـ ٢٢٣)، وعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين له «رد على من دافع عن الـبردة» مطبـوع آخر كتاب «الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين» لعلي العجلان، وفي كتابـه «تأسيس التقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس»، ومحمود شكري الآلـوسي في «غاية الأماني» (٢/ ٣٥٠)، وصالح الشثري في «تأييد الملك المنان»، وعبد الله بـن إبـراهيم الأنصاري في (مقدمة) «مجموع المتون»، ولعبد البديع صقر «نقد البردة»، ولـشيخنا الـشيخ محمد نسيب الرفاعي كتاب مفرد في ذلك، وغيرهم كثير، وعقدتُ لها بابًا لاحبًا في كتـابي «شعر خالف الشرع»، فكُن على حذرٍ منها! وحاول عبد الله بن الصدِّيق الغماري الـدفاع عن (البردة) وانطلق من هذا البيت، فقال في رسالته «نقد قـصيدة الـبردة» (ص: ٤١) عـن هذا البيت: «فهذا البيت ينفي الشرك عن أبيات هذه القصيدة، ويوجب تأويل مـا أوهـم الشرك عند بعض الناس»!!

قلت: وهذا لا ينفي عنه المخالفة، فيما وجَّهناه، والحمد لله.

جعلوه ابنًا لله وثالث ثلاثة!

والدليل على أنَّ المراد هذا: قولُهُ: «**إنَّما أنا عبد؛ فقولوا: (عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)**»، فقوله: «**إنما أنا عبد**» أي: ليس لي حَقٌّ من الرُّبوبيَّة، ولا ممَّا يختصُّ به اللهُ ـ عز وجل ـ أبدًا، وقوله: «**فقولوا: (عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)**»؛ هذان الوصفان: أصدقُ وصفٍ وأشرفُهُ في الرسول ﷺ».

وأفصح شيخنا الألباني في كتابه «التوسل» (ص: ٨٨ ـ ٨٩) عن المخالفة في هذا البيت، فقال ـ بعد إيراده ـ:

«هذا الشاعر قد ظَنَّ النهيَ الواردَ في الحديث السابق مُنْصَبًّا ـ فقط ـ على الادِّعاء بأنَّ محمدًا ﷺ ابن الله! فنهى عن هذه القَوْلَةِ، ودعا إلى القول بأيِّ شيءٍ آخرَ ـ مهما كان ـ! وهذا غلط بالغ، وضلال مبين! ذلك لأنَّ للإطراءِ ـ المنهيِّ عنه في الحديث ـ معنيين اثنين، أوَّلهما: (مُطْلَقُ المَدْحِ)، وثانيهما: (المَدْحُ المجاوزُ للحَدِّ)، وعلى هذا؛ فيُمْكِنُ أن يكون المرادُ من الحديث النهيَ عن مدحه ﷺ مطلقًا من باب (سَدِّ الذريعة)، واكتفاءً باصطفاء الله ـ تعالى ـ له نَبِيًّا ورسولًا، وحبيبًا وخليلًا، وبما أثنى ـ سبحانه ـ عليه في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]؛ إذ ماذا يُمْكِنُ للبشر أن يقولوا فيه بعد قول الله ـ تبارك وتعالى ـ هذا؟! وما قيمةُ أيِّ كلامٍ يقولونه أمام شهادة الله ـ تعالى ـ هذه؟! وإنَّ أعظمَ مدحٍ له ﷺ أن نقول فيه ما قال ربُّنا ـ عز وجل ـ: إنه عبد له ورسولٌ، فتلك أكبرُ تزكيةٍ له ﷺ، وهي حقٌّ كلُّها، وعدلٌ كلُّها، ليس فيها إفراط ولا تفريط، ولا غُلُوٌّ ولا تقصير، وقد وصفه ربُّنا ـ سبحانه وتعالى ـ وهو في أعلى درجاته، وأرفع تكريم من الله ـ تعالى ـ له؛ وذلك حينما أَسْرَى وَعَرَجَ به إلى السماوات العُلى، حيث أراه من آيات ربه

الكبرى؛ وصفه - حينذاك - بالعبودية؛ فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[الإسراء: ١].

ويُمْكِنُ أن يكون المرادُ: لا تبالغوا في مدحي؛ فتصفوني بأكثرَ ممَّا أستحقُّه، وتُضْفُوا عَلَيَّ بعضَ خصائص الله - تبارك وتعالى -.

ولعلَّ الأرجح في الحديث: المعنى الأول؛ لأمرين اثنين:

أوَّلهما: تمام الحديث؛ وهو قوله ﷺ: «**فقولوا: (عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ)**»؛ أي: اكتفوا بما وصفني به الله - عز وجل -: مِنِ اختياري عبدًا ورسولًا.

ثانيهما: ما عقد بعض أئمَّة الحديث له من الترجمة؛ فأورده الإمام الترمذي - مثلًا - تحت عنوان: (باب تواضع النَّبِيِّ ﷺ)، فَحَمْلُ الحديثِ على النهي عن مُطْلَقِ المَدْحِ: هو الذي ينسجم مع معنى التواضع، ويأتلف معه».

قلت: وممَّا يدلُّ على أنَّ المرادَ بالنهي مطلقُ المدح - تفريعًا على ما قعَّدناه - أمران:

أوَّلهما: أنَّه قد ورد في صحيح السنة: نَهْيُهُ ﷺ أصحابَهُ عن تسميته سَيِّدًا - كما تقدَّم في أوَّل هذه المحاكمة -، ووصفُهُ قولَهم بأنه من (استجراء الشيطان لهم).

ثانيهما: أنَّ (مجاوزة الحدِّ والمبالغة في المدح) لا ضابطَ في اللغة ولا في العرف يضبطها، ومن المقرَّر في (علم أصول الفقه): أنَّ [الحكمة إذا كانت منتشرةً (غير منضبطة)، أو خَفِيَّةً (غير واضحة)؛ فإنَّ المَظِنَّةَ تُقامُ مَقامَ المَئِنَّةِ (الحقيقة)]؛ فتنبَّهْ لهذه الدقيقة، التي هي بالتأمُّل حقيقة!

وبهذا يُجاب عن ثاني المسألتين اللَّتين حصرنا الكلام فيهما؛ إذ لو سلَّمنا كونَ النهي ليس إلا عن الغُلُوِّ؛ فإنَّ ذلك غيرُ منضبط؛ فَلْيُتَأَمَّلْ! والله الموفِّق للخيرات.

نعم؛ أحسن العراقي لما قال بعد كلام: «وكذلك الناظم أطلق القول، وأراد به ما ورد من شمائله الكريمة، وآياته الواضحة، دون ما يمتنع منه»، فالخطب ـ على هـذا التأويل ـ سهل، ولا سيما أنه ختم كلامه بقوله: «فلم يأذن على هذا في جميع التحديث».

والمؤاخذة اللفظية قائمة، وإحكام الألفاظ في هذه الأبواب مـن المهـمات، لخطورة ما تُوصل إليه.

* * *

المسألة السادسة عشرة
هل يجوز الحلف بالنبي ﷺ؟

قال الحافظ العراقي: «وأمَّا إِنكاره لقولـه: «وحـقِّ حُـسْنٍ وإحـسان يليـق بكم» من حيث إنَّه حلف بغير الله، وأنَّ الحالف بغير الله مشرك؛ للحديث الـذي ذكره، فالجواب عنه من وجوه...»[(1)].

قال أبو عبيدة: الصوابُ في مسألة الحلف بغير الله هو الحرمةُ، وهو مـذهب (الحنفية)[(2)] و(الحنابلة)[(3)]، وهو اختيار ابن حزم في «المحلَّى» (٨/ ٣٢)، وحكى عليه الإجماع في «مراتب الإجماع» (ص: ١٥٨)[(4)].

---

(١) انظر: فقرة (٢٩).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٦٩)، و«البحر الرائق» (٤/ ٣١١)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٥٤٤).

(٣) انظر: «المبدع» (٩/ ٢٦٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ٢٣١).

(٤) انظر ـ لنصرته، وَرَدِّ أدلَّة القائلين بالكراهية ـ: «فتح الباري» (١١/ ٥٣٣)، و«أحكام=

فإن اعترض معترض بأن النهي محمول على من أراد التعظيم فيقال له: الكلام هنا في مسألتين:

الأولى: أنَّ عدمَ اعتقادِ الحالفِ تعظيمَ غيرِ الله ـ عز وجل ـ: سَيُفْضِي يومًا إلى تعظيمه؛ ولذا حَسَمَ الشرعُ مادَّة الحَلِفِ بغير الله ـ تعالى ـ، وإذا كان من المتقرِّر: أنَّ كلَّ شركٍ أصغرَ فهو كبيرةٌ؛ فلا يكون الشرك الأصغر إلا حرامًا، وقد صرَّح بهذا جمع من (الشافعية)؛ فقال النووي في «شرح مسلم» (١١/ ١٠٥): «قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله ـ تعالى ـ: أنَّ الحَلِفَ يقتضي تعظيمَ المحلوف به، وحقيقة العظمة مُخْتَصَّةٌ بالله ـ تعالى ـ؛ فلا يُضَاهَى به غيره! وقد جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لَأَنْ أَحْلِفَ بالله مئةَ مَرَّةٍ فَآثَمَ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيره فَأَبَرَّ».

قلت: وهو مذهب الجماهير وجمع من الأئمة الفخام؛ قال ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٣٥): «فلو حلف بالكعبة أو بالملائكة أو بالأنبياء أو بأحد من الشيوخ أو الملوك؛ لم تنعقد يمينه، ولا يُشْرَعُ له ذلك؛ بل يُنْهَى عنه إمَّا نهيَ تحريم وإمَّا نهيَ تنزيه؛ فإنَّ للعلماء في ذلك قولين، **والصحيح**: **أنه نهيُ تحريم**».

وأما احتجاج العراقي برواية: «**أفلح وأبيه إن صدق**»، وقوله: «فلما صح ورود الحلف بهذا؛ حملنا أحاديث النهي على الكراهة»؛ فهذا غير صحيح من وجوه:

= اليمين بالله ـ عز وجل ـ» (ص: ٧٣ ـ ٨١) لخالد المشيقح، و«المرويات الواردة في الحلف بالله» (١٦ ـ ١٨) لباسم الجوابرة.

أولًا: لفظة «وأبيه»[1] غير ثابتة، وقد فصلنا ذلك في تخريجنا للحديث.

وسبق أن نقلنا عن السهيلي قوله: «لا يصح؛ لأنه لا يُظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر، تالله! إن ذلك لبعيد من شيمته ﷺ».

ثانيًا: إن صح؛ فهو محمول على أنه كان قبل النهي عن الحلف بغير الله ـ عز وجل ـ، وذهب إليه جمع؛ منهم: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ ـ ٢٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار»، وأبو سعيد القشيري في «الأربعين في مسانيد المشايخ العشرين عن الأصحاب الأربعين» (ص: ١٩١) عند شرحه للحديث (الثامن عشر)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ٢٢٧)، وبرهان الدين الجعبري في «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار» (ص: ٥١٣) في جماعات آخرين.

أما قوله عن الحلف بغير الله ـ عز وجل ـ: «فيبعد القول بالتحريم، قيل: قد ذهب أحمد إلى أن الحلف بالنبي ﷺ يمين تجب الكفارة فيها بالحنث؛ لأنها أحد كلمتي الشهادة، وإذا كان كذلك؛ فالحلف بصفاته الجميلة لا مانع منه»؛ فمردود! فالحلف بغير الله ـ عز وجل ـ ممنوع على لسان رسول الله ﷺ، بل جعله فيما صح وثبت شركًا، ورحم الله الإمام ابن القيم لما قال في «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧١ ـ ٥٧٢ بتحقيقي) بعد سرده للأحاديث التي فيها المنع من الحلف بغير الله:

---

(١) ورد نحوها في أحاديث عديدة، جمعها أخونا الدكتور باسم فيصل الجوابرة في كتابه «المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره» تحت عنوان: (المرويات التي ورد فيها حَلِفُ النبي ﷺ وغيره بغير الله وتحقيق القول فيها) (ص: ٥٣ ـ ٩٩)، ودرسها، وخلص إلى أنه لم يثبت منها شيء.

«وقد قصَّر ما شاء أن يُقصِّر من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركًا، فرتبته فوق رتبة الكبائر»، والقول المنسوب لأحمد[1]، ورد عنه غيره؛ وهو الحرمة أو الكراهة، وأورد أبو البركات الحرمة مذهبًا، وهو ظاهر الحديث[2].

أما تعليل الانعقاد بأن الإيمان به ﷺ وبرسالته أحد شرطي الشهادة؛ وبناء عليه فالحلف به منعقد موجب للكفارة، كالحلف بالله ـ تعالى ـ؛ فمردود بأن هذا من قياس الرسول على المرسِل، وهو قياس فاسد، فإن اليمين من خصائص المرسِل لقوله ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»، أما كون الإيمان به ﷺ أحد شرطي الشهادة؛ فلأنه مبلغ عن الله ـ تعالى ـ وواسطة بين الله ـ تعالى ـ وخلقه، ولأن من حقه علينا طاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يُعبد الله إلا بما شرع[3].

أما استدلاله على جواز الحلف بغير الله ـ عز وجل ـ بالأحاديث التي فيها قول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: «إنا نسألك بحق الإسلام وبحق الصحابة»؛ فهو غير صحيح لأسباب:

الأول: ثبت لدينا عند تخريجها أنها مضطربة، وسقنا طرقها وكلام العلماء عليها في تخريجنا للأحاديث.

---

(١) وهو من مفردات مذهبه، انظر: «المنح الشافيات» (٢/ ٦٥٧).

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (٧/ ٩٩ ـ ٩٧)، و«المحرر» (٢/ ١٩٧)، و«الإنصاف» (١١/ ١٤).

(٣) «الأيمان التي لا كفارة فيها» (٤٤).

نعم؛ يبدو من النظر في طرقها على حدة، أن منها ما يصح ويثبت، وينهض للاحتجاج، لكن بالنظر إلى جميع ما ورد في الباب؛ فإن الاضطراب يبدو لائحًا فيها، والحديث لا تعرف حجيته إلا بجمع جميع ما ورد.

الثاني: إنها واردة في أحاديث طويلة، وألفاظها مختلفة، بخلاف أحاديث المنع فهي صريحة لا تقبل التأويل.

الثالث: إن دلالتها على جواز الحلف بغير الله غير صريحة، بخلاف أحاديث المنع؛ فإنها منطوق في ذلك، وسيقت من أجل التحريم.

الرابع: المتأمل فيما أورد العراقي يجد أن المراد بالحلف به: (حق الله) الذي شرعه في الإسلام، و(بحق الصحبة) المشروعة.

وهذا يحتمل أمرين:

أولًا: أنه الحق الذي على العباد من التكاليف والطاعة، وهذا ليس يمينًا، وهو المصحح عند الشافعية؛ كما تراه في «الأم» (٧/ ٦٢)، و«الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٧٩)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٤).

وإليه ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢]، بخلاف الحنفية[٣]؛ فهو عندهم حلف بغير الله ـ عز وجل ـ، وعلله الكاساني بقوله: «بأن حقه ـ تعالى ـ هو الطاعات والعبادة، فليست اسمًا ولا صفة لله ـ عز وجل ـ»[٤].

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٠ ـ مع «المقدمات»)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١١/ ٥)، و«مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٦).

«وعلى هذا فيقال: إنْ أراد (حق الله) ما هو صفة للمخلوق من العبادة والطاعة؛ فيحرم، وإنْ أراد ما هو صفة لله ـ عز وجل ـ من تكليفه بعبادته؛ فجائز، والله أعلم»[1].

ولا يظن بالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إنْ ثبت ذلك عنهم إلا الثاني، دون الأول، والله الموفق.

الثانية: أنَّ مَن سبق لسانه إلى شيء فلا يَأْثَمُ ـ ولو كان صريحَ التنديد بالله ـ تعالى ـ، وإذا كان الشاعر وقع في المحظور من غير أن يشعر، فنبهه ابن العزِّ؛ فجزاه الله خيرًا على صنيعه، وما قيمة الاعتراض عليه في تنبيهه وهو لم ينفرد به؟! بل جميع العلماء ينهون عن ذلك ـ كما تقدَّم ـ، ومذهب أكثر العلماء أنه نهي تحريم، حتى حكي الإجماع في ذلك.

* * *

المسألة السابعة عشرة

هل النبي ﷺ مأمول لكل أحد في المحشر؟

قال الحافظ العراقي: «وأمَّا اعتراضه عليه في قوله: «فلا نخافُ وهو لنا في الحشر مأمول» بقوله: «فإن مجرد تأميلِه غير نافع من الخوف من غير متابعته»؛ فاعتراضٌ مردود لا يحسن الاعتراضُ به إلا على من لم يتابعه أصلًا، فأما جميع المؤمنين فقد تابعوه في أصل الإيمان، ومراتب الاتباع متفاوتة»[2].

---

(١) «أحكام اليمين بالله ـ عز وجل ـ» (٧٢)، وينظر منه: (ص: ٦٧).

(٢) انظر: الفقرة (٣٠).

قال أبو عبيدة: يبدو أن ابن العز وخصومه متفقون، وأن الخلاف بينهم لفظي؛ فابن العز يقرر ضرورة المتابعة، مع إقراره في «شرحه للطحاوية»[1] بشفاعة النبي ﷺ للعاصين، ولكن يريد تخويف الكسالى من المتَّكِلين على الشفاعة! وأن النجاة في الحال تقضي بالاتباع، وأنكر على توسع ابن أيبك الشاعر الذي أطلق تأميل شفاعته ﷺ.

ثُمَّ؛ إنَّ لازم كلام ابن أيبك ومن ذب عنه ـ ولسنا مِمَّن يُطْلِقُ الأخذ باللازم ـ يقضي أنَّ الفُسَّاق والمُجَّان والمبتدعة الضُّلَّال لا يخافون يوم القيامة؛ إن كانوا موحِّدين ومُؤَمِّلين رسولَ الله ﷺ.

فإن كان هذا ممَّا يلتزمه العراقي ـ ولو بُيِّنَ له مَغَبَّتُهُ ـ؛ فنعوذ بالله من الإرجاء وأصنافه ما ظهر منه وما بطن، ونسأل الله أن يحفظنا من الأمن من مكره ـ سبحانه ـ.

وحمل البلقيني التأميل على أمته ﷺ بمجموعها؛ فقال: «كلام المادح عن الأمة المحمدية التي بشر بها نبيُّنا محمد ﷺ بشارات عظيمة، وأنها لا تخاف مما تخافه الأمم المكذبة لأنبيائها، فلا إيراد على المادح فيما قال»[2].

قال أبو عبيدة: وهذا لا بد فيه من الاتباع ـ أيضًا ـ؛ فإنها ما لم تحكم بشرع الله (الكتاب والسنة)؛ فسيكون بَأسُها بينها شديدًا كأكثر الحال الذي نعيش؛ فإنَّ الخير والبركة في متابعته ﷺ، مع أنَّ أُمَّتَهُ ﷺ مرحومةٌ ـ في جملتها ـ؛ فإنَّ لها ضمانًا من الله ـ عز وجل ـ أن لا يُهْلِكَها بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، ولا يُسَلِّطَ عليها مَنْ يستبيح بَيْضَتَها؛ كما

---

(١) (١/ ٣٧٥ ط الرسالة).

(٢) «التجرد والاهتمام» (٥/ ٢٢٨٦).

ثبت في «صحيح مسلم» (٢٨٨٩) من حديث ثوبان مرفوعًا.

وأما (تأميله ﷺ في الحشر)؛ فإنما هو في شفاعته، ولا يكون ذلك ولا يُطلَب إلا بالالتزام بسنَّته، وبذلك يَسْعَدُ مَن تطلَّبها وتعلَّمها وعمل بها ودعا إليها، ويُجزى أن لا يُذادَ عن حوضه؛ بل يشرب بيده الشريفة شربةً لا يظمأ بعدها أبدًا، كما تواترت بذلك الأحاديث.

* * *

المسألة الثامنة عشرة

التمييل في معاطف النبي ﷺ

قال الحافظ العراقي: «وأمَّا إنكاره لقوله: «إذ في معاطفكم يا قصبُ تمييل» فالتمييل وإن كان مصدر (مَيَّل) الذي هو من الأفعال المتعدية فقد يأتي (التَبْتِيل) في موضع (التَّبَتُّل)...»[1].

قال أبو عبيدة: هذه المسألة في أصول علم (الصرف) المنبني عليه (علم اللغة)؛ وقد شرح ذلك ابن العزِّ ـ بتفصيل ـ، وخلاصة ذلك: أنَّ (التمييل) مصدر (فعَّل) ـ المضعَّف العين المتعدِّي ـ؛ وهو إنما يُنْسَبُ إلى (الهواء) ـ الفاعل ـ، وأما (القُصْبُ) فإنما هو مطاوعٌ لفعل (الهواء)، فيقع منه (تَمَيُّلٌ)، وهو مصدر (تَمَيَّلَ) الخماسي المضعَّف العين المطاوع، ثم اقترح عليه أن يصلحه بما لا يُنْتَقَدُ عليه.

وإذن؛ فالقضيَّة لغويَّة بَحْتَةٌ، وقد عالجها العراقي بموضوعيَّةٍ.

وأزيد عليه بأن أقول: إنَّ الشأن في تناوب المصادر سهل، وغايته أن يكون

---

(١) انظر: الفقرة (٣١).

(تمييل) اسم المصدر من المطاوع (تَمَيَّلَ)؛ والله أعلم.

وكنت تخيلتُ أن نسبة (الميل) لمعاطف النبي ﷺ هو محط المخالفة عند ابن العز[1]، فأصلحها باللائق ـ عنده ـ وهو نفي الميل ـ أي: الاعوجاج ـ عنها، وجعل بدلًا منها (التميُّل) بمعنى التفيُّؤ والتنعُّم في ظلال النبي ﷺ، وتحتمل (التمثل) به، وجعله القدوة بالتأسي والاقتداء، ثم ظهر لي أن المسألة كما ذكرتُ، ويؤكده أن الوزن الشعري لا يستقيم إلا (بتمييل).

* * *

خاتمة المحاكمات

وأختم محاكمتي في هذه المسائل التي وقع فيها اختلاف بين **ابن العزِّ من جهة، والبلقيني والعراقي الكبيرين من جهة أخرى**؛ بما جاء في مقدمة[2] «شرح ابن العزِّ على الطحاوية» (١/ ١٠١):

«فهذه المسائل ـ كما ترى ـ؛ الحقُّ مع الشارح في كثير منها، وهي مسائل قد بحثَها غيرُ الشارح من أهل العلم، ووافقوا بذلك مذهَبَ أهل السنةِ والجماعة، وهو في تنقيده لها مناضلٌ قوي عن الشريعة الإسلامية، وخادمٌ مخلصٌ للكتاب والسنة، وعالم مطلع؛ يتحرَّى الصواب من منابعه الأصلية، ولا يُصْدِرُ حكمه إلا بعد تبصُّرٍ وأناة وموازنة، والذين عارضوه وانتقدوه: لم يَبلُغوا مبْلَغَه من العلم

---

(١) هذا الذي كنتُ أثبتُّه في تعليقي على «التجرد والاهتمام» (٣/ ٢٢٨٧).

(٢) هو الذي توصَّلتُ إليه بعد دراسة مُتأنِّيَة للمسائل، ويُنظَر: تعليقاتي على مسألة (٨٩١) مِن «التّجرُّد والاهتمام».

العميق والنظرِ الدقيق! فما كان يَجْمُلُ بهؤلاء القضاة أن يحملوا عليه هذه الحملة النكراء، وأن يَشُوا به إلى السلطان، ويُعَرُّوه من المناصب التي كان يقوم بها على خير وجه، ويَحُولوا بينه وبين تعليم الناس وإرشادهم لو أنهم كانوا يَزِنون أقواله بميزان العدل! ويتجرَّدون من العصبية! لكن يبدو أن هذا الخَطَّ قد رسموه لأنفسهم، واتخذوه أساسًا للتنكيل بكل من ينتَسِب إلى شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ويُفتي بأقواله التي أدَّاه إليها اجتهاده».

ولا بد أخيرًا من التنويه إلى أمور:

أولًا: هذا الذي قرروه هو الذي توصلتُ إليه بعد دراسة المسائل، وعرض حججها، معتمدًا على الأدلة، والبحث عن صحتها، وصحة الاستدلال بها.

ثانيًا: لم يقف من بحث هذه المسائل من المعاصرين على قصيدة ابن أيبك بطولها، بل غابت بعض أبياتها عن بعضهم.

ثالثًا: لم يقف من بحثها على كلام ابن العز في جميع نقداته عليها.

فها هو واحد من الفضلاء يقول في (المسألة التاسعة) ـ بترقيمه ـ:

«إن مجرد تأميله غير مانع من الخوف من غير متابعة»، ثم قال على إثره:

«هذه المسألة لم أفهمها! ولم أجد قصيدة ابن أيبك فيتضح المراد من العبارة»[1].

رابعًا: لم يذكر محقق «شرح العقيدة الطحاوية»[2] ـ فيما رأيت ـ جميع المسائل،

---

(١) محقق «التنبيه على مشكلات الهداية» (١/ ١٦٠).

(٢) انظر ـ على سبيل المثال ـ: (١/ ٨٣ ـ ١٠٢ ط مؤسسة الرسالة) أو (١/ ٣٨ ـ ٤٢ تقريب وترتيب فضيلة الأخ الشيخ خالد فوزي عبد الحميد).

ومن طوَّل منهم وجوَّد نَقَل كلام ابن قاضي شهبة في «تاريخه»، وكانت دراستهم لأشهر المسائل دون استيعابها، وهكذا صنع من ترجم له ممن حقق بعض رسائله وكتبه[1].

خامسًا: حصل لبعضهم بسبب غياب الأبيات المنتقدة، وعدم الوقوف عل نص كلام ابن العز؛ فهم بعض المسائل على غير مراد صاحبها، مثل قول محقق «التنبيه» (١/ ١٦٠): «المسألة العاشرة: أن ماله غير مبذول لجميع الناس.

هذه المسألة متعلِّقة بما كان في يد رسول الله ﷺ من الأحوال، ويظهر من هذا الرد أن الشاعر قال: مال رسول الله ﷺ مبذول لجميع الناس، فتعقَّب عليه ابن أبي العز بهذا الرد، ولم أجد نصًّا له في المسألة، ولكنه ناقش مسألة قريبة من هذه، ولها علاقة قوية بهذه، وهي مسألة قسمة الفيء...».

قلت: أبعد النجعة بذكر مسألة قسمة الغنيمة!

وهكذا صنع فضيلة الشيخ خالد فوزي حمزة في المسألة نفسها؛ فقال: «وأما مسألة مال النبي ﷺ فقد صح عنه: «**إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**»، ولا يشترط أن تكون هذه الصدقة لكل الناس؛ بل لفظ الصدقة يشعر بتخصيص ذلك بأهل الصدقات لا غير، والله أعلم»[2].

ولم يتعرض للمسألة الشيخ شعيب الأرناؤوط ـ رحمه الله ـ والدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي؛ فأسقطاها وغيرها مما لم يظهر لهما المراد منها.

ويزيد هذا من أهمية الوقوف على وثائق المحنة من القصيدة، ونسخة ما كتبه

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق «التنبيه على مشكلات الهداية» (١/ ١٢٤ ـ ١٦٩).

(٢) «تقريب وترتيب شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٤١).

ابن العز عليها، وردود السراج البلقيني والعراقـي عليـه، ومناقـشة ذلـك كلِّـه، والترجيح بينه، وصنعنا ذلك كلَّه بمنِّـه وحَولـه، والحمـد لله الـذي بنعمتـه تـتم الصالحات.

* * *

عواصم المحنة وقواصمها

أختم دراستي هذه بمجموعة من (العواصم) و(القواصم)؛ وهي مـأخوذة من أحداث المحنة وتداعياتها ونتائجها، وفيها ذكر لبعض الحلول المقترحة، وتتـضمن نصائح لبعض الدعاة مستوحاة من موقف ابن العـز، وكـذا لـبعض المـسؤولين والقضاة، ومَنْ بأيديهم القرار ـ في بلاد المسلمين كافَّة ـ، ليقع الاستقرار والأمـن في المجتمعات؛ فإن هذه (المحنة) حصلت بين اتجاهين ـ كما أسلفنا ـ وليست هي خاصة بـ (ابن العز) ـ شخصيًّا ـ.

وهناك مفاهيم ومواقف شاعت وذاعت على إثر الفتنة، وعنـدما يتعـرض لها طلبة العلم؛ فإنهم لا يربطونها بأصولها، ويغفلون عن التداعيات التي نـشأت فيها، فيبقى الكلام فيها ضعيفًا، وغالب المفاهيم والمواقف هذه ليست في صـالح السلفيين، ولا يخدم دعوتهم، ولا سـيما أنهـا أصـبحت سـلاحًا في يـد مخـالفيهم للغض من دعوتهم، ونصرة الأشاعرة عليهم!

سأعمل على ترقيم هذه العواصم والقواصم، وسأحاول أن أنقل القارئ من (عاصمة) إلى (قاصمة) ـ على هذا التوالي ـ في جميع ما كتبتُ، والله الموَفِّق، لا رب سواه، ولا نعبد بحق إلا إياه.

١ ـ عاصمة
أهل السنة والجماعة[١]

جاء في مرسوم السلطان برقوق إلى نائب دمشق الأمير سيف الدين بيدمر الخوارزمي فيما يخص محنة ابن العز:

(بلغنا أن جماعة بـ (دمشق) ينتحلون مذهب ابن حزم وداود، ويَدْعون إليه، منهم:...[٢] فيُتقدَّم بطلبهم، فإن ثبت عليهم منه شيء، عُمل بمقتضاه من ضرب ونفي وقطع معلوم[٣]، ويُقرَّر في وظائفهم غيرهم من أهل السنة والجماعة).

هكذا في كلام ابن خطيب الناصرية في «الدر المنتخب» (٢/ ق٥٧) وابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

وفي كلام ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٨٩): (...وقطع معاليمهم، ويُوَلَّاها من هو من أهل السنة والجماعة).

قال أبو عبيدة: هكذا (والتاريخ يعيد نفسه) ـ كما يقال ـ.

فأصبح (الأشاعرة) ـ في عددٍ من بلاد المسلمين ـ هم ـ فقط ـ (أهل السنة والجماعة) ـ لكن ـ بمرسوم سلطاني! لا بتقرير ربَّاني، وهذا يستدعي وقفة ـ بل وقفات ـ؛ هي:

---

(١) انظر عنه: «الاعتصام» (٣/ ٣٠٠ ـ بتحقيقي)، و«شروح العقيدة الطحاوية بين أهل السنة والمتكلمين» (١/ ٢٣ ـ ٢٨)، و«خصائص أهل السنة والجماعة» لصالح الدخيل، و«مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة» لناصر عبد الكريم العقل (ص: ٦).

(٢) سبقت أسماؤهم مع تراجمهم (ص: ٧٤).

(٣) أي: ما يتقاضاه من مال (الراتب).

أولاها وأولها: تحديد مفهوم أهل السنة والجماعة.

الأمور تتضح بأضدادها، وأكثر ما يحدد هذا المفهوم أن يُعلم أن (أهل السنة) يضادهم (أهل البدعة)، و(أهل الجماعة) يضادهم (أهل الفرقة) ممن ابتعدوا عن الجادة التي علَّق النبي ﷺ المسلمين بهم ـ في جميع أمصارهم وأعصارهم وأحوالهم ـ، وجعل (الخيرية) فيهم بقوله ﷺ: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[1]، وأوجب التزام طريقتهم عند استحكام الخلاف والتنازع؛ فقال ﷺ: «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا**»؛ وهذا هو الداء، و«**ما أنزل الله داءً إلا وجعل له دواءً**»[2]؛ والدواء: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي**»[3]؛ فهؤلاء هم (أهل السنة والجماعة) على الحق والحقيقة!

فـ(أهل السنة والجماعة) هم من التزموا الحق واتبعوه، وإنْ قلُّوا، وكثُر المخالفون لهم.

وأصبح هذا الاصطلاح عند بعض الناس دعوى لا حقيقة لها، وأصحابه على الحقيقة هم (الثابتون على اعتقاد ما نقله إليهم السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ عن الرسول ﷺ أو عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فيما لم يثبت فيه نص في الكتاب ولا عن الرسول ﷺ؛ لأنهم ـ رضي الله عنهم ـ أئمة، وقد أُمرنا باقتداء آثارهم، واتباع سنتهم)[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠١)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٢٠٧).

(٣) خرجته في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٧٨)، **وهو صحيح**.

(٤) «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص: ٩٩) لأبي نصر السجزي.

الثانية: لمصطلح (أهل السنة والجماعة) إطلاقان:

الأول: إطلاق عام، يقابَل به (الرافضة).

قال ابن تيمية: «لفظ السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة»[1]، ولذا (الأشاعرة) ـ ولاسيَّما في ديار الرافضة ـ أهل سنة وجماعة[2].

الآخر: إطلاق خاص، ويقابَل به جميع الفرق المبتدعة، كالخوارج والمعتزلة.

و(يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من أثبت الصفات لله ـ تعالى ـ، ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يُرى في الآخرة، ويُثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة)[3].

الثالثة: يشهد الواقع التاريخي أن أهل السنة ظهروا منذ صدر الإسلام مقابل الروافض والخوارج، قبل ظهور الأشعرية بقرون، كما أن الحنابلة كانوا في مقدمة أهل السنة في صراعهم مع طوائف بغداد منذ أيام الإمام أحمد بن حنبل إلى القرن الخامس[4].

* * *

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر تقريره في: «بيان تلبيس الجهمية» (٣/ ٥٣٨).

(٣) «منهاج السنة» (٢/ ٢٢١).

(٤) «تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي» (٢/ ١)، و«نشاط الحنابلة التعليمي والعلمي في بغداد» (١٥).

٢ ـ قاصمة

الأشاعرة هم أهل السنة[١]!!

يتضح من المرسوم البرقوقي السلطاني في هذه المحنة أن (الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة) دون سواهم، وهذا ـ بلا شك ـ من تقرير علماء زمانه، وأكبرهم بلا منازع: سراج الدين البلقيني، وسبق إيضاح موقفه من ابن العز[٢]، وتأثيره على برقوق[٣].

ولم يقتصر الأمر عندهم ـ آنذاك ـ على هذا الحد؛ بل تعدَّوه إلى أن الحنابلة مجسِّمة وأهل بدعة! وعلى رأس هؤلاء أتباع ابن تيمية وتلاميذه وأهل مدرسته (التيميُّون)، ولذا أصابهم من المحن والفتن ما الله به عليم، وسبقت[٤] نماذج عديدة من ذلك.

جاء في المرسوم السلطاني: «وبلغنا أن جماعة من (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) يظهرون البدع ومذهب (ابن تيمية)...» فذكر نحو ما تقدم في الظاهرية، هذه عبارة ابن خطيب الناصرية وابن حجر، وعبارة ابن قاضي شهبة: «يظهرون البدع ومذهب (التيميين)»، أو نحو هذه من العبارات.

فالقاعدة والمبدأ والأساس الذي انطلق منه السلطان في محنة ابن العز:

---

(١) انظر هذا الزعم ـ ومناقشته ـ في الكتب الآتية: «أهل السنة الأشاعرة شهادة علماء الأمة وأدلتهم»، و«عقائد الأشاعرة في حوار هادئ مع شبهات المناوئين»، و«منهج الأشاعرة في العقيدة بين الحقائق والأوهام».

(٢) انظر: (ص: ٨٣).

(٣) انظر: (ص: ١٩).

(٤) انظر: (ص: ٩٠).

(الأشاعرة[1] هم أهل السنة) لا غيرهم!

فلو تخلف هـذا الأساس ما عقدت تلك المجالس الخمس لـ (ابـن العـز) وجماعة، وتخلَّفت المؤاخذة، وما وجد سبيل للوشاية به إلى السلطان، بـل يكـون اعتراضه ـ وهـو حق له بصفته عالمًا وقاضيًا ـ منقبة لـه، ولكان ما يقتضيه الشرع ـ عندهم ـ في تلكم الواقعة هو التوقير والتبجيل، لا التحقير والتشهير، ولا الحبس والتعزير!

نعم؛ تحمَّس جمع أن الأشاعرة هم السنة والجماعة واختلفوا فيما بينهم عـلى من أطلق أصالة؛ على النحو الآتي:

أولًا: من زعم أن أهل السنة أطلق أولًا على الأشاعرة، ثم اتسعت دائرتـه ليشمل أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[2].

اكتفى أكثر الأشاعرة تعصبًا في زمنه بهذا المعنى لأهل السنة والجماعة؛ ألا وهو التاج السبكي، فقال عن الأشاعرة:

«هم أعيان أهل السنة، ونصار الشريعة، انتصبوا للرد على المبتدعة من القدرية والرافضة وغيرهم»[3].

ثانيًا: إن أهل السنة هم السلفيون أصحاب الحديث، وخلفٌ وهم الأشاعرة، ودرج هذا عند جمع[4].

---

(١) على اعتبار أن (الماتريدية) تلحق بهم.

(٢) هذا رأي مصطفى الشكعة في «إسلام بلا مذاهب» (٢٦٩).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «في علم الكلام» (٢/ ١٧) لمحمود صبحي.

فلم يجعل أصحابُ هذا الرأي شعارَ (أهل السنة والجماعة) محصورًا في الأشاعرة، بل نُقل عنهم أنه قسَّموا الطائفة السنية إلى ثلاث فئات:

أولها: أهل الحديث، ويعتمدون على النص.

ثانيها: الأشاعرة والماتريدية، وهم أهل النظر.

ثالثها: الصوفية، ويعتمدون على الكشف والوجدان[١].

نعم؛ هذا التقسيم صحيح بمعنى أهل السنة العام، أما بالمعنى الخاص الذي بيَّناه فلا يصح إلا باعتراف الأشعرية بما في كتاب «الإبانة»[٢] وقسم من «المقالات» لأبي الحسن الأشعري، ولا يمكن مع القول بأن هذه دخيلة عليه من محاولة ربط الأشاعرة بأهل السنة[٣]، ولا سيما أنهم بدَّلوا وغيَّروا ما ورثوا بعضه من المعتزلة فحسب، ولذا سمَّاهم بعض المطلعين من المتأخرين: (أفراخ المعتزلة) أو (مخانيثهم)!

وذكر بعض الباحثين[٤] من المعاصرين أن الأشاعرة التحقت بجماعة السنة بعد انتساب إمامها إلى الإمام أحمد بن حنبل.

ورحم الله أبا نصر عُبيد بن سعيد السِّجزي (المتوفى سنة ٤٤٤هـ)؛ فإنه قال

---

(١) «ظهر الإسلام» (٤/ ٩٤).

(٢) من ذكاء شيخ الإسلام ابن تيمية، وحسن توفيق الله ـ تعالى ـ له: أنه لما نقل منه رجوع أبي الحسن الأشعري إلى مذهب الإمام أحمد صرح بنقله ذلك من خط الإمام النووي، انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٤).

(٣) انظر: «تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام» (٢٢٣) لعلي أبو ريان.

(٤) مثل: سامي النشار في «نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام»، وأحمد أمين في «ظهر الإسلام» (٤/ ٩٤).

في «رسالته إلى أهل زَبيد» بعد كلام:

«وإذا كان الأمر كذلك فكل مدَّعٍ للسنة يجب أن يطالب بالنقل الصحيح بما يقوله، فإن أتى بذلك عُلم صدقه، وقُبل قوله، وإن لم يتمكن من نقل ما يقوله عن السلف، عُلم أنه محدِث زائغ وأنه لا يستحق أن يصغى إليه أو يناظر في قوله، وخصومنا المتكلمون معلوم منهم أجمع اجتناب النقل والقول به؛ بل تمحينهم لأهله ظاهر، ونفورهم عنهم بيِّن، وكُتبهم عارية عن إسناد؛ بل يقولون: قال الأشعري، وقال ابن كلاب، وقال القلانسي، وقال الجبائي، فأقل ما يلزم المرء في بابهم أن يعرض ما قالوه على ما جاء عن النبي ﷺ، فإن وجده موافقًا له ومستخرجًا منه قَبِلَه، وإن وجده مخالفًا له رمى به.

ولا خلاف ـ أيضًا ـ في أن الأمة ممنوعون من الإحداث في الدين، ومعلوم أن القائل بما ثبت من طريق النقل الصحيح عن الرسول ﷺ لا يسمى محدِثًا؛ بل يسمى سُنيًّا متبعًا، وأن من قال في نفسه قولًا وزعم أنه مقتضى عقله، وأن الحديث المخالف له لا ينبغي أن يلتفت إليه لكونه من أخبار الآحاد، وهي لا توجب علمًا، وعقله موجب للعلم؛ يستحق أن يسمى محدِثًا، مبتدِعًا، مخالفًا، ومن كان له أدنى تحصيل أمكنه أن يفرِّق بيننا وبين مخالفينا بتأمل هذا الفصل في أول وهلة، ويعلم أن أهل السنة نحن دونهم، وأن المبتدعة خصومنا دوننا، وبالله التوفيق»[1].

والخلاصة أنَّ الأشاعرة من أهل السنة والجماعة لقولهم بخلافة الخلفاء الراشدين الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ، وأما بالنظر إلى المعنى الأخص ـ أي: السنة

---

(١) ينظر منه ـ أيضًا ـ: (ص: ١٧٦ ـ ١٧٨).

المحضة ـ فهم على ثلاث مراتب[1].

---

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «التسعينية» (١/ ٢٦٥) أن الجهمية على ثلاث درجات... فذكرهم، وفيما يلي ملخص ما ذكره:

الدرجة الأولى: الجهمية الغلاة؛ وهم الذين ينفون أسماء الله وصفاته ويجعلون إطلاق الأسماء من باب المجاز.

الدرجة الثانية: الجهمية الذين يقرُّون بأسماء الله الحسنى في الجملة، ويجعلون كثيرًا منها على المجاز، وينفون صفات الله؛ وهذا النوع من التجهم هو تجهم المعتزلة ونحوهم، وهم الجهمية المشهورون.

ولا خلاف بيننا وبين الأشاعرة في عدم عد هؤلاء من أهل السنة والجماعة.

الدرجة الثالثة: طائفة من الصفاتية المثبتين المخالفين للجهمية، ولكن فيهم نوع من التجهم، وأُطلق عليهم: الجهمية؛ لاشتراكهم في رد طائفة من الصفات، **وأهل هذه الدرجة على مراتب ثلاث:**

أهل المرتبة الأولى منهم: من يقر بالصفات الخبرية الواردة في القرآن دون الحديث.

وأهل المرتبة الثانية منهم: الذي يقرون بالصفات الواردة في الأخبار ـ أيضًا ـ في الجملة، مع نفيهم وتعطيلهم لبعض ما ثبت بالنصوص، وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن تبعه بعد ذلك كأبي الحسن الأشعري (مراد ابن تيمية: قبل تصريحه بالرجوع إلى مذهب الإمام أحمد).

وأهل المرتبة الثالثة: تنتسب إلى أهل المرتبة الثانية إلا أنهم قاربوا المعتزلة الجهمية أكثر في النفي وخالفوا من انتسبوا إليه، وفيهم من يتقارب نفيه وإثباته مع كثرة تناقضهم، ومنهم: الرازي والغزالي.

ويفصِّل شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر في بيان مخالفة كثير من الأشعرية لمذهب أبي الحسن الأشعري فقال في «بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٣٤٤): «ولا ريب أن أئمة الأشعرية وهم الذين كانوا أهل العراق: كأبي الحسن الكبير وأبي الحسن الباهلي وأبي عبد الله بن مجاهد وصاحبه القاضي أبي بكر، وأبي علي بن شاذان، ونحوهم؛ لم يكونوا في النفي =

فمن كان منهم على اعتقاد الأشعري في مرحلته الأخيرة السنية؛ فمعدود في أهل السنة والجماعة.

ومن كان أكثر إثباتًا وإنما أُثِر عنه نفي يسير كالبيهقي ـ مثلًا ـ؛ فهو أقرب إلى أهل السنة.

ومن لم يقل بذلك وأظهر مع ذلك مقالة تناقض اعتقاد الأشعري في آخر مراحله؛ فهو إلى الجهمية أقرب منه إلى أهل السنة المحضة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرسالة المدنية» (ص: ٦): «أقرب هؤلاء الجهمية: الأشعرية... ويقولون (أي: السلف): إن المعتزلة مخانيث الفلاسفة، والأشعرية مخانيثُ المعتزلة، وكان يحيى بن عمار يقول: المعتزلة والجهمية الذكور، والأشعرية الجهمية الإناث؛ ومرادهم: الأشعرية الذين ينفون الصفات الخبرية، وأما من قال منهم بكتاب «الإبانة» الذي صنَّفه الأشعري في آخر عمره ولم يظهر مقالة تناقض ذلك؛ فهذا يعد من أهل السنة، ولكن الانتساب إلى الأشعرية بدعة، لا سيما وذلك يوهم حسن الظن بكل من انتسب هذه النسبة، وينفتح بذلك أبواب شر».

* * *

= كأشعرية خراسان مثل: أبي بكر بن فورك ونحوه، بل زاد أولئك في النفي أشياءً على مذهب أبي الحسن ونقصوا من إثباته أشياءً».

ومصداق ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ما ذكره إمام الحرمين عبد الملك الجويني الخراساني حيث قال في كتابه «الإرشاد» (١٤٦): «ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليدين والعين والوجه صفات ثابتة للرب ـ تعالى ـ والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل، والذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة، وحمل العين على البصر، وحمل الوجه على الوجود».

٣ ـ عاصمة

عقيدة الأئمة الأربعة هي ـ على التحقيق ـ مذهب أهل السنة والجماعة

أكثَرَ الأشاعرةُ من تردادهم أنهم أهل السنة والجماعة؛ كما تراه عند عبد القاهر ابن طاهـر البغدادي في «الفَرْق بين الفِرَقْ» (ص٢٦)، واشتهر عند متأخريهم في كتبهم: نثرًا ونظمًا، حتى أصبحوا يذكرون معتقد الأشاعرة، ويسمونه: (اعتقاد أهل السنة) كما صنع ـ مثلًا ـ أحمد المقَّري (٩٩٢ ـ ١٠٤١هـ) في «إضاءة الدُّجُنَّة في اعتقاد أهل السنة»، وساد عندهم أن الأئمة المتقدمين ـ وعلى رأسهم أصحاب المذاهب المتبوعـة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمـد ـ على هذا المذهب، بل سمعتُ كثيرًا من السذَّج يقول عنهم: (أشاعرة)!! مع أنهم متقدمون جميعًا عن أبي الحسن الأشعري!

والمتأمل في عقائد الأئمة الأربعة يجد أنهم على مذهب أهل السنة والجماعة، وأن عقائدهم سلفية، وأنه بالمقارنة مع ما ثبت عنهم مع المقرر عند الأشاعرة؛ يجد المنصـف اختلافًا كثيرًا، وتتبع هذا يطول، وقد قام به جماعات من المعاصرين[(١)]، ويكفينا في هذا المقام الإحالة على المصنَّفات الخاصة بعقائدهم؛ مثل: «اعتقاد الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد» للأخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس، وله ـ أيضًا ـ: «أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة»، «عقيدة الإمام مالك» لابن أبي زيد القيرواني، «عقيدة الإمام مالك» للدكتور سعود الدعجان، «فتاوى علماء المالكية في تقرير عقيدة أهـل السنة والجماعة» للدكتور فاضل بن نور الدين

---

(١) من أوعبهم: أخونا الدكتور خالد عبد اللطيف في كتابه الجيد «منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله ـ تعالى ـ» (ص: ٤٠ ـ ٤٩).

الإمام، وللبرزنجي الحسيني (محمد بن رسول): «عقيدة الشافعي»، وهي منشورة، والنقولات الدالة على أن اعتقادهم اعتقاد السلف طافحة بها الكتب[1] التي نصرت العقيدة السلفية، سواء كانت المسندة أو التي اعتنت بتقريرات العلماء للعقيدة.

* * *

٤ ـ قاصمة

حمل الناس على مذهب الأشاعرة بمراسيم سلطانية وتدابير سياسية

يصر الأشاعرة على أنهم أهل السنة والجماعة، وهم أشد الناس إصرارًا على الانتساب إلى هـذا المصطلح، ولعلَّ ذلك «لتطمئـن الناس عـلى أن مذهبها ليس مستحدثًا»[2].

نعم؛ نسبـة أبي الحسن الأشعري بعد رجوعه إلى مذهب الإمام أحمد ـ فيما سبق أن قررنـاه ـ تدل على ذلك، أما ما عداه فليس بصحيح البتة، وإن زعم تاج الدين السبكي خلافه، فقال تحت عنوان: (ذكر أتباعه[3] الآخذين عنه، والآخذين ممن أخذ عنه، وهلمَّ جرًّا):

«اعلم أن أبا الحسن لم يُبدِع رأيًا، ولم يُنْشِئ مذهبًا، وإنما هو مقرِّر لمـذاهب

---

(١) أنوِّه بكتاب الأخ الدكتور محمد بن عبـد الله الحـمادي: «مـسائل العقيـدة التـي قررهـا الأئمة المالكية»؛ وبدَّد فيها زعم الأفاكين أن عقيدة السلف على خلاف ما قرَّره ابـن تيميـة، فشرط في كتابه أن ينقل عن أئمة المالكية ما يوافق عقيدة السلف قبل أن يخلـق الله ابـن تيمية ـ رحمه الله ـ تعالى ـ.

(٢) «في علم الكلام» (٢/ ١٧) لمحمود صبحي.

(٣) المراد: أبو الحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ تعالى ـ.

السلف، مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله ﷺ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عَقد على طريق السلف نِطاقًا، وتمسَّك به، وأقام الحُجج والبراهين عليه، فصار المقتدي به في ذلك، السالكُ سبيلَهُ في الدلائل يسمَّى: أشعريًّا، ولقد قلت مرَّة للشيخ الإمام[1] ـ رحمه الله ـ: أنا أعجب من الحافظ ابن عساكر في عدِّه طوائفَ من أتباع الشيخ، ولم يذكر إلا نزرًا يسيرًا، وعددًا قليلًا، ولو وفَّى الاستيعاب حقَّه لاستوعب غالب علماء المذاهب الأربعة، فإنهم برأي أبي الحسن يدينون الله ـ تعالى ـ، فقال: إنما ذكر من اشتهر بالمناضلة عن أبي الحسن؛ وإلا فالأمر على ما ذكرتَ من أن غالب علماء المذاهب معه.

وقد ذكر الشيخ شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن عقيدته[2] اجتمع عليها الشافعية، والمالكية، والحنفية، وفضلاء الحنابلة، ووافقه على ذلك من أهل عصره شيخ المالكية في زمانه أبو عمر بن الحاجب، وشيخ الحنفية جمال الدين الحَصِيري»[3].

قال أبو عبيدة: العقيدة الأشعرية قائمة على تقسيم وتنويع، وحصر صفات دون أخرى، ولا يمكن معرفة ذلك بالفطرة، ويستحيل أن يكون الناس جميعًا أشاعرة إلا بتلقين وتكلف، ولا ينازع في هذا عاقل! بخلاف العقيدة السلفية، فهي أمية، يتعلمها الناس بضوابط وقواعد، وإن دخل دخن فيها فبسبب ما طرأ على بعض الناس من جهل وعُجمة!

---

(١) المراد: والده تقي الدين علي بن عبد الواحد السبكي.

(٢) ينظر لها: تعليقنا على كتابه «قواعد الأحكام»؛ فإنه من (المهمات).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٦٥).

والزعم باجتماع العلماء على الأشعرية؛ غاية في التعصب، وهو زعم شبيه بما حكاه أحمد بن يحيى بن المرتضى في مطلع كتابه «طبقات المعتزلة» (٩) لما ذكر (الطبقة الأولى) وجعلها لـ (الخلفاء الأربعة؛ وهم: علي وأبو بكر وعمر وعثمان، ابن عباس، ابن مسعود)، قال: «وغيرهم: كعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي ذر الغفاري، وعبادة بن الصامت»! وهذا كذب محض! لا يخفى على ذي عينين!

والتاج السبكي ورث بغض من أدركهم ممن هم أعلام السلف من أبيه ـ غفر الله لهما ـ، ولم يترك سبيلًا للطعن في ابن تيمية ومدرسته إلا سلكه، ولا سيما في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»، وهو الذي أودع[1] رسالة ابن جهبل في الرد على «الحموية» كاملة، وهو الذي يقول عن ابن القيم في «السيف الصقيل» (٣٧): «فهو الملحد، لعنه الله، وما أوقحه، وما أكثر تجرؤه أخزاه الله»!!

وروَّج كلام السبكيين: المتأخرون[2] من الأشاعرة وطاروا به، وجعلوا حطَّه على السلفيين من الدين الذين يتعبدون الله به، فحصلت الطامة، ووقع المرض العضال الذي لا يقع له الشفاء!

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٣٥ ـ ٩١).

(٢) كشف عن هذا بتتبُّع دقيق محمود شكري الآلوسي في مواطن من «غاية الأماني في الرد على النبهاني»؛ فإنه حط فيه شديدًا على السبكي بمناسبات علمية، وبعد مباحث دقيقة، وفي سياق فيه اعتداء على حقائق ومسلَّمات.

وظفرت ـ ولله الحمد ـ بخط الحافظ ابن حجر «ترجمة ابن تيمية»، وعملت على تحقيقها مع تقييدات وتعقبات، وسقت ردود جماعة عليه، فانظرها فإنها مهمة.

ولله في خلقه شؤون، وله في سنته في كونه وقدره ما يحيِّر الألباب في نـصرة الحق وأهله، فوقع له فتنة كُفِّر فيها، في واقعة كاد بعض أتباع شيخ الإسـلام ابـن تيمية أن يتنفَّس الصعداء، وأن يرتاح من تدابيره بعد نحو خمس سنوات من فتنة (ابن العز)، وهذا ما سنعالجه بإيجاز على إثر هذه (القاصمة)!

ويعجبني ـ غايةً ـ لبيان تعصب السبكي للحذر منه، والتعامل معه بتجرد، وعدم قبول ادِّعاءاته؛ ما ذكره السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» (١٠١) أنه قرأ بخطـه تجـاه ترجمـة (سلامـة الصياد المنبجي الزاهد) ما نصُّه: «يا مسلم! استحي من الله، كم تجازف، وكم تضـع من أهل السنة الذين هم الأشعرية، ومتى كانت الحنابلة، وهل ارتفع للحنابلة قط رأس!»؛ **وهذا من أعجب العجاب، وأصحب للتعصب، بل أبلغ في خطأ الخطاب! ولذا كتب تحت خطه بعد مدة قاضي عصرنا وشيـخ المذهب العز الكـناني ما نصه:** «وكذا والله! ما ارتفع للمعطلة رأس»، ثم وصف التاج بقوله: «**هو رجل قليل الأدب، عديم الإنصاف، جاهل بأهل السنة ورتبهم، يدلك على ذلك كلامه**» انتهى.

والشاهد من هذا: أن السبكي زعم بمناسبات عديدة أن غالب علماء المـذاهب الأربعة أشاعرة! بل قال في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٦٧): «إن المالكية أخص الناس بالأشعري؛ إذ لا نحفظ مالكيًّا غير أشعري، ونحفظ مـن غـيرهم طوائف جنحوا إما إلى اعتزال أو إلى تشبيه، وإن كان من جنح إلى هذين من رعَـاع الفرق»!!

وبنحوه له في «معيد النعم ومبيد الـنقم» (ص: ٧٥ ط مكتبـة الخـانجي)؛ ولفظه: «وهؤلاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة، يدينون بطريقة شيخ السنة أبي الحسن الأشـعري،

لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية، والشافعية، لحقوا بأهل الاعتزال، ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وبرَّأ الله المالكية فلم يُر مالكي إلا أشعري العقيدة».

وقال في «الطبقات» (٢/ ١٧) وهو يتكلم عن المجسِّمة (وهم السلفية في مراده): «ويرون أنهم المسلمون، وأنهم أهل السنة، ولو عدُّوا عددًا لما بلغ علماؤهم ـ ولا عالم فيهم على الحقيقة ـ مبلغًا يُعتبر، ويكفِّرون غالب علماء الأمة».

قال أبو عبيدة: هذا فيه مؤاخذات، بل تجاوزات عديدة:

أولًا: كيف لا يكون فيهم عالم، وأنت ممن تتلمذتَ على الإمام الذهبي، وهو واحد منهم بشهادة القاصي والداني ـ وأنت منهم ـ، فما كلامك هذا إلا من العقوق!

ثانيًا: (لا عالم فيهم على الحقيقة) مصادرة لحال عدد جم من العلماء في جميع الفنون على مدى العصور، وفي سائر الأقطار، وتعداد ذلك يطول، ويحتاج إلى مصنَّف مفرد.

ثالثًا: قولك (وأنهم أهل السنة)، نعم؛ هم كذلك على ما شرحنا وبيَّنا، ولا ينازع في ذلك إلا من في قلبه عصبية!

رابعًا: أما قولك بأن علماء المذاهب الأربعة أشعرية، و(لا نحفظ مالكيًّا غير أشعري) فهذا مما حُمل عليه العلماء بقوة السلطان! أو ممن كانوا على معتقد أبي الحسن الأشعري بعد رجوعه، ويظهر من توسيع عباراته تدليس[1]، نعم؛ إن

(١) بل بلونا على بعض معاصرينا من (الأشاعرة) التصرف في بعض الكتب، والحذف منها نصرة لمذهبهم، انظر تقديمنا لكتاب: «مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية» (ص: ٥ ـ ٢٣) (مهم)، وسيأتي ما ينقض حكايته (المالكية أشعرية) بالبرهان والدليل!

بعض العلماء سكتوا عما في (الأشعرية) من مآخذ لمَّا شاهدوا وسمعوا أمثال (محنة ابن العز) وما جرى له ولأصحابه فيها، وكذا مع ما جرى مع من قبلهم، وتتبع هذا يطول، ولكن سأشير إلى أهم الماجُرَيات التي توضح ذلك.

و(محنة ابن العز) ليست واحدة؛ بل سبقها (محن) وتلاها (محن)، وهذه سنة الله ـ عز وجل ـ في عباده الصادقين، وهي لا تتخلَّف ولا تتبدَّل.

فقد سبق (محنة ابن العز) مما كان له أثر كبير وواضح وباقٍ على المالكية: فتنة المهدي بن تومرت! فإنه استطاع بدهاء ومكر منه حمل المالكية على مذهب الأشاعرة، وإن كان في (محنة ابن العز) مرسوم سلطاني، له شأنه وقوته من حيث الأثر على توجهات العلماء العقدية، مع وجود المراقبة والمتابعة ممن يتحمس لمعتقد الأشاعرة، فإن (فتنة ابن تومرت) تتمثل في مرسوم بينهم، يسمع ويبصر، ويتحرك ويتابع، ويبطش ويقتل.

فمن المعلوم الذي لا يتناطح فيه اثنان أن الدولة المرابطية (٤٥١ ـ ٥٤١هـ) كانوا على مذهب السلف في أصول الدين[١]، وقام عليهم المهدي بن تومرت[٢]،

---

(١) انظر تفصيله في: مقدمة تحقيقي لكتاب «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص: ٣٦).

(٢) انظر ترجمته في: «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» (٢/ ٧٨ ـ ٩٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٠٩ ـ ١١٧)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ٣٢٣)، و«البداية والنهاية»، كتاب عبد المجيد النجار: «المهدي ابن تومرت، حياته وآراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية، وأثره بالمغرب» ـ وستأتي بعض النقولات منه ـ، ولأبي بكر بن علي الصنهاجي: «أخبار مهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين»، وهو مطبوع في فرنسا ثم في الجزائر ثم في المغرب.

وانظر سائر المؤلفات عنه في: «معجم العلماء والمشاهير الذين أفردوا بتراجم =

وحمل الناس على اتباع عقيدته الأشعرية.

قال الذهبي في «السير» (١٩/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) عنه: «كان لَهِجًا بعلم الكلام، خائضًا في مزالِّ الأقدام، أَلَّف عقيدة لقَّبها بـ «المرشدة» فيها توحيد وخير **بانحراف**، فحمل عليها أتباعه، وسمَّاهم: الموحِّدين، **ونبز من خالف «المرشدة» بالتجسيم، وأباح دمه**، نعوذ بالله من الغيِّ والهوى».

ونقل فيه (١٩/ ٥٤٨) عن عبد الواحد المراكشي في «المعجب» (ص: ١٣٣ ط ليدن) وأقره:

«وكان جلُّ ما يدعو إليه **الاعتقاد على رأي الأشعري**، وكان **أهلُ الغَرْبِ ينافِرُون هذه العلوم**، فجمع مُتولي فاس الفقهاء، وناظرُوه؛ فظهر، ووجد جَوًّا خاليًا، **وقومًا لا يدرون الكلامَ**، فأشاروا على الأمير بإخراجه، فسار إلى مَرَّاكُش، فبعثوا بخبره إلى ابن تاشفين، فجمع له الفقهاء، فناظره ابنُ وُهيب الفيلسوف، فاستشعر ذكاءه وقوة نفسه، فأشار على ابن تاشفين بقتله، وقال: (إن وقع إلى المصامدة، قوي شرُّه)، فخاف الله فيه، فقال: فاحبسه، قال: كيف أحبِسُ مسلمًا لم يتعين لنا عليه حقٌّ؟! بل يُسافر، فذهب ونزل بِتِينَمَلَل».

وقال اليسع بن حزم: «سَمَّى ابنُ تومرت المرابطين بالمجسِّمين، **وما كان أهلُ المغرب يدينون إلا بتنزيه الله ـ تعالى ـ عما لا يجب وصفهُ بما يجب له، مع ترك خوضهم عمَّا تقصر العقول على فهمه**».

إلى أن قال: «فكفَّرهم ابنُ تومرت لجهلهم العَرض والجوهر، وأن من لم يعرف ذلك؛ لم يعرف المخلوق من الخالق، وبأن من لم يُهاجرْ إليه ويقاتل معه،

= خاصة» (١٤٧ ـ ١٤٨).

فإنه حلال الدم والحريم،...»[1].

وقد تنبه لهذا ابن خلدون، وصرح بأن أهل المغرب قبل ابن تومرت لم يكونوا يعرفون الأشعرية! وعبارته في «تاريخه» (٦/ ٣٠٢):

«وكان ابن تومرت قد لقي بالمشرق أئمة الأشعرية من أهل السنة، وأخذ عنهم، واستحسن طريقهم في الانتصار للعقائد السلفية، والذبِّ عنها بالحجج العقلية الدامغة في صدر أهل البدعة، وذهب في رأيهم إلى تأويل المتشابه من الآي والأحاديث، بعد أن كان أهل المغرب بمعزل عن أتباعهم في التأويل، والأخذ برأيهم فيه الاقتداء بالسلف في ترك التأويل، وإقرار المتشابهات كما جاءت، فبصَّر المهدي أهل المغرب في ذلك، وحملهم على القول بالتأويل، والأخذ بمذهب الأشعرية في كافة العقائد، وأعلن بإمامتهم ووجوب تقليدهم، وألَّف العقائد على رأيهم؛ مثل: «المرشدة» في التوحيد».

ومن باب الإنصاف، فإن الأشاعرة كانوا في المغرب قبل ابن تومرت، ولكن الغالب «انتشار العلم به لا انتشار اعتناقه، أما اعتناق الطريقة الأشعرية في التصور العقدي؛ فلم يكن وجوده بالمغرب قبل المهدي، إلا وجودًا محدودًا

---

(١) ترى تفصيله في: «انتشار الأشعرية بإفريقية» (١٣٩) لروجي إدريس، و«النبوغ المغربي» (١/ ٧٢) للعلامة السلفي عبد الله كنون، ومن الجدير بالذكر مبالغة الكوثري ـ كعادته ـ في مقدمة تحقيقه «تبيين كذب المفتري» (١٥) لما قال: «دانت للسنة على الطريقة الأشعرية أهل البسيطة إلى أقصى بلاد إفريقيا، وقد بعث الباقلاني في جملة من بعث من أصحابه إلى البلاد أبا عبد الله الحسين بن عبد الله بن هاشم الأذري إلى الشام، ثم إلى القيروان وبلاد المغرب، فدان له أهل العلم من أئمة المغاربة، وانتشر المذهب إلى صقلية والأندلس»!!

في آحاد الأفراد»[1].

فالسلطة السياسية للمهدي بن تومرت؛ الدور الأساس في هيمنة المذهب الأشعري على الطريقة السلفية في المغرب العربي، ولا يشك عاقل أن السلطة السياسية تتوفر لها وسائل النشر المادية والمعنوية ما يساعد على نشر العقيدة، فكيف إذا صحب الترغيبَ الترهيبُ، وعقوبةٌ من يظهر المعتقد السلفي!

وزاد الطين بلة، والمرض علَّة أن خلفاءه من بعده ساروا على منواله؛ مثل: عبد المؤمن بن علي الذي سمع ابن تومرت يقول: (أبو حامد الغزالي قَرَعَ الباب، وفُتِح لنا)[2].

فقد أصدر مرسومًا ملكيًّا يأمر فيه عامة الناس بأن ينشغلوا بقراءة مؤلفات المهدي في العقيدة، وضبط لهم في ذلك أقدارًا معينة، وتراتيب خاصة يتبعونها، ومما يلفت الانتباه ما جاء في المرسوم: (ويُلزم العامة ومن في الديار بقراءة العقيدة التي أولها: «اعلم أرشدنا الله وإياك» وحفظها وتفهمها)»[3].

قال بعض الباحثين من المعاصرين عن «المرشدة»[4] ومرسوم

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٥٠ ـ ٥٥١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٣٦)، و«مؤلفات الغزالي» (٥٣٧).

(٣) «أخبار المهدي» (١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ط باريس) للصنهاجي (ابن البيدق).

(٤) ذكر شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ٤٣٨): أن ابن تومرت لم يذكر في «مرشدته» شيئًا من إثبات الصفات، ولا إثبات الرؤية، ولا قال: إن كلام الله غير مخلوق، ونحو ذلك من المسائل التي جرت عادة مثبتة الصفات بذكرها، وقال: «إنه رأى له كتابًا في التوحيد صرح فيه بنفي الصفات»، ثم أورد له بحثًا من كتابه «الدليل والعلم» وعلق عليه، فانظره فيه.

عبد المؤمن في قراءتها:

«فهذه العقيدة ذات صبغة أشعرية خالصة، خالية من كل قول في الإمامة وما يتعلق بها، وإلزام العامة بحفظها وتفهمها سيكون له دور كبير في انتشار الأشعرية في عامة الناس انتشارًا واسعًا كما سنبيِّنه بعد حين.

وقد أدت هذه السياسة في نشر مؤلفات المهدي وإشاعتها إلى أن أخذت (أي: الأشعرية) طريقها بين عامة الناس، وجرت بها دروس العلماء وشروحهم في مختلف الآفاق المغربية، وتداولتها الأيدي على مر الأيام كما ذكره ابن الخطيب في قوله: «وألف لهم [أي: المهدي لأتباعه] كتابًا سماه بـ«القواعد»، وآخر سماه بـ«الإمامة»، هما موجودان بأيدي الناس لهذا العهد»[(١)].

وتكوَّنت بهذه المؤلَّفات مدرسة مغربية في أصول الدين ذات صبغة أشعرية، ونشط التدريس لهذا العلم، والتأليف فيه، بعدما كان مهجورًا مقبحًا معدودًا من البدع، مأمورًا في عهد المرابطين بتجافيه، مشددًا على من وقع الشك في الميل إليه[(٢)].

وقد قام على تنشيط هذه المدرسة ثلة من العلماء، اعتنى بعضهم بمؤلَّفات المهدي خاصة، وجنح بعضهم الآخر إلى الاختصاص بما فيها من أشعرية، فتوسع فيها، ورجع بها إلى أصولها، وكأنما وقع اقتباسها من الحركة العامة في نشر مؤلَّفات المهدي لتأخذ طريقها نحو الشيوع المستقل»[(٣)].

---

(١) «رقم الحلل» (٨٠) لابن الخطيب (ت٧٧٦هـ).

(٢) «المعجب» (٢٣٦ ـ ٢٣٧) للمراكشي.

(٣) «المهدي بن تومرت، حياته وآراؤه» (ص: ٤٤٤).

إذن؛ معرفة المغرب الأشعرية طارئة، وتمَّت ولادتها قيصرية، ولم تولد فيه ولادة طبيعية، وظهورها لم يعرفه الأئمة السابقون المعتبرون منهم، فلن تجد للإمام مالك ولا لأصحابه: كابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن وهب، وأعلام مذهبه المتقدمين: كسحنون وابن أبي زيد فمن فوقهم؛ قولًا يوافقون فيه الأشعرية، فيما خالفوا فيه السلف والجماعة، بل كل ما يتفرد به الأشعرية من الأقوال المخالفة لمذاهب أهل السنة؛ تجد أن أئمة المالكية على خلافه، وعلى تضليل قائله، **فهذا هو المذهب، وهو المعتمد الذي يعض عليه طالب النجاة.**

ثم كيف يقول السبكي الذي انتشرت مقالته كل مطار، ولُقِّنَها الصغار، وشاعت في الأمصار، ودرجت على ألسنة المحتجين على مذهب السلف الأطهار: (المالكية هم الأشاعرة) و(لا يُعرف مالكي إلا وهو أشعري)، «والمالكية من أكثر المذاهب ذمًّا لعلم الكلام المحدَث الذي هو أساس مذهب الأشعرية، بل مضى المالكية قرونًا يحاربون علم الكلام والجدل حتى دخل على المتأخرين منهم، ثم انظر إلى إثبات المالكية صفة العلو لله ـ تعالى ـ، وأنه على العرش، بل صرح أئمتهم كابن أبي زيد بأنه بذاته على العرش، فهل الأشعرية على هذه العقيدة؟ وهل يثبت الأشعرية صفة علو الله ـ تعالى ـ، وأنه في السماء مستوٍ على عرشه؟! أم أن منتحل هذه العقيدة عندهم مجسم كافر أو ضال؟!

فالمذهب للمتقدمين وليس ما تلقفه بعض المتأخرين من المالكية عن غيرهم، فخالفوا فيه أسلافهم، وحادوا عن قواعد المذهب وأصوله القديمة، فهذه الأقوال المحدَثة تُنسب إلى المذهب على أنها قوله أو قول أصحابه وأربابه المتقدمين؛ وذلك لأن أرباب المذهب ومن أقاموا عماده، ونسجوا رواقه، كانوا مجانبين لهذه الأقوال مصرحين بخلافها.

وما يقال في مذهب مالك يقال مثله في مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ـ رحمهم الله ـ تعالى ـ أجمعين ـ»[1].

والحالة تكررت في مصر؛ إذ تمَّ حَمْلُ الناس على الأشعرية ـ أيضًا ـ بمرسوم سلطاني قبل مرسوم الملك برقوق الذي حصلت بسببه (المحنة) المبحوثة، فلم تنتشر الأشعرية في مصر إلا بعد منتصف القرن السادس الهجري، وما كان ذلك إلا بمرسوم سلطاني ـ أيضًا ـ.

والكلام في تتبُّع تأريخ الأشعرية يطول، وهو ذو ذيول، وفيه مداخلات، ويحتاج إلى أناة وصبر، وقد صنع شيئًا من هذا تقي الدين المقريزي في كتابه «المواعظ والاعتبار» (٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢)؛ فقال تحت عنوان: (ذكر الحال في عقائد أهل الإسلام منذ ابتداء الملَّة الإسلامية إلى أن انتشر مذهب الأشعرية) لما ذكر بعض أئمة الأشعرية الذين نصروا المذهب، وناظروا عليه، وجادلوا فيه؛ قال:

«واستدلُّوا له في مصنَّفاتٍ لا تكاد تُحصر، فانتشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العراق من نحو سنة ثمانين وثلاث مئة، وانتقل منه إلى الشام.

فلما ملك السلطان الملكُ النَّاصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ديار مصر، كان هو وقاضيه صدرُ الدين عبد الملك بن عيسى بن درباس الماراني على هذا المذهب، قد نشأ عليه منذ كانا في خدمة السلطان الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي بدمشق، وحفظ صلاح الدين في صباه «عقيدة» ألَّفها له قُطْبُ الدين أبو المعالي مسعود بن محمد النَّيْسابوري، وصار يحفِّظها صغار أولاده، فلذلك عقدوا الخناصر وشدُّوا البنان على مذهب الأشعري، **وحملوا في أيَّام دولتهم كافَّة**

---

(١) «مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية» (٨ ـ ٩).

النَّاس على التزامه، فتمادى الحالُ على ذلك جميع أيَّام الملوك من بني أيُّوب، ثم في أيَّام مواليهم الملوك من الأتراك.

واتَّفق مع ذلك توجُّه أبي عبد الله محمد بن تومرت؛ أحدِ رجالات المغرب إلى العراق، وأخذ عن أبي حامد الغزالي مذهب الأشعري، فلمَّا عاد إلى بلاد المغرب، وقام في المَصامِدة يُفقههم ويعلِّمهم؛ وضع لهم «عقيدة» لقَفَها عنه عامَّتُهم، ثم مات، فخلفه بعد موته عبد المؤمن بن علي القيسي، وتلقَّب بأمير المؤمنين، وغلب على ممالك المغرب هو وأولاده من بعده مدَّة سنين، وتسمَّوا بـ(المُوَحِّدين)؛ فلذلك صارت دولةُ المُوَحِّدين ببلاد المغرب تستبيح دماء من خالف عقيدة ابن تومرت، إذ هو عندهم الإمام المعلوم المهدي المعصوم، فكم أراقوا بسبب ذلك من دماء خلائق لا يُحصيها إلَّا خالقها ـ سبحانه وتعالى ـ، كما هو معروف في كُتُبِ التاريخ.

فكان هذا هو السَّبب في اشتهار مذهب الأشعري وانتشاره في أمصار الإسلام، بحيث نُسيَ غيرهُ من المذاهب وجُهِلَ؛ حتى لم يبق اليوم مذهبٌ يُخالفه، إلَّا أن يكون مذهب الحنابلة أتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ؛ فإنَّهم كانوا على ما كان عليه السَّلفُ لا يرون تأويل ما ورد من الصِّفات.

إلى أن كان بعد السبع مئة من سني الهجرة؛ اشتُهِرَ بدمشق وأعمالها تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميَّة الحرَّاني، فتصدَّى للانتصار لمذهب السلف، وبالغ في الرَّد على مذهب الأشاعرة، وصَدَعَ بالنَّكير عليهم وعلى الرَّافضة وعلى الصُّوفية؛ فافترق النَّاس فيه فريقين:

فريقٌ يقتدي به، ويُعَوِّل على أقواله، ويعمل برأيه، ويرى أنَّه شيخ الإسلام وأجلُّ حُفَّاظ أهلِ المِلَّة الإسلامية.

وفريقٌ يُبَدِّعُهُ ويُضَلِّله، ويُزري عليه بإثباته الصِّفات، وينتقد عليه مسائل: منها ما له فيه سلف، ومنها ما زعموا أنه خرقَ فيه الإجماع ولم يكن له سلف، وكانت له ولهم خُطُوبٌ كثيرة، وحسابه وحسابهم على الله الذي لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، وله إلى وقتنا هذا عدَّةُ أتباع بالشَّام وقليلٌ بمصر.

فهذا ـ أعَزَّكَ الله ـ بيان ما كانت عليه عقائدُ الأمَّة ـ من ابتداء الأمر إلى وقتنا هذا ـ، قد فَصَّلتُ فيه ما أجمله أهلُ الأخبار، وأجملتُ ما فصَّلوا، فدونَك طالبَ العلم؛ تناوُل ما قد بذلتُ فيه جهدي، وأطلتُ بسببه سهري وكدِّي في تصفُّحِ دواوين الإسلام وكُتُبِ الأخبار، فقد وصل إليك صفْوًا، ونِلْتَه عفوًا بلا تَكَلُّفِ مشقَّة ولا بذل مجهود، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾ الآية [إبراهيم: ١١]»[1]. انتهى كلامه.

هذه هي أسباب انتشار المذهب الأشعري، وأنتَ ترى أن للملوك نصيبًا كبيرًا فيه[2]، وكان العلماء يُحملون بمراسم سلطانية عليه، وأن ذلك لم يكن في

---

(١) ينظر للدراسة والتحليل: «منهج المقريزي في تقرير الملل والنحل» (٣٠٧ ـ ٣٢٢).

(٢) كان لنظام الملك دور كبير في انتشار الأشعرية في العراق وما وراء النهر، ولا سيما في المدارس التي اختطها، ودارت محن وبلاء شارك فيه العامة والدهماء، ووقع فيه تطاول على العلماء، وسفكت دماء، وراجت بواطيل وأكاذيب، وتمخضت عن (فتنة ابن القشيري)، وشاع وذاع على ألسنة الأشاعرة ببغداد وصف أهل الحديث والحنابلة بـ (الحشوية)، فجاء في رسالتهم لنظام الملك الوصف بأنهم (جماعة من الحشوية الأوباش الرعاع المتوسمين بالحنبلية)، وصارت هذه الألقاب ينبز بها كل مخالف =

العصور المزكاة من رسول الله ﷺ، فالاحتجاج بالشيوع والكثرة، والانتشار في الأعصار التي ظهر فيها ليس بدليل شرعي، والقول بأنه ما من عالم - مالكي أو غيره - إلا أشعري؛ فهو خطأ محض، مخالف - على التحقيق - المعتبر في المذاهب كلها، إذ كان ذلك في عصور متأخرة، والأئمة الأربعة وتلاميذهم ما أدركوا هذه المراسيم، فكانوا في عافية في معتقدهم!

ومن الجدير بالذكر أن بعض المتنسبين للعلم - يا للأسف! - يتلونون في هذه المحن، وهذا ما بلوناه على جمع منهم؛ فيلبسون لكل مناسبة الثوب الذي يناسبها، وما أسهل أن يخلعوا قناعاتهم - التي كانت معتقدًا لهم في يوم من الأيام عندهم - لعرض أو غرض، يطمعون بالمنصب والجاه، وبالحطام الفاني، ولا قوة إلا بالله!

وهذا أمر قديم، لكنه متجدد، أشار إليه ابن عقيل الحنبلي فيما نقل عنه تلميذه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٧/ ٢٥)؛ قال بعد كلام:

«**ثم جاءت الدولة النظام، فعظَّم الأشعرية**؛ فرأيتُ من كان يتسخَّط عليَّ بنفي التشبيه غلوًّا في مذهب أحمد، وكان يظهر بُغضي، يعود عليَّ بالغمص على

= للأشاعرة كما وقع في (محنة ابن العز).

وينظر تفصيل ذلك في: «الأزمة العقدية بين الأشاعرة وأهل الحديث» للدكتور خالد كبير علال، فهو مهم في رصد أحداث الفتنة ودراستها وتحليلها.

والمتتبع لأحداث الفتنة في مواطن من «المنتظم» لابن الجوزي يدرك خطورتها وأثرها العميق في تفريق الأمة، وينظر منه: (١٥/ ٣٤٠-٣٤١) و(١٦/ ١٨١-١٨٣، ٢٢٤-٢٢٥، ٢٩٥) و(١٧/ ٢٥، ١٩٠) و(١٨/ ٣٥-٣٦).

الحنابلة، وصار كلامه ككلام رافضي وصل إلى مشهد الحسين فأمن وباح، **ورأيتُ كثيرًا من أصحاب المذاهب انتقلوا ونافقوا، وتوثَّق بمذهب الأشعري والشافعي طمعًا في العز والجرايات**».

* * *

٥ ـ عاصمة

هل بقي السراج البلقيني أشعريًّا؟

سبق في أحداث محنة ابن العز أن القرار آل إليه، ونقلنا من فتواه قسوته وشدته على ابن العز، ورجحنا أن مرسوم برقوق السلطاني كان بسببه!

ولكن بدراستي الاستقرائية(١) المتأنِّية لكتبه، وجدتُ عنده تحولًا قويًّا إلى حب شيخ الإسلام ابن تيمية، والميل الظاهر إلى مذهب السلف الصالح، وخصوصًا بعد استقراره في الشام قاضيًا لقضاة الشافعية هناك، فرأى فيه أعيان الحنابلة من أتباع ابن تيمية وخواصه من تلاميذه بغيتهم في خلاصهم من تسلط ابن السبكي عليهم، فالتفُّوا حوله، ودرَّس السراج في محرابهم في المسجد الأموي، وتخرج عليه عدد كبير من الحنابلة(٢).

---

(١) جمعتُ المخطوطات التي نُسبت له، وعملتُ على خدمتها: تحقيقًا أو شرحًا، واجتمعت لي في (معلمة) كبيرة تصل إلى نحو (٥٠) مجلدة، وانتقلتُ إلى خدمة كتبه الكبيرة، وفرغتُ ـ ولله الحمد ـ من أجلِّ كتبه «تصحيح المنهاج»؛ ويصل إلى ما يزيد على (٢٠) مجلدة، وما سأدوِّنه قائم على دراسة استقرائية جادة، وفصَّلتُه في غير هذا المحل، والحمد لله وحده.

(٢) صنعتُ كتابًا كبيرًا تتبعتُ فيه تلاميذ السراج البلقيني، سميته: «طبقات تلاميذ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني»؛ ترجمتُ فيه لـ (٤٦٨) تلميذًا، فيهم (١٨) حنبليًّا. =

وأصبح الشافعية على إثر ما جرى لابن السبكي من محنة[1] مع السراج البلقيني وأحبائه على قسمين:

الأول: من يُعذِر ابن تيمية، ويدافع عنه، وأبرز مظهر لهذا: صنيع تلميذه ابن ناصر الدين الدمشقي في «الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر»، وقرظه له السراج نفسه.

الآخر: من بقي يحط على ابن تيمية، ويتزعم هذه المدرسة التقي السبكي ثم ولده التاج، ثم استمر الخلاف إلى الآن، وحملها على عاتقه من ثوَّر محنة ابن العز، واستمرت في شخوص ورموز وجماعات وهيئات.

ونسي كثير من متأخِّري الشافعية موقف المدرسة الأولى؛ بل تُنوسي موقف البلقيني، مع مُضِيِّ الزمن، ولم يركِّز عليه، والواجب ـ وهو أحد الحلول لإيقاف المحن ـ إحياء موقفه، مع دراسته بعمق.

ومن أظهر الأسباب لتأثر سراج الدين البلقيني بشيخ الإسلام ابن تيمية، واستقراره على ذلك في آخر حياته أمور؛ أهمها:

أولًا: تتلمذه على أخي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو عبد الرحمن، وهو من شيوخه بالسماع، وبيَّنتُ مروياته عنه في كتابي «معجم شيوخ شيخ الإسلام

= وانظر منه الأرقام: (٥، ٦، ٩، ١٩، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٢، ٥٩، ٦١، ٦٧، ٥٧، ١٠٨، ٤٥، ١٤٦، ١٩٨، ٢١٦، ٣١٧، ٣٩٤)؛ وهم من سمع منه في محراب الحنابلة.

(١) درستُها بإسهاب في كتابي «فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في أشخاص منسوبين للعلم والصلاح» (٢٩٩ ـ ٣١٣) وفي (التحقيق الثامن) من كتابي «الجامع لترجمة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (السراج البلقيني في الشام).

سراج الدين البلقيني»[1].

ثانيًا: إنصاف السراج البلقيني، وتعظيمه للدليل، وكثرة مناقشته لإمامي المذهب: الرافعي والنووي[2]، وعنايته بما يسمى اليوم بـ (الفقه المقارن)، وتدريسه لكتبه، على وجه كثر في تلاميذه من جميع المذاهب.

ثالثًا: كان من بين التلاميذ من له هوى في ابن تيمية، وتعلق شديد به، وبتقريراته، وكان واحد منهم ممن صاهر السراج البلقيني على حفيدته (ابنة ابنه بدر الدين محمد)، وهو ممن امتحن في ابن تيمية، ونظم قصيدة طويلة في الذب عنه، ونقل في بعض كتبه: اختيارات للسراج البلقيني في مسائل عقدية ـ مثل: مسائل الإيمان ـ توافق معتقد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي في كتابه «الإيمان»، ونقلها في بعض كتبه عن السراج، ألا وهو: سراج الدين عمر بن موسى بن الحسن الحمصي (٧٧٧ ـ ٨٦١هـ)، وهو ممن تعرف إليه بعد قدومه من دمشق سنة (٧٨٩هـ)؛ أي: بعد محنة ابن العز بنحو خمس سنوات، وفصَّلتُ في بيان هذا في ترجمتي له في «طبقات تلاميذ البلقيني» (ترجمة رقم ٣٧٣).

رابعًا: لقاؤه بكبار تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية كابن كثير، وابن قاضي الجبل في دمشق، ورحل له الثاني إلى القاهرة، وتكررت الاجتماعات بينهما، وأقرَّا له بعد مباحثات أنهما رأياه بسمت شيخ الإسلام ابن تيمية، بل لم يريا مثله بسمته،

---

(١) الشيخ (السادس عشر).

(٢) من لطيف ما كان يردده ابن قاضي شهبة: (لو رآه ـ أي: البلقينيَّ ـ النووي والرافعي، لاستفادا منه أحمالًا من الفوائد)، نقله مجير الدين العُليمي في «التاريخ المعتبر في أنباء من غبر» (٣/ ٨٩).

فكان السراج البلقيني يجهل حقيقة دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى يسر الله ـ عز وجل ـ له اللقاء بالمقرَّبين منه، فعلم حقيقتها، وتأثر بها.

ومن أبرز مظاهر تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية:

أولًا: ذبه عنه، وسياقه شيئًا مما جرى لابن تيمية مع بعض مناوئيه؛ فيما نقله تلميذه ابن ناصر الدين الدمشقي، قال ـ رحمه الله ـ:

«لما قدم شيخنا شيخ الإسلام البلقيني ـ رحمة الله عليه ـ دمشق، مع السلطان الملك الظاهر أبي سعيد[1]، وألقى الدروس بمحراب الحنفية[2] من جامع دمشق؛ ذكر في بعض دروسه مسألة لم يرها لغيره، فاستطرد وحكى فيما ذكره لي بعض من كان حاضرًا من الأئمة قال: سمعته يقول:

كان شيخ الإسلام ابن تيمية مرة يلقي درسًا، فذكر مسألة قال عنها: هذه مسألة ليست في كتاب، فقال بعض من كان يناوؤه ولم يسمِّه: هذه في ألف كتاب، فكان شيخ الإسلام ابن تيمية إذا عَرضت تلك المسألة في دروسه يقول: هذه ليست في كتاب، ثم يقول: وقال الكذاب: هذه في ألف كتاب»[3].

ثانيًا: موافقة اختياراته الفقهية في مئات المسائل للدليل النقلي، مع أنها تخالف

---

(١) عرَّفه المعلِّق على «الرد الوافر» بالخليفة ططر؛ الذي تسلطن بعد نحو عشرين سنة من وفاة السراج البلقيني! وهذا خطأ بيقين، وصوابه: (برقوق بن آنص) الذي سيطر عليه حب البلقيني، لدرجة أنه تولد عن هذا تلك القسوة في (محنة ابن العز)، كما سلف أن بيَّناه ووضحناه.

(٢) كذا! وهو تحريف، وصوابه بيقين: (الحنابلة).

(٣) «الرد الوافر» (٢٠٥).

المقرر في المذهب الشافعي، وتتبعتُ عددًا جيدًا من هذه المسائل ووضحتُها في تقديمي لـ «فتاوى السراج البلقيني» المسماة بـ «التجرد والاهتمام» (١/ ١٠٣ ـ ١١٥).

والمقصد من هذا، والأمر يحتاج إلى بسط لا يحتمله المقام، أنَّ موقف السراج البلقيني من شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر أيامه يختلف عن موقفه إبان (محنة ابن العز)، ولو أنه استقبل من أمره ما استدبر؛ لما وقع الذي وقع، ولكن لله ـ عز وجل ـ في خلقه شؤون.

* * *

٦ ـ قاصمة

فتنة الظاهرية

هذه الفتنة ـ على التحقيق ـ من مخلَّفات (محنة ابن العز) وإنْ وقعت بعدها بنحو أربع سنوات، وينبغي أن يُنظر فيها بأناة، فهي من حشرجات ما في صدور من طُلب مع (ابن العز)، وضُيِّق عليهم شديدًا بسبب أنهم تيميُّون وظاهرية!

والغلو لا يقاوم إلا بالحجة والبرهان، ولا يصلح معه الضغط والشدَّة؛ فإن رموز المشاركين بهذه الفتنة من العلماء، بل سماها ابن حجر[1] وتبعه ابن العماد الحنبلي[2]: (فتنة الفقهاء).

*** ملخص أحداث الفتنة:**

لخَّص ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧) هذه الفتنة، وذكرها

---

(١) في «إنباء الغمر» (١/ ٣٤٠).

(٢) في «شذرات الذهب» (٦/ ٣٠٧).

في حوادث (شهر شعبان سنة ثمان وثمانين وسبع مئة)؛ قال:

«وفيه كانت فتنة (الظاهرية)؛ وذلك أن شخصًا يقال له: خالد، حنبليٌّ المذهب، كان من (حمص)، ولكنه يقيم بـ (حلب)، ينتحل مذهب (الظاهرية)، قدِمَ (دمشق)، فنزل على رفيقه في المذهب (أحمد الظاهري)؛ رجل قدِمَ (دمشق) من سنوات، وهو في زيٍّ فقير متقشف، وهو عاميٌّ يستحضر من كلام ابن حزم لمطالعته في «مُحلَّاه»، وصحب الشيخ صدر الدين الياسوفي، مع إظهار النسك والتقشف! وبلغ من أمره أن صار الياسوفي يعظِّمه وينوِّه بذكره، حتى إنه وصل من أمره أن كتب كرَّاسةً مصنفةً، وقرأها عليه الياسوفي، وصار ابن الجابي يعظِّمه ويعتقده! وبسببه نُسِبَ الياسوفي وابن الجابي وابن الحُسباني ـ أيضًا ـ إلى (مذهب الظاهرية)، ونُبِزُوا بذلك في كتاب السلطان الذي ورد بسبب ابن العز في سنة أربع وثمانين، وأضيف إليهم القرشي؛ لأنه كان يجلس مع الجماعة، مع أنه كان يكره هذا الظاهري، ويحطُّ عليه، وينسبه إلى الجهل! فاتفق أن خالدًا جاء إلى الغزَّاوي المسجون بـ (القلعة) من شيوخ (العشير)[1]، وذكروا أنه وجماعة **بايعوا سرًّا لخليفةٍ أقاموه، صالحٍ للخلافة**، وسأل منه أن يكون معه، فأشار عليه بالاجتماع بنائب (القلعة)؛ لأن نائبها رجل جيد، ولعله يطاوع في هذا الأمر! فاجتمع به، وتحدَّث معه في ذلك، وذكر له مَن دخل معه من أهل (دمشق) و(الأعراب)، وأن هذا السلطان سلطنته غير صحيحة ـ أو كما قال ـ! وذكر حبس الخليفة، وأن الخليفة قد عهد إلى هذا الإمام، وذكر كلامًا من هذا النمط! وذكر أن الخليفة الذي بايعوه

---

(١) كانت قد راجت دعوة أحمد الظاهري بينهم بسبب داهية كان لها أثر عظيم في انتشارها في بادية الشام؛ وهو علي بن زيد الزبيدي، وستأتي ترجمته مفصَّلة.

يلقَّب بـ (المعتصم)، ويُكْنَى بـ (أبي هاشم المطلبي)! وتكلَّم معه بكلام توهَّم منه أنه معه! وسأله عن هذا الإمام؟ فقال له عن أحمد المصري: هذا! وإنه هو الإمام المشار إليه، وعرَّفه موضعه، فطلبه، فلمَّا حضر ودخل من باب (القلعة)، ورآه خالد؛ قام إليه، وسلَّم عليه بالخلافة! فقيل: إنه حين عرف الحال؛ تنصَّل من هذا الأمر! وقيل إنه قال: (هذا الأمر اتفقنا عليه وحدنا من غير أحد)! فأُودعا في السجن، وكتب نائب (القلعة) ونائب الغيبة الحاجب - وكان النائب غائبًا -، فجاء الجواب إلى الحاجب بتقريرهما بأنواع العقوبات، على تسمية من هو معهما في هذا الأمر».

* **أشهر المشاركين في هذه الفتنة وتراجمهم:**

تحتاج هذه الفتنة إلى دراسة تحليلية، ومعرفة مفصلة لمجرياتها وتداعيها، وكيفية انعقادها، مع الغوص في شخصياتها، فإن التاريخ يعيد نفسه، ووضع الأشياء في نصابها بحق وعدل أمر واجب مهم، وإلا فإن العواقب وخيمة؛ لأن العقول في تقدير العواقب متفاوتة، والنفوس عند شعورها بالظلم تشمُس وتنفر، ويصعب قيادُها!

لم يحسن من بأيديهم الشأن - آنذاك - التعاملُ مع أفراد هذه الفتنة، مع أنهم معروفون لديهم؛ إذ كان السؤال عنهم قديمًا، فإنهم شخصيات قلقة، ولهم قناعات في الخروج قديمة، نَمَت وتأزَّمت مع مُضي الزمن وتَداخُل الأحداث وقوَّتها عليهم.

الغالب على هذه الفتنة: التفكير في الخروج، والتفكير في الثورات، ومن لطف الله بأصحابها وبسائر الناس أنها - على مسرد ابن قاضي شهبة - وُئِدَتْ في

مهدها! من حيث نتيجتها وأثرها، وأما تداعياتها فعويصة؛ لطول زمانها، ولانتشار امتدادها، وتبعثر مكانها، فهي فتنة امتدت في الزمان، فكان عمرها ـ في أقل الأحوال ـ أربع سنين، وانتشرت في دمشق، وحلب وحمص وأعمالها، وكانت ممتدة في العشائر والبوادي.

وإليك ترجمة لأبرز المشاركين[1] فيها:

١ ـ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن يوسف بن سُمَير بن حازم، الشيخُ أبو هاشم ابن البُرهان[2] (أمير المؤمنين الذي دعا أهل الفتنة إلى مبايعته).

ولد فيما بين القاهرة ومصر في شهر ربيع الأول سنة أربع وخمسين وسبع مئة، وكان أبوه من أعيان العدول، فصَحِبَ أحمد سعيدًا السُّحُولي فأماله إلى العمل بالحديث على طريقة الفقيه أبي محمد علي بن حزم في فروع الشريعة، وإلى أصول شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية، فمال إلى ذلك وبَرَعَ فيه، وناظر من جادله على ما يعتقده، فنُبِزَ بمذهب الظَّاهر، وصار يُعرف بـ (الظَّاهري).

---

(١) ستجد ذِكر (الفتنة) مكررًا في هذه التراجم، لكن في سياق متعدد، يفيد على وجه يستطيع الباحث نسج خيوط خبر الفتنة على وجه فيه دقة!

(٢) ترجمته في: «السلوك» (٤/ ٢٣١)، و«الدر المنتخب» (الترجمة ٢٠٣)، و«إنباء الغمر» (١/ ٣٤١)، و«ذيل الدرر» (الترجمة ٢٥٢)، و«الدليل الشافي» (١/ ٧٤)، و«وجيز الكلام» (١/ ٣٨٥)، و«الضوء اللامع» (٢/ ٩٦)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٧٣)، و«البدر الطالع» (١/ ٩٩)، و«تاريخ أهل الظاهر» (٢٩٠ ـ ٢٩٢).
وهذه الترجمة مأخوذة من «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٩٧ وما بعد).

ثم رحل فطاف بلاد الشام، وديار بكر والعراق من سنة خمس وثمانين، ودعا الناس إلى الله ـ تعالى ـ، وحثَّهم على العمل بكتاب الله وسنة نبيِّه ﷺ، وطاعة قُريش، ومحاربة مُلوك مصر، فاستجاب لـه بشَرٌ كثيرٌ من خُراسـان إلى الشام، وتابعه من العرب والتُّركمان وأهلِ العلم خلائق.

ثم رجع إلى دمشق وقد شاع ذِكْرُهُ فأقام بها إلى أن كان ليلـة السـابع عـشر من شعبان سنة ثمانٍ وثمانين قَبَضَ عليه الأمير شهاب الدين أحمد ابن الحِمْصي نائـب قلعة دمشق، بجناية بعض أتباعه عليه؛ وذلك أنه دخل يومًا إلى القلعة فرأى بعض أمراء العشرات مسجونًا بالجامع، فأخذ يفاوضه في الدَّعوة، وألقى إليه ما عنـده من ذلك، وكان هناك معهما ثالثٌ قد سُجِنَ ـ أيضًا ـ؛ فوشى بالخَبَر إلى ابن الحمـصي ليتَّخذ عنده يدًا يُخلِّصُ بها من السِّجن، فأمر بأن يأتيه به إذا عاد، فأغرَّ ذلك البائسَ وعاد إليهما وشَرَعَ فيما هو بصدده، فقالا له: فمن معكم على هذا الأمر؟ فقال: معنـا عامةُ الأكابر من أمراء العُربان وأمراء التُّركمان وغيرهم، فحسَّنا له الاجتماع بابن الحمصي، وما زالا به حتى انخدع ودخل إليه، فقام له وأكرمه، وبالغ في التـأدُّبِ معه، وخلا به فَنَصَّ له الحديث وقصَّه عليه، وهو يُظهر له الإذعان والرَّغبة حتى قام وفي ظنِّه أن قد ملك بابن الحمصي قلعة دمشق، وقد بعث في أثره من يتعـرَّفُ له حاله فوجدُوه قد لقي الشيخ أحمد وعرَّفوا مَظَنَّتهما، وأخذ هو يُعَرِّفُ أحمد فلم يعجبه ذلك وكرهه، وعزم على الخروج من دمشق، فاغتر ذلك المغرور وعـاد إلى ابن الحمصي فقبض عليه، وبعث إلى أحمد فقبض عليه بعد خروجه من صـلاة العـشاء بالجامع الأموي ومعهُ رجُلان يحادثُهما، وصاروا بالثلاثة الى ابن الحمصي، فـسجنهم وكتب مع البريد إلى السُّلطان بأنه قد قبض على شخص يرومُ الخُروج وقـد دعـا النَّاس إلى ذلك، وممن أجابه الأميرُ بَيْدَمُر نائب الشام، وأنَّ النائب لما توجـه مـن

دمشق إلى الصَّيد نتمكن من القبض على المذكور وعلى أصحابه، وأنَّهم تحت الحُوطة بالقلعة.

فكتب السلطان إلى الأمير بيدمر النائب بتسمير الجماعة، وكان قد بَلَغَهُ القبضُ عليهم، فقدم إلى دمشق، فلمَّا قدَّره الله به أجاب بأنَّ **هؤلاء قومٌ قد جفَّتْ رُؤوسهم من الدرس**، وهم أحقر مما رُموا به، ولم يُسمِّرهُم ولا تعرَّض لهم بسوء، فكتب ابن الحمصي يُغري بالنائب لأحقادٍ كانت في نفسه قديمة، فجاء البريد بإحضار أحمد ومن معه، وقُبض على الأمير بيدمر وأتباعه، فحُمل أحمد والثلاثة معه في الحديد، وقدِموا القاهرة يوم الأربعاء رابع عشري ذي الحجة سنة ثمانٍ وثمانين، فجلس السلطان[1] في خلوةٍ، وأُحضر بأحمد وأصحابه وبكاتب السرِّ بدر الدين محمد بن فضل الله، وبالأمير يونس الدَّوَادار، والأمير حسين ابن الكُوراني والي القاهرة ماسك الزَّنجير الذي فيه أحمد وأصحابه.

وكان أوَّل ما بدأ به السلطان أن قال: أحمد! ما تُنْكِرُ من أيامي؟ فقال: كلُّ أيامكَ مُنكرٌ! فقال: إيش من ذلك؟ قال: أوَّلُ ما أنكره جُلُوسك في السَّلطنة؛ فإنه لا يحِلُّ أن تكون إمامًا للمسلمين، فإنَّ الأئمة من قُريشٍ بنصِّ رسول الله ﷺ[2]. قال: السُّلطان: أنا أعرف هذا، لكن أين من يصلح للخِلافة؟ وقد عَلِمتَ أنَّ الخلفاء لما لعبوا بالحَمَام، وأعرضوا عن تدبير المملكة خَرَجَت الخلافة عنهم، ولو علمتُ أحدًا يصلح للخلافة لسلَّمتُ الأمر إليه. قال أحمد: كون الواحد أو الجماعة من قُريشٍ فرَّطوا لا يُوجبُ ذلك خُروجَ الأمر عنهم كلِّهم. قال السلطان:

---

(١) هو برقوق الذي نبعت (فتنة ابن العز) ـ على ما فصَّلنا ـ من تحت (قدميه).

(٢) انظر: تقويم هذا الاستدلال فيما يأتي (ص: ٥٥١).

فأين من يصلح حتى أقوم معه؟ قال أحمد: أهلُ ذلك كثير. قال: فأين هم: قال: تخلَّ أنت عن هذا الأمر ويختارُ المُسلمون. فانقطع السلطانُ، وقال: عرَفنا هذا فما تُنكر ـ أيضًا ـ؟ قال: المُكوس. قال: أنا ما أحدثتُها. قال: ليس في الشر أُسوة. وأخذ يعدِّد ما عليه الناس من المنكرات وهو يحتدُّ في كلامه، والسُّلطان ساكنٌ لا يَظهرُ عليه شيءٌ من الغضب، وقد اشتدَّ غضبُ من حضر، ثم أراد أن يأخذ أحمد بموجب، فقال: دع هذا، من معك من الأمراء؟ قال: أنا لا أستنصر بأحد من أمرائك، بل أُريد محاربتهم، فالتفت إلى الوالي، وقال: عاقبهم حتى يُقرُّوا على من معهم من الأمراء، فمضى بهم وعاقبهم أشدَّ عقوبة من الضرب بالمقارع والعمل في الطين والجير ونقل الحجارة، ثم سُجنوا بخزانة شَمايِل، وعُمل كلُّ اثنين في جامعة حديد، يُمنى هذا إلى يُسرى هذا، وكلَّ مدةٍ يجدَّد عليهم الضرب، فلم يزالوا كذلك إلى أن سار الأمير يَلبُغا الناصري من حلب بالعساكر إلى مصر، وبدا الخِذلان على الدَّولة؛ بعث الشيخ خليل ابن المُشبِّب إلى السلطان يشفع في أحمد ومن معه، فأحضره السُّلطان ومن معه في يوم الأحد ثامن شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين وقال له: أحمد! ما جزاؤك؟ قال: إما سيف السُّلطان أو عفوُه. فقال بعض من حضر: لا؛ بل عفوُ السلطان.

فأمر فأُفرج عنه وخُلِّيَ لسبيله هو وأصحابه، فأقام في مضضٍ من الحياة وضيقٍ من العيش، وثقل الجناح بالعيال، حتى مات صابرًا مُحتسبًا في يوم الخميس السادس والعشرين من جُمادى الأُولى سنة ثمان وثماني مئة.

قاله تقي الدين المقريزي، وزاد:

«وكان عالمًا بأكثر مسائل الشريعة، وأدِلَّتها من الكتاب والسنة، فُروعها

وأصولها، ذاكرًا لمعظم أخبار الخليقة، عَرَبها وعَجَمها، مُشْرفًا على عامةِ مقالات فرق الإسلام، مُذاكرًا بمذاهبها، مستحضرًا لما عليه الكافةُ من مُخالفةِ السُّنن، يسردُ ما هم بسبيله من التلبُّس بالمنكرات، كثير التألُّه والعبادة، محبًّا لله ولرسوله، معظِّمًا لهما، متبعًا للسنة، متحريًا جُهده، بحيث توضأ عندي مَرَّةً للصلاة في شدَّة البرد بماءٍ بارد، فلما فرغ قال لي: ما أظنُّ هذا الوضوء يُقبل! قلتُ: لماذا؟ فقال: لأني وضعتُ رِجلي اليسرى في نعلي قبل لُبس اليُمنى، وقد قال ـ عليه السلام ـ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». وقال لي مرَّة: أنا كُلَّ قليل أُجدِّدُ إسلامي، وأغتسل غُسْلَ الإسلام؛ فإني أرى المنكرات ولا أُزيلها. وكانت تمرُّ به الأيام لا يذوق فيها هو ولا عياله زادًا؛ لأنه لا يَسأل ولا يُفطَنُ به، فإذا فتح الله بشيءٍ من بعض إخوانه اشترى به لعياله مآكِل. وكان سمحًا مفضالًا، فإذا شبعوا أخذ ما بقي وتصدَّق به، فيشتد ذلك على عياله ويُفضي بهم الأمر إلى الخصام، فطالما أَتَوني وشكَوه إليَّ بسبب ذلك، فألومه وأقول له: يا أخي! النساءُ لا تحتمل أن تبيت على غير معلوم، وقد علمتُ أنهنَّ أقمن أيامًا بغير أكل؛ فلما جاءهم ما يكفيهم تقديرَ يومين أو ثلاثة أخرجته عنهنَّ إلى غيرهن، ولا أزال به وبهن حتى ينصرفوا عن رضًى، فعن قليل يعودُ إلى عادته في الصَّدقة بما يفضُل عن يومهم.

ولقد قال لي مرة: لي نحوُ ثلاثين سنةً ما خرجتُ من منزلي فحملتُ همَّ من أين آكل ولا من أين أشرب؛ ولهذا المقام أشار سَرِيٌّ السَّقَطِي بقوله: (اليقين ألا تهتم برزقك الذي قد كُفيتَه وتغفل عن عملك الذي قد أُمرتَ به، فإن اليقين يسوق إليك الرِّزق سوقًا)[1]، ولقد خرجتُ مرةً إلى الشام وليس معي غيرُ عباءةٍ

---

(١) «تاريخ دمشق» (٢٠/ ١٧٩) لابن عساكر.

وجريدةٍ وأنا ماشٍ، فبعتُ العباءة في بلبيس بخمسة دراهم، ومضيتُ ماشـيًا فـما ضيَّعني الله، ولقد دخلتُ قريةً من قرى الشام فطلبتُ ماءً أتوضأ به، فقيـل لي: لم نُمْطَر إلى الآن، والماء عندنا قليل. فقلتُ: لا بُدَّ لي من ماءٍ أتوضأ به. فـأتَوني بـماء فتوضأتُ، وكان يتوضأُ بماءٍ قليلٍ جدًّا. قال: ثم دخلتُ المسجد فـصلَّيتُ. وكـان يُطيل القيام والرُّكوع والقيام منه والسُّجود والجلوس طولًا مفرطًا بحيـث يقـرأ في الرَّكعة بنحو سورة (يونس)، أو سورة (هود)، ويسبِّحُ في كلِّ ركوع وكلِّ سـجودٍ سبعين تسبيحة. قال: فلما فرغتُ من الصلاة رأيتُ خلفي نحو ثلاثين طبقًا فيهـا المآكل، وقالوا لي: ادع الله أن يرفع عنا المطر؛ فقد شَرِبتِ المِعْزَى من فمِ الصَّهاريج، فدعوتُ الله لهم. وطالما أقسم على الله فأبرَّ قَسَمَه.

وكان مع ذلك جميل المحاضرة، حسنَ المذاكرة، مُطَّرِحًا للتكلف، مُتَّضِعًا مـع إخوانه، عزوفًا عن الضَّيم، ساميًا عن رذائلِ الأخلاق، قانعًا بالخَشِن من العيش، شديد الغضب في إنكاره المُنكر، مُؤثِرًا بما يأتيه مـن المعيـشة مـع الفاقـة، صـادق اللهجة، مُنجمعًا عن الناس أشدَّ الانجماع، محبًّا للخلوة، متعصبًا لما يـذهب إليـه من الاعتقاد، متحاملًا على من خالفه، حديـدَ الخُلُـق، متـودِّدًا إلى خِلَّانـه، ذامًّـا لأهلِ زمانه، بصيرًا بمعايبهم، إذا سرد ما عليه الكافَّةُ من التغيير والمنـاكير يمـلأُ الأسماع بعبارةٍ فصيحةٍ طَلْقَة يَخلِب بها العقول، ويستميل القلوب.

وله مصنفات أملاها من غير مراجعة كتاب، تشهد له بـما كـان عليـه مـن كثرة الحفظ والاطلاع وفقه النفس، منها «جُزءٌ في رفع اليدين» و«جُزءٌ في إمساكِ اليدين حال القيام في الصلاة»، ذهب فيه إلى وجوب[1] إمساك اليدين بعد الرَّفع

---

(١) لم يقل أحد بوجوب ذلك، والمسألة فيها خلاف، ورجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية في=

من الركوع، وكان يواظبُ على ذلك، ومسألةٌ في الإمامة سماها: «طريق الاستقامة لمعرفة الإمامة»، وكتبتُ هذه المسائل الثلاث وقرأتها عليه، وهو أحدُ الثلاثة الذين نفعني الله بهم نفعًا أرجو بركته.

ولم يزل على حالةِ إملاقٍ حتى تُوفي يوم الخميس لأربعٍ بقينَ من جمادى الأولى سنة ثمانٍ وثماني مئة».

قال أبو عبيدة: هذه الشخصية متكررة، وتحتاج إلى إحاطة ورعاية ودقيق علم، ومزيد نظر في العواقب والمآلات، وحسن تقدير للموازنة بين المصالح والمفاسد، ومعرفة واجب الوقت، واستذكار أن الله ـ عز وجل ـ لا يكلف بما لا يطاق، وأننا مأمورون بالذي نستطيع، والبحث بعناية على تخليص أعلى المصالح طلبًا، ودرء أدناها دفعًا، وأن لا يكون الهمُّ في تحقيق (المصلحة الخالصة) وإنما تحقيق (المصلحة الغالبة)، والتدقيق في أن المنهي عنه شرعًا لا يعامل دومًا معاملة المعدوم حسًّا، وعدم المتابعة الحثيثة في التفتيش عن عيوب الكبراء، والبحث بالمناقش عن مخالفتهم، والعمل ـ قدر الوسع والطاقة ـ على توسيع تحسين الظن فيما هو يقبل ذلك، ولو بأدنى احتمال.

أحمد هذا من النحارير، وهو أحد ثلاثة أصناف تُعقَّد بهم الفتنة، فيما أخبرنا

= «شرح العمدة» (٢/ ٦٦٢) عدم سنِّية ذلك؛ فقال فيه: «ولا يستحب ذلك ـ أي: القبض ـ في قيام الاعتدال عن الركوع؛ لأن السنَّة لم ترد به، ولأنه زمن يسير يحتاج فيه إلى التهيُّؤ للسجود».

ونصر العلامة محمد بن عبد الصمد الخمليشي السلفي عدم السُّنِّية في رسالة مفردة لم تنشر للآن.

حذيفة ـ فيما صح عنه ـ:

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥/ ١٧ ـ ١٨)، وأحمد في «الزهد» (٢/ ١٣٦)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٤)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٢٨) **بسند جيد** عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ، قال: «إن الفتنة وكِّلت بثلاث: بالحادِّ النِّحرير الذي لا يرتفع له شيء إلا قمعه بالسيف، وبالخطيب الذي يدعو إليها، وبالسيد؛ فأما هذان فتبطحهما لوجوههما، وأما السيد فتبحثه، حتى تبلو ما عنده».

وفي رواية: «بالشريف» بدل: «وبالسيد»، وفيها: «فأما الحاد النحرير فتصرعه، وأما هذان فتبحثهما حتى تبلو ما عندهما».

و(النحرير): هو الفطن البصير بكل شيء[1]، وتُوَكَّل الفتنة به إن كان حادًّا غير حليم، ولا أناة عنده، يريد الخير بمجرد وقوفه ومعرفته له، من غير اتباع منهج السلف وسنة الله ـ عزَّ وجل ـ في التغيير، ودون النظر إلى مآلات الأفعال، وعواقب الأمور، التي لا يجوز لأحد أن يستشرف الفتنة، ولا يخوض فيها دون ذلك[2].

فعَمَلُ أحمد هذا (محاربةُ ملوك العصر)، وحثُّ الناس على الخروج عليهم، ولقد وجد معجبين به، وبتقريراته، وشارك غير واحد بذلك، وبعضهم من المحسوبين على العلم، فاكتملت (الفتنة) وعُقِّد (نوارها).

ومن المعجبين ـ بل المتحمسين ـ له:

---

(١) كذا في «النهاية» (٥/ ٢٨).

(٢) انظر كتابي: «التهذيب الحسن لكتاب العراق في أحاديث وآثار الفتن» (٥٧).

٢ ـ خالد بن قاسم بن محمد بن يوسف بن خلف بن فائد بن أبي بكر بن محمد بن فائد، أبو البَقَاء الشَّيبانيُّ الوانيُّ العاجليُّ الحلبيُّ الآثاريُّ[(١)] (الغافل فيها الذي كشف أصحابها).

ولد بقرية عاجل من بلاد حلب في يوم الثلاثاء أول شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وسبع مئة، ونشأ بحلب وتفقه بها وسمع على أحمد بن عبد العزيز ابن المُرَحِّل وصحب العبد الصالح الدَّاعي إلى الله أبا هاشم أحمد بن البرهان، وقَدِمَ معه دمشق، **فكان هو سبب محنته لغفلته وعدم تحفُّظه**، فامتحن معه، واستوطن القاهرة بعد خلاصه من المحنة، ثم سكن برباط الآثار خارج مدينة مصر، فعُرِفَ بـ (الآثاري) لذلك، حتى تُوفِّي به يوم الأربعاء سادس عشر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وثماني مئة.

ومن أسباب اكتمال انعقاد نوار الفتنة ذاك الجهد الجبار الذي كان يقوم به داعية يمني استقر في البادية يدعو إلى مبايعة القرشي، فوجد ـ على حد تأصيل حذيفة وتقعيده ـ أهم عنصر الفتنة؛ وهو خطيبها، ولا سيما مع مكره ودهائه، وشدة استحضاره، وشخصيته المتميزة التي يعسر أن تتكرر! وعمل على تحليلها تقي الدين المقريزي[(٢)]؛ فترجم له محللًا شخصيته، فقال:

---

(١) ترجمته في: «درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٤)، و«إنباء الغمر» (٣/ ٤٨٥)، و«رفع الإصر» (٢/ ٣٣٠)، و«المجمع المؤسس» (٣/ ١٠٨)، و«وجيز الكلام» (٢/ ٥٢١)، و«الضوء اللامع» (٣/ ١٧٢)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢١٣)، و«تاريخ أهل الظاهر» (٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٢) في «درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٩).

٣ ـ علي بن زيد بن علوان بن صَبِرَة بن مهدي بن حَرِيز، ويُدعى ـ أيضًا ـ بـ (عبد الرحمن)، الشيخ أبو زيد الزُّبيدي[١] اليماني الرَّدْماوي الشافعي[٢].

ولد بـ (رَدْمَا)؛ وهي بمشارق اليمن دون الأحقاف وحضرموت، في جُمادى سنة إحدى وأربعين وسبع مئة، ونشأ فيها، ثم خرج بعد عشرين سنة، فجال في أقطار اليمن، وقَدِمَ مكة فجاور بها مدة، وسكن الشام زمانًا، ودخل العراق، ثم قدم القاهرة وسمع من اليافعي بمكة، ومن الشيخ خليل، وسمع بالشام من العماد ابن كثير، والعماد الحُسباني، وابن خطيب يَبْرود وغيره.

وبرع في فنون من حديث، وفقه، ونحوٍ، وتأريخ، وأدب، يكاد يستحضر أحاديث الكتب الستة في الحديث، ويتكلم على رجالها، ويعرف «كتاب سيبويه» معرفة تامة، إلى غير ذلك من فضائل جَمَّة، واقتدار على سرعة النظم للشعر.

ومال إلى مذهب أهل الظاهر على طريقة الفقيه أبي محمد بن حزم، ورام القيام على السلطان، فمضى من القاهرة بعد سنة ثمانين وجال في بلاد الشام والعراق، وأقام بالبادية يدعو إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله، وبيعة إمام قرشي، فآواه الأمير حيار بن مهنًا وأُعجب به، واستقضاه على عربه حتى مات، فكثر إعجاب ابنه الأمير نُعَيْر بن حيار به.

ثم فارق العرب بعد إقامته عندهم زيادة على عشرين سنة، وتنقل في الآفاق

---

(١) قيَّده السخاوي، فقال: «بالضم»، وهو نسبة لقبيلة، أما بالفتح فلـ (زَبيد)؛ محلة باليمن.

(٢) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢/ ٤٧٢)، و«الضوء اللامع» (٥/ ٢٢١)، و«شذرات الذهب» (٧/ ١٠٢)، و«تاريخ أهل الظاهر» (٢٩٣).

يبث دعوته، فلما كانت واقعة الخليفة المتوكل والأمير قُرْط[1] والقبض على الشيخ أبي هاشم أحمد ابن البرهان والأمير بَيْدَمُر نائب الشام **وانحلَّ ما كان قد انعقد**؛ اختفى ببلاد الصعيد، وسكن مدينة قُوص عدة أعوام، ثم قدم القاهرة بعد موت الظاهر برقوق، وقد نُسيت تلك الأخبار وضَعُفَ بَصَرهُ، فلم تطُل مُدَّتهُ حتى مات أول ذي القَعدة سنة ثلاث عشرة وثمان مئة.

وكان أحد دُهاة الناس، وأوحد دهره شهامةً، وقُوة نفس، وصِدق عزم، ومعرفة بأحوال الناس على اختلاف طبقاتهم، وتباين أقطارهم، وما هُم عليه من التبديل، وما نزل بالبلاد من الفساد، يخلب بكلامه عُقول ذوي الألباب، ويسحر بدهائه ألباب النبلاء، وكانت له قُدرة على التَّطور بحيث يكون عند بعض أصْدقائه الأيام، ثم يلقاه في هيئة فلا يعرفه وقد فارقه بالأمس.

قال المقريزي بعد الذي تقدَّم:

«قال لي شيخنا الأستاذ أبو زيد ابن خلدون: ما داخلني وهْمٌ من أحد ولا تهيَّبتُ أحدًا في عُمري سواه لما اجتمع بي.

وقال لي العبد الصالح علي بن عمر: أقام عندي بمنزلي أيامًا نأكل جميعًا ونبيتُ جميعًا، ثم فارقني عشاء، وقد ماتت لي ابنة فحضر جنازتها ومشى قريبًا منَّا إلى التربة، ثم عاد وأنا لا أعرفه، فإني كنت أرى رجُلًا مغربيًّا أعرج له لثام، فأقول: تُرى! من هذا الرجل الذي تكلَّف معنا يومنا؟ فلما رجعتُ إلى منزلي دخل عليَّ بتلك الهيئة وتعرَّف لي حتى عرفتُه.

وبالجملة فلقد كان نسيج وَحْدِه في عامة فضائله، إلا أنَّ الأيام لم تُسعده

---

(١) ستأتي دراسة أحداث هذه الواقعة بتتبع وتدقيق.

والأقدار لم تُساعده، بل ما زال أخا قِلَّةٍ، وحليف خوف وتشديد وإعوازٍ وذِلَّةٍ.

أنشدني لنفسه ما كتب به إلى أبي هاشم، وفيه بعض التغير عما تقدَّم:

ما يعلم العبدُ ما يجري به القَدَرُ ... ولا ينجيه مما يَحْذرُ الحَذِرُ

لا الجُبْن يغدو به المَحْتوم من أجل ... ولا بخَوض المنايا ينقُص العُمُرُ

وإنما هي أوهام يُخيِّلُها ... إلى النُّفوس فتُور العَزْم والخَوَرُ

مات الجبان حبيسًا دون مطلبه ... وقارنَ المُقدِمَ التأييدُ والظَّفَرُ

فانهض وخَلِّ أمانيًّا تُسوِّفها ... فما لأشجارها ظلٌّ ولا ثمرُ

وعانِ أسبابَ ما ترجوه مجتهدًا ... واصبر ولا يصرفنْك اليأس والضجرُ

فإن ظفرتَ بما أُمِلتَ وانتظمت ... لك الأمورُ التي ترجو وتنتظرُ

فحكِّم السَّيف لا تعبأ بعاقبةٍ ... ولا تُبالِ بمن لاموك أو عذَروا

حتى تطَهِّر هذا الدِّين من نَجِسٍ ... ويُذعِن البَدْوُ للمعروف والحَضَرُ

فالماءُ من سائر الأنجاس مطهرة ... وليس للدِّين إلا بالدِّما طُهَرُ»

هذه هي أهم الشخصيات التي ثارت الفتنة من تحت أقدامهم، ولم يكونوا معروفين قبل غفلة خالد، ولكن بعد أن مدت الفتنة عُنقها، وكشفت نقابها، وظهر مخبَّؤها؛ تبيَّن أن من أعلامها من كان يخاف منهم السلطان برقوق، وطلبهم في مرسومه الذي أمر فيه بمعاقبة (ابن العز)!

وهذه هي أول جذور (فتنة الظاهرية) ولم نعرف عنها شيئًا ذلك الوقت، ومضى عليها ـ على أقل أحوالها ـ أربع سنوات، فلم تكن تُعرف إلا من فلتات ألسنة الأربعة المذكورين في المرسوم البرقوقي، وهم جميعًا من المحسوبين على

العلماء، بل على مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية!! وهم شافعية الفروع.

وهم على ما ورد في المرسوم[1] هكذا: (القرشي، وابن الجابي، وابن الحسباني، الياسوفي).

سبق أن ترجمنا لهؤلاء الأربعة تراجم موجزة، وهمِّي هنا إبراز دور بعضهم في (فتنة الظاهرية)، ومعرفة أحداث تدور حول شخصيات بعضهم يدرك القارئ ما وراءها، وهم جميعًا أثريون لا يبالون بالمألوف والمعهود من خَلَلِ العقائد والأحكام، وأنهم وقافون عند النصوص:

٤ ـ القرشي:

عمر بن سعيد بن عمر بن مسلَّم، زين الدين القرشي.

في أوائل ذي القعدة من سنة ٧٨١هـ ـ قبل (محنة ابن العز) بنحو ثلاث سنوات ـ ادُّعي عليه بأنه مجسِّم، وشهد عليه جماعة بكلام قاله يتعلق بالصفات، فرسَّم عليه جمال الدين المحتسب، فقام القاضي برهان الدين ابن جماعة في أمره، إلى أن أُطلق بعد ستة أشهر[2].

وحصلت له فتنة مع القضاة في أوائل ذي الحجة في عام (محنة ابن العز) بسبب تحري هلال ذي الحجة، ولندع ابن حجر يخبرنا الخبر؛ قال:

«وقع للشيخ زين الدين القرشي أنه قيل عنه: إنه ضحَّى يوم الجمعة لأجل شهادة من شهد برؤية هلال ذي الحجة ليلة الأربعاء، فلم يصم يوم الخميس

---

(١) فيما نقلناه سابقًا عن ابن قاضي شهبة، وابن حجر، وابن خطيب الناصرية ـ وعنده: (ابن الياسوفي) ـ.

(٢) «إنباء الغمر» (١/ ١٩٧).

وضحَّى يوم الجمعة، وشاع عنه أنه أَمر بذلك، فبلغ القضاة فشقَّ عليهم ورفعوا أمره للنائب، فطلبه النائب فتغيَّب ثم حضر وأَخبر أنه لم يضحِّ، واعترف بأنَّه لم يصُم احتياطًا للعبادة، **استدل بأشياء تدلُّ على قوة ما ذهب إليه**، وخالفه جماعة على ذلك، وانفصل الحال.

وكان استجار بالأمير تمرباي؛ فأرسل إلى القضاة فعفوا عنه، ثم أَحضر النقل من «مصنَّف ابن أبي شيبة» عن إبراهيم النخعي: أنهم كانوا يرون صوم يوم عرفة إلَّا أن يتخوَّفوا أن يكون يومَ النحر، وأنه أفطر لذلك، وأن هذا الأمر يُردُّ عليه، فعورض بأن الأخذ بالأثر المذكور يخالف مذهب الشافعي؛ لعدم قوله بصوم يوم الشك من رمضان، ولم يلتفتوا إلى الاحتياط المذكور»[١].

وهذا يدل على أنه بقي طليقًا في (محنة ابن العز)، وأنه لم تُتخذ أي إجراءات في حقه في المحنة من سجن وغيره، وهكذا ـ في غالب الظن ـ الشأن في إخوانه الأربعة من العلماء المذكورين.

وهذا العالِم له حضور عند الجماهير، «وللناس فيه محبة واعتقاد»[٢]، «وكان يعمل المواعيد»[٣] ـ أي: مجالس الوعظ ـ «النافعة للعامة والخاصة، حتى إن كثيرًا من العوام انتفعوا به، وصارت لديهم فضيلة مما استفادوا منه»[٤]، وهو «موصوف بقوة الحافظة، وكثرة الاستحضار في الفقه والتفسير والأصول والمتون وأسماء

---

(١) «إنباء الغمر» (١/ ٢٦١).

(٢) «إنباء الغمر» (١/ ٤٠٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) «إنباء الغمر» (١/ ٤٠٦)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٣٦٠).

الرجال وطبقاتهم، مع الاشتغال، والمساعدة للطلبة، وترك المحاباة والمداهنة»[1]، «وكان كثير الإنكار على أرباب التُّهم»[2]، و«ولم يكن عنده مكر ولا غش، مع الدين والخير وملازمة السنة»[3]، «وكان مع ذلك يُقصد للإفادة والإفتاء»[4].

«ذهب إلى مصر فردُّوه في الطريق، وسجنوه بالقلعة، ولما عادت دولة الظاهر أُخذ وسُجن بالقلعة»[5].

وولده أحمد[6] ممن شارك في فتنة مِنْطاش الذي خرج على السلطان برقوق، ومات «بخزانة الشمائل بعد عقوبات شديدة»[7]، «وهو ـ أي: أحمد ـ ممن قام على الملك الظاهر برقوق بدمشق، وحرَّض العامة على قتاله»[8].

ثم وجدت ابن قاضي شهبة يقول في «تاريخه» (٣/ ٣٦٠):

«فلما زالت دولة مِنْطاش اعتقل الشيخ مع ابنه وجرت لهما محن وطلب منهما أموال، فرهن الشيخ كثيرًا من كتبه على المبلغ الذي طلب منهما ومات في السجن. قال ابن حِجِّي: «برع في علم التفسير، وأما علم الحديث فكان حافظًا للمتون وعارفًا بالرجال وكان سمع الكثير من شرحها، وله مشاركة في العربية»،

---

(١) «وجيز الكلام» (١/ ٢٩٥).

(٢) «إنباء الغمر» (١/ ٤٠٦)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٣٦٠).

(٣) «إنباء الغمر» (١/ ٤٠٦)، و«وجيز الكلام» (١/ ٢٩٥).

(٤) «إنباء الغمر» (١/ ٤٠٦).

(٥) «إنباء الغمر» (١/ ٤٠٦).

(٦) له ولد آخر لقبه (شمس الدين)، ترجمه ابن حجي في: «تاريخه» (٢/ ١٠١٩).

(٧) «النجوم الزاهرة» (١٢/ ١٢٣).

(٨) «النجوم الزاهرة» (١٢/ ١٢٣).

انتهى. وكان مشهورًا بقوة الحافظة ولو حفظ شيئًا لا ينساه، كثير الإنكار على أرباب السَّفه، شجاعًا مقدامًا، كثير المساعدة لطلبة العلم، يقول الحق على من كان من غير مداراة في الحق ولا مُحاباة، وملك من نفائس الكتب شيئًا كثيرًا، وكان كثير العمل والاشتغال لا يمَلُّ من ذلك، ولم تزل حاله على أحسن نظام إلى أن قدر الله عليه ما قدر، توفي معتقلًا في ذي الحجة (سنة ٧٨٩هـ) ودفن بالقُبَيْبات، وشهد جنازته خلائق لا يحصون كثرة».

لم أظفر إلا بهذه الإلمامات التي تدل على الاكتفاء به لصنع الرأي العام، وتغريس القناعات في نفوس الناس لرفض سلطة برقوق.

وهو شافعي المذهب، وممن أدخله القاضي تاج الدين السبكي بين الفقهاء، وممن ثار عليه لما قدم السراج البلقيني قاضيًا لقضاة الشافعية في الشام[1]، بل قال ابن حجر:

«فلما امتحن تاج الدين، كان هو أشد من قام عليه»[2].

٥ ـ ابن الجابي:

أحمد بن عثمان بن عيسى بن الحسن بن عبد المجيد الياسوفي الأصل، الدمشقي، نجم الدين ابن الجابي الشافعي[3].

---

(١) انظر: «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٣٦٠).

(٢) «إنباء الغمر» (١/ ٤٠٦)، وفصَّلتُ في (محنة التاج السبكي) في (التحقيق الثامن) الذي وضعته على إثر كتابي «الجامع لترجمة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (السفرة الأولى للسراج البلقيني إلى الشام).

(٣) ترجمته في: «إنباء الغمر» (١/ ٣٠٥)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٢٠٠)، و«درر العقود=

لم أجد في مصادر ترجمته ما يدل على أي مشاركة له في فتنة، ويقول مترجموه عنه: كان يتوقَّد ذكاء، سريع الإدراك والفهم، حسن المناظرة، لم يكن ببلده في طائفته أكرم منه.

يقول شهاب الدين ابن حجي: «له الإقدام والجرأة في المحافل، مع الكلام المتين، وكان ينسب إلى حدة في بحثه، وربما خرج على من يباحثه، ومع ذلك ما كنتُ أحب مناظرة أحد سواه، ولا يعجبني مباحثة غيره؛ فإنه كان مُنصفًا، سريع التصور، وإنما كان يحتدُّ على من لا يجاريه في مضماره»[1]، توفي سنة ٧٨٧هـ.

وأُخذ ابن الجابي بفتنة الظاهرية لتعظيمه خالد الظاهري ـ المتقدمة ترجمته ـ، وكان يعتقده، وبسببه أُخذ في الفتنة[2]!

٦ ـ ابن الحسباني:

أحمد بن إسماعيل بن خليفة بن عبد العال بن خليفة الحسباني، الشهاب أبو العباس ابن شيخ المذهب العماد أبي الفداء، النابلسي الأصل، الدمشقي، الشافعي[3].

= الفريدة» (١/ ٢٢٣)، و«السلوك» (٣/ ٥٤٠)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٢٩٨) لابن قاضي شهبة، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ١٦٩)، و«النجوم الزاهرة» (١١/ ٣٠٦)، و«نزهة النفوس والأبدان» (١/ ١٢٥)، و«وجيز الكلام» (١/ ٢٧٣)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٩٦)، و«الدارس» (١/ ٢٤١).

(١) «طبقات الشافعية» (٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ١٧٠).

(٢) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ١٨٦).

(٣) ترجمته في: «تاريخ ابن حجي» (٢/ ١٠١٨)، و«إنباء الغمر» (٣/ ٥٢٣)، و«السلوك» (٤/ ١/ ٢٥٤)، و«درر العقود الفريدة» (١/ ٣٦٦)، و«الدر المنتخب» (١/ ق٧٩)، و«النجوم الزاهرة» (١٤/ ١١٤)، و«ذيل التقييد» (١/ ٢٩٦)، و«الضوء اللامع» =

اشتغل في حياة والده وبعده في الفقه والفرائض والعربية والحديث وغيرها، وكان ممن أخذ عنه الفقه والفرائض: والده، والنحو: أبو العباس العنابي، وسمع الكثير وقرأ بنفسه، وطلب الحديث بدمشق والقاهرة؛ فأكثر وحمل الكثير من الأجزاء والمسانيد، وسمع من جمعٍ جم من أصحاب الفخر ابن البخاري وغيرهم؛ كابن أميلة، والصلاح بن أبي عمر، وابن الهبل، وابن رافع، إلى أن ترافق مع ابن حجر في السماع على جماعة من شيوخه، ودخل حلب؛ فسمع بها على عمر بن أيدغمش وخليل بن محمود، ومهر في الفن وضبط الأسماء، واعتنى بتحرير المشتبه، وكتب بخطه أشياء، وتقدم على أقرانه في عدة فنون وهو شاب، وكان ذكيًّا مستحضرًا، صاحب فنون، سريع القراءة، مع مشاركة في الفقه وأصوله والعربية، وولي تدريس الحديث بالأشرفية وغيرها؛ كالأمينية قديمًا، وناب في الحكم، بل استقل في دولة المؤيد أيام تغلبه بغير إذن الناصر؛ فكان يتورع ـ زعم ـ، ويشتد في تنفيذ الأحكام إلى أن أذن بعض رفقته، ثم امتحن في أيام الناصر، وولي القضاء أيامًا قلائل في دولة المستعين، **وكان ممن أعان على موجب قتل الناصر، وبواسطة دخوله في الولاية وحبه للرئاسة فتر بعد الفتنة عن الاشتغال**، سيما ونشأ له ابنه تاج الدين، فزاد الأمر إفسادًا، وألقاه في مهاوي المهالك، وقد ترجمه رفيقه الشهاب

= (١/ ٢٣٧)، و«الجواهر والدرر» (١/ ٢٧٦)، و«وجيز الكلام» (٢/ ٤٢١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠)، و«المنهل الصافي» (١/ ٢٤٢)، و«بهجة الناظرين» (١١١)، و«لحظ الألحاظ» (٢٤٤)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٧٤)، و«قضاة الشافعية» (١٣١) للنعيمي، و«الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١٢٣)، و«شذرات الذهب» (٩/ ١٦٢)، و«طبقات المفسرين» (١/ ٣١)، و«مرشد الأنام» (٢/ ق١١٣) لأحمد بك الحسيني، و«الأعلام» (١/ ٩٧)، و«معجم المؤلفين» (١/ ١٦٤).

ابن حجي؛ فقال: إنه برع في العربية، وسمع الكثير بدمشق ومصر، وقرأ بنفسه قراءة صحيحة، وكان صحيح الذهن، جيد الفهم، حسن التدريس، إلا أنه كان شرهًا في طلب الوظائف، كثير المخالطة للدولة، شديد الجرأة والإقبال على التحصيل.

قال المقريزي: «**كان لا يزال يخرج على السلطان، ويترامى على الشر، ويلج في مضائق الفتن حُبًّا في الرئاسة**».

قال أبو عبيدة: هكذا رآه التقي المقريزي! ولكن رآه صديقه ابن حجي على صورة أخرى، ولعله لشدة ملازمته له كان أدق في تحليل شخصيته؛ إذ أفصح عن سبب بعض مواقفه، ولا سيما من الحكام، فقال مخبرًا عنه:

«كانت نفسه سامية، وعزل غير مرة، وامتحن من جهة الدولة، وكاد يهلك ثم نجا، فلما قدِمَ الناصر، وأُحيط به؛ توجه إلى ناحية أمير المؤمنين، وأُعيد إلى القضاء، فلما انفصل الأمر، واستقر به الحال، عزل جميع من ولي، فتوجه إلى العسكر، فكُتب له كتاب إلى نائب الشام بوظائف عيَّنها، فلم يَصْفَ منها إلا على واحدة، ثم أُخذت منه، فكأنه تغيَّر حاله، وكان ولده لا يخالفه، وأكثر الفقهاء يحبونه»[1].

فهذه النفس السامية من صفات النحرير الذي ورد في أثر حذيفة السابق، ثم هو يعتقد ـ وهذا من ضروريات المشاركة في (فتنة الظاهرية) ـ أن الخلافة ليست للملك الناصر إنما لأمير المؤمنين آنذاك، فتعيين هذا الأمير له في القضاء

---

(١) سيأتي توضيحه لاحقًا.

يكفيه[1]، ثم صودرت منه وظائفه، وهذا يلامسُ ضعفًا في النفس البشرية، ولذا قال ابن حجي على إثر ذلك: «فكأنه تغير حاله»، ثم ولده الشاب المندفع المتحمس بجانبه، فكلما خبت الفتنة في نفسه، هيَّجها ولده عليه، فاجتمعت له أسباب المشاركة في الفتنة!

مات في يوم الأربعاء عاشر شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وثماني مئة بدمشق.

٧ ـ الياسوفي:

سُليمان بن يوسُف بن مُفلح بن أبي الوفاء، الإمام العلَّامة صدرُ الدين أبو الربيع الياسوفي المقدسي، أحدُ أعلام الفُقهاء الشافعية وعُلماء المحدِّثين بدمشق[2].

كان عارفًا بالفقه، حافظًا لعلوم الحديث، كثير الزهد، قانعًا بالكفاف، مُؤْثرًا لإخوانه، ناظرًا في العواقب، حريصًا على فعل الخير، مثابرًا على إسداء الجميل، يلجأ إليه طلَّاب العلم ويَلوذُ به الكثيرُ من أهل الديانة، وَلِيَ عدة تداريس، وأعرض عن كثير منها، وصرف دهرهُ وقضى عُمرهُ في طاعة الله ـ تعالى ـ وعبادته، إلى أن كانت محنة العبد الصالح الداعي إلى الله أبي هاشم أحمد ابن البرهان؛ رُمي

---

(١) «تاريخ ابن حجي» (٢/ ١٠١٨).

(٢) ترجمته في: «السلوك» (٣/ ٧٠)، و«درر العقود الفريدة» (٢/ ١٠٨)، و«ذيل التقييد» (٢/ ١٠)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٢٢٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٠٣)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ١٦٦)، و«إنباء الغمر» (١/ ٣٤٠)، و«النجوم الزاهرة» (١/ ٣١٢)، و«وجيز الكلام» (١/ ٢٨٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٠٧).

بما قُرف به أحمد من الثَّورة على السلطان، لأنه كان خصيصًا به، وقُبِض عليه وسُجن بقلعة دمشق حتى مات بها في ثالث عشري شعبان سنة تسع وثمانين وسبع مئة.

ومن شعره:

ليس الطريقُ سوى طريقِ محمد	**فهي الصراط المستقيم لمن سَلَك**
من يمشِ في طرقاته فقد اهتدى	**سُبُل الرَّشاد ومن يَزُغ عنها هَلَك**

قال ابن حجر: «أُوذي في فتنة الفقهاء القائمين على الملك الظاهر، فسجن ومات في السجن بعد أيام بالقلعة، مع أنه صنَّف في «منع الخروج على الأمراء» تصنيفًا حسنًا، وقفتُ عليه بدمشق»[1].

قال أبو عبيدة: بحثتُ عن مصنَّفه «منع الخروج على الأُمراء»، فلم أظفر له بأثر، ولم أفز له بخبر، ولا قوة إلا بالله!

وهذا العالم ممن أُخذ بهذه الفتنة بجريرة بعض طلابه.

قال ابن حجي: «وفي آخر أمره صار يسلك مسلك الاجتهاد ويصرِّح بتخطئة الكبار، واتفق وصول أحمد الظاهري من بلاد الشرق فلازمه فمال إليه، فلما كانت كائنة بيدمر مع ابن الحمصي؛ أمر بالقبض على أحمد الظاهري ومن يُنسب إليه، فاتفق أنه وُجد مع اثنين من طلبة الياسوفي، فسئلا؛ فذكرا أنهما من طلبة الياسوفي، فقُبض على الياسوفي وسجن بالقلعة أحد عشر شهرًا إلى أن مات في ثالث عشر شوال»[2].

---

(١) «إنباء الغمر» (١/ ٣٤٠)، وبنحوه في «شذرات الذهب» (٦/ ٣٠٧).

(٢) «إنباء الغمر» (١/ ٣٤١)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٠٧-٣٠٨).

وكان أمَّارًا بالمعروف، «وترافق هو وبدر الدين بن خطيب الحديثة، فتركا الوظائف، وتزهدا، وصارا يأمران بالمعروف وينهيان عن المنكر، وأوذيا بسبب ذلك مرارًا»[1].

ونقل ابن حجر[2] عن الشهاب ابن حجي أحداث هذه (المحنة) مفصلة، وذلك في ترجمة الياسوفي هذا، واعتمد ابن حجي على من شهد أحداثها، ورأى طرفًا مما جرى للياسوفي هذا، ولنترك المجال له؛ قال عن الياسوفي:

«وكان في أواخر أمره قد أحب مذهب الظاهر، وسلك طريق الاجتهاد، **وصار يصرح بتخطئة جماعة من أكابر الفقهاء على طريقة ابن تيمية**، ولما دخل الشيخ شهاب الدين ابن البرهان الشام بعد حبس الملك الظاهر الخليفة المتوكل[3] داعيًا إلى القيام على السلطان؛ التف عليه ونوَّه به وصار يتعصب له ويعينه، فاتفق لهم تلك الكائنة، فأُخذ فيمن أخذ، فمات في سجن القلعة مبطونًا شهيدًا في شعبان سنة ٧٨٩ واستراح من المحنة التي أصابت أصحابه.

حدثني نور الدين علي بن يوسف بن مكتوم بحماة قال: كنت عند الشيخ صدر الدين الياسوفي، وكان أحمد الظاهري يتردد إليه، فاتفق أنه طُلب، فجاء قوم إلى الشيخ صدر الدين فأخذوه وأصعدوه إلى القلعة، وكان السبب في ذلك أن خالد العاجلي الحلبي كان ممن وافق أحمد الظاهري على دعوته، وكان يعرف ابن الحمصي نائب قلعة دمشق منذ كان ابن الحمصي بحلب فتردد إليه فأكرمه،

---

(١) «الدرر الكامنة» (٢/ ١٦٧)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٠٧).

(٢) في «الدرر الكامنة» (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٣) سيأتي توضيحه وبيانه لاحقًا.

فتوهم فيه أنه يجيبهم إلى مطلوبهم، وخدعه فأظهر له الميل إليه وأصغى إلى أن أطلعه على سرهم، فاغتنم ابن الحمصي الفرصة في بيدمر فكاتب الظاهر بأن قومًا صفتهم كذا دعوا إلى الخروج على السلطان وأجابهم بيدمر وفلان وفلان، وأنهم دعوني فأظهرت الميل إليهم وطالت السلطان، فجاء الجواب بالقبض على بيدمر وعلى أحمد الظاهري وأتباعه، قال: فاتفق أنهم وجدوا أحمد بالجامع مع شخصين من طلبة الياسوفي فقبضوا عليهم، فتبرأ الرجلان من أحمد وقالا: إنما مشينا معه لأنه يتردد إلى شيخنا ونسمع معه وعليه، فأمرهم ابن الحمصي بالقبض على الشيخ صدر الدين.

قلت: وذكر لي ابن البرهان ـ وهو أحمد الظاهري المذكور ـ أن الشيخ صدر الدين لما قبض عليه حصل له فزع شديد أورثه الإسهال فاستمر به إلى أن مات بالقلعة مظلومًا مبطونًا شهيدًا، وجهز ابن الحمصي أحمد الظاهري ومن معه إلى القاهرة فكان من أمرهم ما كان.

وقرأتُ بخط الشيخ برهان الدين المحدث الحلبي أن الشيخ صدر الدين حفظ «التنبيه» وهو صغير و«مختصر ابن الحاجب»، ومهر في المذهب، وأقبل على الحديث فأكثر، وتخرج بابن رافع وابن كثير وغيرهما، وسمع الكثير، وكان دينًا كثير العلم والعمل والإحسان إلى الطلبة الواردين، وخرَّج عدة تخاريج وجمع عدة كتب، وذكر في سبب موته نحو مما ذكره لنا ابن مكتوم...» إلى آخر كلامه.

*** دور العلماء السلبي في هذه الفتنة:**

امتدت هذه الفتنة سنوات، ويدل عليه ما قاله ابن قاضي شهبة في «تاريخه»

(٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧) وهو يتكلم عمن ظهرت الفتنة تحت قدميه (أحمد الظاهري) ـ وسبق كلامه ـ:

«صحب الشيخ صدر الدين الياسوفي»، قال: «وبلغ من أمره أن صار الياسوفي يُعظِّمه وينوِّه بذكره، حتى إنه وصل من أمره أن كتب كراسةً مصنفةً، وقرأها عليه الياسوفي، وصار ابن الجابي يعظِّمه ويعتقده، وبسببه نُسب الياسوفي وابن الجابي وابن الحسباني ـ أيضًا ـ إلى (مذهب الظاهرية)، ونُبزوا في كتاب السلطان الذي ورد بسبب ابن العز في سنة أربع وثمانين وأضيف إليهم القرشي، لأنه كان يجلس مع الجماعة».

فانظر إلى ربط أحداث هذه الفتنة التي وقعت في شعبان سنة ٧٨٨هـ مع فتنة ابن العز الواقعة في شوال سنة ٧٨٤هـ، فهي على التحقيق فيما قررنا من تداعيات فتنة ابن العز.

أكثر من روَّج (فتنة الظاهرية) العلماء الذين شاركوا فيها، ودعوا إليها، وأنزلوا صاحبها فوق منزلته بسذاجتهم وحسن ظنهم، وقلَّة خبرتهم، وعدم تقديرهم لعواقب ذلك!

نعم؛ كان القرشي يعرف جهله، لكنه غُلب على أمره.

وتتمة كلام ابن قاضي شهبة السابق:

«مع أنه ـ أي: القرشي ـ كان يكره هذا الظاهري، ويحطُّ عليه، وينسبه إلى الجهل»!

والذي غرَّ هؤلاء فسادٌ عايشوه، ومخالفات شرعية وقفوا عليها، ومحاربة لهم وملاحقة، وسبق بعض منها في خطاب زعيمها للسلطان برقوق، فجاء هذا المنعوت

بقولهم عنه: «هو في زي فقير متقشِّف»[1] و«مع إظهار النسك والتقشُّف»[2]؛ فسلب عقولهم، ودفعهم إلى أتون فتنة لم يصبروا عليها.

*** المفهوم المغلوط هو سبب الفتنة:**

هنالك إجمالات في سبب هذه الفتنة تحتاج إلى تفصيل حتى يُدرَك المراد بها، كنقل ابن حجر المتقدِّم عن ابن حجي قوله: «لما دخل الشيخ شهاب الدين ابن البرهان الشام بعد حبس الملكِ الظاهرِ الخليفةَ المتوكل داعيًا إلى القيام على السلطان التفَّ ـ أي: الياسوفي ـ عليه، ونوَّه به، وصار يتعصب له ويعينه».

وكقول تقي الدين المقريزي المتقدِّم في ترجمة (علي بن زيد بن علوان): «فلما كانت واقعة الخليفة المتوكل والأمير قُرط والقبض على الشيخ أبي هاشم أحمد ابن البرهان والأمير بَيْدَمُر نائب الشام، وانحل ما انعقد»، والمراد بـ (ما كان انعقد) من حركة أحمد الظاهري، وتهيئة الأجواء للخروج!

فالسبب الحقيقي للقيام على السلطان برقوق ـ وهو المراد في النقل السابق بـ (الملك الظاهر) ـ هو حبسه للخليفة المتوكل.

فكيف نظر الياسوفي ـ وهو: الفقيه البارع، القانع بالكفاف، الناظر للعواقب، ملجأ الطلبة، يلوذ به الكثير من أهل الديانة ـ إلى هذه الحادثة، وما معياره الفقهي فيها، وما هو تكييفه لها؟

يحتاج للجواب على هذا السؤال، معرفة حقائق مهمة، وتتبُّع لحال السلطنة

---

(١) من كلام ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ١٨٦).

(٢) من كلام ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ١٨٦).

في ذاك الزمان، ولماذا قامت التفرقة بين منصب الملك أو السلطان من جهة، وبين الخليفة أو أمير المؤمنين من جهة أخرى، وما مسوِّغات ذلك.

*** منصب الخليفة في سلطنة برقوق وما جرى من أحداث فيها تنصيب وخلع للخليفة المتوكل بالله وسبب ذلك:**

من المعلوم أن برقوق بن آنص هو أول الملوك الجراكسة، وأنه خرج على آخر ملوك الدولة التركية الكردية، ونحَّى آخر ملوك أولادِ أولادِ الناصر محمد ابن قلاوون على الديار المصرية الشامية، «وكانت سلطنة برقوق بالقوة؛ فإنه كان من غير بيت المملكة، ولم يكن يستحق لذلك، ولكن ساعدته الأقدار على بلوغ الأوطار؛ فقويت شوكته، واستضعف أمر بني قَلاوون، ونزع أيديهم من الملك واستقلَّ به، وكل مفعول جائز»[١].

ومن سياسته عند تولي الحكم أنه أبقى مع ذلك منزلة (بني قلاوون) محفوظة، ويبدأ ذلك مع الملك حاجي بن الأشرف شعبان.

أما منصب (خليفة المسلمين)؛ فبقي في خلفاء بني العباس[٢] في الديار

---

(١) «بدائع الزهور» (ق٢/ ١/ ٣١٩).

(٢) قال المقريزي في «درر العقود الفريدة» (٢/ ٣٠): «اعلم أن ديار مصر ملكها في الإسلام ثلاث طوائف في الجملة:

الطائفة الأولى: الأمراء وهم الذين وُلُّوا من قبل الخلفاء الرَّاشدين ومن قِبَل بني أمية وخلفاء بني العباس، وعدتهم مئة واثنا عشر أميرًا، أولهم عَمرو بن العاص الذي فُتِحَت على يديه مصر، وآخرهم جَوْهر القائد، منهم أربعة عشر من بني هاشم وأحد عشر من قُريش واثنان من الأنصار وسبعة وثلاثون من العرب، وتسعة وأربعون من الموالي، منهم من جُمعت له الإمارة والخَرَاج، ومنهم من أُفْرِد بالإمارة، ومنهم من وَلِيَ مرة =

المصرية، وهو موجود قديمًا عند المماليك منذ إسقاطهم دولة بني أيوب.

«وكان على سلاطين المماليك أن يبحثوا لسلطنتهم الوليدة عن سند شرعي يدعمون به حكمهم في نظر معاصريهم، ومنذ البداية حاول السلطان المعز أيبك أن يُعلن تبعيَّته للخلافة العباسية لتكون هذه التبعية سندًا له في صراعه ضد ملوك بني أيوب، ثم كان إحياء الخلافة العباسية بالقاهرة سنة ٦٥٩هـ (١٢٦١م) بمثابة الحل السعيد الذي وجده السلطان الظاهر بيبرس للخروج من أزمته.

ففي هذه السنة بويع الأمير أحمد ابن الخليفة الناصر لدين الله بن المستضيء بالله خليفةً في القاهرة، وقد أصدر الخليفة تقليدًا للسلطان الظاهر بيبرس بحكم «...البلاد الإسلامية، وما ينضاف إليها، وما سيفتحه الله على يديه من بلاد الكفار...»[1]، وهو ما يعني حصول بيبرس على تفويض شرعي من الخليفة العباسي بالحكم، وقد ذكر السيوطي أن بيبرس حصل على لقب (قسيم أمير المؤمنين)

= واحدة، ومنهم من وَلِيَ مرتين، ومنهم من وَلِيَ ثلاث مرات، وكانت مدة الأمراء المذكورين منذ فُتِحَت أرض مصر إلى أن صارت دار خلافة: ثلاث مئة وسبعًا وثلاثين سنة وأشهرًا، وقد ضمَّنتُ أخبار هؤلاء الأمراء كتابًا سميتُه: «عقد جواهر الأسفاط من أخبار مدينة الفسطاط».

والطائفة الثانية: الأئمة الخلفاء الفاطميون، وكانت مدتهم بالقاهرة مئتي سنة وثمان سنين، وعدَّتهم أحد عشرة خليفة؛ سوى ما كان منهم بالمغرب، وهم ثلاثة، قد ذكرتُ سيَرَهُم في كتاب «اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الخلفاء».

والطائفة الثالثة: الملوك، وقد ذكرتهم في كتاب سميَّتُه: «السلوك لمعرفة دول الملوك»».

ثم سرد أسماءهم.

(١) انظر نص الوثيقة في: «السلوك» (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٧).

الذي لم يحصل عليه أحد قبله[1].

وهكذا بقيت مراسم تعيين الخليفة العباسي في دولة المماليك نتيجة ظروف قيام سلاطين المماليك من جهة، والتكييف الشرعي للسلاطين كمماليك من جهة ثانية، قد حددت أبعاد النظرية السياسية لذلك العصر، وهو ما يعني أن المفاهيم السياسية لدولة سلاطين المماليك كان نَتاجًا لظروف قيام الدولة»[2].

والذي ينبغي أن يركَّز عليه هنا ما قاله ابن العز: «ومعنى هذا الكلام: أن بعد ذلك قام من بني العباس قوم سُمُّوا (خلفاء) **وليس لهم من الخلافة سوى الاسم**، وأن يولُّوا السلطان ويُدعى لهم على المنابر قبل السلطان لا غير»[3].

وتناوب على هذا المنصب في زمن برقوق جماعة منهم؛ فتسلطن برقوق وكان عليه (محمد المتوكل على الله)، وطال أمره فيه حتى وقعت فتنة حاول المتوكل أن يقتل السلطان برقوق، واستفتى برقوق العلماء بقتله؛ فمنعوه من ذلك، **وأفتاه السراج البلقيني بخلعه**، وهذا التفصيل[4]:

---

(١) «حسن المحاضرة» (١/ ٨٧)، وانظر عن إحياء الخلافة العباسية في القاهرة: «الدرة الزكية» (٧٢ ـ ٨٠)، و«السلوك» (١/ ٤٨٨ ـ ٤٥٠)، و«تاريخ الخلفاء» (٣٢٩ ـ ٣٣٨).

(٢) «عصر سلاطين المماليك، التاريخ السياسي والاجتماعي» (٢٦١ ـ ٢٦٢) للدكتور قاسم عبده قاسم.

(٣) «شرح القصيدة اللامية في تاريخ خلفاء الدولة الإسلامية» (٢/ ٣٩٠)، وردَّد نحوه علي بن داود الجوهري في «إنباء الهصر» (١١٥) في حق بعض خلفاء بني العباس في زمن المماليك؛ قال: «**ليس له في الخلافة إلا الاسم**»، وهذا ينطبق على جميعهم في تأريخ دولة المماليك.

(٤) طوَّلتُ في تتبعه؛ لأن فيه محاولة للخروج على برقوق، وهي شبيهة من هذا الوجه بـ (فتنة الفقهاء) التي خصَّصنا هذه (القاصمة) لها، لتدرك أن الظلم وعدم معالجته =

* فتوى البلقيني بجواز خلع الخليفة المتوكل على الله:

في رجب من سنة خمس وثمانين وسبع مئة أخبر الأمير صلاح الدين ابن ناصر الدين بن تَنْكِزِ السلطان برقوق أن الخليفة اتفق مع الأميرين قُرط وإبراهيم ابن قَطْلُقْتمِر أمير جُنْدار وجماعة من الأكراد قريب ثمان مئة على أن السلطان إذا نزل إلى الميدان للعب الأُكرة كبسوا عليه وقتلوه وقتلوا من معه من الأمراء، فإذا تم ذلك تحدَّث الخليفة في المملكة، وطلبوا من المذكور أن يكون معهم على ذلك، فأرسل السلطان من أحضر الخليفة والأميرين المذكورين، وقيل: إن قُرْط كان اتفق مع الخليفة أن يأخذه ويهرب معه إلى الفيوم ويستعين بعُربان الصَّعيد[1] ويأخذ المملكة للخليفة.

فلما حضروا بين يديه قَرَّرهم على ما بلغه عنهم فأنكروا، فشدد القول على قُرْط وهدده؛ فأقر بأن الخليفة دعاه إلى ذلك وأنه أجابه، ثم سأل السلطان إبراهيم ابن قَطْلُقْتمِر فاعترف ـ أيضًا ـ فسأل الخليفة عن ذلك فأنكر وحلف أن هذا الكلام ما له صحة؛ فاحْتدَّ السلطان على الخليفة، وسلَّ النَّمْجَاة[2] وأراد أن يضربه بها، فقام الأمير سُودون الشَّيخُوني وحال بينهما ومنع السلطان من ذلك؛ فرَسَّم السلطان بتسمير[3] الخليفة وقُرْط ورفيقه.

= بالطريقة الشرعية يخرِّب الدين والدنيا.

(١) حيث فيها الدعوة للخروج على برقوق.

(٢) هي كلمة فارسية، وتعني: خنجرًا. انظر: «نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر» (٢/ ٩٠).

(٣) التسمير: أسلوب من أساليب الإعدام في العهد المملوكي؛ وهو أن يصلب المحكوم عليه، وتدق أطرافه بالمسامير على خشب مصلَّب، فيبقى مسمَّرًا إلى أن يموت. =

فقال سُودون: يا خَوْند[1]! إن فعلت ذلك رجَمَنا العوام[2] بالسُّكَّر قبل الحجارة، وتكلم من حضر من الأمراء بهذا الكلام وشبهه؛ فأمر بحبس الخليفة بالقلعة وقُيِّد بقيد ثقيل، وسُمِّر الآخران وطيف بهما، ووُسِّط قُرْط وشفع في إبراهيم بن قَطْلُقْتمِر فحبس بخِزانةِ شمايل.

قال ابن قاضي شهبة: وخلع الخليفة المتوكل على الله، وبويع لابن عمه ركن الدين عمر بن الواثق إبراهيم ابن المسْتَمْسِك محمد ابن الحاكم، ولقب بـ(المُسْتعصم)، **وأفتى الشيخ[3] بما يقتضي جواز خلع المتوكل، وحكم بذلك القاضي الحنفي صدر الدين ابن منصور وقصدوا بذلك مصلحته**[4].

قال ابن إياس الحنفي مفصِّلًا هذه الحادثة:

«وفي شهر رجب وقع فيه من الحوادث المهولة: أن السلطان قد تغير خاطره

= سَمَرَ الشَّيءَ يَسْمُرُه ـ بالضم ـ ويسْمِرُه ـ بالكسر ـ سَمْرًا، وسَمَّره تسميرًا؛ كلاهما: (شدَّه) بالمسمار، وتطلق على مسامير محمَّاة تكحَّل بها عيون المعذَّبين.

انظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٧٢١)، و«تاج العروس» (١٢/ ٧٦)، و«الفائق في غريب الحديث» (١/ ٢٤٤)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٠٣).

وكان التسمير في بعض الأحايين يكون بعد الوفاة أو قبلها.

انظر: «السلوك» (٣/ ١٤٥ ـ ط دار الكتب العلمية)، «المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية» (٥٣ ـ ٥٤).

(١) خَوْند: الأمير، العظيم، السيد، السيدة، لقب احترام يطلق على الرجال والنساء على حد سواء.
المرجع السابق (ص: ٨٦).

(٢) حيث كانت جهود المؤثرين ممن سمَّينا قد ترسخت عندهم في ضرورة الخروج على برقوق.

(٣) أي: البلقيني.

(٤) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠).

على أمير المؤمنين محمد المتوكل على الله، وكان سبب ذلك أن الأمير محمد بن محمد ابن تنكز ـ نائب الشام ـ طلع إلى السلطان بعد الظهر وخلا به، ونقل له عن الخليفة المتوكل على الله أنه اتفق مع الأمير قُرْط بن عمر التركماني والأمير إبراهيم بن قَطْلُقْتمِر العلائي أمير جاندار على قتل السلطان، ودبَّروا من الحيلة أن السلطان إذا نزل إلى الميدان الذي تحت القلعة ولعب هناك بالأُكرة يهجموا عليه نحو مئة فارس من جماعة الأمير قُرْط من الأكراد، ويقتلوه بالميدان، فإذا قتلوه؛ تركب الأمراء، ويصعدوا إلى القلعة، ويسلطنوا الخليفة عوضه، ثم إنَّ محمد بن تنكز حلف للسلطان على المصحف بصحة ما نقله عن الخليفة المتوكل على الله».

ثم إن السلطان رسم بإحضار الخليفة وإحضار قُرْط وإبراهيم بن قَطْلُقْتمِر، وأحضر الأمير سودون النائب، وأخبره بما بلغه من الخليفة، فلما حضروا الكل بين يدي السلطان أخذ يذكر للخليفة ما نقل عنه؛ فأنكر ذلك، وحلف أيمانًا عظيمةً بأنه لم يقع منه ذلك.

ثم أحضر الأمير قُرْط، وقال له: «ما تقول فيما نُقِل عنه؟»، قال: «إنَّ الخليفة طلبني، وقال: إن السلطان قد تزايد ظلمه، وأخذ أموال الناس بغير حق، وكان قد قرَّر معي أنه يبطل المكوس كلها؛ فما فعل ذلك، ولو علمتُ أنه يحدث منه هذه المظالم ما بايعتُه بالسَّلطنة، ولكن أجمع له مئة فارس من الأكراد من جماعتك في يوم السبت بالميدان إذا لعب بالكرة، فيهجمون عليه ويقتلونه».

ثم أحضر إبراهيم بن قَطْلُقْتمِر، أمير جندار، وقال له: «ما تقول أنت فيما نُقِل عنك؟»، فقال: «استدعاني الخليفة وأخبرني بهذا الكلام، قال لي: «إنَّ هذا الأمر فيه عين المصلحة للمسلمين».

وأخذ إبراهيم يحاقق الخليفة، ويذكر له أمارات عن ذلك، والخليفة يحلف أيمانًا عظيمة أنَّ هذا الكلام ليس له صحة؛ فحنق منه السلطان، واستلَّ النَّمجاة

ليضرب بها عنق الخليفة؛ فقام الأمير سُودون النائب في وجهه وحال بينه وبينـه، وما زال به حتى سكن بعض غضبه على الخليفة.

ثم إنَّ السلطان أمر بتسمير الأمير قُرط بن عمر التركماني وإبراهيم بن قَطْلُقْتمِر أمير جندار؛ فسُمِّرا، وطيف بهما في القاهرة، وأتوا بهما إلى باب المحروق؛ فوسَّطوا[1] هناك الأمير قُرْط بن عمر التركماني، وأرادوا توسيط إبراهيم بن قَطْلُقْتمِر أمير جندار، فشفع فيـه بعض الأمراء عند السلطان؛ ففُكَّت مساميره، وتوجهوا بـه إلى خزانة شمايل؛ فسجن بها.

ثـم إن السلطان طلب القضـاة الأربعة ليفتوه في قتل الخليفة محمد المتوكل على الله؛ فلم يفتوه بقتله، ولا ثبت عليه ما يوجب القتل؛ فرسَّم السلطان بتقييده، وسجنه في البرج الذي بالقلعة.

ثـم إن السلطان طلب زكريـا وعمر ابنَـيْ إبراهيـم عـمِّ الخليفـة المتوكـل على الله، فوقع اختياره على عمر بن الخليفة المستعصم بالله أبي إسـحاق إبـراهيم ابن المستمسك بالله أبي عبد الله محمد بن الإمام أبي العباس أحمد بن الحسن بن أبي بكر بن أبي إسحاق علي الحاكم بأمر الله؛ فولاه الخلافة عوضًا عن محمد المتوكـل على الله، وخلع المتوكل من الخلافة.

فلما لبس شعار الخليفة تلقَّب بـ (الواثق بالله)، فنزل من القلعة في موكـب

---

(١) التوسيط: شكل من أشكال الإعدام في العهد المملوكي، وطريقته بأن يُعرَّى المحكـوم عليه بالإعدام من الثياب، ثم يُشَدُّ إلى خشبة مطروحة على الأرض، ويضرب بالسيف بقوة أسفل سرته ضربة تقسم جسده إلى نصفين، كذا في «المعجم الجـامع في المصطـلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية» (٥٧).

حَفِل، وكان ذلك اليوم مشهودًا؛ فكان هو الثامن من خلفاء بني العباس بالديار المصرية، واستمر في الخلافة ثلاث سنين، ثم أُعيد المتوكل إلى الخلافة ثانيًا.

فكانت مدة خلافة محمد المتوكل على الله في هذه المرة نحو اثنتين وعشرين سنة ونصف، واستمر بالسجن مدة طويلة، وهو مقيد بالحديد، إلى أن أفرج عنه برقوق»[1].

قال أبو عبيدة: بقي برقوق يحسب لحادثة المتوكل على الله ألف حساب ويخاف من تكرارها، ولذا اضطربت طريقة معاملته له بعد خروجه من السجن؛ فصالحه **بحضرة البلقيني**[2] في ١٤/ ربيع الأول/ سنة ٧٩١هـ، ولم يطل أمره؛ فأعاده في القيد في ربيع الآخر من السنة نفسها، وهكذا كان يصنع معه في الملمات واضطراب الأحوال[3].

---

(١) «بدائع الزهور» (القسم الثاني) (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٢) تجد النقول في هذا تحت: (فتوى في رجل خلع الخليفة والسلطان وقتل شريفًا من أهل البيت...) من كتابي «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلاطين والملوك والأمراء وما يخصهم من أحداث جسام» (ص: ٤٥٢).

(٣) كان يفكُّ قيده عند اضطراب الأحوال ويأخذ عليه العهد بالطاعة في حضرة البلقيني، كما حصل له لما تناهت إلى سمعه «الأخبار بأن نائب طرابلس وافق يلبغا الناصري على العصيان، وأن نائب حماة سودون العثماني حضر إلى دمشق وهو هارب من يلبغا الناصري وقد ملك حماة؛ فاضطربت أحوال الظاهر برقوق، فأرسل خلف نائب القلعة، فلما حضر رسَّم لهم أن يعيد الخليفة المتوكل إلى القيد بعدما كان فُكَّ قيده، ورسَّم أن يمنعه من الاجتماع بأحد من حاشيته، وكان المتوكل مسجونًا في البرج الكبير الذي في القلعة، وكان حال الملك الظاهر برقوق مع الخليفة المتوكل على الله كما قال القائل: =

= عــلى رأس عبــدٍ تــاجُ عِــزٍّ يُزِينُــهُ   وفي رِجْــلِ حُــرٍّ قَيــدُ ذُلٍّ يُهِينُــهُ

ثم أرسل خلف الأمير مقبل الزمام، ورسَّم له أن يضيِّق على الأسياد أولاد السلاطين الذين في دور الحريم، ويمنع من كان يدخل لهم.

ثم إنَّ السلطان أرسل خلعة إلى الأمير طغيتمر القبلاوي، ورسَّم له أنْ يستقرَّ نائب طرابلس عوضًا عن النائب الذي كان بها، ثم خرجت التجريدة المعينة إلى حلب وكان يومًا مشهودًا.

وفي جمادى الأولى جاءت الأخبار من العسكر أن يلبغا الناصري ملك الشام بمن معه من العسكر، وتحارب مع الأمراء الذين خرجوا من مصر؛ فكان بينهم وبين يلبغا الناصري وقعة عظيمة، تشيب منها النواصي، وقُتل من الفريقين ما لا يُحصى.

وآخر الأمر قُتل عسكر السلطان الذي خرج من مصر، وقُتل من الأمراء: الأمير جركس الخليلي أمير آخور كبير، والأمير يونس النوروزي الدوادار الكبير، وهو صاحب الخان الذي بالقرب من غزة، وهرب أحمد بن يلبغا أمير مجلس والأمير أيدكار العمري حاجب الحجَّاب، وأُسِر أيتمش البجاسي أتابك العساكر، وسُجن بقلعة دمشق، وتمزَّق بقيَّة العسكر.

فلما جاءت هذه الأخبار ماجت القاهرة واضطربت، وحصل للناس غاية الضرر، واضطربت أحوال السلطان جدًّا، وضاق الأمر عليه، ثم عمل الموكب وعيَّن جماعة من الأمراء وقرَّرهم في وظائف من قُتِل من الأمراء ممن تقدم ذكرهم؛ وأنعم بتقادم ألوف على جماعة من الأمراء، وكذلك بإمريات أربعينيات وإمريات عشراوات، وأخذ في استجلاب خواطر العسكر قاطبة، ثم رسَّم بالإفراج عمن كان من المماليك الأشرفية الذين كانوا في السجن بخزانة شمايل، وكذلك مماليك الأسياد.

وفيه حضر تمربُغا الفجاوي السوَّاق، وكان قد توجه إلى الشام بسبب كشف أخبار يلبغا الناصري، فلما وصل إلى غزة وجد طوالع جيش يلبغا الناصري قد وصل إلى غزة، وقد تحارب معهم الأمير حسام الدين بن باكيش نائب غزة، وقُتل في هذه المعركة نحو من=

= مئة إنسان ومن أمراء غزة ثلاثة أمراء.

فلمَّا تحقَّق السلطان ذلك توجه إلى مقام سيدي محمد الرديني[أ]، الذي هو داخل دور الحريم، وأرسل خلف شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، فلما حضر أرسل خلف أمير المؤمنين المتوكل؛ فحضر من البرج الذي بالقلعة وهو مقيد، وكان له نحو ست سنين وهو في البرج وكان فك قيده، فلما اضطربت الأحوال بالبلاد الشامية أعاده إلى القيد ثانيًا، فلما حضر قام السلطان واعتنقه وتلطف به، واعتذر إليه مما وقع منه في حقه، وقال: «هذا كان مقدر»[ب]، فكان كما قيل:

إذا كان وجهُ العُذْرِ ليسَ بِواضِحٍ فإنَّ اطِّراح العُذْرِ خَيْرٌ من العُذْرِ

ثم طَلَب القضاة الأربعة وأَحضر خلعة الخلافة، وأَخلع على المتوكل وأعاده إلى الخلافة، وهذه ثالث ولاية وقعت للمتوكل بالديار المصرية، فلما لبس التشريف أحضروا له فرس النوبة بسرج ذهب وكنبوش، ونزل من القلعة في موكب حافل، والقضاة الأربعة وأعيان الناس قدامه، حتى وصل إلى بيته، وكان له يوم مشهود، وقد نسي ما كان قاساه من هذه الستِّ سنين من القيد والسجن وغير ذلك.

ثم رسَّم السلطان باعتقال الخليفة زكريا[ج] بعد أن أشهد عليه بالخَلْع، فلما نزل المتوكل إلى بيته؛ أرسل إليه السلطان ألف دينار، وقماش بمثلها، ما بين صوف وجوخ =

(أ) هو مسجد الرديني داخل قلعة الجبل بالقاهرة، يُنسب إلى أبي الحسن بن مرزوق بن عبد الله الرديني الحافظ الفقيه.

انظر: «المواعظ والاعتبار» (٢/ ٢٠٣).

(ب) حصل لبرقوق مراده، وطَلَب منه أن يحلف أمام السراج البلقيني أنه وبرقوق كل واحدٍ باقٍ على ما هو عليه. وبسطه في كتابي «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلاطين والملوك والأمراء وما يخصُّهم من أحداث جسام» (ص: ٤٥٣).

(ج) انظر عن بيعته في سنة (٧٨٤هـ) وترجمته في كتابي: «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلاطين» (ص: ٤٥٤).

= وبعلبكي وسمور ووشق وسنجاب وتفاصيل سكندري، وغير ذلك من الأنواع الفاخرة؛ فكان كما قيل:

ومصائِبُ الأيامِ إنْ عادَيْتَها ... بالصَّبرِ رَدَّ عَلَيكَ وهْيَ مواهِبُ

لمْ يَدْجُ لَيْلُ العُسرِ قطُّ بغُمَّةٍ ... إلَّا بَدَا لليُسْرِ فيهِ كواكِبُ[أ]

ولخص ابن شاهين الملطي هذه الحادثة بقوله:

«ولما وقعت هذه الفتن واضطرب مُلك برقوق، وبلغه أن الناصري نقم عليه أشياء منها حبس الخليفة؛ ندم على ما كان منه في حقه، فحصر بمسجد رُديني داخل القلعة، وبعث بإحضار شيخ الإسلام السراج البلقيني، ثم استدعى الخليفة المتوكل؛ فلما حضر قام له وتلقاه، وتلطف به واعتذر إليه، ووعده بالجميل، وتحالف على الوفاء، ثم قام فبعث إليه السلطان بعشرة آلاف درهم وأشياء أُخَر، قيمة الجميع ألف دينار»[ب].

ظهر لنا مما سبق أن السلطان برقوق لما كان ينصِّب (خليفة) أو يعيده إلى منصب (الخليفة)؛ فكان غالبًا يحضر البلقيني، ويصنع احتفالًا مهيبًا يجمع من يخصُّهم الأمر ممن له عادة في حضور هذه المراسم، وهذا يدل على كثرة مشاركة البلقيني في الحوادث الخاصَّة فيما بين رجال الدولة، ولا سيما عندما تنبز الفتن بقرونها، نسأل الله العافية والسلامة منها، ما ظهر منها وما بطن، وما خفي منها وما علن[ج].

(أ) «بدائع الزهور» (القسم الثاني) (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩).

ونحوه في: «تاريخ ابن الفرات» (المجلد التاسع) (الجزء الأول) (٦٩)، و«السلوك» (القسم الثاني) (٣/ ٦٠٥)، و«النفحة المكية» (١٥٠)، و«النجوم الزاهرة» (١١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (١/ ٢٦٦)، و«نزهة النفوس» (١/ ١٩٦)، و«وجيز الكلام» (١/ ٢٨٩).

(ب) «نيل الأمل» (القسم الثاني) (١/ ٢٧١).

(ج) «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلاطين والملوك والأمراء وما يخصُّهم من أحداث جسام» (٣٦٩ ـ ٣٨٠) بتصرف.

* **تكييف سلطنة برقوق الفقهية عند منظِّري (فتنة الظاهرية):**

زعم المنظِّرون لـ (فتنة الظاهرية) أن السلطنة لم تنعقد لبرقوق، وإنما هي للخليفة القرشي (المتوكل على الله)، وأنه لما عزله للملابسات السابق ذكرها، وجب الخروج عليه؛ لأن الأصل في الخليفة أنه قرشي! وصرح بهذا زعيم[1] هذه الفتنة، والتي نبعت من تحت قدميه، فقد سبق أن ذكرنا سؤال برقوق له:

أحمد! ما تُنكر من أيامي؟

فقال أحمد: كلُّ أيامك منكر.

فقال: إِيش من ذلك؟

قال: أول ما أُنكره جلوسَك في السلطنة؛ فإنه لا يحِلُّ أن تكون إمامًا للمسلمين، فإن «**الأئمة من قريش**»[2] بنصِّ رسول الله ﷺ.

وسَرَت ـ يا للأسف! ـ هذه العدوى إلى أتباعه من بعض العلماء والدعاة!

وسبق أن نقلنا عن ابن قاضي شهبة في «التاريخ» (٣/ ١٨٧) أن خالدًا الظاهري المتقدِّمة ترجمته جاء إلى الغزاوي المسجون بـ (القلعة) ـ وهو من شيوخ العشير ـ، وذكر أنه وجماعة بايعوا سرًّا لخليفة أقاموه، صالح للخلافة، وسأل منه أن يكون معه، فأشار عليه بالاجتماع بنائب القلعة؛ لأن نائبها رجل جيد، ولعله يطاوع في هذا الأمر، فاجتمع به، وتحدث معه في ذلك، وذكر له من دخل معه من أهل دمشق والأعراب، وأن هذا السلطان سلطنته غير صحيحة ـ أو كما قال ـ.

فمطلب أصحاب هذه الفتنة الحكم، وخلع برقوق، والعمل على إقصائه

---

(١) هو أحمد الظاهري؛ المتقدمة ترجمته.

(٢) الحديث صحيح، وسيأتي تخريجه.

وتنحيته من السلطنة، تدينًا وتعبدًا؛ لأن سلطنته غير صحيحة.

وهذا التكييف غير صحيح لأسباب:

الأول: أن إمارة المتغلِّب معتدٌّ بها، وبرقوق في زمانه كان متغلبًا، واستتبَّت له الأمور.

الثاني: العبرة بالحقائق والمعاني وليست بالألفاظ والمباني، وتسمية (المتوكل على الله) خليفةً لا يغيِّر من الحقائق شيئًا، فصاحب هذا اللقب ـ كما قال علي الجوهري فيما قدمناه عنه ـ: «ليس له في الخلافة إلا الاسم».

ويؤكد هذا ما جرى له في ولاياته الثلاثة، وقد تعمَّدتُ سَوقَ ما جرى له بعد أحداث هذه المحنة، ليتأكد للقارئ حقيقة حاله، وأنه ـ على التحقيق ـ ليس له أي نصيب من حكم أو ولاية.

الثالث ـ وهو أهمها ـ: مصادمة هذا الخروج لأدلة الشريعة ومقاصدها، ومن يتأمل تاريخ الإسلام، وتجارب الأيام، وحوادث الزمان؛ يدرك أن الخروج على الإمام ـ تحت أي ذريعة من الذرائع ـ محرم تحريمًا قطعيًّا بالإجماع[1].

الرابع: التعامل مع المنهيَّات بفقه وضمن أصول أهل العلم.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المنهيات الشرعية الموجودة في واقع الناس يجب أن يُتعامل معها بفقه، ولذا؛ فإن الفقهاء يذكرون ضمن قواعدهم المتفرعة عن قاعدة «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح»، وقاعدة «إذا تزاحمت المفاسد

---

(١) حكى الإجماع عليه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩ ط إحياء التراث العربي) وغيره.

ارتكب أدناها»؛ قاعدة مهمة تخرَّج عليها مسائل كثيرة، ولها أدلة ـ أيضًا ـ، وهي: أن (**المنهي عنه شرعًا لا يعامل معاملة المعدوم حسًّا**).

مثاله: لو أن رجلًا دخل على مأتم يقرؤون فيه القرآن، مع العلم أن قراءة القرآن في المأتم بدعة؛ فهل لهذا الرجل السني أن يلغو في المجلس وأن لا يستمع لقراءة القرآن؟

الجواب: لا، ولو أن أصل قراءة القرآن في هذا المأتم ليس مشروعًا، لكن المنهي عنه شرعًا لا يعامل معاملة المعدوم حسًّا.

والدليل على هذه القاعدة من السنة قول النبي ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة**»[1]، وقال ﷺ ـ أيضًا ـ: «**الأئمة من قريش**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رُوِي عن جمع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ فأخرجه أحمد (٣/ ١٢٩) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

ولابن حجر جزء مفرد مطبوع ـ فيه نقص ـ في طرقه سماه: «لذَّة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش»، وذهب فيه إلى أنه **حديث صحيح**، بل مثَّل به على المتواتر فيما ذكره تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤٠٨).

وينظر: «نظم المتناثر» (ص: ١٠٣).

وللحديث شواهد بمعناه في «الصحيحين» ـ أيضًا ـ، رواه البخاري (٣٥٠٠) عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ، ومسلم (١٨١٨) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، والترمذي (٢٢٢٧) عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ.

ولأخينا الفاضل الدكتور باسم فيصل الجوابرة: «طيب العيش في حكم الأئمة من قريش»؛ وهو مطبوع. =

يقول علماء السياسة الشرعية: من شروط الإمام: أن يكون حرًّا، وقرشيًّا، وذا هيئة حسنة، ولو تأمَّر علينا عبد لا حر، وحبشي لا قرشي، وهيئته غير حسنة بحيث يكون رأسه كالزبيبة؛ فالواجب علينا السمع والطاعة، وبهذا يتبيَّن أنه ﷺ لم يجعل المنهي عنه شرعًا كالمعدوم حسًّا[1].

ومرادي هنا أن البحث عن المصلحة الخالصة التي لا تشوبها شائبة هي المحرِّك لهؤلاء على فتنتهم هذه، ولو أنهم التزموا أحكام الشريعة لتوصلوا من خلال ما بين أيديهم من إمكانات الإصلاح لثمرة أحسن، ونتيجة أهنأ، وخير ينعم به البلاد والعباد.

= **قلت**: والإمامة المذكورة مقيدة بإقامة الدين والعدل والاستقامة على أمره ـ سبحانه ـ. وانظر غير مأمور: «فتح الباري» (١٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(١) والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة لا سيما مع انتشار الحرام، فيمكن الاستفادة من التأمين في حوادث السير، وأن نُرَشِّحَ النواب في الانتخابات للوصول إلى مجالس الأمة (وهي تشريعية تحكم بغير ما أنزل الله)، وأن يكون أهل التقوى والديانة في مواقع حساسة إن ترتَّب على ذلك مصالح كثيرة ظاهرة، مقابل بعض المفاسد التي تضطرهم للوقوع في بعض المخالفات، وهذه وغيرها مناطة بالنية الحسنة، وأن يقوم بسبب وجودهم ـ أو بقائهم فيها ـ أخف المفاسد في معتقد مرتكبيها، مع مراعاة أن درء المفسدة العامة مُقدَّم على الوقوع في المفسدة الخاصة، والحرص على بقاء المفسدة المغمورة القائمة مُقدَّم على الوقوع في مفاسد منتظرة خطيرة، ولها نتائج مدمِّرة، وهكذا.

قال أبو عبيدة: ولا آذن لأحد أن يخرِّج على كلامي هذا مسائل تنقدح في باله، وتسنح في خياله، ما لم يكن شبعان ريان من نصوص الشريعة، عارفًا بطريقة العلماء في التقدير، والواجب في مثل هذه المسائل العظام سؤال كبار علماء الأمة؛ فالمسائل الكبار للعلماء الكبار، والله الواقي والعاصم.

* عمق الفتنة:

هذه الفتنة عظيمة؛ إذ طال عمرها، وظهر قرنها على صور وألوان وضروب، وبقي لها امتداد، وترسَّخت في أذهان العامة صور من الاحتساب على الساسة، ولم يستطيعوا الوصول إلا إلى نواب السلطنة وفي المحافل العامة؛ مثل: «الجامع الأموي، حيث يجتمعون فيه قبيل صلاة الجمعة، وينادون جميعًا بما حل بهم، ليسمعهم رجال السلطة الذين كانوا يصلون في الجامع الأموي مطالبين بالعدالة ورفع الظلم، حدث ذلك سنة ٨٨٦هـ و٨٨٩هـ.

وأحيانًا كان المظلومون يصعدون مآذن الجامع لينادوا من فوقها بما أصابهم من ظلم من أجل أن يسمعهم الناس فيتعاونوا معهم، ولينشروا خبرهم في سائر المدينة.

أما الجهة الثانية التي كان يقصدها المظلومون فهي شيخ الإسلام[(١)]؛ كانوا يتوجهون إليه ليطلبوا منه التدخل لإنصافهم من الحكام؛ إذ هو الحامل لآيات الله التي أوجبت العدل ومقتت الظلم والظالمين، ونظرًا لما كان يتمتع به شيخ الإسلام من مكانة مرموقة لدى العامة والخاصة؛ إذ هو الوارث لرسول الله ﷺ، وكثيرًا ما كان العلماء يقفون مع المظلومين والضعفاء، يناصرونهم ويسعَون لهم عند الحكام لإزالة المظالم التي لحقت بهم، مستخدمين في ذلك النصح والإرشاد، والتخويف من عذاب الله، ويكاتبون السلطان ويسعَون بكل ممكن من أجل إقامة العدل ونصر المظلومين، ولقد كان الحكام يلبُّون مطالب العلماء ويستجيبون لهم غالبًا.

وأما الجهة الثالثة التي كانوا يقصدونها فهي نيابة السلطنة؛ حيث يتوجه

---

(١) المراد هنا: (المنصب) وليس شخصًا بعينه.

إليها المظلومون مستنكرين المظالم الواقعة بهم، مطالبين بالنصفة والعدل وإقامة الحق»[1].

و(فتنة الظاهرية) أو (الفقهاء) نالت طبقة مرضية عند الناس، وتعمق على إثرها الشرخ بين السلطة والناس، وفقد المجتمع من مقومات الأمن الشيء الكثير.

فكان خطباء هذه الفتنة وأعلامها في المدن والبوادي، وتغلغلوا في العشائر، وميَّلوا إليهم بقوة بعض الأمراء والوجهاء، واستجاب لأمير هذا التنظيم «بشر كثير من خراسان إلى الشام، وتابعه من العرب والتركمان وأهل العلم خلائق»[2]، وأحكم التنظيم ترتيبه، وعيَّن أميره، وعقدت البيعة له، ولهم كراسات وكتب، وبيانات واجتماعات، ورؤوس ووسائل إعلام، ومنظرون ومفكرون، وعلماء ومُفتون، وكثر الأتباع مع انتشارهم، حتى طمعوا بـ (نائب القلعة بدمشق)!

*** عواقب الفتنة الوخيمة:**

لا شكَّ أن من أسباب أخذ ابن العز ومنعه من التدريس، والمضايقة التي لحقت أصحابه من التيميين (أتباع ابن تيمية): هذه التصرفات الهوجاء من هؤلاء

---

(١) «الحسبة في العصر المملوكي وواقعنا المعاصر» (٣٧١ ـ ٣٧٢)، ووضح هذه الصور ابن طوق في «يوميات دمشق»؛ وهي منشورة في المعهد الفرنسي بدمشق، وكتب عنه الأستاذ عبد الودود برغوث مقالة بعنوان: (جوانب اجتماعية من تاريخ دمشق في القرن الخامس عشر من مخطوطة أحمد بن أحمد بن طوق)، وهي مودعة في «المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام» (ص: ٣٩٩ ـ ٤١٢)، وعقد المؤتمر في الأردن سنة ١٩٧٤م.

(٢) «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٩٧).

المندفعين المتفلِّتين من أحكام الشرع، وتقريرات العلماء الكبار.

ولم تكن الصورة واضحة تمام الوضوح عند من في أيديهم قرار أهل الحل والعقد في تفاصيل ماجريات الفتنة، وعلاقة ابن العز مع هؤلاء، والفرق بينهم في الموقف من الحكام والسلطة! فأُخذ بجريرتهم قبل أن يفضح أمرهم، ويظهر سرُّهم!

فاختلاط الأوراق ـ كما يقولون ـ عند المتنفِّذين، وفيهم ـ أو حوالَيهم ـ من هو من خصوم التيميين من الأشاعرة أو الطُّرقيين، مما زاد في إذكائها وإشعالها، وكان سببًا للظلم الذي وقع عليهم، ولا سيما ابن العز.

ويُستخلص في مثل هذه الأجواء، وبهذه الملابسات والتداعيات؛ المراسيم السلطانية لمحاربة أهل السنة والجماعة (السلفية)، تفقَّد تجد، و(التاريخ يعيد نفسه).

فكان لهذه الفتنة عواقب عامة وخاصة، بل العجب فيها! أن بعض آثارها الوخيمة سبق تكشفها وظهور أسرارها، فالأثر العام عطَّل قيام الدروس، وإلقاء التقريرات العقدية والشرعية الصحيحة، وألغى فرح الطلبة باللقاء مع علماء الأمة الحقيقيين، الذي يعملون على تربية الناس وتزكيتهم وتعليمهم الدِّين المصفَّى الذي أنزله الله من السماء، وحل محلهم أصحاب التعصب والتمذهب والتمشعر، ممن لهم أطماع وأغراض وأعراض، ويطمعون بالدنيا الفانية، ومناصبها الدينية؛ التي لا تنصر حقًّا، ولا تكسر باطلًا.

أما عواقبها الوخيمة الخاصة، فهي تخصُّ المشاركين بها، وبدأ ذلك منذ أخذ بعضهم (خالد والغزي) ـ وكانا أصلًا في السجن ـ، ونُصب كمين لمن بويع

بالخلافة (أحمد)، فأظهر نائب القلعة أنه متوجه من دمشق إلى الصيد، وتمكن من القبض على المذكور وعلى جملة من أصحابه، وحجزهم تحت الحوطة بقلعة دمشق، فقررهم نائب الشام بأنواع العقوبات لمعرفة من معهما، ثم أمر السلطان بمصر نائب دمشق بتسميرهم، فلم يفعل ذلك نائب دمشق، وأجاب بـ (أن هؤلاء قوم قد جفَّت رؤوسهم من الدرس، وهم أحقر مما رموا به)، ولم يسمِّرهم ولا تعرَّض لهم بسوء[1].

ثم تحول هؤلاء الثلاثة بالبريد بطلب من السلطان إلى مصر، وكان ذلك في ذي القعدة من سنة ثمانٍ وثمانين وسبع مئة.

قال ابن قاضي شهبة[2] في حوادث الشهر المذكور من السنة المذكورة: «وفيه جاء المرسوم بطلب أحمد الظاهري، فأرسل ومعه صاحبه خالد الحمصي وغيره ممن أُخذ معه، وجُرِّد معهم تجريدة[3]».

كان همُّ برقوق من استحضارهم معرفة من معهم من الأمراء؛ ففتنتهم

---

(١) «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٩٨).

(٢) في «تاريخه» (٣/ ١٩١).

(٣) (التجريدة) مصطلح يُطلق على فرقة من الجيش الخيالة لا رجَّالة فيها، تقوم بمهمة سريعة، وتكون بدون أثقال أو حشد أو تزين، ويرِد المصطلح بمعنى (الحملة العسكرية) ـ أيضًا ـ، وترسل التجاريد إما على شكل غزوات خارجية أو على شكل حملات؛ لتأديب وإخضاع الخارجين عن السلطة من الأمراء والولاة، وتكون التجريدة بقيادة السلطان أو أحد كبار الأمراء.

انظر: «النجوم الزاهرة» (١٣/ ٢٠ ـ حاشية ١)، و«معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي»(٤٢)، و«المعجم العسكري المملوكي» (٧٢).

وصلت إلى خاصَّته وأمرائه، ولذا وصى عليهم بالتعذيب؛ فذاقوا منه أصنافًا من الضرب بالمقارع والعمل في الطين والجير، ونقل الحجارة، فسجنهم مع الأعمال الشاقة التي هدَّت أبدانهم، وأنهكت قواهم!

ثمَّ تمَّ نقلهم إلى خزانة الشمائل محبوسين مع الأعمال الشاقة ـ أيضًا ـ.

وخزانة الشمائل، وما أدراك ما خزانة الشمائل؟!

هذه الخزانة كانت من سجون القاهرة، ذكرها المقريزي في «خططه»[1] فقال:

«هذه الخزانة كانت بجوار باب زَوِيلَة على يَسْرَة من دخل منه بجوار السُّور، عُرِفت بالأمير عَلَم الدِّين شمائل[2] والي القاهرة في أيَّام الملك الكامل محمد بن العادل أبي بكر بن أيُّوب، وكانت من أشنع السجون وأقْبَحها منظرًا، يُحبَسُ فيها من وَجَبَ عليه القتل أو القطعُ من السُّرَّاق وقطَّاع الطريق، ومن يريد السُّلطانُ إهلاكه من المماليك وأصحاب الجرائم العظيمة.

وكان السَّجان بها يُوظِّفُ عليه والي القاهرة شيئًا يحمله من المال له في كلِّ يوم، وبَلَغ ذلك في الأيَّام النَّاصرية فرج مبلغًا كبيرًا، وما زالت هذه الخزانةُ على ذلك إلى أن هدمها الملكُ المُؤَيَّدُ شيخ المحمودي في يوم الأحد العاشر من شهر ربيع الأول سنة ثمان عشرة وثمان مئة، وأَدخلها في جملة ما هَدَمَهُ من الدُّور التي عَزَمَ على عمارة أماكنها مدرسةً».

---

(١) (٣/ ٦٠٠ ـ ط مؤسسة الفرقان ـ لندن).

(٢) انظر ترجمته: في «مفرج الكروب» (٤/ ١٩ ـ ٢٠)، و«كنز الدرر» (٧/ ٢٠٠).

«وأقول: إنَّ هذه الخزانة من ضمن الأماكن التي دخلت في بناء جامع المؤيد المجاور لباب زويلة بشارع المعز لدين الله (السكرية سابقًا) بالقاهرة، وكانت في القسم الجنوبي من المسجد بجوار السور القديم»[1].

وكان حالهم في أول دخولهم لهذا السجن مزريًا، «عمل كل اثنين في جامعة حديد، يُمنى هذا إلى يسرى هذا، وكل مرةٍ يجدَّد عليهم الضرب، فلم يزالوا كذلك»[2] إلى أن جاءهم الفرج.

*** الفرج عن أحمد وخالد الظاهريين:**

جاء الفرج لمن حبس في الشمائل بعد سنتين ونحو سبعة أشهر.

قال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٢٦٨) في (حوادث شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين وسبع مئة):

«أطلق ـ أي: السلطان برقوق ـ أحمد الظاهري وخالد ورفقتهما من خزانة الشمائل، وكان ذكرهم له **البلقيني**، فأطلقهم وعفا عنهم في هذه **الحركة**، وكان مدة سجنهم بدمشق والقاهرة مع مسافة الطريق سنتان ونحو سبعة أشهر»، إذ وقع العفو عنهم يوم الأحد ثامن شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين وسبع مئة.

ولم تكن شفاعة سراج الدين البلقيني هي الوحيدة في أفراد حركة فتنة

---

(١) من تعليقات العلامة محمد رمزي على «النجوم الزاهرة» (١٠/ ١٦).

وانظر: «المنهل الصافي» (٦/ ٢٩٩)، و«السلوك» (٣/ ١٤٥، ٣٩٤ـ ط دار الكتب العلمية).

(٢) «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٩٩).

الظاهرية، فقد كلَّمه آخر من العلماء بذلك؛ وهو الخليل ابن المشبِّب[1]، ولم يكن السبب الحقيقي في هذا إلا قوة خصومه، واشتداد حركة يلبغا الناصري[2] عليه.

وقد أحسن تقي الدين المقريزي لما قال على إثر ذكر سجن أحمد وخالد ورفاقهما:

«فلم يزالوا كذلك إلى أن سار الأمير يلبغا الناصري من حلب بالعساكر إلى مصر، وبدا الخذلان على الدولة، بعث الشيخ خليل بن المشبِّب إلى السلطان يشفع في أحمد ومن معه، فأحضره السلطان ومن معه في يوم الأحد ثامن شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين، وقال له:

أحمد! ما جزاؤك؟

قال: إما سيف السلطان أو عَفْوُه.

فقال بعض من حضر: لا؛ بل عفو السلطان.

---

(١) هو خليل بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الجليل المصري المقرئ، المعروف بـ(المشبب)، سمع من البدر بن جماعة ـ على ما قيل ـ، وأقرأ الناس بالقرافة دهرًا طويلًا، وكان منقطعًا بسفح الجبل، وللملك الظاهر برقوق وغيره فيه اعتقاد كبير، قاله ابن حجر في «إنباء الغمر» (٢/ ٧١)، وذكره في وفيات (سنة ٨٠١هـ) وقال: «مات في ربيع الأول، واجتمعتُ به مرارًا وسمعتُ قراءته، وصليتُ خلفه، وما سمعتُ أشجى من صوته في المحراب»، وله ترجمة في «النجوم الزاهرة» (٦/ ١٣٨).

(٢) انظر عن تفاصيلها: «حركة العصيان في بلاد الشام زمن سلاطين المماليك» (٢٠٨ ـ ٢٣٠) لفائزة عيد الجعيد.

فأمر، فأُفرج عنه، وخُلِّي لسبيله هو وأصحابه، فأقام في مضض من الحياة، وضيق من العيش، وثقل الجناح بالعيال حتى مات صابرًا محتسبًا»[1].

*** مصير نائب دمشق بيدمر الخوارزمي:**

لم يتَّبع الأمير سيف الدين بَيْدَمُر الخوارزمي هذه المرة مرسوم السلطان برقوق؛ فإنه اكتوى بنار محنة ابن العز، وتكشَّفت له حقائق لم تكن في حسبانه بشأنه، وتيقَّن على الظلم الذي وقع عليه، فلم يخطر في باله أو يسنح في خياله أن يكرره على غيره!

فلما جاءه المرسوم السلطاني بتسميرهم؛ أَبَى، واكتفى بقوله عن علماء حركة هذه الفتنة: (إن هؤلاء قوم قد جفَّتْ رؤوسهم من الدَّرْس، وهم أحقرُ مما رموا به)، ولم يسمِّرهم ولا تعرَّض لهم بسوء[2].

فكان ردَّة فعل السلطان في حقه عنيفة، جزاء وفاقًا، فإن من سنة الله ـ عز وجل ـ فيمن يظلم أن يسلِّط عليه من يظلمه أو يعاقبه بذنبه.

أرسل السلطان برقوق إلى القبض على بيدمر[3]، ذلك أنه أُدرج ضمن المتَّهمين في الخروج عليه مع أحمد وخالد في هذه الفتنة، بسبب أحقاد بينه وبين

---

(١) «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٩٩).

(٢) «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٩٨).

(٣) «الدرر الكامنة» (٢/ ١٦٨).

نائب القلعة الذي طُمِّع به بالانضمام إلى حركة الظاهريين آنذاك، فكتب إلى السلطان بمصر طامعًا بغرض أو منصب فيما كتب عن أحمد وخالد: (ممن أجابه الأمير بيدمر نائب الشام)، ولما جاء الخبر من نائب القلعة؛ إذ كتب لبرقوق مرة أخرى يُغري بالنائب لأحقاد كانت في نفسه قديمة، فقُبض على الأمير بيدمر من ذاك الوقت[1]، «ثم مسك وأودع بالقلعة ومات بها»[2].

هكذا طويت حياة هذا الأمير؛ الذي أذاق ابن العز الويلات، غفر الله له.

ومما ينبغي ذكره أنه كان لسجن بيدمر الخوارزمي أثر سلبي بل آثار؛ إذ له أتباع وأحباب، وهكذا الفتن كالخمر؛ فإن قليلها يدعو إلى كثيرها، تذهب بالعقول، وتطيش بالألباب، والواجب الكف عنها منذ البداية، ولو قلنا إن هذه الآثار هي انعكاسات لآثار عدم استجابته لترسيم تسمير برقوق لفتنة الظاهرية التي هي من آثار فتنة ابن العز الحنفي، لما أبعدنا النجعة البتة؛ من مثل:

جاء في ذي القعدة من سنة ثمان وثمانين وسبع مئة مرسوم السلطان بالقبض على الشيخ يوسف الزُّعَيْفَرِيني، وربما قيل فيه: قطع لسانه، وسببه أنه كان يركب حول القلعة ويعرِّض بذكر النائب بَيْدَمُر والدعاء له وإظهار أنه سيفرج عنه أو

---

(١) «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٩٨).

(٢) «إعلام الورى بمن ولي نائبًا من الأتراك بدمشق الشام الكبرى» (٥٣) لمحمد بن طولون الصالحي.

قريب من ذلك بعبارات يذكرها، فلما بلغه تغيَّب فلم يظفر به[1].

وجرى في هذا الشهر وفي الذي قبله ظُلم زائد من محمود شادِّ الدواوين المصرية للخاصة والعامة من طرح القمح المنسوب إلى النائب بيدمر ليأخذ ثمنه في المصادرة، واشتد الطلب والمصادرة للنائب بيدمر وجماعته، وأُبيعت خيولهم وثيابهم وأموالهم، وأخذت الخيول للسلطان بعد تقويمها بأقل قيمة وأبخس ثمن، وكثر ظلم هذا الرجل وعسفه بهم، وكان الحاجب ابن قَفْجَق ممن يَحُطُّ على بيدمر وأصحابه ويساعد من يريد أذاهم، وكذلك شاد الدواوين أحمد بن النقيب، وطلب النائب شاد الدواوين عندما بلغه أذاه للناس وفتح أبواب الشر لمحمود شادِّ الدواوين، وكان في نفس النائب منه فضربه ثلاث مئة عصاة أو أكثر وعزله وولى غيره[2].

* **مصير الفقهاء المشاركين في الفتنة:**

بقي الفقهاء المشاركون أو المؤيِّدون لأحمد الظاهري في السجن، وجرَّت حبال التحقيق إلى معرفة المزيد منهم، واختفى بعض من أُخذ في هذه الفتنة.

قال ابن قاضي شهبة: «واستمر في السجن صدر الدين الياسوفي، وأمين الدين ابن النَّجيب وغيرهما، واستمر ابن الحُسباني مختفيًا، وكان الشيخ شهاب الدين الملكاوي اختفى أيامًا ثم ظهر، ولما وصلوا بهم ضُربوا ضَرْبًا مبرِّحًا ثم أودعوا السجن، ثم بعد مدة كتبوا قِصَّة يسألوا فيها الإفراج عنهم أو قتلهم، فأُمر بهم فضربوا ضربًا شديدًا، ثم ألزموا بالعمل في عمارة السلطان وهم في القيود، فيقال: إن العامة

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ١٩١).

(٢) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢).

رقَّت لهم وكثروا حولهم، وربما أطلقوا لسانهم بما لا يليق، فأودعوا السجن ولم يلزموا بالعمل بعدما عملوا أيامًا»[١].

وأما مآل الفقهاء المشاركين في هذه المحنة، فقد سبق في ترجمة (علي بن زيد ابن عُلوان، أبي زيد الزُّبيدي الرَّدْماوي): أنه بعد ما انحلَّ عقد المبايع له (أحمد الظاهري) اختفى ببلاد الصعيد، وسكن مدينة قُوص عدَّة أعوام، ثم قدم القاهرة بعد موت الظاهر برقوق، وقد نُسيت تلك الأخبار، وضَعُفَ بصره، فلم تطُل مدته حتى مات سنة ثلاث عشرة وثمان مئة[٢].

وأما زين الدين القرشي: فأُخذ في فتنة منطاش، وسُجن مع ابنه أحمد في الشمائل، وطُلِب منهما أموال، ورَهن كثيرًا من كتبه على المبلغ الذي طُلِبَ منهما، ومات في السجن في ذي الحجة سنة ٧٨٩هـ[٣].

وأما ابن الجابي (أحمد بن عثمان): فأُخذ في هذه الفتنة، إلا أنه لم يسجن فيها؛ إذ لم يثبت عليه شيء، «وصحب أوحد الدين واختصَّ به، ويقال: إنه سُمَّ معه وتأخَّر عمل السُّم فيه إلى أن مات بدمشق بعد عودته في جمادى الأولى وقد جاوز الخمسين»[٤].

وأما صدر الدين الياسوفي: فحصل له فزع شديد عند أول القبض عليه، وأخذوه وصعدوا به إلى القلعة، وحصل له إسهال بسبب فزعه، ولم يطق ما جرى

---

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ١٩١).

(٢) «درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٢٨).

(٣) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٤/ ٣٦٠).

(٤) «إنباء الغمر» (١/ ٣٠٥).

لأصحابه؛ لكبر سنِّه، ولا سيما الأعمال الشاقة التي عوقبوا بها في أول أخذهم، فمات مبطونًا شهيدًا ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ في شعبان سنة ٧٨٩هـ، واستراح من المحنة التي أصابت أصحابه.

وبقي ابن الحسباني (أحمد بن إسماعيل بن خليفة) مختفيًا، حتى سافر من دمشق يرغب لقاء الشيخ سراج الدين البلقيني، «وكان يحبُّه ويعظِّمه ويشهد له أنه أحفظ أهل دمشق للحديث»[(١)]، فسافر إليه مختفيًا، فلما وصل إلى مصر نزل عنده، فشفع فيه عند السلطان برقوق وأدخله عليه، وأوقفه بين يديه، ورضي عنه[(٢)].

وأما من أُخذوا لاحقًا من الفقهاء في هذه الفتنة، فهم جماعة من كبار علماء دمشق، عرفنا منهم من خلال نقل ابن قاضي شهبة السابق اثنين؛ هما:

الأول: محمد بن محمد بن النجيب عبد الخالق الحنبلي، قاضي بعلبك، أمين الدين سبط فخر الدين أبي الحسن اليونيني، كان فاضلًا، وهو أول من ناب في

---

(١) «إنباء الغمر» (٢/ ٥٢٤)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٢٧٥).

ويُنظر عن علاقته مع البلقيني: «الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب» (١/ ق٧٩)، و«بهجة الناظرين» (١١١).

وعن تلمذته عليه: «ثبت سبط ابن العجمي» (ق٦٣٠)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٣٨)، و«طبقات المفسرين» (١/ ٣١) للداوودي، كتابَيَّ: «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلاطين والملوك والأمراء وما يخصهم من أحداث جسام» (١٦١ ـ ١٦٢)، و«طبقات تلاميذ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (رقم ٦٧).

(٢) أفاده ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٢٤٧)، وأفاده أنه ورد إليهم كتابٌ منه وهو في القاهرة في ذي القعدة سنة تسعين وسبع مئة.

الحكم عن الحنابلة ببعلبك، قتل في فتنة منطاش في رمضان سنة ٧٩٣هـ، وله تسع وأربعون سنة[١].

الآخر: أحمد بن راشد بن طَرْخان، العلامة شهاب الدين الملكاوي الدِّمشقي الشافعي، فقيه الشام، شارك في عدة فنون، وأفتى، ودرَّس، وناب في الحكم، وكان يحبُّ الحديث وأهله، ويقوم في نصر أهل السنة، وكان رفيقه شهاب الدين الزهري[٢] يقول: ليس بدمشق من حمل العلم على وجهه إلا الملكاوي، توفي بعد كائنة تيمور في شهر رمضان سنة ثلاث وثمان مئة[٣].

حاول هذا الفقيه الكبير التواري! مع أنه «كان في آخر عمره قد صار مقصودًا بالفتاوى من سائر الأقطار، وكان يكتب كتابة مليحة، وخطه جيد»[٤].

ولا أظن ذنبه إلا ما قيل عنه أنه «(كان يميل إلى ابن تيمية كثيرًا، ويعتقد رُجحان كثير من مسائله)، وفي أخلاقه حدَّة، وعنده نُفرةٌ من الناس، وكان قد انفصل من الوقعة وهو متألِّمٌ، مع ضعف بدنه السابق، وحصل له جوعٌ»[٥].

وهاب الحساب في هذه الفتنة؛ فاختفى، إلا أن هذا أمر لا يحسنه مثله، ولا يليق به، فلم يدم اختفاؤه إلا أيامًا، ثم ظهر، ولم تُرعَ حرمة علمه، ولا كبر

---

(١) «إنباء الغمر» (١/ ٤٣٠).

(٢) تقدمت ترجمته، وهو من القضاة في (محنة ابن العز).

(٣) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢/ ١٥٣)، و«السلوك» (٣/ ١٠٧١)، و«درر العقود الفريدة» (١/ ٢١٢)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٤/ ٢٠٢)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٩٩)، و«الدارس» (١/ ٢٤١)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٤).

(٤) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٤/ ٢٠٢).

(٥) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٤/ ٢٠٢).

سنه، وضعف بدنه؛ فضرب ضربًا شديدًا ثم أودع السجن، ثم أفرج عنه، وعاش بعد هذه المحنة إلى سنة ٨٠٣هـ، رحمه الله وإيانا.

* * *

٧ ـ عاصمة

سبق بيان (فتنة الظاهرية) في (القاصمة) السابقة، وهؤلاء جميعًا محسوبون على مدرسة ابن تيمية، وتعلقوا في (خروجهم) على أمور تدل على عجلتهم، وعدم بصيرتهم، فضلًا عن خطإ تصوُّرهم في الموقف الواجب اتخاذه من (حكام المسلمين)، وإن كانوا (ظلمة).

ويبرز هنا سؤال مهم في موقف ابن تيمية التأصيلي من صنيعهم؛ فهم محسوبون على مدرسته، وكان الواجب عليهم إدراك موقفه العملي، وتقريره التنظيري المهم في هذا المضمار.

الفاحص لدعوة ابن تيمية ومواقفه العملية يجد ظلم أصحاب الفتنة الظاهرية للمدرسة المنتمين إليها، «وهنا لا نبالغ إذا قلنا إن ابن تيمية كان من أكثر علماء الأمة ظلمًا وافتراءً عليه بما لم يقُل»[(١)].

ويدرك المتبصِّر أن صنيعهم في (خروجهم) تجاوز المرجعية النظرية والفقهية التي ينتسبون إليها، وكان ذلك بسبب التفاعل مع الأحداث استجابة لرعونات النفس، واندفاعًا بسبب العجلة المتمثلة بنداءات لحظية التفاعل، وحركية المنهج، شأن المنتسبين في كل عصر[(٢)] لدعوته في كلياتها العقدية، دون مراعاة لتقريراته

---

(١) «متاهة الحاكمية، أخطاء الجهاديين في فهم ابن تيمية» (ص: ١٤).

(٢) العجب منهم أنهم يعتمدون عليه، ويفخرون بالنسبة إليه، وهم ينتقون من كلامه =

النظرية، ومواقفه العملية، ومنهجيَّته السلفية[١] المنضبطة.

لم تظهر في (محنة ابن تيمية) التي خصصناها بدراسة موعبة مستفيضة[٢] مع امتدادها الزمني الذي تمثَّل عمليًّا بـ(محنة ابن ناصر الدين الدمشقي) اندفاعات له، ولا لمن امتحن من الأعلام الذين جاؤوا بعده ممن هم من مدرسته ومن بينهم (ابن العز الحنفي)، وإنما استسلموا لما أصابهم، وصنعوا ما بوسعهم، وبذلوا جهدهم في دفع الأذى عنهم، دون تفكير بردود فعل في المناوأة والمقاومة.

بَيْدَ أن الجو العام لامس مشاعر جمع من المتأثرين بمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية، ممن فقدوا التأصيل الدعوي الذي كان عليه، وإن وجد في بعضهم التبحر في معرفة فروع الفقه، لاسيَّما فقه الشافعية.

فكان لازمًا في هذه (العاصمة) التنويه والإشادة بموقف ابن تيمية، إذ لم يعرف عنه مناوأة حكام عصره، ولا الخروج عليهم، إلا أنه انتصر في مواقف لله ورسوله ﷺ، فنصح، وأمر ونهى، ولم يخف في الله لومة لائم.

أزعم أن ابن تيمية سلك مهيع الربانيين في الإصلاح، وسار سيرًا وسطًا،

= ما يوافق مشربهم، دون ما يخالفه.

(١) قال المستشرق الفرنسي هنري لاووست في كتابه «نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع» (٩٨ ـ ٩٩): «كان المنهج قضية ابن تيمية الكبرى».

(٢) اعتمدتُ فيها ـ أيضًا ـ على وثائق خطية لم تنشر من قبل، وبدأتُ فيها بـ(محنة الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي) ومناوأة العلاء ابن البخاري وابن المحمرة لابن تيمية، ورميهما له بالتجسيم، وفصلت في تفنيد هذه الشبهة في كتابي «الأغاليط»، فكانت الدراسة شاملة عميقة، وهي مهمة، ولا أعلم شيئًا منشورًا مفردًا في الرد على العلاء ابن البخاري، وبيان تهوُّره وتعسُّفه، وظلمه لابن تيمية وأتباعه ومحبيه، ولاسيَّما من كان في دمشق في زمانه.

لا غلوَّ فيه ولا شطط، عن سَنَن إمامه إمام السنة أحمد بن حنبل، وكان ذلك بتوفيق من الله ـ عز وجل ـ أولًا، ثم لفهمه الصحيح للشريعة، فعالج التطرف من جانبيه: التشدد والتساهل، وهما مظاهر الغلط على الشريعة، ويقول في ذلك مؤصِّلًا من غلط على الشريعة من الصِّنفَين:

«صنف سوَّغوا لنفوسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله، لظنهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم جهلًا وهوًى، أو هوًى محضًا، وصنف قصَّروا في معرفة قدر الشريعة، فضيَّقوها حتى توهموا هم والناس أنه لا يمكن العمل بها، وأصل ذلك: الجهل بمسمى الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها»[1].

واستحسن تلميذه ابن القيم هذا المعنى منه، وصاغه بما يخدم المطلوب على وجه أظهر؛ وذلك بقوله:

«ما أحسن ما قال شيخ الإسلام في تعظيم الأمر والنهي: هو أن لا يُعارَضا بترخُّص جافٍ، ولا يُعَرَّضا لتشدُّد غالٍ، ولا يُحملا على علَّة تُوهن الانقياد»[2].

فالتطرف والتشدد بعيد عن ابن تيمية بُعدَ الأرض عن السماء، وتجلَّى ذلك في أوضح صورة في موقفه من حكام زمانه على الرغم مما أصابه، وهو يناضل عن أنبل شيء في الشريعة في نظره، «فقد كانت قضايا الاعتقاد والأصول التحدي الرئيس، والخطر الأعظم في تصور ابن تيمية، ولذا كان إلحاحه عليه، وتكراره له»[3]، كيف لا؛ وهو يقول:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٣١٠).

(٢) «الوابل الصيب» (ص: ١٥ ـ ط المجمع).

(٣) «متاهة الحاكمية، أخطاء الجهاديين في فهم ابن تيمية» (٣٤).

«القواعد المتعلقة بتقرير التوحيد، وحسم مادة الشرك والغلوِّ، كلما تنوَّع بيانها، ووضحت عباراتها، كان ذلك نورًا على نور، والله المستعان»[1].

إن محنة ابن تيمية العقدية التي عاشها كشفت عن مخزونه النقلي، ونظره الاجتهادي، وجهاده العملي في مواجهة الأخطار، التي رماها به خصومه بكل قوتهم، مع وجود بعض الأمراء وأصحاب القرار في صفِّهم!

اتضح لنا من خلال مشوار طويل، وسبر تامٍّ، وفحص دقيق، وبحث عميق، أن ابتلاءات ابن تيمية في حياته لم تكن بسبب طمعه في حكم، أو تطلُّبه لـمُلْك، أو سلوكه السبل الموصلة إليها من معارضة سياسية، أو خروج على حاكم، وذلك في جميع أطوار حياته.

ويا ليت أعيان العلماء والفقهاء الذين شاركوا في (فتنة الفقهاء) أو (الظاهرية) أدركوا حقيقة دعوة ابن تيمية، وساروا على نهجه في المحن التي تعرَّضوا لها، وابتعدوا عن الخروج، والإعداد له، تلك الفترة الطويلة!

لا شك أنهم في المآل محسوبون على ابن تيمية، إلا أن اشتباهًا وقع لديهم، فأخطؤوا في إعدادهم في الخروج على سلطان زمانهم، واعتمدوا على أدلة بدت لهم، ووظَّفوها في غير سياقها، تمامًا كما «وقعت فيه بعض التنظيمات الجهادية المتطرِّفة في قراءتها التأويلية لابن تيمية حاكميًّا»[2] بسبب الجهل أو الهوى أو الاثنين معًا.

لم تعُد - اليوم - حاجة السلفيين إلى تأصيلات ابن تيمية وتقعيداته فحسب؛

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣١٣).

(٢) «متاهة الحاكمية، أخطاء الجهاديين في فهم ابن تيمية» (ص: ٤٨).

بل ينبغي أن يربطوا ذلك مع تفاصيل مواقفه فيما تعرض له، وأن يلملموا استطراداته، ويحاكموها بظروفها ومدى حاجة الناس إليها، فقد ظلمه في ذلك محبُّوه وشانئوه، وموافقوه ومخالفوه، ومن تأثَّر بمدرسته ـ ولا سيَّما من المتأخرين ـ وخصومه على حد سواء.

فمِن أبشع وأشنع ما صنعه خصومه: محاكمته بالاستطرادات[1]، دون التأصيل والتقعيدات، ومِن أظلم ما فعله محبوه: المناداة بهذه الاستطرادات وإحياؤها، وعَقْدُ سلطان الولاء والبراء عليها، دون العناية بالكلِّيات وقواعد منهجه، ودرء المشتبه منها مما يتعلق المتطرِّفون، ويُشِيعون أنه مأخوذ من ابن تيمية!

وبسبب هذا الأمر اتسعت الشُّقَّة الآن بين الفريقين، وكاد أن يغيب الإنصاف، وتستحضر الحسنات، ولو كانت جزئية في نظر كل فريق للآخر!

ومن المهمات التي يجب إحياؤها عند قراءة تراث ابن تيمية: عدم التحيُّز له أو عليه؛ حتى لا ينقل الصراع حوله إلى ميادين واسعة، ولاسيَّما أن الذي يقرؤها جماعات من أطياف مختلفة، وغلب عليهم ـ للأسف ـ التحيُّز المسبق إلى قناعات معيَّنة، فأخرجوا خطابه المتسع لمختلف القضايا والتحدِّيات في سياق المدح تارة، وفي سياق الذم أخرى، وبقي ابن تيمية محلًّا للصراعات المذهبية بين السلفية (صميم مذهب أهل السنة والجماعة) والأشعرية.

بل وصل الأمر إلى أبعد من ذلك؛ فتعلق العلمانيون بخطاباته للبرهنة على

---

(١) عرَّف بذلك واحد من معاصرينا، وله مع ابن تيمية جولات، كالسراب بقيعة يحسبها الظمآن ماءً، وهي ـ مع استحضار الكلِّيات والقواعد المهمات المقررة في كتبه ـ صرير باب، وطنين ذباب.

أنها أصل أخطاء المتطرِّفين والإرهابيين، فضلَّت الأفهام، وزلَّت الأقدام، وحارت العقول، واشتبهت الحقائق، باختلاط الأمور.

والمقصود في هذا المقام: التنويه على أهمية الرجوع إلى كتبه، وقراءتها بإنصاف وعدم تحيُّز، واستكشاف كنوز هذا الإمام، ودرره، وربطها بدعوته العملية، ومواقفه الشخصية، ليُعلم أن تعلُّقًا به قد وقع مع مرور السنين؛ هو منه بريء.

والتاريخ يعيد نفسه!

ولعل (فتنة الفقهاء) المبيَّنة في (القاصمة السابقة) هي باكورة الخطأ في التعلق بابن تيمية في تسويغ الخروج على الحكام! وهي لا تقل خطرًا في ميزان الشرع عن التعلُّق ببعض فتاويه في الحكم على البلاد أنها دار كفر، كتعلُّق بعضهم بفتواه في أهل ماردين التي بنت عليها بعض التنظيمات الجهادية بواكير تنظيماتهم، فظلموا وجهلوا، وشوَّهوا صورة ابن تيمية، حتى إنه عُدَّ مصدرًا للإرهاب، ومنظِّرًا للغلوِّ والتكفير، وسببًا رئيسًا للتفجير والتثوير، وكان ذلك أخيرًا صريحًا في الكلام على حرق أسير بلادنا الأردن ـ حرسها الله ـ تعالى ـ من كلِّ شَرٍّ وضُرٍّ وسوء ـ.

وينبغي بجانب قراءة كتبه التفطُّن إلى مواقفه في المحن التي تعرَّض لها، وهو ـ رحمه الله تعالى ـ ليس مسؤولًا عن صنيع من جاء بعده ـ قَرُب العهدُ به أو بَعُد ـ في مواقفهم المتشدِّدة أو المتطرِّفة.

ومما يبرهن ما قلتُ أمور[1]؛ من أهمها:

---

(١) كشفنا عنها بالتفصيل في كتابنا «الأغاليط في المراسيم الملكية الصادرة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية».

أولًا: قرب ابن تيمية من حكَّام عصره ونوَّابهم، وعلاقته الحسنة مع بعض الأمراء.

ثانيًا: قيامه بمراسلات بعض الأمراء ونُصحهم.

ثالثًا: حضور بعض السلاطين ونوَّابهم وأمرائهم بعض مناظرات ابن تيمية مع خصومه.

رابعًا: يُعلم من خلال رصد تحركات ابن تيمية أنه «كان يتحرك دائمًا في أمره بالمعروف ونهيِه عن المنكر في إطار الدولة وإطار الشرعية، غير خارج عليها، وكان يقبل حكمها ممتحَنًا مظلومًا، غير متَّهِم للأمراء أو داعٍ لردِّ ظلمهم الذي أصابه مرارًا، وأصاب عددًا من المحسوبين عليه، والقريبين منه في امتحاناته المختلفة، وهو ما يتفق مع فكره السياسي ومذهبه الحنبلي السلفي»[(١)].

خامسًا: المسيطر على هذا كله تقريرات ابن تيمية في حرمة الخروج على الحكَّام[(٢)]، وهذه بعض نصوصه في ذلك:

ـ «وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى، فيبقى بُغضه لاستئثاره يعظِّم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله لئلَّا تكون فتنة ويكون الدين كلُّه لله، ومن أعظم ما حرَّكه عليه طلب غرضه:

---

(١) «متاهة الحاكمية، أخطاء الجهاديين في فهم ابن تيمية» (ص: ٩٣).

(٢) تنبَّه لهذا واحد من المشاركين في فتنة الظاهرية؛ وهو الياسوفي، وكان ذلك في آخر عمره، وصنَّف كتابًا سماه: «منع الخروج على الأمراء» كما قدمناه (ص: ٥٣٤)، ولكن كان ذلك في وقت لم يقع له فيه نفع!

إما ولايــة، وإما مــال، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ﴾[التوبة: ٥٨]، وفي «الصحيــح» عــن النبــي ﷺ أنــه قــال: «**ثلاثة لا يكلِّمهــم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعــت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا؛ إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا: لقد أعطي بها أكثر مما أعطي**»[(١)].

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هــذه الجهــة شــهوة وشــبهة، قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم،... وأمر الرعية بالطاعة والنصح،... وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأنَّ الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يُـزَالُ أَخَـفُّ الفــسادين بأعظمهما»[(٢)].

ـ «وإذا قال القائل: إنّ عليًّا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز؛ لأنه لم يكن لهما أنصار، فكــان في المقاتلــة قتــل النفــوس بــلا حــصول المــصلحة المطلوبة؟

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على الأمــراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٧٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤٢).

مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحَرَّة وبدير الجماجم على يزيد والحجَّاج وغيرهما.

لكن إذا لم يُزَلِ المنكر إلا بما هو أنكر منه؛ صار إزالته على هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف؛ كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرًا.

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت عليًّا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين، وغير هؤلاء، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه دينًا.

لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما رأوه دينًا ليس بدين، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء؛ فإنهم يعتقدون رأيًا هو خطأ وبدعة، ويقاتلون الناس عليه، بل يكفِّرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم.

وهذه حال عامة أهل الأهواء، كالجهمية الذين يدعون الناس إلى إنكار حقيقة أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، ويقولون: إنه ليس له كلام إلا ما خلقه في غيره، وإنه لا يُرى، ونحو ذلك، وامتحنوا الناس لما مال إليهم بعض ولاة الأمور، فصاروا يعاقبون من خالفهم في رأيهم: إما بالقتل، وإما بالحبس، وإما بالعزل ومنع الرزق، وكذلك قد فعلت الجهمية ذلك غير مرة، والله ينصر

عباده المؤمنين عليهم.

والرافضة شرٌّ منهم: إذا تمكَّنوا فإنهم يوالون الكفار وينصرونهم، ويعادون من المسلمين كل من لم يوافقهم على رأيهم، وكذلك من فيه نوع من البدع: إما من بدع الحلولية ـ حلولية الذات أو الصفات ـ، وإما من بدع النُّفاة أو الغلو في الإثبات، وإما من بدع القدرية أو الإرجاء أو غير ذلك، تجده يعتقد اعتقادات فاسدة، ويكفِّر من خالفه أو يلعنه، والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم.

الوجه الثاني: من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة؛ كأهل الجمل وصفِّين والحرَّة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة، فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت، فيتبيَّن لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دلَّ عليه من أول الأمر.

وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنُّها منسوخة؛ كابن حزم، وفيهم من يتأوَّلها؛ كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص.

فإنه بهذه الوجوه الأربعة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص: إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ، وإما أن يعتقدها غير دالَّة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدها منسوخة.

ومما ينبغي أن يعلم: أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيَرِدُ على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل

الصالح، بمعرفة الحق وقصده، فيتَّفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار، فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتوَلَّد عن فعله»[1].

أما الاحتجاج بحديث «**الأئمة من قريش**» على مشروعية الخروج؛ ففيه ما فيه! فهو مضاد لنصوص كثيرة صريحة صحيحة، تحرِّم الخروج على أولياء الأمور، وإن ظلموا، والنصوص التي توجب السمع والطاعة لأولياء الأمور وإن كانوا حبشًا، وليسوا بعرب، فضلًا عن كونهم غير قرشيين.

وليس الذي قالوه هو باختيار ابن تيمية، ولا هو مذهبه، فصنيعهم لا يحسب عليه، بل هو بريء منه.

نعم؛ اشترط ابن تيمية القرشية في الإمامة، خلافًا لمزاعم المستشرق الفرنسي هنري لاوُوست في كتابه «نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع» (٢١٨) في زعمه تقارب رأي ابن تيمية مع الخوارج في عدم اشتراط ذلك، ولم يَدُر في خَلَده الفرق بين تغلب الحاكم، واستقرار الحكم له، وإمضاء ذلك، وبين مراعاة الشروط عند تعيين الحاكم، فهو يوجبها في الثاني دون الأول، ومنه يُعلم خطأ من شارك في فتنة الظاهرية؛ فهم لم يفرِّقوا، وأن هذا ليس بمسوِّغ للخروج، وإن كان اختيار ابن تيمية[2] مذهب أهل السنة والجماعة في النظر إلى شرط القرشية،

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٣٦ - ٥٣٩).

(٢) انظر مذهبه في: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٣٠)، و«منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٨٢) و(٨/ ٣٣٦).

وليس تابعًا أو مقاربًا للخوارج الذين أسقطوا هذا الشرط.

ولم يذكر ابن تيمية هذا الشرط في رسالته «السياسة الشرعية»، وحمل الدكتور محمد المبارك ذلك في كتابه «آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخُّلها في المجال الاقتصادي» (ص: ٤١) على «انعدام المصلحة، ولخوفه من إثارة العامة والجماهير على السلطان، إما بإحداث فتنة أو حملهم على الخروج المسلح في فترة كانت الأمة في أحوج ما تكون لأن تلتفَّ حول قيادتها السياسية لمواجهة خطر التتار الداهم».

وهذا المسوِّغ ليس بصواب؛ لأمور:

الأول: عاد التتار إلى بلادهم بعد هزيمتهم سنة ٧٠٥هـ، ورسالته «السياسة الشرعية» كتبها بعد خروجه من السجن سنة ٧٠٩هـ بأمر من السلطان، حيث كانت علاقته به قوية.

الثاني: ليس المسوِّغ المذكور من منهجية ابن تيمية، فهو يصدع بما يراه حقًّا، وقد صنع ذلك.

الثالث: قد يقال: إن رسالة «السياسة الشرعية» موجزة ومختصرة[1]، وليس فيها جميع الأحكام وتفاصيلها، وكتبها للسلطان، ويُخشى أن يفهم من هذا الشرط أن السلطة لم تعقد له من ناحية شرعية، وابن تيمية لا يرى هذا، فهو

---

(١) ظفرتُ ـ ولله الحمد والمنَّة ـ بأقدم نسخة من «السياسة الشرعية»، وهي قريبة عهد بمصنِّفها، ولم ينشر عنها الكتاب لغاية تدوين هذه السطور، وفرغتُ منها من فترة، ولم أظفر فيها باشتراط القرشية ـ أيضًا ـ، وبناءً عليه بحثتُ مسوِّغ عدم ذكر القرشية فيها، فليكن ذلك على بالك، أرشدك الله لأقوم المسالك.

يقرر أن الحكم إذا استقر لسلطان أخذه بالقوة والشوكة فإنه ينعقد، وهو محَطُّ خطأ المشاركين في (فتنة الظاهرية)، بل يقرر ابن تيمية أن الثورات التي قامت على الحكَّام ليست شرعية؛ لأن فسادها والضرر الذي ترتَّب عليها أكبر وأكثر من مصالحها، وفصَّل ذلك في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٧ ـ ٥٣٠)؛ وهذا كلامُه بفصِّه ونصِّه:

«والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صُلِّيت خلفه ولم تُعَد، وإن أمكن الصلاة خلف غيره، وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له، ليرتدع هو وأمثاله به عن البدعة والفجور، فُعل ذلك، وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صُلِّي خلفه، وليس على أحد أن يصلِّي الصلاة مرتين.

ففي الجملة؛ أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، ويعلمون أن الله ـ تعالى ـ بعث محمدًا ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجَّحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجَّحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجَّحوا تركه.

فإن الله ـ تعالى ـ بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكمليها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولَّى خليفة من الخلفاء؛ كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم؛ فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يُولَّى غيره، كما يفعله من يرى السيف؛ فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقلَّ من

خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما توَلَّد على فعله من الشرِّ أعظم مما توَلَّد من الخير؛ كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلَّب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان ـ أيضًا ـ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يَغلِبُوا وإما أن يُغْلَبُوا فيزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قَتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرَّة وابن الأشعث وابن المهلَّب وغيرهم فهُزموا وهُزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا، **والله ـ تعالى ـ لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدِّين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتَّقين ومن أهل الجنة**، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يَحمَدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نيَّة من غيرهم.

وكذلك أهل الحرَّة كان فيهم من أهل العِلم والدِّين خَلْقٌ، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خَلْقٌ من أهل العِلم والدِّين، والله يغفر لهم كلِّهم.

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عَوَى الذئبُ فاستأنستُ بالذئب إذ عوى ... وصوَّت إنسانٌ فكدتُ أطير

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلَقَدْ

أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾[المؤمنون: ٧٦].

وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى. فقيل له: أَجمِل لنا التقوى. فقال: أن تعمل بطاعة الله على نـور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله، تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبي الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله ابن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهَون عام الحرَّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهَون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جَور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خَلْقٌ كثير من أهل العلم والدِّين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.

ومن تأمَّل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر ـ أيضًا ـ اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور، ولهذا لما أراد الحسين ـ رضي الله عنه ـ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدِّين؛ كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن لا يخرج، وغلب على ظنِّهم أنه يُقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة

لأمسكتُك ومنعتُك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبيَّن أن الأمر على ما قاله أولئك، **ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا**، بل تمكَّن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإنَّ ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشرُّ بخروجه وقتله...» إلى آخر كلامه.

* * *

٨ ـ قاصمة

لم تقتصر المِحَن بين الأشاعرة والتيميين في وقت (محنة ابن العز) على المشايخ الرسميين ممن لهم مناصب في الدولة، وإنما وقعت فتن بين العامة من الفريقين؛ ومثال ذلك:

ما وقع في شهر رمضان ـ للأسف ـ من سنة ست وسبعين وسبع مئة فيما حكى بعض المؤرِّخين، وكان الحَكَمُ فيها ابن العزِّ نفسه، إذ وقعت هذه الفتنة إبَّان كونه على القضاء، وقبل محنته بنحو ثماني سنين، وهي تتمثل ـ بإيجاز ـ بالآتي:

«ثار جماعةٌ على محمدٍ المعروف بـ(المَقَارعي)؛ وهو رجلٌ عاميٌّ يقول الشِّعر، ويدَّعي المعرفة في شيء من العلوم، ويجتمع ببعض الرُّؤساء، ويجتمع إليه جماعةٌ من العوام في مواضع النُّزهات؛ فتكلَّم بأشياء ضُبِطَ عليه منها وقوعُ كُفريَّاتٍ وزندقةٍ منه، فادُّعي عليه عند القاضي صدر الدين ابن العز، **وثار عليه جماعةٌ من**

عوامّ الحنابلة، وكُتِبَ فيه محضر يتضمن أشياء قبيحة توجب إراقة دمه: من الاتِّحاد، والطعن في القرآن والشريعة، وعدم الإيمان بالبعث والنشور، وغير ذلك؛ هذا مع ارتكاب أنواع من الفسق، وأجمع رأيهم على قتله وعدم قبول توبته، ثم سعى في نقل دعواه إلى عند القاضي الشافعي، فطلبه وجُدِّدت الدَّعوى، فأجاب بأنه أشعري، وهم ينتمون إلى ابن تيمية ويتعصَّبون، وأحضروا له كتابًا سمَّاه: (المشارع)، وذكروا أنه مُشتمل على زندقة، فتأمَّله قاضي القضاة فلم يجد فيه شيئًا من ذلك، ثم سجنه إلى آخر السنة، ثم أطلقه بعدما حكم بإسلامه»[1].

ولا أدري! هل قصَّر ابن العز في مَيله لمعتقده في نصرة التيميين في هذه الواقعة، أم أن الذي صنعه من تجرُّده وعدله، فإن كان الأول؛ فلعل الذي جرى له من سُنَن الله الخفيَّة في عدم نصرة الحق.

***

٩ ـ عاصمة

التيميون والظاهرية

جاء في المرسوم الملكي الموجَّه من السلطان برقوق إلى نائب دمشق الأمير سيف الدين بيدمر الخوارزمي: (وبلغنا أن بدمشق جماعة ينتحلون مذهب ابن حزم وداود الظاهري)، وفيه ـ أيضًا ـ: (يظهرون البدع ومذهب التيميين)؛ هكذا جاء في عبارات ابن قاضي شهبة وابن حجر وابن خطيب الناصرية، وقد تقدمت بطولها.

ويلاحظ أن في هذا خلطًا شديدًا، يتقصَّده المشغِّبون والمشوِّشون على السُّنة

---

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٤٤٨).

وأهلها، وما زالت هذه الظاهرة متكررة، والكلام الجملي على المسائل تقريرًا ونقدًا من مسالك أهل البدع!

فالتيميون غير أتباع ابن حزم[1] في مسائل التوحيد، ولا سيما فيما امتاز به الأولون من الكلام على الصفات، التي بسببها نُعتوا في مجالس المحاكمات التي جرت لابن العز في (محنته)، وكذا لإخوانه التيميين، وضُرب بعضهم ونُعِت بأنه (مجسِّم)! وهذا لا يلحق ابن حزم، يَخبَر هذا من يعرف مسلكه في (الصفات)[2].

فالعجب! من هذه المفارقات التي استقرت في نفوس الخصوم والأعداء، وأصبحوا لا يميِّزون بينهم، ولا يدركون حقيقة مذاهبهم.

ولو أنهم تجردوا عما في رؤوسهم، وأقبلوا على كلام التيميين، وفهموه على مراد أصحابه لا على مرادهم؛ لهان كثير من الخطب، وزالت الموانع ـ أو كثير منها ـ، مما يحول دون قبوله أو استساغته.

* * *

١٠ ـ قاصمة

بعض ما كان يقال على المآذن من التوسل بالنبي ﷺ على إثر المحنة

سبق في كلام كل من ابن حجر وابن خطيب الناصرية بعد أن ساقا محنة ابن العز: «واستمر ابن العز في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول من السنة، وأُحْدِث من يومئذ عقب صلاة الصبح التوسل بجاه النبي ﷺ، أمر القاضي الشافعي

---

(١) للشيخ الفاضل عبد السلام بن محمد الشويعر دراسة تأصيلية منشورة بعنوان: «الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية»، أنصح بقراءتها؛ فهي نافعة.

(٢) انظر نقده بشدة في: «الصفدية» (٢/ ١٧٨) لابن تيمية.

بذلك المؤذنين، ففعلوه».

وتُرك الأمر للمؤذنين، وتلوَّنت توسلاتهم المبتدعة، وتداعَوا لفعلٍ لا يجوز التداعي عليه[1] إلا بأدلة نقلية.

وحاولتُ التوسُّع في هذا الأمر، فلم أظفر بذلك على أثر، ولم أفز بخبر، إلا أني وجدتُ بخط الحافظ ابن حجر في (المجلد السادس)، من «التذكرة الجديدة»[2] له (ق٢٢٨/ أ) استفتاءً وقع في تلك الحقبة، وفيه طرف مما كان يُقال على منارة المساجد، فأنقل كلامه تحت (قاصمة) لما في الإنشاد من مخالفات ومجازفة؛ قال ـ رحمه الله ـ تعالى ـ:

«سأل الشيخ يونس بن حسين الألواحي عن منشدٍ أنشد على منارة مسجد أبياتًا منها:

خمــرةٌ تَركُهــا علــيَّ حــرام ... لـيس فيهـا إثـم ولا شُـبهات[3]

وسُرَّ بهـا آدمٌ ونـوحٌ وشـعيبُ ... وبجناتهـا عـدنٍ راكبـات

وسُرَّ بهـا عيـسى فـصار نبيًّـا ... وسـيِّدنا ورائـد البركـات

وهي طويلة، فأنكر عليه طالبٌ بعضها، واستفتي على الطالب؛ فكتب له بعض الناس:

اللهم! فهِّم الصواب.

---

(١) لي دراسة مستقلة في تقرير ذلك؛ سمَّيتها: «التداعي إلى فعل الطاعات»، وهي منشورة.

(٢) نسخة آياصوفيا، رقم (٣١٣٩)، وترى مصوَّرة خطِّه بذلك في آخر الكتاب.

(٣) كتب ابن حجر على إثرها: «كذا»!

إذا كان القصد بذلك خمس التوحيد التي يهيمُ بها العارفون؛ فليس في ذلك خطأ، ولا تجب على المنشد شيء، ويؤدَّب المعترِض عليه بتعدِّيه.

وقد قال الشيخ ابن الفارض[1]:

شرِبنا على ذِكر الحبيب مدامةً ... سكِرنا بها من قبلِ أن يُخلق الكرمُ

واستفتى الطالبُ علماءَ عصره؛ فوقف على خط الشيخ عز الدين بن عبد السلام البغدادي الحنفي، فأطنب في تصويب الطالب، وتخطئة المنشد والمفتي.

وعلى خط الشيخ شهاب الدين أحمد بن بطي المالكي فسلك مسلكه، ونقَّح المسألة، وحشد الأدلة.

وعلى خط الشيخ سعد الدين ابن الديري ونصه:

الحمد لله الهادي للحق

لا ينبغي ولا يصلح أن يستعار لفظة (الخمرة)، في هذا المقام العلي والمحل الزكي، وإن كان قد حصل الإطباق من أهل النظم والنثر قديمًا وحديثًا على استعارة الخمرة أو ما رادفها أو ما أطلق عليها باعتبار صفة من صفاتها على ما يعتنون به من محبة أو جمال أو سرور أو غير ذلك، لكن هذا المقام مُجَلٌّ عن إيراده مورد التشبيه بشيء قد أذله الشرعُ وحقره واستقذره وأسقط قدره وحظره وحرَّم عينَه وذم أثره، وإن كان من المعلوم أن أحدًا من المسلمين لا يريد بذلك الحقيقة، ولا سيما إذا دلَّت القرائن على عدم القصد إليها.

لكن ينبغي أن يُنزَّه ذلك المكرَّم الزَّكي عن تشبيهه بما ظهر عواره، وذُمَّت

---

(١) «ديوان ابن الفارض» (٧٤).

آثاره، وعظُمت أدرانه، وحُقِّر مقداره، وإطلاق الجواب أنه ليس على قائل ذلك شيء؛ فيه تجاسر واجتراء، ولو لم يكن إلا ما فيه من إساءة الأدب؛ لكان في ذلك كفاية، فكيف مع موانع الإطلاق؟!

والله أعلم.

كتبه

سعد الدين الديري الحنفي»

*** *** ***

١١ ـ عاصمة

إظهار ابن العز في أول مجلس للمحاكمة التراجع

الواجب على كل عاقل إن بدا له خطأ في تقريره أو قصور في حكمه أن يتراجع عنه، وهذا الذي حصل مع ابن العز، عند اجتماعه مع خصومه، ولا سيما في (مسألة المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر)، فإنه قرر ـ بادئ بدء ـ أنها من (فضول الكلام)؛ وهذا هو الموجود في «شرح العقيدة الطحاوية»[1] وقد طوَّل الكلام عليها، ومما قاله في آخرها:

«وحاصل الكلام: أن هذه المسألة من (فضول المسائل)؛ ولهذا لم يتعرض لها كثير من أهل الأصول، وتوقَّف أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في الجواب عنها، كما تقدَّم، والله أعلم بالصواب».

هذا هو المذكور في «شرح الطحاوية» لابن العز، وهكذا هي عند من حشَّى عليها، أو اختصرها، أو هذبها، أو شرحها، ولم يتفطَّن أحد لرجوعه الثابت عنه

---

(١) (٢/ ٤١٠ـ٤٢٣).

في مجالس محاكمته، واستقر الرأي عنده في هذه المسألة على (أن خواص بني آدم؛ كالمرسلين أفضل من خواص الملائكة، وعوامُّ بني آدم؛ كالمتقين أفضل من عوام الملائكة)، وهذا الذي كتبه ابن العز على ظهر رسالة أبي بكر الموصلي بعد أن ردها عليه، وتقدم نصها.

وأما ما عدا هذا المقدار من الرجوع؛ فإنه عرَّض فيه لما قال: (أنا أعتقد الآن غير ذلك)، وقد أحسن بعض معاصرينا لما قال:

«وقد حاول ابن أبي العز التعريض على مخالفيه دفعًا عن نفسه؛ فأقر بكل ما نُسب إليه من اعتراضات، وذكرها على قصيدة ابن أيبك مما تقدم، ثم قال: (وأنا الآن أعتقد غير ذلك)، ولعله أراد (أعتقد غير ذلك) أي: أعتقد أنه ما كان ينبغي أن أكتب بخطي؛ بل أبيِّن بما لا يلحقني به أذى ونحو ذلك من المعاريض، ولقد كان شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يفعل مثل ذلك مع مخالفيه؛ يبيِّن الحق ويدفع عن نفسه».

يقول الشوكاني في «البدر الطالع»[1] في ترجمة شيخ الإسلام:

«وكان إذا حُوقق وأُلزم يقول: لم أُرد هذا؛ وإنما أردتُ كذا، فيذكر احتمالًا بعيدًا، ولعل ذلك ـ والله أعلم ـ أنه يصرح بالحق، فتأباه الأذهان، وتنبو عنه الطباع لقصور الأفهام، فيحوِّله إلى احتمال آخر دفعًا للفتنة، وهكذا ينبغي للعالم الكامل أن يفعل؛ يقول الحق كما يجب عليه، ثم يدفع المفسدة بما يمكنه»[2].

---

(١) (١/ ٧١).

(٢) «تقريب وترتيب شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٤١ ـ ٤٢) للشيخ خالد فوزي عبد الحميد.

١٢ ـ قاصمة

ظاهرة التكفير والحكم على ابن تيمية بالكفر في العصر المملوكي

يَلْحَظُ الدارس للعصر المملوكي كثرةَ الاتِّهامات بين العلماء! وشدَّةَ التراشق بالكفر والرِدَّة[١]! ومن بينها هذه الواقعة، وكان لذلك أثر بليغ يحتاج إلى دراسة مستقصاة، ولكن أقتصر ـ ههنا ـ على الإشارة إلى أن منزلة العلماء بدأت تهتزُّ في نفوس السلاطين والأمراء؛ فقد ذكر ابن قاضي شهبة ـ مثلًا ـ في حوادث سنة (٧٨٣هـ) ـ قبل محنة ابن العزِّ بسنة ـ: أنه في شعبان: غضب الأمير الكبير برقوق على القاضي جمال الدين العَجَمي ـ المحتسب ـ، وعزله ورَسَّمَ بنفيه! ثم شُفع له، فرسَّم بأن يلزم بيته! وسبب ذلك: أن الأمير برقوق تكلَّم بالتُّركي في حق القضاة، فأعاده القاضي جمال الدين على القاضي صدر الدين بن منصور، فلما بلغ برقوق ذلك؛ أنكر ما قاله، وغضب على القاضي جمال الدين، وعزله من الحسبة، واستقرَّ عِوَضهُ القاضي تاج الدين المِليجي الشافعي.

وجاء في حاشية ـ على أصله الخَطِّيِّ ـ ما صورته:

«الكلام الذي نقله عن الأمير الكبير أنه قال بالتركي لمن حوله؛ وهو فيهم: (إن القضاة ما هم بمسلمين)، يشير بذلك على القاضي صدر الدين! وركب إلى القاضي برهان الدين، واستشاره في عزل نفسه عن القضاء، وقال: (قطعتُ عمري في الاشتغال بالعلم في (دمشق)، ثم في آخر عمري أُنْفَى بـ (مصر) عن الإسلام!)، وحدَّثه بما نقله المحتسب عن الأمير الكبير.

---

(١) أنصح بدراسة علمية أكاديمية حول (الرِّدَّة التي اتُّهم بها بعض العلماء في العصر المملوكي: حصرًا ودراسةً وتحليلًا).

وهذا من الحوادث القبيحة، وهو أن الأمير الكبير صار يقع في حق القضاة والفقهاء مع خاصته، فيضع أقدارهم عند المماليك والأمراء، بعدما كانوا يَـرَوْنَ السلطان وأكابر الأمراء يبالغون في إجلال القضاة والفقهاء، ويرون أنَّ بهم عرفوا دين الإسلام، وفي بركتهم يعيشون، وحَسْبُ أعظمِهم قدرًا: أن يُقَبِّلَ يد الفقيه والقاضي، فانقلب الأمر، وانعكس الحال، حتى كثرت وقيعة الأمراء المماليك فيهم، لِما لَقِنُوه من الأمير الكبير! ثم تزايد الحال؛ بحيث صار الفقهاء والقضاة في أُخريات الدولة الظاهرية، وفي الدولة الناصرية، وما بعد ذلك، يُنْزَلون من أهل الدولة منزلة سوءٍ، ويتكلم فيهم أقل الغلمان وأرذل الباعة بكل قبيح؛ عقوبة من الله لهم لامتهانهم العلم، وخضوعهم في طلب الدنيا، ولا قوة إلا بالله!».

قال أبو عبيدة: ليست (محنة ابن العز) هي أول حادثة في هذا العصر يُتهم فيها سُنِّي صاحب معتقد سليم بالبدع، بل رماه بعضهم بالتكفير، فهذه الاتهامات هي امتداد لما رمي به أتباع شيخ الإسلام ابن تيمية، وبدأت من إظهاره لمذهبه في صفات الله ـ تعالى ـ على طريقة السلف وأهل الحديث، فقد تألب عليه جماعة من الأشاعرة، ورفعوا أمره إلى السلطان، ثم انتهى أمره إلى قضاة المذاهب الأربعة، فحكم عليه القاضي المالكي ابن مخلوف بالسجن والكفر.

وهذا القاضي[1] قال فيه الشوكاني: كان جاهلًا غبيًّا «من الشياطين المتجرئين على سفك دماء المسلمين، بمجرد أكاذيب... وناهيك بقوله أن هذا الإمام ـ أي ابن تيمية ـ قد استحق القتل، وثبت لديه كفره، ولا يساوي شعرة من شعراته،

---

(١) أي: ابن مخلوف.

بل لا يصلح أن يكون شسعًا لنعله، وما زال هذا القاضي الشيطان يتطلب الفرص التي يتوصل بها إلى إراقة دم هذا الإمام ـ أي: ابن تيمية ـ فحجبه الله عنه، وحال بينه وبينه، والحمد لله رب العالمين»[1].

* * *

١٣ ـ عاصمة

وحسبي في هذا: بيان ما يخص (ابن العز الحنفي) في محنته، وقد تعلَّق بها من جاء بعده، وأرادوا من سلاطين زمانهم أن يجعلوا (ابن العز) أنموذجًا في الامتحان والعقاب، ولكن خابوا وخسروا، فقد ألمح إلى محنة ابن العز هذه:

علاء الدين البخاري في نسخة ما كتبه إلى الملك الأشرف برسباي في دمشق[2]؛ وذلك في قوله:

«...حيث اقتفى سَنَن السلاطين الماضية، وارتضى سِيَر الملوك المرضية الراضية ـ أنار الله براهينهم، وثقَّل بالحسنات موازينهم ـ، في الاعتناء بإعلاء لواء معالم الإسلام، وإطفاء نائرة الكفرة المجسِّمة بأرض الشام...».

وقوله: «وقد ورد مرسوم سلطان الزمان، وملك الإسلام في هذا الأوان، قبل ذلك بستة أعوام لردع أتباعه المجسِّمة عن ضلالهم المبين، ومنع أشياعه عن الصعود إلى الكراسي، حفظًا لعقائد المسلمين، فأعملوا المكر والاحتيال في مخالفة

---

(١) «البدر الطالع» (١/ ٦٧).

(٢) أشار إليه جمعٌ في ترجمة (ابن ناصر الدين الدمشقي)، ولم أظفر به إلا عند الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التذكرة الجديدة» (المجلد السادس) (ق١٨١/ أ ـ ١٨٦/ أ ـ نسخة آياصوفيا، رقم ٣١٣٩)، انظره في: كتابي «محنة ابن ناصر الدين» (ص١٩٥).

المرسوم بظاهر صورة الامتثال، فنقلوا مجلس الميعاد إلى بيوتهم، ودعَوا الناس هنالك وأضلُّوهم فوق ما كانوا يتمنَّون قبل ذلك...».

وقوله: «وقد كانت تعاقب مراسم السلاطين الماضية إلى الشام، لقمع أولئك المجسِّمة المدبرين؛ شهابًا ثاقبًا في سماء لواء الدين، ورجومًا ماردًا لأولئك المردة الشياطين».

وهكذا صنع شهاب الدين أحمد بن صلاح السمسار المعروف بـ (ابن المحمَّرة) في كتابه للسلطان نفسه.

وكشفتُ عن هذا بدراسة وتحليل في كتابي «الأغاليط في المراسيم الملكية الصادرة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية»، وأثبتُّ فيه أن كتب السلاطين كانت في بعض الأحايين سببًا في استدعاء الفتن، وإشعالها، وأن لها أثرًا سلبيًّا على أمن المجتمعات، وأن الصراع السلفي الأشعري ممتد، وباقٍ، ولا يمكن أن يحيط أحد بمصادرته وإيقافه، فالواجب على العقلاء ترشيده، ووضعتُ فيه حلولًا عمليَّة لذلك، ولا يتسع المقام في (محنة ابن العز) إلا لما زبرناه، ولعل في هذه الدراسة الغُنية والكفاية في الرصد والتتبُّع، ولملمة ما يخص هذه (المحنة)، من حسن الربط، ودقة التتبع، وعمق الدراسة، واستخلاص (العواصم) و(القواصم) منها، هذا الذي أرجوه، فإن كانت الأخرى، فإني راجع عنه حتى يتبيَّن لي بالبرهان الصحيح، فهو مني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه من كل خطأ وزلل وخلل، في الفهم والعلم والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

النماذج الخطِّية والمصوَّرات التابعة لمحنة ابن العز

النموذج الأول: وفيه (نسخة ما كتبه القاضي صدر الدين ابن العز الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ على (قصيدة ابن أيبك اللامية) التي يمتدح بها رسول الله ﷺ، محفوظ في مكتبة تشستربتي، ضمن مجموع رقم (٥٠٧٥)، (ق٢٤/ ب و٢٥/ أ ـ ب و٢٦/ أ و ب).

النموذج الثاني: وفيه (صورة كتاب ابن العز إلى العارف بالله أبي بكر الموصلي فيما يخص محنته)، محفوظ في مكتبة تشستربتي، ضمن مجموع رقم (٥٠٧٥)، (ق٣/ ب ـ ٤/ ب)، بخط العَيثاوي.

النموذج الثالث: وفيه (صورة كتاب ابن العز إلى العارف أبي بكر الموصلي مرة أخرى)، محفوظ في مكتبة تشستربتي، ضمن مجموع رقم (٥٠٧٥)، (ق٥/ ب)، بخط العَيثاوي.

النموذج الرابع: وفيه (صورة ما كتبه شهاب الدين الزهري إلى الأمير السيفي بيدمر الخوارزمي حول محنة ابن العز الحنفي)، محفوظ في مكتبة تشستربتي، ضمن مجموع رقم (٥٠٧٥)، (ق٢٩ ـ ٣٥)، بخط العيثاوي.

النموذج الخامس: وفيه (صورة مكان حبس العذراوية الذي حُبس فيه ابن

العز)، أخـذ من مجلة «سورتينا» السوريـة، السـنة الثانيـة، العـدد (٨٥)، بتأريخ ٥/ ٥/ ٢٠١٣م، (ص١٧).

النموذج السادس: فيه (صورة سماع سبط ابن العجمي على العراقي «الجواب الذي أجاب به في المسائل التي قَدِمَت عليه من دمشق في الردِّ على ابن العز الحنفي»)، من «ثبت سبط ابن العجمي» (ق٥٩٢ ـ نسخة الجامعة الأمريكية ببيروت)، بخطِّ السبط.

النموذج الأول

(صورة نسخة ما كتبه القاضي صدر الدين ابن العز الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ

على قصيدة ابن أيبك اللامية)

انظر صفحة (٥٠)

النموذج الأول تابع لصفحة (٥١)

النموذج الأول تابع لصفحة (٥٦)

بسم الله الرحمن الرحيم يقبل الارض وينهي انه بلغ المملوك ان مولانا
بلغه عنه كلام ما فيه من جهة التوقف في تفضيل البشر على الملائكة وان هذا
من فضول المسائل وان ابا حنيفة توقف في الجواب عنها فيتوهم مولانا ان المملوك
شيئا ومما [illegible] الاعتقاد [illegible] والمعهود من طريقة مولانا حرسه الله
انه لا يصغي الى كلام من يريد اثارة فتنة او شر ولا شك انا معاشر المؤمنين كما
ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بقوله مثل المؤمنين في توادهم
وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى والمذهب القول الراجح تفضيل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على
سائر الخلق فالخوض في التفضيل المسكوت عنه اولى واليه وتعضده الاشارة
العالية في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس وفي قوله لا ينبغي لعبد ان
يقول انا خير من يونس بن متى ولو ان مولانا ارسل الى المملوك [illegible]
[illegible] ولا يترك المملوك نفسه ولو ان هذا
[illegible] والعقيدة لكان [illegible]
[illegible] معروف وهو معنوم فان التنبيه
ذلك بالمعروف اولى من اشاعة [illegible] ان مولانا
[illegible]

النموذج الثاني

(صورة كتاب ابن العز إلى العارف بالله أبي بكر الموصلي فيما يخص محنته)

انظر (ص: ١٣٥)

ثم وجدت في آخر النسخة التي نقلت هذه النسخة منها بخط كاتبها ولم يذكر اسمه ما
صورته ثم وجدت بعد ذلك خطه يعني ابن العز رحمه الله في ورقة أرسلها
إلى سيدي الشيخ الإمام العارف بالله أبي بكر الموصلي [illegible] صورته

النموذج الثاني تابع لصفحة (١١٧)

كما أن الشيخ أبا بكر سلمه الله تعالى رد ورقتنا إليه وعتب عليه مع رسوله وكتب في ظهرها
القاضي صدر الدين المذكور ما صورته الحمد لله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حصل الشيخ فلان وأبدى المشافهة التي تحملها من مولانا أجراكم الله على نصيحتكم جزا
وأما ما خطر للمولى ما أنكرته في رسالة إلى جواب فتوى وأنا حكيت فيها
مقالة غيري وما خطر للمولى أنها تقع في يد من يشنع علي بها ويرسل إرشادا إلى
بيتكم وإلى غيركم ومولانا مثله يبذل الكلام منازله لكن بحمد الله تعالى اجتماع القلوب
على التعظيم للرسول هو الأصل الذي يجمعنا فنسأل الله تعالى أن يجمع قلوبنا على التقوى
ويوفقنا لما يحب ويرضى وما أنكر المولى اطلع على النقل في مذهب أبي حنيفة تبرى لو لم
لأبي حنيفة في التفضيل ثم إن بعض الأصحاب اطلع المولى على ما قاله السرخسي
من الأصحاب وهو أن خواص بني آدم كالرسل أفضل من خواص الملائكة وعوام
بني آدم كالمتقين أفضل من عوام الملائكة فعند ذلك لتستقر هذا عند المولى
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

النموذج الثالث

(صورة كتاب ابن العز إلى العارف أبي بكر الموصلي مرة أخرى)

انظر (ص: ١٣٩)

النموذج الرابع

(صورة ما كتبه شهاب الدين الزهري إلى الأمير بيدمر الخوارزمي)

انظر صفحة (١٤٨)

النموذج الرابع تابع لصفحة (١٥١)

النموذج الرابع تابع لصفحة (١٦٨)

النموذج الرابع تابع لصفحة (١٧٥)

النموذج الرابع تابع لصفحة (١٧٨)

النموذج الرابع تابع لصفحة (١٨٨)

على الله بما اقتضى مسامحة من اذنب في معرفة من الله فضلا عمن اخطأ

من العلماء خطأ مستندا الى الدليل من شريعته في طلبه وقد قال

صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان والخطأ عام من ان

يكون في القول او في الفعل او في الاعتقاد فالخطأ بعمومه مرفوع عنهم

الا ما قام الدليل على المؤاخذة به وهذا اما الابتداع فيه انما الابتداع

في المقدر وهل له عموم ام لا فالذي ذهب اليه انه ليس بعام كما ان

اختاره ان الصحيح وغيره فيقدرون الاثم والذين قالوا بالعموم

يقدرون المؤاخذة بالعقاب والاثم وغيرهما فرفع الاثم منفي

نصه واذا كان الاثم مرفوعا فكيف يقول بوجود التعزير

بهذا القدر [illegible] للصحابة [illegible] بخطه [illegible]

من [illegible] كتبه [illegible] حسن حبيب [illegible] والساعي عفا الله عنهما

وكان الفراغ من كتبه في السادس [illegible] يوم [illegible] والحمد لله

رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم [illegible]

النموذج الرابع تابع لصفحة (١٩٣)



النموذج الخامس

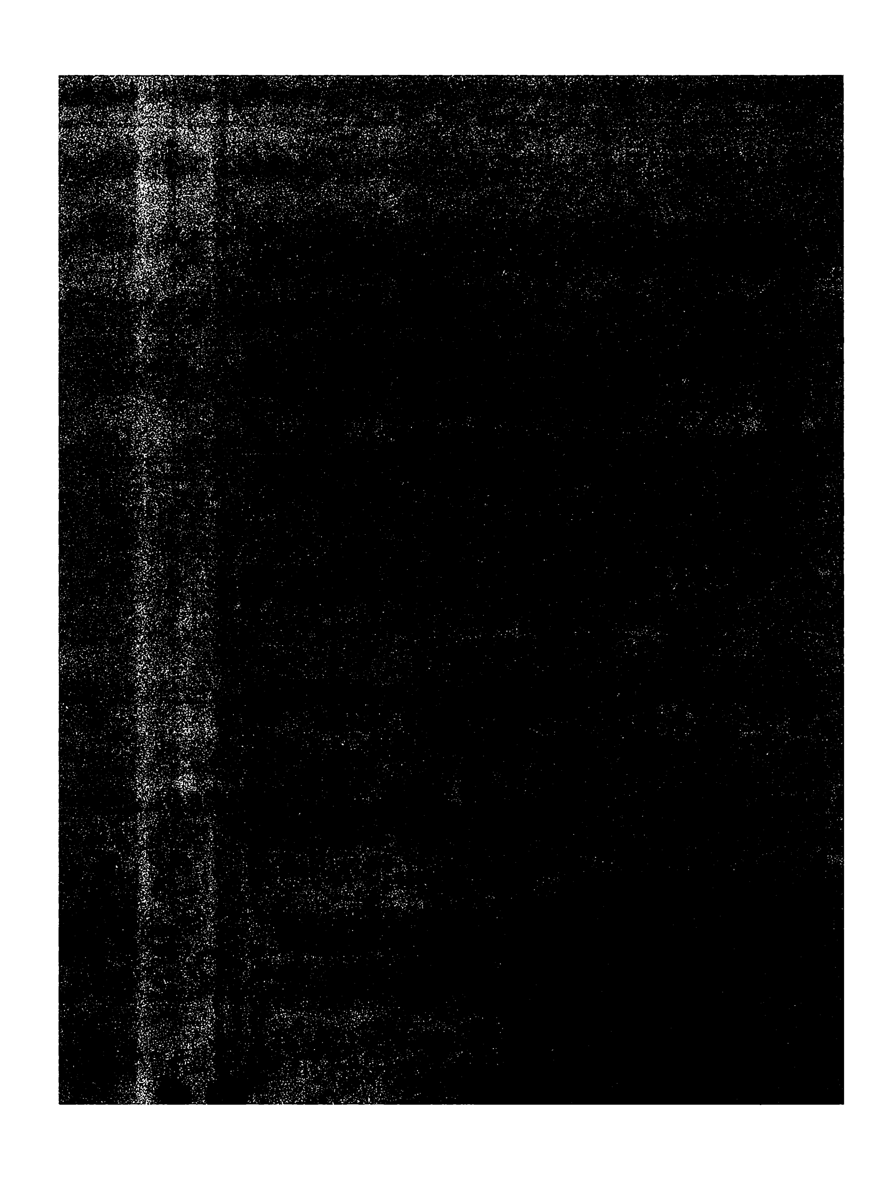
(صورة مكان حَبس العذراوية الذي حُبس فيه ابن العز)

انظر صفحة (٢٠٢)

النموذج السادس

(صورة خطِّ سبط ابن العجمي، وفيها سماعه على العراقي «الجواب الذي أجاب به في المسائل التي قَدِمَت عليه من دمشق في الردِّ على ابن العز الحنفي»)

انظر صفحة (٢٤١)



النموذج السابع

خط ابن العز صاحب «المحنة»، آخر ورقة من كتابه

«شرح القصيدة اللامية في تاريخ خلفاء الدولة الإسلامية» له،

نسخة عارف حكمت رقم (١١٧)، وعلى جانبها اسمه؛ وفيه: (ابن العز)

الفهارس العامة[1]

* فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
* فهرس الأحاديث النبويَّة الشَّريفة.
* فهرس الآثار.
* فهرس المُتَرجَمين.
* فهرس أحداث المِحنة.
* الفوائد والأبحاث العلميَّة والمسائل الفقهيَّة.
* الموضوعات والمحتويات.

(١) ما كان أمامه (ت) فهو في الحاشية.

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة

❑ ❑ ❑

فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة
مرتَّبة على الحروف

طرف الحديث	الرَّاوي	الصفحة
اللهمَّ! أنت المَلِكُ لا شريك لك	-	٤٤٤
اللهم هذا عن أمتي جميعًا	أبو رافع	٣٥٦
أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنَّ نُنْزِلَ الناسَ منازِلَهم	عائشة	٣٤٤
أمينُ هذه الأمَّة أبو عبيدة	-	١٦٥ت
إن كنتَ سائلًا لا بُدَّ، فسَلِ الصالحين	ابن الفراسي	٣١٢
أنا سيِّد النَّاس يوم القيامة	أبو هريرة	٥٤ت، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٤٣، ٤٢٨
أنا سيِّد ولد آدم يوم القيامة	أبو هريرة	٥٣ت، ٢٧٢ت، ٣٤٤، ٤٢٩
أنا لها ـ أي: للشَّفاعة ـ	-	٥٢ت، ٣٤٣
أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ	عائشة	٣٤٤ت
إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الإِشْرَاكُ بِالله	شداد بن أوس	٣٧١
إنَّ أَخْوَفَ ما أخاف عليكم الشركُ الأصغر	محمود بن لبيد	٣٦٨ت
إنَّ أعظم أيام الدنيا يومُ الجمُعة	عبد الله بن سلام	٣٣٤
إنَّ اللهَ اختارَ خلقَه، فاختارَ منهم	عبد الله بن عمر	٣٢٧
إنَّ الله تجاوز عن أُمَّتي	عبد الله بن عبَّاس، ثَوبان	١٩٣ت

طرف الحديث	الرَّاوي	الصفحة
إنَّا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة	ـ	٤٧٨
إنَّا نسألُك بِحَقِّ الإسلامِ	أبو موسى الأشعري، معاذ بن جبل	٢٩٠، ٣٧٦، ٤٧١
إنَّما أنا عبد؛ فقولوا: (عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)	عمر بن الخطاب	٥٠ت، ٢٣٣ت، ٢٧٨، ٣٩٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧
أنَّه ﷺ رأى جبريل له ست مئة جناح	عبدالله بن مسعود	٣٤٢ت
إنَّه لَيُغَانُ على قلبي؛ وإني لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ	ـ	٤٤٥
إنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا	ـ	٤٨٣
إنَّها ـ أي: الحَلْف بالآباء ـ شرك	عبد الله بن عمر	٢٧٦ت
إنِّي أُعْطِي قريشًا أَتَأَلَّفُهُمْ	أنس بن مالك	٤٥٢
إنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه	ـ	٤٤٥

الباء

طرف الحديث	الرَّاوي	الصفحة
بسم الله والله أكبر؛ هذا عنِّي	ـ	٣٥٣
بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	عبد الله بن عمرو	٢٨٨
بِيَدِي لواء الحَمد، آدمُ فمن دونَه	عبد الله بن سلام	٣٤٤

الثاء

طرف الحديث	الرَّاوي	الصفحة
ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ	أنس بن مالك	٣٨٤

القاف

الكاف

الميم

❏❏❏

فهرس الآثار
مرتَّبة على القائلين

السين

سَرِيٌّ السَّقَطِي

سعد بن عُبيدة

الشين

شدَّاد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ

الشافعي

الشعبي

الطاء

طاووس

❒ ❒ ❒

فهرس المترجَمين

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة
علاء الدين علي بن محمد الدمشقي، القاضي	٣١
علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، فخر الدين	٩٢
علي بن أيبك الدمشقي	٢٥
علي بن أيوب بن الزبير	٩٦
علي بن زيد بن علوان بن صَبِرَة بن مهدي بن حَرِيز، الشيخ أبو زيد الزُّبيدي اليماني الرَّدْماوي الشافعي	٥٢٣
عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي المصري، سراج الدين أبو حفص	١٧٥
عمر بن سعيد بن عمر الكتاني القُبيباتي، زين الدِّين القرشي	٧٤
عمر بن عبد الله بن عمر بن الجمال الكفيري الدمشقي الشافعي	٩١
عمر بن عبد المنعم بن عمر الدمشقي، أبو حفص	٩٢
عمر بن عمران بن صدقة البلالي	٩٨
عمر بن موسى بن الحسن، سراج الدين القرشي المخزومي الحمصي	١٠٦
الميم	
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري	٣٧٤
محمود بن أبي بكر بن أحمد الوائلي، شرف الدين الشَّريشي	١١٣
محمد أبو الفتح ولد عبد الرحيم العراقي	٢٤٧
محمد بن خليل بن محمد بن طوغان المنصفي الحريري الحنبلي، شمس الدين	٩٢، ٩٤
محمد بن خليل بن هلال بن حسن بن بدر الدين الحاضري الحلبي الحنفي	٢٤٣

النون

الياء

الآباء

الاسم	الصفحة

الأبناء

❏❏❏

فهرس أحداث المِحنة

الحدَث	الصفحة
أوقف ابنُ أيبك على تعليقات ابن العز بعضَ العلماء والفقهاء، فأخذ غالبُ من وقف عليها بالإنكار؛ واشتهرت القضية وشاعت	٦١، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٩، ٨٢، ٨٨، ٢٣٢
جهد علي بن أيبك أن يرضي ابنَ العز ويُسكِّته ويُسكِّنه، وأن يقع الصلح بينهما، ويخفي ابن أيبك الفتاوى	١٠، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٧٧، ٨٢، ٢٣٣
أبى ابن العزِّ مصانعة علي بن أيبك	١٠، ٦٩، ٧١، ٧٧، ٨٢، ٢٣٣
ثوَّر علي بن أيبك على ابن العزِّ خصومه ومخالفيه، وأَلَّبهم عليه	١٠، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٢٣٣
ردَّ على ابنِ العز علماءُ القاهرة، كالإمام شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، والإمام حافظ الإسلام زين الدين العراقي، كلٌّ منهما في مصنَّف	٦٥، ٦٩، ٨١، ٨٢، ١١٨، ١٥٠ت، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤
انتهت القضية إلى السلطان، فجاء المرسوم بطلب ابن العز، والعمل معه على ما يقتضيه الشرع من التعزير والعقوبة	٦١، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٧٦، ٨٢، ١٠٨، ١١١، ١١٤، ١٢٥، ١٩٧، ٢٣٣
طلب السلطان أربعة أشخاص ـ غير ابن العز ـ للتحقيق معهم، ممن ينتحلون مذهب ابن حزم وداود الظاهري، ويدعون إليه، فإن ثبت عليهم من ذلك شيء؛ عُمِل معهم ما يقتضيه الشرع الشريف	٦٢، ٦٥، ٦٧، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ١١١، ١٢٨، ١٣١، ٤٨٢، ٥١٢، ٥٢٥، ٥٣٧، ٥٨٣
جاء في مرسوم السلطان ـ كذلك ـ طلب جماعة من الشافعية والمالكية والحنابلة، يُظهِرون البدع ومذهب التَّيميِّين	٦٢، ٦٥، ٦٧، ٧٢، ٨٧، ٨٨، ١٠١، ١١٢، ١٢٨، ١٣٠، ٤٨٥، ٥٨٣

الحدَث	الصفحة
عُقِد لابن العز أكثر من مجلس بحضور العلماء والقضاة، واعترف بجميع ما نُسِب إليه، ثم قال: «رجعتُ عن ذلك، وأنا ـ الآن ـ أعتقد غيرَ ما قلتُ أولًا»	٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٨٩، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١٤٥، ١٤٩، ٢٣٣، ٥٨٨
اتفق رأي العلماء والفقهاء على أنَّه لا بدَّ من تعزير ابن العز	٦٧، ٧٠، ٧٣، ٨٩، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١٢٣، ١٢٨، ١٥٠، ١٥١
وجَّه ابن العز الحنفي كتابَين ـ على مرَّتين ـ إلى أبي بكر الموصلي، لعل أبا بكر بلغه عن ابن العز شيئًا ناقصًا، فأراد أن يصوِّب له وأن يرفع مَوجِدَته عنه، لعل أن يكون له أثرًا حسنًا	١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ٢٢٣
ردَّ الموصلي كتاب ابن العز وعتب عليه! وأدرك ابنُ العز أنَّ الموصلي في صفِّ خصومه	١٣٨
تقرَّر سَجن ابن العز	١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٩٦
وجَّه شهاب الدين الزهري كتابًا إلى الأمير السيفي بيدمر الخوارزمي لبيان أن المسائل المأخوذة على ابن العز على أقسام، وأن مخالفته فيها لا توجِب التعزير في حقِّه	١٣١، ١٣٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٩٥
جُرِّد ابنُ العزِّ من مناصبه، وعُزِّر، وحُبِس، وتُنُقِّل بين السُّجون، وسعى أعداؤه في إيذائه وقطع مَعلومه	٣٨، ٥٩، ٦٣، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١٩ت، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٤
أخذ بعض أعدائه زوجتَه فتزوَّجها	٣٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٤

الحدَث	الصفحة
أقام في الاعتقال قريبًا من أربعة شهور: من: ذي القعدة سنة (٧٨٤هـ) إلى: ربيع الأول سنة (٧٨٥هـ)	٧٠، ٧٣، ٢٠٨، ٢٣٤
بعد الإفراج عنه أقام فقيرًا، وآل أمره إلى أن صار يَحْلِجُ القطن بدرهمين ـ في كل يوم ـ يتقوَّت بهما	٣٨، ٧٠، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤
بقي ملازمًا بيته إلى سنة (٧٩١هـ)، فأعاد له الأمير (يلبغا الناصري) وظائفه في ٢٤ ربيع الآخر، فباشر التدريس حتى مات	٣٨، ٥٩، ٧٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤
توفي ابن العز في ذي القعدة سنة (٧٩٢هـ) ودُفِن بـ (سفح قاسيون) ـ رحمه الله ـ	٣٨، ٧٥، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٣٤
فتنة الفقهاء أو فتنة الظاهريَّة	١٣١، ٥١١، ٥٢٥، ٥٣٧، ٥٥٠، ٥٥٥

الفوائد والأبحاث العلميَّة والمسائل الفقهية

أبواب الفقه

ـ الصلاة

ـ الحج

الفائدة أو البحث	الصفحة
ـ البيوع	
بَيع الغائب	١٥٩ت
ـ الطلاق	
تقضي جُلُّ المحاكم الشرعية اليوم بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد التي كان قد امتُحِن بسببها	٩٧ت
ـ الأَيْمان	
الحلِف بغير الله	٣٧٣، ٣٧٦، ٤٦٨
ـ النَّذر	
حكم قول القائل: «إن فعلتُ كذا؛ فأنا يهودي أو نصراني أو بَرِيء من الإسلام»	٣٧٥
أخطاء وسقط وتحريفات وتصحيفات	
تحريف في اسمٍ ورد في ردِّ العراقي على ابن العز	٣٢٥ت
تحريف في بعض مصادر ترجمة (ابن حِجي)	١٠٦ت
تحريف في مطبوع «الرَّد الوافر»	٥١٠ت
تحريف في مطبوعَي: «إنباء الغمر» و«الدرر الكامنة»	٢٤٢ت
تصحيف وتحريف في مطبوع «الاقتداء بالمخالف وحكم الأربع بعد صلاة الجمعة وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء»	٣٩ت
تصحيف وقع في «البداية والنهاية» في اسم راوٍ	٤١٢
حديث ليس في طَبعَتَيْ «الأوسط» للطبراني	٣٥٨ت

أصول الفقه وقواعده وضوابطه

الفائدة أو البحث	الصفحة

الفائدة أو البحث	الصفحة

تعقبات

تراجم

الكتب

اللغة والنحو

فوائد شوارد

المعاني والتعريفات والألفاظ

الضبط

❐❐❐

الموضوعات والمحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❒❒❒